كتاب

بهجة الحاوي

لعلامة زمانه . وفريد عصره واوانه

زين الدين ابي حفص عمر بن

الوردي . قدس الله

روحه ونوّر

ضريحه

م

وبهامشه كتابان

١ . التيسير : نظم متن التحرير

٢ . التدريب : نظم غاية التقريب

وكلاهما للعلامة العريطي

تغمده الله برحمته

ورضوانه

آمين

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

على نفقة اصحابها

عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

بجوار المشهد الحسيني

بهجة الحاوي للإمام عمر بن الوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردي

الحمد لله أتم الحمد
وأفضل الصلاة للأنجاب
محمد والآل والأصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزلة
قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم
يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه
ما لا غنى في كل حال عنه
وليس في مذهبنا كالحاوي
في الجمع والإيجاز والفتاوى
وكنت ممن حله واتقنه
في الحفظ والفهم على ما أمكنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح
أرجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة آلاف غرر
فيه زيادات إليها يفتقر
منبها بقلت في التيسير
منها ودون قلت في الكثير
وفيه عن قاضي القضاة البارز
شيخي تتمات الجمال البارزي
لا حشو فيه حسب الإمكان
وإنما جميعه بمعاني
وإن يكن حشو فذاك نادر
يصرفه إلى المعاني الماهر
وقد تسمى بهجة الحاوي لما
حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر
لا سيما الحاوي أقام عذري
لكن يميناً بالذي سهله
ما كان عندي أنني أقوله
وإنما رأيت في منامي
بيتنا بالمسجد الحرام
وقد دعاني ثم أعطاني ورق
نظمن في خيط بخط أتسق
فكان ذا النظم البديع العمل
تأويل رؤياي بسر المرسل

التيسير
نظم التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قد حررا
كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى إلى اللباب
فيفقه المعنى أولوا الالباب
وأشهد الله بأني أشهد
أن لا اله غيره يوحد
وأن طه المصطفى محمدا
فدجا فانا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام
بمحسن لفظ جامع الاحكام
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما
وبعد إن العلم خير مكتسب
والفقه أولى أولا أن يكتسب
لا سيما نهج الامام الشافعي
إذ كان من آل النبي الشافع
مطبقا بعلمه المطباقا
طبق الحديث الوارد اتفاقا
محدد الدين لهذي الأمه
وبعده اصحابه الأئمه
أعظمهم أئمة وثقهم
وكل ما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الانصاري
قاضي قضاة الحكم في الامصار
أعني أبا يحيى السنيكي ذكره
أعظم به من عالم محرر
ومن أجل كتبه التي اختصر
تحرير تنقيح اللباب المعتبر
لما حواه من غزير علمه
مع ما تراه من لطيف حجمه
نظمته ملخصا للفظه
مسهلا لفهمه وحفظه

وَرَبَّنَا الْمَسْئُولُ فِي النَّفْعِ بِهِ ... وَجَعْلِ مَنْ يَقْرَؤُهُ مِنْ حِزْبِهِ
أَسَالُهُ أَنْ يُصْلِحَ النِّيَّةَ لِي ... فِي نَظْمِهِ وَأَنْ يُزَكِّيَ عَمَلِي

بَابُ الطَّهَارَةِ

كَالْحَدَثِ الْخُبْثُ رَافِعٌ كَلَا ... هٰذَيْنِ مَاءٌ طَاهِرٌ مَا اسْتُعْمِلَا
مَا قَلَّ فِي فَرْضِ كَمَاءِ الْغُسْلِ ... مِنَ الْكِنَايَةِ قَصْدَ الْحِلِّ
لِمُسْلِمٍ وَكَوُضُوءِ الطِّفْلِ ... لِغَيْرِ ذَاكَ وَلَهُ بِالْفَصْلِ
وَلَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ ... أَوْ رِيحَهُ بِحَيْثُ يُحْدِثُ اسْمَهُ
وَلَوْ بِتَقْدِيرٍ مُخَالِفٍ وَسَطْ ... بِمَالِهِ عَنْهُ غِنًى بِهِ اخْتَلَطْ
لَا وَرَقٍ مُنْتَثِرٍ وَمِلْحٍ ... مَاءٍ وَلَا تُرْبٍ وَلَوْ يُطْرَحْ
وَمُتَشَمِّسٍ بِقُطْرِ الْحَرِّ فِي ... مُنْطَبِعٍ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الْوَفِي
وَبِوُصُولِ نَجِسٍ إِنْ قَلَّا ... كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ إِلَّا
مَيْتًا بِلَا سَيَلَانِ دَمٍ لَمْ يُنْبَذْ ... قُلْتُ وَغَيْرَ بَشَرٍ لِلْمُنْفَذِ
وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يَكْثُرُ طَهُرْ ... وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقُرْ
وَإِنَّمَا تَنْجِيسُ ذِي اتِّصَالِ ... كَجَرْيَةٍ قَارَبَ فِي الْأَرْطَالِ
خَمْسِ مِئٍ تَقْسِيرُ قُلَّتَيْنِ ... فَلْيَبْلُغْ نَقْصُ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ
إِنْ غُيِّرَتْ أَيْ مَعَ وُصُولِهَا أَحَدْ ... أَوْصَافِهِ مَا وَافَقَ الْوِرْدَ اشْتَدْ
وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ... وَالْمَاءُ لَا نَحْوُ التُّرَابِ يَطْهُرُ

فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرِ ... وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ ... وَالْفَرْعُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرْ
وَفَضْلَةُ كَمَاءِ فَرْجٍ وَدَمِ ... وَنَافِطٍ وَمَرَّةٍ لَا بِلُغْمِ
وَلَا نُخَامَةٍ وَلَا مَا رَشَحَهْ ... مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَانْفَحَهْ
وَدَرٍّ أَوْ بَيْضٍ مُبَاحِ أَكْلِهِ ... كَلَبَنٍ مِنْ بَشَرٍ وَأَصْلِهِ

مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ فِي الْغَالِبِ
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ لِلتَّنَاسُبِ
مُعَوِّلًا عَلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ
إِذْ لَيْسَ أَقْوَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ
وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا جَلِيلَهْ
تَبَرُّعًا وَقَاصِدًا تَكْمِيلَهْ
وَزِدْتُهُ تَرَاجِمًا وَرُبَّمَا
حَذَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تُرْجِمَا
فَاءٌ مِثْلُ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ
سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بِالتَّيْسِيرِ
وَرَبَّنَا الْمَسْئُولُ فِي تَسْهِيلِهِ
كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي تَكْمِيلِهِ
وَالْأَجْرِ وَالتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ
وَالنَّفْعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ سَتُعْلَمُ
وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ
وَطَهِّرْ جِسْ وَهُوَ بِالْإِزَالَهْ
بِالْمَا وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِحَالَهْ
فَالطُّهْرُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ يَحْصُلُ
وَدَابِغٍ وَمِثْلُهُ التَّخَلُّلُ
فَالْمَاءُ كُلُّ مُطْلَقٍ وَذَاكَ مَا
يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ قَيْدٍ اسْمُ مَا
وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ
فَطَاهِرٌ وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ
مَعَ قِلَّةٍ فِي رَفْعِ مَا يُسَمَّى حَدَثْ
أَوْ خُبْثٍ وَلَمْ يُجِنْهُ الْخُبْثُ
وَمِنْهُ مَا سَمَّى طَاهِرٍ يُسْتَخْرَجُ
أَوْ صَارَ ذَا تَغَيُّرٍ إِذْ يُمْزَجُ
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ
عَنْهُ غَنِيٍّ كَالْخَلِّ لَا الضَّرُورِي
ثَانِيهِمَا مُنَجِّسٌ بِأَنْ وَصَلْ
إِلَيْهِ رِجْسٌ حَالَ كَوْنِهِ أَقَلْ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهِ تَغَيُّرَا
مَعَ كَوْنِهِ سِوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَا
فَإِنْ يُوَافِقْ ذَلِكَ الْمَاءُ اخْتَلَطْ
مِنْ طَاهِرٍ بِفَرْضِ مُخَالِفًا وَسَطْ

وان يكن من نجس يفرض اشد
وكالقليل مانع وان ورد
والقلتان نصف الف قدرا
برطل بغداد الذى قد حررا
وذا الى تقريب بغير مين
فلا يضر نقصه رطلين
ثم التراب قد يرى مطهرا
او نجسا او طاهرا فقط يرى
فان ازال مانعا او اختلط
بطاهر فطاهر اذن فقط
وان يخالط نجسا فهو النجس
سواها المطهر الذى التمس
والدابغ الحريف ان ازال ما
فى الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلابا ثم خل
بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب
ففعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد نوى قفا
كان نوى صلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلت
بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذى جنابة لا كله
ونومه ووطئه وغسله
بل كل غسل واجب ومن مضت
وغيبة والنوم مع نقل الخطب
وبعد مس ميت وغيرها
فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله
لوجهه وغسل وجهه كله
وغسل كل من يديه مدخلا
لمرفقين معهما فليغسلا
ومسح بعض الراس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبه كما ذكر
وغسلة تكفى وان لم يستقر

وجزء حى كالمشيم منفصل
وريشه ومسكه وفارته
خمر بدوى العين قد تخللت
وصار فيه حياة كالمضغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ
بمزج تراب طاهر من سبع
بالماء مرة كذا المعض
ولو بغسل البعض والبعض وقد
مع بقى عين وصفات العين
وغسلتين اندب اذا الظهر يتم
وماء كل مرة فى الفرض قل
مثل المحل بعدها تطهيرا

كميته لا شعر مما اكل
ثم الذى تجددت طهارته
بدنها وان غلت او نقلت
والجلد ان ينجس بموت واندبغ
كجامد ينجس غسلا يبغى
للكلب والخنزير او للفرع
للكلب مما صاده لا الارض
ادخل جاره وما قل ورد
لا عسر فى الريح او فى اللون
ورش من بول غلام ما طعم
ولم يغيره ولا زاد ثقل
وضده فلا تعد تغييرا

فصل فى الاجتهاد [1]

من شانه بشاة غير تلتبس
ولو بيرا وليس بالمجاز فى
لا الكم والمحرم والميتة لا
اولبن الاتان فهو انما
وان سوى الماخوذ كان قد تلف
ولو عم ومتيقنا وجد
ثم ليعد لكل فرض ما بقى
وصب ما نجسه الظن اثر
ثم الى التراب فليعدل كما
وليتيمم مبصر وقضيا

او ثوب او طعام او ما نجس
وما استعمل بالمخالف
بول ونحو ماء ورد والطلا
يجوز ان ياخذ فردا منهما
ان بدليل يجتهد كان كشف
كتركه مفرد تين واجتهد
من ذاك طاهر على التحقق
وان يحر قلدا عمى ذا بصر
يختلف اجتهاد فاقدى عما
كان طرا تغييره ان بقيا

[1] الاجتهاد هو النظر بين الشيئين او البحث عنهما فى اللغة .

واحكم

وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ ... نَجَاسَةٌ بِطُهْرِهِ لِأَصْلِهِ
نَحْوَ أَوَانٍ مِنْ لَحِيمِ يُدْمِنُ ... كَسُؤْرِ هِرٍّ طُهْرُهُ فِيهِ يُمَكِّنُ
لَا قُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ ... وَشَكَّ مَعْ تَغَيُّرِهِ فِي سَبَبِهْ
وَحُرْمَةُ الطَّاهِرِ فِي اسْتِعْمَالِهِ ... مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِلْعَقٍ أَوْ خِلَالِهِ
وَزِينَةٍ بِهِ وَفِيمَا اتُّخِذَا ... إِذْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُ أَوْضِبَةٍ ذَا
بِقَصْدِ زِينَةٍ بِهِ وَكِبْرِهْ ... فِضَّةٌ أَوْ نَضْرٌ وَبِالْفَرْدِ كُرِهْ

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهٍ وَهُوَ اذْ ... يُغْسَلُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَانْتِهَا الذَّقَنْ
وَوَجْهُ كَيْدِهِ وَأُذْنَيْهِ وَعَمْ ... مِنْ نَازِلِ اللِّحْيَةِ وَجْهًا وَالْغَمَمْ
وَمِنْبَتًا بَشَرَةً بَيْنَ الشَّعَرْ ... لَا ذَاكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرْ
وَلَوْ لِتَكْرَارٍ وَلِلنِّسْيَانِ لَا ... تَجْدِيدِهِ وَلَا احْتِيَاطٍ انْجَلَا
وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّجْدِيفِ ... وَصِلْ وَجَنْبَيِ الْمَوْصُوفِ
مَقْرُونَةً بِنِيَّةٍ رَفْعِ الْحَدَثْ ... أَوْ مَا سِوَى أَحْدَاثِهِ لَا عَنْ عَبَثْ
بَلْ غَلَطًا أَوْ بَعْضَهَا كَاللَّمْسِ ... مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ
أَوَّلُهُ أَوْ نِيَّةُ التَّطَهُّرِ ... عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الْمُقَدَّرِ
إِلَيْهِ أَوْ أَدَاءِ الْوُضُوءِ وَنَعَمْ ... هَا تَانِ دَامَ حَدَثٌ أَوْ لَمْ يَدُمْ
وَإِنْ نَوَى التَّبْرِيدَ وَالتَّنَظُّفَا ... مَعْ تِلْكَ أَوْ فَرْقٍ أَوْ غَيْرًا نَفَا
ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقَيْهِمَا ... وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا
وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ يُغْسَلُ مَا ... حَاذَى وَلَا شْتِبَاهِهَا كُلَّتَيْهِمَا
وَمَعْهُمَا يُغْسَلُ رَأْسُ الْعَضُدِ ... وَإِنْ أُبِينَ عَنْ سَاعِدِ الْيَدِ
وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ ... بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرْ
أَوْ بَلِّهِ أَوْ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا ... نَدْبٍ وَكُرْهٍ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا
وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ... وَالشَّقِّ وَالزَّائِدِ كَالْيَدَيْنِ

ثُمَّ الْوَلَاءُ وَاجِبٌ إِذَا انْحَسَ ... بِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ لِدَاءٍ كَالسَّلَسْ

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ

يُسَنُّ أَوَّلُ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَهْ ... كَمَا يُسَنُّ أَوَّلًا أَنْ يَسْتَوِيَهْ
وَيَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ أَيْضًا مَعَهُمَا ... لَكِنْ إِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا
فَالنَّفْسُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ ... مَا لَمْ يَكُنْ غَمْسُ وَتَثْلِيثٌ لَهُ
وَكَوْنُهُ مُضْمَضًا مُسْتَنْشِقَا ... مُبَالِغًا فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقَا
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَثَلَاثٌ مِنْ غُرَفْ ... مُسْتَنْثِرًا وَانْ يَمِجَّ مَا اغْتَرَفْ
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرْ ... وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرْ
بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا لَهُمَا ... وَوَضْعُ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا
وَفِي الصِّمَاخِ أَدْخِلِ الْمُسَبِّحَهْ ... وَالظَّهْرَ بِالْإِبْهَامِ أَيْضًا مَسَحَهْ
مُخَلِّلًا شُعُورَهُ الْكَثِيفَهْ ... بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَهْ
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفِ ... مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ
وَتَرْكِهِ اسْتِعَانَةَ التَّرَفُّهِ ... فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهْ
وَكَوْنُهِ مُخَلِّلَ الْأَصَابِعِ ... وَذَاكَ فَرْضٌ لِالْتِوَاءِ مَا يَقَعْ
وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الْيَدَيْنِ ... بِكَوْنِهِ مُشَبِّكَ الْكَفَّيْنِ
لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الرِّجْلَيْنِ ... بِمُخْنَصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مُبْتَدِئًا بِمُخْنَصَرِ الْيُمْنَى كَمَا ... بِمُخْنَصَرِ الْيُسْرَى وَلَاءً حَتَّمَا
مُثَنِّيًا مُثَلِّثًا يَقِينَا ... مُقَدِّمًا فِي غَسْلِهِ الْيُمْنَى
لَا جَانِبَيْ رَأْسٍ وَأُذُنَيْهِ وَلَا ... كَفَاهُ خَدًّا وَلْيَكُنْ مُسْتَقْبِلَا

أو مسح بعض علو كل ظاهر
محل فرض لا من الأعلى جنس
غير حلال كان أو مشقوقا
فوق قوي لا إن البل سقط
يوما وليلة من الإحداث
لا ماسح الخفين حاضرا ولا
كان تبدت رجله أو الخرق
في كلها رجلاه غسلا وهو مع
شك مسافر أحاضرا مسح
في الثالث انتقاء مسح الحاضر
والثاني من أيامه فليعد
وذو تيمم لغير فقد ما
يحل لو ظهر بقي وقد ندب
وعدم استيعابه ويكره
السادس الترتيب وامكانا ذا
نوى به جنابة أو الحدث
بل الجنابة وسن التسمية
وصحبة النية من أولى المسح
يدخل طرفا قبله إن شك في
وبوصول الماء إن تمضمضا
والفصل أولى وبغرفتين
وثلث الكل يقينا ما خلا
وتركه التنشيف والتكلما

خف قوي يمكن مشي سائر
به فنوذ الماء على الظهر ليس
إن شد لا المخروق والجرموقا
إليه لا بقصد جرموق فقط
وسفر القصر إلى ثلاث
إن شك الانقضا فلا يكملا
أو بعضها أو حل شد واستحق
طهارة المسح وللغسل نزع
وثانيا صلى بمسح فانضح
صلى إذا شاء بمسح الآخر
صلاته والمسح للتردد
ودائم الأحداث مسحه لما
للخف مسح السفل منه والعقب
لو غسل الخف ولو كرره
في كل غسل بدل عنه إذا
وليس ساقطا لنسيان حدث
كالكل وسطا إن أهمله
وغسل كفيه ويسكره أن
طهرهما ان كثرة الماء تنفي
واستنشق الأصل من السن انقضى
وبالغ المفطر في هاتين
مسحا الخفين وذلك والولا
والاستعانة خلا احضار ما

ويكره

وللكن المعذور كالمقطوع
يقدم اليمنى من الجميع
مقدما ما في الراس مسح الناصية
وعند غسل وجهه أعاليه
وقدم من أصابع اليدين
عليهما كذاك في الرجلين
وأن يكون في محل ينكل
به رشاش الماء في ذاك المحل
وعن يمينه الاناء المتسع
فان يضق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف
ثم المعين عن يساره يقف
وليأت بالتشهد المأثور
من بعده بلفظه المشهور

فصل في المكروهات

على الثلاث تكره الزيادة
والنقص والاسراف فوق العادة
بأخذ ماء فوق ما يكفيه
وليس غسل الراس بالمكروه
وشرطه الاسلام والتمييز مع
اطلاق ماء وانتفاء ما منع
كمخالطها وكل ذي جرم مكث
والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالاطلاق والكيفيه
والوقت وانتفاء صرف النيه

باب الاحداث

وجملة الاسباب خمسة وهي
خروج ما عدا المني من فرجه
او نقبه من تحت معتدة له
ان سد شيء عارض أصليه
ومطلقا تكون كالأصلي
في النقض باسنداده الخلقي
والنوم الا نوم ذي التمكين
وما ازال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر
بغير شهوة حائل مع الكبر
ومس فرج الادمي ببطن كف

وَيُكْرَهُ النَّقْصُ وَسُنَّ وَكْرُهْ ... لِلْغُسْلِ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صُوْرَهْ
وَسَوْكُهُ بِخَشِنٍ عَرْضًا بِبَلْ ... وَلِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْمَحَلْ
وَلِلْقِرَانِ الْبَدْءُ مِنْ يُمْنَى فِمَهْ ... وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ
وَفَوْقَ عِمَّةٍ لِعُسْرٍ كَمَلَا ... وَالْلِّحْيَةَ الَّتِي تَكُثُّ خَلَّلَا
كَذَا أَصَابِعُ وَلِلرِّجْلَيْنِ ... بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مِنْ أَسْفَلِ الْخِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ ... كَذَا إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يُسْرَاهُ
وَمَسْحُهُ لِوَجْهِيَ الْأُذُنَيْنِ ... وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِآبِقَيْنِ
وَعُنُقٍ بِبَلِّ مَسْحِ الْأُذُنِ ... أَوْ رَأْسِهِ وَالِابْتِدَا بِالْأَيْمَنِ
لِعُسْرِ إِمْرَارٍ عَلَيْهِمَا مَعًا ... كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَخُذْ قُطَعًا
وَالْمَدُّ وَالطُّولُ لِغُرَّةٍ أَحَبْ ... وَلَوْ لِفَقْدِ الْمَوْضِعِ الْفَرْضُ ذَهَبْ
وَذِكْرُهُ الْمَأْثُورَ سَنَّ الْحَاوِي ... وَمَا لِلَا عُضَا لَمْ يَرَ النَّوَاوِي

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ ... قِرَآنَنَا وَاسْمَ الْإِلٰهِ وَالنَّبِي
وَنُبَلًا هَيَالَهُ وَلْيُبْعِدِ ... وَيَسْتَعِيذُ وَبِمَكْسِ الْمَسْجِدِ
قَدَّمَ يُمْنَاهُ خُرُوجًا وَسَأَلْ ... مَغْفِرَةَ اللهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلْ
مُعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَثَوْبًا حَسَرَا ... شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا
وَلَا يُحَاذِي قِبْلَةً لِلتَّكْرِمَهْ ... بِفَرْجِهِ وَفِي الْفَضَا مُحَرَّمَهْ
وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي ... نَادٍ وَفِي طُرُقٍ وَمَاءٍ وَاقِفِ
وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَظِلٍّ وَاجْتَنِبْ ... الْبَوْلَ فِي جُحْرٍ وَحَيْثُ الرِّيحُ هَبْ
وَالْمَسْجِدَ وَمَكَانٍ صَلْبَا ... وَقَائِمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَدَبَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا ... يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
وَاحْتِمْ لِمَا لُوِّثَ أَنْ بِالْمَا قَلَعْ ... أَوْ مَسْحِ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعْ
عَنْ مَسْلَكٍ يُعْتَادُ إِلَّا الْقُبُلَا ... لِمُشْكِلٍ ثَلَاثَةً وَأَعْمَلَا

وَلَوْ حَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي انْكَشَفْ ... بِقُطْبِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَلَسْ
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الْإِبَا.
وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطُّهْرِ
كَسَجْدَتَيْ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ
يَصِحُّ فَرْضُهَا بِلَا ارْتِيَابِ
وَحَيْثُ صَارَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ قَضَا
كَذَا التُّرَابُ حَيْثُ أَسْقَطَ الْقَضَا
وَمَسُّهُ لِلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ
لَا فِي مَتَاعٍ فَالْأَصَحُّ حِلُّهُ
وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا تَحْرُمُ
كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَحْصُلُ
بِمَنِيِّ بَدَا مِنْهُ الْمَنِيُّ الْأَوَّلُ
مَعْ كَوْنِهِ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادِ
أَوْ ثَقْبَةٍ بِشَرْطِ الِانْسِدَادِ
مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ فِي عِظَامِ الظَّهْرِ
وَلِلنِّسَا مِنْ تَحْتِ عَظْمِ الصَّدْرِ
وَهٰكَذَا دُخُولُ كُلِّ الْحَشَفَهْ
أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا عَلَى أَيِّ صِفَهْ
وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ
وَالْمَوْتُ الَّا فِي ذَوِي الشَّهَادَهْ
وَهٰكَذَا تَنْجِيسُ كُلِّ الْبَدَنِ
أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَعْضُ لَمْ يَتَعَيَّنِ
وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُ سَائِرِ الْبَدَنْ
مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ
وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثْ
وَلَمْ تَجِبْ لَيْتٍ وَلَا خُبْثٍ
وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِيمَا يُكْرَهُ
وَكُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهُ
وَقَبْلَهُ نَدْبُ الْوُضُوءِ مُعْتَبَرْ
وَالسَّتْرُ وَالتَّدْلِيكُ مَعْ غَسْلِ الْقَذَرْ
وَالْبَدْءُ بِالْأَعْلَى وَشِقِّ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ الْمُعَيَّنُ فِي الْمَحَلِّ الْأَيْمَنِ
وَصَحَّ غُسْلُ حَائِضٍ لِتَحْرِمَا

بالحج أو بعمرة أو بهما
وغسله مجوزئة وكافره
بقصد حل الوطء والمباشره
وحكم ذي جنابة تحريم ما
حرمت بالاحداث فيما قدما
والنطق بالقرآن مهما يقصد
والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن غسل الجمعة المعروف
كذا الاستسقاء والكسوف
لحاضري كل وغسل العيد
لسائر الاحرار والعبيد
كذاك في اسلام كافر خلا
عن اكبر الاحداث فيما قد خلا
ومن يغسل ميتا ومن عقل
من بعد إغما أو جنون اغسلا
وبعد الاستعداد والحجامه
ومن حجامة وللاحرام
ولدخول مكة أو الحرم
أو طيبة ولاعتكاف إذ تؤم
وللوقوف في محرما بعرفه
وللوقوف بعد بالمزدلفه
وللمبيت قبل لاإن اغتسل
في عرفات بل كفاه ما فعل
وفي مني ثلاث اغسال تسن
ومطلقا لدى تغير البدن
وللطواف سائر الانواع
الاطواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم
وليس ملزمي غبار يعلم
وبينه وبين طهر الماء جمع
لقلة الماء ولعضو ذي وجع
والشخص يقضي كل ما صلى به
مع تسعة تعد من اسبابه
إذ يفقد المأتي محل يغلب
به وجود الماء حيث يطلب

بالجامد الطاهر مثل الجلد تم
وذاك مطعوم كمثل العظم
وحيوان وكجزئه اتصل
أو نجس ثان به تنجسا
أو عاريا عن صفة أو حشفه
والجمع ثم الماء والايسار

دباغه لا قصب ومحترم
وما عليه خط بعض العالم
لا الشعر والجوهر لا إن انتقل
كالنجس استعمله أو يبسا
أو يوجب الغسل فبالمانظفه
أولى له ويده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض أن يخرج من
وفرجي المشكل أو ثقب يحط
وان يزول العقل لا للمقتضى
وان تلا في جلد أنثى وذكر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر
أو موضع الجبيب بطن الكفا أو
توافقا كذكري ممسوس
وبطن اصبع سوى اصلية
ومس واضح من المشكل ما
من نفسه ومشكل واثنين
والصبح صلى ثم مس تلوه
بينهما فلا يعد والا
وان يمس مشكل من مشكل
أو نفسه ينقض لشخص منهما
وارفع بيقين حدث لاضده
وان تيقنا وشك منهما

معتاده غير منه وان
عن معدة مع سد معتاد فقط
في نومه بمقعد للارض
لا محرم حيا وميتا بكبر
ومس فرج بشر كالدبر
عامل كفين وآني كان لو
وما نوى الممسوس كالملموس
على استووا الاصابع البقيه
له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين
والظهر صلى إن يعد وضوءه
فليعد الظهر التي قد صلى
فرجا وهذا ذكرا للاول
وصححوا صلاة كل منهما
بالظن لا شك طرا من بعده
في سابق فضد ما قبلهما

لَا ضِدُّ طُهْرٍ لِلَّذِي مَا اعْتَادَ أَنْ
قُلْتُ وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ الْمُعْتَرِضُ
وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالتَّطَوُّفِ
وَلَوْحِهِ وَقَلْبِهِ أَوْرَاقِهِ
وَالظَّرْفِ لَا فِقْهٍ وَنَقْدٍ وَلَا
وَالْحَمْلِ فِي الْمَتَاعِ أَوْ آيَاتٍ
لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ زِدْ إِنْ تَقْصِدِ
كَمُسْلِمٍ أَجْنَبَ وَالتَّلَذُّذَا
إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ بِالثَّرَا
وَانْدُبْ تَصَدُّقًا بِدِينَارٍ إِذَا

يُجْدِ دَاسْتَثْنَى مِنَ الْمَشْكُوكِ ظَنْ
هٰذَا وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَالْوُضُو
بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ
وَمَسُّهُ وَالْجِلْدِ وَالْعِلَافَهْ
تَفْسِيرِهِ وَالْكُتْبِ عَنْ مَسِّ خَلَا
قِرَاءَةٍ شِعْرٍ وَالتَّوْرَاةِ
قِرَاءَةً وَمَكْثًا فِي الْمَسْجِدِ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَدَامِ ذَا
وَالصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ حَتَّى تَطْهُرَا
يَطَأُ وَنِصْفٍ مِنْهُ فِي آخِرِ ذَا

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

الْغُسْلُ غَسْلُ كُلِّ ظَاهِرِ الْبَدَنْ
بِأَوَّلِ نِيَّةٍ رَفْعِ الْحَدَثِ
أَوِ اسْتِبَاحَةِ الَّذِي يَفْتَقِرُ
أَوِ الْأَدَا لِلْغُسْلِ قُلْتُ وَالْغِنَا
لَكِنَّهُ أَعَادَهُ هُنَا عَلَى[1]
بِشَرْطِ رَفْعِ خَبَثٍ وَاعْتُرِضُوا
لَا فِي اغْتِسَالِ ذَاتِ كَفْرٍ عَنْ دَمٍ
وَسُنَّ رَفْعُ قَدْرِ غَيْرِ خَبَثْ
قُلْتُ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ الْعُرِي
وَلِمَكَانِ الِائْتِوَاءِ كَالْأَذَنْ
وَالصَّاعُ بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّرْتِيبُ
وَإِنْ نَوَى الْإِجْنَابَ أَوِ الْعِيدَا

وَشَعْرٍ وَمَنْبِتٍ وَقَدْ قَرَنْ
أَوِ الْجَنَابَةِ أَوِ التَّطَهُّرِ
لَهُ كَوَطْءِ ذَاتِ حَيْضٍ تَطْهُرُ
بِالذِّكْرِ فِي الْوُضُوءِ كَانَ أَحْسَنَا
قَصْدِ الْوُضُوحِ فَلْيُعِدْ مَا فَصَلَا
عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامِ أَيْضًا كَالْوُضُو
لِمُسْلِمٍ ثُمَّ لِتُعِدْ إِنْ تُسْلِمِ
كَذَا وُضُوءُهُ وَلَوْ بِلَا حَدَثْ
عَنْ أَصْغَرٍ وَمَعَهُ لِلْأَصْغَرِ
تَعَهُّدُ وَكَفَضُونِ الْبَطْنِ
وَسُنَّ لِلْحَوَائِضِ التَّطْيِيبُ
أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ فَرِيدَا

[1] نسخة شين

وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضَدَّ
بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ
كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَى مَحَلّ
تَيَمُّمٍ أَوْ قَبْلَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ
أَوْ خَافَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مَرَضَ
يَنَالُهُ أَوْ هُوَ عَاصٍ بِالسَّفَرْ
أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوِ الْبَدَنْ
مُتَنَجِّسٌ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ إِذَنْ
وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرْ
مَعَهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ
فَقْدُ انْهُ لِلْمَا وَلَيْسَ الْغَالِبُ
وُجُودُهُ حَيْثُ ابْتِغَاءُ الطَّالِبُ
أَوْ كَانَ فَقْدُ الشُّرْبِ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ
يَبِيعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَنْ
أَوْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لَكِنْ بِثَمَنْ
مَعَ عَجْزِهِ أَوِ احْتِيَاجٍ لِلثَّمَنْ
أَوْ زَائِدًا عَنْ قِيمَةٍ لِمِثْلِهِ
أَوْ فَاقِدًا لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ
أَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُوٌّ وَقَدْ عَرَضْ
أَوْ خَافَ إِتْلَافًا فَأَنْ يَقْوَى الْمَرَضْ
أَوْ نُقِلَ بِرِجْلٍ أَوْ بَعْضٍ يَظْهَرْ
حُصُولُ شَيْءٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرْ

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ نَقْلُهُ التُّرَابَا
وَنِيَّةٌ مَعَ نَقْلِهِ اسْتِصْحَابَا
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
مَعَ مَرْفِقَيْ مُرَتَّبِ الْعُضْوَيْنِ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُبَسْمِلَا
مُخَفِّفًا غُبَارَهُ مُسْتَقْبِلَا
مُوَالِيًا مُقَدِّمًا مَا يُمْنَاهُ
وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَعْلَاهُ
وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَمَ الْأَصَابِعَا
مَعَ الْمُرُورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعَا
مُكَرِّرُهُ أَنْ يُوجَدَ التِّكْرَارُ
فِي مَسْحِهِ أَوْ بِكْرِ الْغُبَارِ
ثُمَّ الشُّرُوطُ ضَرْبَتَانِ السَّابِقَهْ
لِوَجْهِهِ وَلِلْيَدَيْنِ اللَّاحِقَهْ

مِنْ دَيْنٍ يَحْصُلُ وَإِنْ نَوَى غَلَطْ ... أَصْغَرَ لَمْ يَرْفَعْ عَنِ الرَّأْسِ فَقَطْ
مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عُلِلَا ... بِأَنَّ غَسْلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلَا
وَمُوجِبُ الْغُسْلِ نِفَاسٌ طَلَعَا ... وَحَيْضُهَا قُلْتُ بِأَنْ يَنْقَطِعَا
وَالْمَوْتُ أَيْضًا وَمَغِيبُ الْقَدْرِ ... مِنْ كَمَرٍ فِي الْفَرْجِ حَتَّى الدُّبُرِ
وَلَوْ مِنَ الْمَيْتِ وَالْبَهِيمَةِ ... وَلَا يُعَادُ مِنْهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ
كَذَا خُرُوجُ وَلَدٍ وَأَصْلِهِ ... لَيْسَ سِوَاهَا مُوجِبًا لِغُسْلِهِ
وَبَعْدَ غَسْلٍ وَطْئُهَا إِنْ لَفَظَتْ ... مَاءً تَعِيدُ حَيْثُ شَهْوَةً قَضَتْ
وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعْ ... تَلَذُّذٍ وَبَاذِ فَاقٍ فِي دَفْعْ
وَرِيحِ طَلْعٍ وَالْعَجِينِ رَطْبَا ... وَيَأْخُذُ الشَّخْصُ بِمَا أَحَبَّا
عِنْدَ احْتِمَالِ أَحَدِ بَيِّنِ ... دُبُرًا مِنَ الْمُشْكِلِ وَاضِحٌ أَتَى
أَجْنَبَ كُلٌّ وَبِخُنْثَى فِي الْحِبَرْ ... وَهُوَ بِفَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ
أَجْنَبَ مُشْكِلٌ فَقَطْ وَنُدِبَا ... لِلشَّخْصِ غُسْلُ فَرْجِهِ إِنْ أَجْنَبَا
وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ ... وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَنَامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ لِلْمُؤَقَّتَهْ ... فِيهِ وَمَنْسُوخٌ كَذِكْرِ الْفَائِتَهْ
وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَحَلّ ... وَغُسْلِ مَيِّتٍ لِصَلَاةِ الْكُلّ
بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ ظَهَاهُ فَضْلَا ... وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلَا
وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلْغَسْلِ وَلَا ... يَكْفِيهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَأَوْلَا
يَطْلُبُ أَوْ مَاذُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ ... نَفْسًا وَمَالًا وَانْقِطَاعَهُ أَمِنْ
فِي حَدِّ غَوْثٍ لِتَوَهُّمٍ بَدَا ... وَالْقُرْبُ مَعْ يَقِينِهِ وَجَدَّدَا
لِلثَّانِ وَالتَّأْخِيرُ لِلتَّيَقُّنِ ... آخِرَهُ أَوْلَى كَثَوْبِ الْبَدَنِ
وَمُشْتَرَى مَاءٍ وَثَوْبٍ حَتَّمَا ... وَالثَّوْبُ إِنْ يُوسِرْ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
وَالدَّلْوُ وَاسْتِيجَارُ دَيْنٍ بِثَمَنْ ... وَآخِرٍ مِثْلٍ ثَمَّ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ

يفضل

عَلَى تُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورِ
كَذَا وُجُودُ الْعُذْرِ فِي الْمَعْذُورِ
وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ حَيْثُ لَمْ
يَكُنْ مَرِيضًا أَوْ يَقِينُ الْعَدَمِ
كَذَاكَ كَوْنُ سَعْيِهِ وَضَرْبِهِ
فِي الْوَقْتِ أَيْضًا بَعْدَ عِلْمٍ بِهِ
وَعِلَّهُ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ
وَلَوْ نَفَلْ وَالطُّهْرُ قَبْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَدَنْ
وَالْعَقْلُ وَالتَّمَامُ لِلْإِسْلَامِ
وَمَنْعُ حَالِ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ
وَبَعْدُ فِي مَجُوسِيَّةٍ وَكَافِرِهْ
لِمُسْلِمٍ لِلْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَهْ
وَفَقْدُ كُلِّ حَائِلٍ كَالطِّينِ
فَهَذِهِ الشُّرُوطُ عَنْ يَقِينِ
وَالْمُبْطِلَاتُ رِدَّةٌ كَذَا الْحَدَثْ
وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ وَتَوَهُّمٌ حَدَثْ
وَإِنْ يَصِرْ قَادِرًا عَلَى الْعِوَضْ
وَالِاعْتِيَاضِ وَالشِّفَا مِنَ الْمَرَضْ
إِنْ زَالَ كُلُّ مَانِعٍ فِي الْأَرْبَعِ
وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَعِ
وَإِنْ يُقِمْ أَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرْ
وَكَانَ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصَرْ
وَذَاكَ بَعْدَ مَا عَدَا التَّوَهُّمِ
فَهَذِهِ مَوَانِعُ التَّيَمُّمِ
وَخَالِفُ التَّيَمُّمُ الْوُضُوءَ فِي
مَسَائِلٍ مَشْهُورَةٍ فَلْتَعْرِفِ
مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ الصَّحِيحُ
لَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ بَلْ يُبِيحُ
وَفِيهِ يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعَرْ
وَلَوْ خَفِيفًا أَوْ وُجُوهُ نَدَدْ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِي فُرُوضِ الْعَيْنِ
تَيَمُّمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهَا فَلْيَفْعَلَا
مَعَ مُزِيلٍ وَدُونَهُ لَا مَا عَلَا

بَابُ النَّجَاسَاتِ

أَنْوَاعُهَا بَوْلٌ وَرَوْثٌ وَمَذِي
كَذَاكَ وَدْيٌ ثُمَّ مَيْتَةُ وَذِي

يفضل عن ذي حرمة معه وعن
وبالنسا بزايد لا قن لمن
والماء إن يوهبه أو ان يقرض
وان يعر ثوبا وددلوا وجبا
إن هب الماء أو يبعه بطلا
وابطلوا ما بقي التيمما
وفي مكان ضيق والستره
ولفظا رفيق ميت معه ما
في الأمر للأولى بماء جعلا
وان يموتا جملة أو يقع
ثم لذي نجاسة فذات دم
لا الغسل والمالك في الملك ولا
وجاز قهر وبرد ومرض
كفحش شين ظاهر والبطوى
لا حيث إيلام عن الخوف عرى
مع غسل ما صح ومسح عما
كالخف كن يكفي ماء قلا
ثم يعيده لكل فرض
والموضع المعذور فليغسل معه
توهما لبرئه لم يجب

دين وكا في سفر من المؤن
يغني لمد اجل الى الوطن
منه يجب قبوله لا العوض
قبوله خلاف ما لو وهبا
وقت صلاته وان يحتج فلا
وبانتهاء نوبة في بئر ما
اليه بعد وقتها امنع صبره
يممه وقيمة الماء غرم ما
لظامئ ثم ليمت أو لا
بعد فلا فضل ثم ليقرع
فجنب لا إن به الوضوء ثم
يؤثر الا ظاميا ان فضلا
يحشى به المحذور ان غسل عرض
في البرء ان قال طبيب يروى
وجرحه والكسر للتضرر
بالماء إن يستر وما ذا حتما
ما دام وقت غسله المعتلا
مع الذي يتلوه في التوضي
لدن برا وان لصوقا رفعه
غسل لعذور ولا مرتب

فصل في اركان التيمم

اركان هذا نقله أو من اذن
غبار رمل وبمعك نفسه

له ترابا طاهرا محضا وان
ومن يد للوجه أو بعكسه

من آدمي وجراد وسمك
طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المنفصل
حال الحياة مطلقا وان اكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا
مع آخر وما بع قد اسكرا
كذا مني الكلب والخنزير
والفرع لاكا لخيل والحمير
ومرة وسائر الألبان
من غير ما كول سوى الانسان
وماء فرح ريحه تغيرا
وخارج من معدة بلا امتراء
وكل ما من الصديد قد وجد
او من دم إلا الطحال والكبد
وطهرها وان تكن بخف
بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لون او ريح عسر
زواله لكن بقاها يضر
وطهر كل مائع تعذرا
ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن
به ولا استصبا حنابا للدهن
والزئبق المشهور ان نقتا
كمائع فطهره لن يثبتا
والجلد ان يجس بموته طهر
بدبغه والغسل بعد معتبر
واوجبوا استعماله كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر
ونحوه من كل جامد طهر
إن كان ذاك قالعا لا محترم
ومسمه به ثلاثا ملتزم
فإن يجاوز صفحة أو حشفه
أو جف فالما لاسواء نظفه
وبول طفل ذكر لن يطعما
ما ليس بولا يكتفى برش ما
والارض ان تنجس ببول يكتفى

بصب ماء بعد ان تجففا
وجامد اصاب نحو كلب
فاغسله سبعا مرة بتراب
مكررا لياتيها الطهور
والارض لم تحتج الى تعفير
وان يصب رشاشه شيئا غسلا
بقية السبع التي منها فضل
وعن دما نحو البراغيث عفى
مالم يكن بغير ثوبها اكتفى

فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر
وغيره اذا انتفى التغير
بنفسه او اخذ ما اوضته
لاساتر لوصفه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المسجم الفرجين
وفي الوضوء الراس والاذنين
والوجه واليدين في التيمم
مع ساتر لكل خرج مؤلم
فهذه انواع مسح تكفي
في الطهر والمقصود مسح الخف
ففي الوضوء دون غسل وجب
يجوز قطعا وهو برفع الحدث
فليلة بيومها الذي احتقر
وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدتان من اواخر الحدث
اعني الذي من بعد ليس قد حدث
ان لم يكن لعلة تيمما
او داء الاحداث فليمسح لما
يحل بالطهر الذي قد اوقعا
لو استمر باقيا لن يرفعا
ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
ووضئه اقل قد رقد سبى
تسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسله
ومسحه مكررا فيكره

لا ان يرد ما سفت ريح على
ان كان ذا انتشار او ملتصقا
وتوب خشب ارضة كالنخل
بنية استباحة لمفتقر
للمسح والاطلاق والابهام صح
وجها خلا المنبت واليدين
وسن ضربتان والتفريج مع
بالندب قلت عندهم صوابه
وسنة تخفيفه والبسمله
ردته وقبل ما فيها شرع
نحو طلوع الركب او ال في
ونفي مانع ولو في بعضها
مثل مسافر راى فيها ما
او سلم الشخص الذي لا يلزم
فوانه وحيث ليس تبطل
ويمنع الزائد فوق المنعقد
ويجمع الفرض ولو صغيرا
ولو لغيره ونوى التيمما
يشاء نفلا وصلاة فاقد
اما من الاحداث منه مستمر
للنفل او لمطلق الصلاة
من يس بعض خمسه تيمما
تخالف المنسي فليصل

عضو نجيم ولا مستعملا
وخرقا دق وترابا محرقا
لا ما شوى ولا تراب الاكل
اليه ان تقرن به وتستمر
لا ان يعين مخططا وان مسح
بمرفق ورتب المسعين
كل وفي الثنتين حاتما نزع
في ضربة ثانية ايجابه
وبدء يمنى واولا وابطله
توهم الماء بلا شئ منع
تحيله ماء وان لم يكف
ان كان واجبا قضاء فرضها
ثم اقام او نوى الاتماما
قضاء فرضها وليس يعلم
صلاته كان الخروج افضل
ومطلقا عن ركعتين لا يزد
صلاة او طوافا او منذورا
وقبل وقته ولفرضين وما
روح وان تعينت بواحد
اذا توضا او تيمم من عذر
فهو بغير النفل ليس ياتي
عدد منسي فان لم يعلما
خمسا بكل ولفقد الجهل

صَلَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَدْ ... غَيْرَ الَّذِي يَنْسَى وَزَائِدًا أَحَدْ
وَلَا يَجِيءُ بِمُبْتَدَاةٍ قَبْلَهُ ... وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَاتُهُ مُخْتَلَّهْ
بِدُونِ عُذْرٍ عَمَّ مِثْلَ مَرَضِ ... أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتَضَى
إِذْ قَالَ كَالْجُنُونِ إِذْ هَذَا الْمِثْلْ ... عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُوبٍ مُعْتَزِلْ
وَإِنَّمَا تَمْثِيلُهُ بِسَلِسِ ... بَوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَةٍ وَلْيُقَسِ
أَوْ كَقِتَالٍ وَفِرَارٍ حَلَّا ... مِثْلُهُ بِأَنْ يَبِينَ أَنْ لَا
خَوْفًا وَدَامِي الْجُرْحِ بِالْكَثِيرِ ... وَسَاتِرِ الْعُضْوِ بِلَا تَطْهِيرِ
وَلْيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا ... مَاءً وَتُرْبًا وَمُقِيمٌ يَمَّمَا
لِفَقْدِ مَاءٍ ذُو تَيَمُّمٍ عَصَا ... بِسَفَرٍ وَمَنْ لِبَرْدٍ رَخَّصَا
وَذُو تَيَمُّمٍ عَلَى نِسْيَانِ مَا ... أَوْ ثَمَنِ الْمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَا
وَقَدْ أَصَلَّ ذَيْنِ فِي رَاحِلَتِهِ ... لَا إِنْ أُضِلَّتْ فِي رِحَالٍ رُفْقَتِهْ
وَلَا لِمُدْرِجٍ بِرِجْلِهِ وَلَمْ ... يَشْعُرْ كَمُهْرِيقٍ وَعَارٍ وَاتَّمْ

بَابُ الْحَيْضِ

إِذَا رَأَتْ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ الدَّمَا ... كَالدُّرِّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا
يَعْبُرُ خَمْسَةً وَعَشْرَةً وَلَمْ ... يَسْبِقْهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ مَا اسْتَتَمّ
نِصْفُ ثَلَاثِينَ نَقَاءٌ فَصَلَهْ ... فَذَاكَ حَيْضٌ بِالنُّقَا تَحَلَّلَهْ
وَلَوْ دَمًا ذَا صُفْرَةٍ وَكُدْرَا ... وَبَيْنَ تُوَامَيْنِ وَالْجُبْلَى تَرَى
لَا عِنْدَ طَلْقِهَا وَاثْبِتْ إِذْ طَرَا ... أَحْكَامَهُ لَكِنْ لِنَقْضٍ غَيَّرَا
وَإِنْ يُجَاوِزْ وَلَهَا بِمَا شَرَطْ ... دَمٌ قَوِيٌّ فَهْوَ حَيْضُهَا فَقَطْ
وَفِي النُّقَا وَالضَّعْفِ خُذْ بِالسَّمْحِ ... أَثْنَاءَهُ مَعْ ذِي لُحَاقٍ نَسِّبِ
إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِدَا ... أَحْمَرَ نِصْفَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَسْوَدَا
تَمَّمَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَنِي ... شَهْرًا وَمَا صِفَاتُهُ مِنْ نُخْنِ
وَالنَّتْنُ وَالسَّوَادُ ثُمَّ الْحُمْرَهْ ... ثُمَّ مِنَ الشُّقْرَةِ ثُمَّ الصُّفْرَهْ

والشرط لبس بعد طهر تيمما
ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وستره كل القدم
بالكعب لكن حله لن يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من
مشي به تردد او لو زمن
ومنعه الماء من وصول رجله
ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم
فيما مضى وفي مسائل تؤم
فيث نمت مدة المسح امتنع
او وجدت معه الجنابة انقلع
او انتفى صلاح خف او ظهر
من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا
فيكره استيعابه والنسل لا

باب الحيض

ادنى سنين الحيض للنساء
تسع على التقريب باستقراء
وليلة بيومها ادناه
ويصف شهر كاملا اقصاه
وستة او سبعة للغالب
وفصل شهر وطهر غالب
اقل طهر بين حيضها جعل
كاكثر الحيض واقصاه جعل
ستون مع عامين من اليأس
ونجة ادنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا
ولم يزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الاقل
ولحظتان اي لوضع وحبل
وبالسنين اربع للاكثر
وغالبا بتسعة من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما
قدم مع جنابة محرما
وصومها ايضا كذا الدخول
لمسجد حيث الدما تسيل

أكثر ثم السابق الأقوى وفي
أو دون تمييز لذات مبدا
يحكم بالطهر وفي الدور الذي
ونعكس الحكم الذي قلنا بان
في الابتدا يوم وليلة اذى
لكن لذات عادة حمل على
حيضا وطهرا وقته وقدره
وتثبت العادة بالتمييز
وذات الاختلاف باثنتين بل
فابصرت يوما دما وابصرت
ومن تحيرت كحائض بان
بل كل مكتوباتها تصلي
لا ان تقطع في نقاء يعرض
من بعد فرض جمعه لا يرتضي
خمسة عشر يوما وتقضي لكل
بالعشر ان صلت متى اتفقا
لاسوا الاحوال ضعف يوم
مع واحد تزيده في عشره
سابع عشر كل صوم والى
قلت وذان واحد في الصوم
واجعل الى التسعة هذا الصوما
وثالثا وخامسا ولتصم
وبعده التاسع عشر مثلا

ذوات التمييز مهما يضعف
وعادة تجاوز المردا
يكون اولا بحيض ذي وذي
ينقطع الدم والا فلمن
والطهر عشرون وتسع بعدذا
عادتها مع النقا تخللا
وثبتت عادتها بمره
نسخا لما مضى الامر بالتمييز
لاحيض للتي مردها الاقل
ليلا نقاء عنه حتى عبرت
لم تذكر العادة قدرا وزمن
مع نقلها واغتسلت لكل
في اول الوقت وتقضي بالوضو
مع ما قضت وليك من قبل انقضا
ستة عشر يوما الخمس وقل
والشهر صامت وثلاثين بقا
ومرة تاتي بفوت الصوم
مع خمسة مفرقا ومره
خامس عشر الثان عنه فعلا
ان فرقت صيامها بيوم
فلفضا بومين صامت يوما
سابع عشر صومها المقدم
او فلتصم مثل الذي فات ولا

ولمسه ما بين سرة لها
وركبة لا ان تمس بعليها
كذا الطلاق وليجز ان علقه
بآخر الحيض الذي قد حققه
او قبل وطء او عمال بذلك
او كان منها مرليا ان سالت
او حاملا او كان ذا الطلاق
من حكم لما على الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت
بالحيض في ابوابها تفرقت
كالغسل والبلوغ والاقراء
في عدة بها وفي استبراء
وترکها صلاتها يلا قضا
كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها مقبول
مصدق في كل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء
في الصوم والعكوف والايلاء
ثم التي دماؤها لم تستقم
بعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياض يقع
صبرتا او لا فهن اربع
فذات تمييز ترد مطلقا
في الحيض للتمييز حيث حققا
بان ترى دما ضعيفا مع قوى
ولم يزد عن اكثر الحيض القوى
ولم يكن بناقص عن الاقل
ولا الضعيف عن اقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوى
بآتي وصف حيضها كما روى
وغيرها ان لم تكن معتاده
حاضت اقل الحيض لا زياده
وان تكن معتادة ردت لما
من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المقرره
قدرا ووقتا سميت محيره

ثُمَّ مِنَ السَّابِعِ عَشْرٍ تَبَعَا
هٰذَا لِضَعْفِ سَبْعَةِ أَيَّامِ
تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتِ
تَكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشْرِ الْأَوَّلِ
وَسِتَّةٍ مَعْ عَشْرَةٍ لِمَا عَلَا
هٰذَا إِلَى الْعَشْرَةِ مَعْهَا أَرْبَعَهْ
فَإِنَّهُ وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ
ثُمَّ لِكُلٍّ بَعْدَهَا تَوَضَّؤُ
فِيهَا مَعَ زَمَنٍ تَخَلَّلَا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرٍ مَرَّهْ
أَيْ زَمَنًا وَاسِعَ هٰذَا الْفِعْلِ
الْخَمْسَ خَمْسًا مِنْ مِرَارٍ مِنْهَا
فِي مُدَّةٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرٍ صَلَّتِ
وَقَدْرُهَا وَوَقْتُهَا إِنْ حُفِظَتْ
قُلْتُ فَفُظْ الْقَدْرَ لَا الْوَقْتَ كَمَا
تِسْعِينَ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أَوَّلْ
وَخَمْسَةً ثَانِيَةً وَتَابِعَهْ
تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَإِلَّا نَقْطَاعَا
وَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ ثُمَّ مَا
يُفْرَضُ أَنَّ أَوَّلَ الْحَيْضِ نَزَلْ
وَتَارَةً آخِرُ هٰذَا آخِرُهْ
حَيْضٌ يَقِينًا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي
وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا
وَانْزِلْ وَفِي مُتَابِعِ الصِّيَامِ
ثَالِثَةً مِنْ هٰذِهِ الْمَرَّاتِ
هٰذَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي
وَقَدْرُ صَوْمٍ مُتَشَابِعٍ وَلَا
أَمَا الشَّهْرَيْنِ ذَوِي مُتَابَعَهْ
وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلْأُولَى اغْتَسَلَتْ
ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ تَبَرَّأُ
مُتَّسِعٍ لِكُلِّ مَا قَدْ فُعِلَا
ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ النَّظْرَهْ
وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتَصِلْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّيهَا
وَحُكْمُ طُهْرِيهَا كَمَا قَدْ وَمَا
الْمَرَّتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُهْلَةِ
فَالِاحْتِيَاطُ حَيْثُ شَكَّتْ لَحَظَتْ
لَوْ ذَكَرَتْ نِصْفَ ثَلَاثِينَ دَمَا
فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى الَّذِي حَسْبَ احْتَمَلْ
حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَهْ
فَلْيَدَعِ الزَّوْجُ بِهَا الْجِمَاعَا
بَيْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَطَهْرٌ عُلِمَا
مُطَابِقًا أَوَّلَ مَا فِيهِ يُضَلْ
فَدَاخِلٌ عَلَى كِلَا مَا قَدَّرَهْ
ذَا دُونَ هٰذَا فَمَشْكُوكٌ صِفِ

فِي كُمِّهَا مَعَ زَوْجِهَا كَالْحَائِضِ
وَطَاهِرٍ فِي النَّفْلِ وَالْفَرَائِضِ
وَلْتَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الذِّكْرَا
وَخَارِجِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ
أَوْ عَلَّمَتْ شَيْئًا يُفِيدُ عِلْمَهُ
نَيْقَنَّا فَلْيَقِينٍ حُكْمُهُ
فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ مُحْتَمَلْ
مَعَهُ انْقِطَاعٌ دُونَ مَا لَا يُحْتَمَلْ
إِوْ عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمْ
غُسْلٌ فَقَطْ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عُلِمْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتُشْتَهَرْ
صَلَاةُ فَرْضِ الْعَيْنِ فِي أَحَدِ سُفُرْ
مُسَافِرٍ وَحَاضِرٍ وَمَنْ جَمَعْ
وَالْخَوْفِ وَاشْتِدَادِهِ ثُمَّ الْجُمَعْ
وَالْفَرْضِ مَعْ إِعَادَةٍ وَمَعْ قَضَا
ثُمَّ الْغَرِيقِ ثُمَّ مَنْ تَمَرَّضَا
كَذَلِكَ الْمَعْذُورُ وَهُوَ الْغَائِبُ
ثُمَّ الَّذِي فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَهْ
جَمَاعَةٍ فِي الْخَمْسِ مَعْ صَلَاةِ
مَيِّتٍ وَكَالتَّجْهِيزِ لِلْأَمْوَاتِ
وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ وَالْجِهَادِ مَعْ
تَحْصِيلِ عِلْمٍ فَوْقَ حَاجَةِ يَقَعْ
مَسْنُونُهَا كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
كَذَاكَ لِاسْتِسْقَاءِ الْخُسُوفِ
وَالْوِتْرِ وَالضُّحَى مَعَ الرَّوَاتِبِ
كَذَا صَلَاةُ تَوْبَةٍ لِلتَّائِبِ
كَذَا التَّرَاوِيحُ مَعَ التَّهَجُّدِ
بِاللَّيْلِ مَعْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
وَلِلْأَذَانِ وَالْوُضُوءِ تُعْتَبَرْ
وَلِاسْتِعَارَةٍ وَعَوْدٍ مِنْ سَفَرْ
وَهٰكَذَا صَلَاةُ تَسْبِيحٍ وَمَا
بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَوَى أَنْ يَحْرِمَا
وَمُطْلَقِ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مُنِعْ
وَإِنْ يَفُتْ مُؤَقَّتٌ سُنَّ الْقَضَا
وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ
كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَصْدُ الْجَبْرِ

وما على كليهما تبينا ... خروجه طهرا لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دور القدر ... تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن ... من أول الشهر وبعد يمكن
كلاهما إلى انتصاف الشهر ... ونصفه الثاني يقين طهر
وإن تكن عادتها مختلفه ... لم تتسق أو نسيت هذي الصفه
فاترك كل نوبة توجبه ... غسل وانزر النفاس مجبه
وغالب النفاس أربعونا ... يوما كما أكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر ... حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كرجع مقعد ... وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب ... ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للأدان ... ونحو ستر ليس بالتواني
وإن تؤخرها لأمر ما اعتلق ... بها أو انقطاعه فيها اتفق
أو قبل جدد ته لا إن تعلم ... ثوب الإياب وقضت إن يدم

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل ... كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى إلى ... أن غربت واختير حتى يحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا ... ظهرا وعصرا غير داخل هو
ثم لمغرب بمقدار وضو ... وستر وسد جوع يغرض
وخمس ركعات وتأديتين ... أما العشا فغروب لون
احمر والغاية فرصد قا ... معترض نام يضيء والأفقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح ... إلى طلوع الشمس في الأصح
واختر إلى إسفاره من يعلم ... أثناءه بلا أداء لم يأثم
قلت الصواب إن بقي ما نقصا ... عن سعة لذلك الفرض عصا

وركعة

أكدها صلاة عيد تعتبر ... فكسف شمس فالخسوف للقمر
فذات الاستسقاء ثم الوتر ... فسنة الصبح صلاة الفجر
فاشر الرواتب احفظ عددها ... ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقا ... منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الاحرام مع ... تحية لمسجد متى تقع
وبعده قيام ليل معتبر ... فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة من مدافع ... احداثه أو بعضها أو جائع
كذا من العطشان والذي يجد ... جماعة والصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب ... أوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الشمس لا ارتفاعها ... كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب ... وبعد فعل الصبح والعصر أبى
وبابتداء جلسة الخطيب لا ... تحية بل سنة كما حلا

باب احكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر ... عورته فيها بشيء طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا ... يعيدها وكونه مستقبلا
لاشدة الخوف ولا نفل السفر ... ولا شتباه قبلة حيث استتر
ولا يعيد بعد ما صلاة ... إلا إذا قارنه اشتباه
ووقتها اى علمه ولو بظن ... وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث المأعدم ... أو ضره أو كان منسيا لزم

وركعة لا دونها من صلى
وندبوا تعجيلها اي اشتغل
وسنة ابراده بالظهر
لطالب الجمع بمسجد اتى
ولاشتباه وقتها التحري
ولعمى تحر او تقليد
اذ لا يجوز الاجتهاد لهما
وما يقع من قبل كالصوم يعد
آخر وقت كالجنون والصبا
اذا خلا من مانع ما وسعه
كان خلا ما يسع الفرضين من
من بعد عقد الوظيفة اكتفى
وان خلا من وقت غير ما يسع
تقديمه يجب فقط وليقض
ذو الارتداد وقضى الذي سكر
بها وللعشر بترك ضربا
لها كالاحرام والتحية
والحرم المكي منه استثنيا
عن الصلاة فيه وهي المجزرة
ما نبشت وعطن ومزبلة
من بعد فرض الصبح والعصر الى
وبالطلوع واستواء دارها
الى ارتفاع وهو بالتقريب

في وقتها تقع اداء كلا
لها باسباب كما الوقت دخل
لشدة الحر بقطر الحر
اليه من بعد خلاف الجمعة
ولو لمستيقنه بالصبر
قلت لما اطلقه تقييد
مع قول عدل عن عيان اعلما
والحيض والاغما وكفران فقد
بقدر تكبير فرض وجبا
والظهر مع ما قبل ان يجمع معه
وقت اخير قرن وان صبي بين
بها كعذر جمعة اذا انتفى
اخف فرضي بظهر امتنع
مع زمن الجنون دون الحيض
غيرها والطفل للسبع امر
كالصوم واكره كل ما لا سببا
من داخل لا يسوى ذي النية
وبطلت لا كمكان نهيا
والطرق والوادي ومن المقبرة
وداخل الحمام بالمسلخ له
ان تطلع الشمس وحتى تأفلا
لا يوم جمعة وباصفرارها
كالزيغ والزوال والغروب

اداء فرض وليعد بلا خبث
وان يكون طاهرا من الحدث
وفاقد الماء والتراب الزما
بفرضها وان يعيدها بما
او بالتراب حيث اسقط القضا
ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام
وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب
اولم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن رمم البراغيث وما
في موضع استجماره بغير ما
وكل ما تعذر التحرز
عن مثله كماء قرح يبرز

فصل في اركان الصلاة

ثم الفروض نية فالتحرم
واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى
فرضا كذا ام القران قد قرا
فسبع آيات اذا لم يدر ها
فنحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا الركع واعتدل ثم اسجد
وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمئن فيه
وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين
والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته
مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير واجب
ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف
كذا الجلوس للثلاث فاعرفي
كذلك الترتيب للفروض
كما مضى في عدها المفروض

فصل

ويحصر المندوب في الصلاة

فصل في الأذان

يُسَنُّ فِي أَدَاءِ فَرْضِ الرَّجُلِ ... إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَائِتًا وَالْأَوَّلِ
فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَلِلْآخِرِ فِي ... تَأْخِيرِهِ إِنِ ابْتَدَا بِالْمُقْتَضِي
أَذَانُ مُثْنَى مَعَ تَرَتُّبٍ وَلَا ... بِلَا بِنَا غَيْرِ بِحَيِّ مُثْلَا
بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُ مَا لَمْ تُقِمْ ... جَمَاعَةٌ مِنْ ذِكْرِ مَا مُسْلِمِ
مُرَتِّلًا رَجِّعْ بِالتَّثْوِيبِ ... عَنِ احْتِسَابٍ بِثِقَةٍ مُطَهَّرِ
وَيُضْعِفُهُ صَيِّفًا وَبَعْدَ ثَانِي ... فِي الصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْلِ بِالتَّقْرِيبِ
عَلَى صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ اسْتُقْبِلَا ... قَامَ عَلَى عَالٍ وَالْإِصْبَعَانِ
وَفِي الْفَلَاحِ الْإِلْتِفَاتُ يَسْرَهْ ... وَالْتَفَتَتْ أَيْمَنَهُ فِي حَيَّ عَلَا
وَأَنْ يُجِيبَ سَامِعٌ وَلَوْ تَلَا ... وَلَا يُحَوِّلْ رِجْلَهُ وَصَدْرَهُ
وَتُفْضَلُ الْإِمَامَةُ الْأَذَانَا ... وَقَالَ إِذْ جَعَلَ لَا حَوْلَ وَلَا
مُمَيِّزًا لِلْفَرْضِ قُلْتُ قَدْ عَنَا ... وَأَنْ يُقِيمَ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَا
وَهِيَ فُرَادَى أُدْرِجَتْ وَنُدِبَ ... بِالْفَرْضِ مَكْتُوبًا هُنَاكَ وَهُنَا
أَنْ يَتَّسِعَ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ ... لِمَنْ يُؤَدُّونَ أَنْ تَرَتَّبُوا
أَيْ فِي نَوَاحِي مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ ... وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا
وَإِنْ نَسَوْا وَفِي أَذَانِهِمْ مَعَا ... وَلْيُقِمِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ
وَوَقْتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ لَا ... أَوْ يَتَفَرَّقْ فَفِيهَا أُقْرِعَا
جَمَاعَةٌ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَهْ ... وَقْتُ الْأَذَانِ وَلْيَنَلْ فَضْلًا
وَالنَّكْرَهُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصٍ يُجْنَبُ ... بِنَصِّهِ وَلَا تَخَطَّ رَافِعَهْ
أَشَدُّ لِلْكُلِّ فِي الْمُقِيمِ أَصْعَبُ

فصل في الاستقبال

مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ ... فَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنْ
تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ عَرْصَتِهَا ... لِخَارِجٍ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمْتِهَا

بكله

فِي قَسِيِّ الْإِبَاضِ وَالْهِيَآتِ
أَبْعَاضُهَا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ
حَيْثُ انْتَفَتْ وَفِي ثَمَانٍ يُحْمَرُ
قَوْلُ التَّشَهُّدَيْنِ فَاحْسِبْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي
كَذَا قُنُوتُ صُبْحِهِ وَوِتْرِهِ
فِي صَوْمِهِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي
وَآلِهِ أَهْلِ التُّقَى وَالرَّتَبِ
كَذَاكَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ
سُنَّتْ عَلَى آلِ النَّبِيِّ الْبَشِيرِ
وَكُلُّ بَعْضٍ فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ
مِنَ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ مِثْلَهُ

فصل

هَيْآتُهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تُفْسَدُ
بِتَرْكِهَا وَلَا لِذَاكَ يُسْجَدُ
رَفْعُ الْمُصَلِّي أَوَّلًا يَدَيْهِ
مَكْشُوفَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
مُمِيلًا لِلْقِبْلَةِ الْأَصَابِعَا
مُفَرَّجَاتٍ مُحْرِمًا وَرَاكِعَا
وَفِي ارْتِفَاعٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبْ
وَفِي الْقِيَامِ مِنْ تَشَهُّدٍ نُدِبْ
وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ تَرَكْ
وَكَفُّ يُمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى جَعَلْ
وَلَفْظُ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ
وَاللَّفْظُ بِالتَّأْمِينِ مَعْ جَهْرٍ بِذِي
فِي وَقْتِ جَهْرٍ ثُمَّ سُورَةٌ قُرَا
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ حَيْثُ اعْتُبِرَا
وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ
لِلْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ لَا إِذَا اعْتَدَلْ
بِلَا يَاتٍ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَمَا شُرِعْ
فِي الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَمَا ارْتَفَعْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا رَكَعْ
وَكَلُّ كَفٍّ فَوْقَ رُكْبَةٍ وَضَعْ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِذْ سَجَدْ
فَجَبْهَةً فَالْأَنْفَ فِي الْوَضْعِ اعْتَمَدْ
ثُمَّ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

بِكُلِّهِ إِنْ قَرُبَتْ وَشَاخِصِ ... مِنْ جُزْئِهَا قَدْ رُدِّرَاعٍ نَاقِصِ
ثُلُثًا لِغَيْرِهِ يَقِينًا ثُمَّا ... بِقَوْلِ عَدْلٍ ثُمَّ لَا لِلْأَعْمَى
بِالِاجْتِهَادِ أَيْ لِكُلِّ فَرْضِ ... لَا فِي مَحَارِيبِ شَفِيعِ الْعَرْضِ
جِهَةَ أَوْ بِئْرَةً أَوْ يَمِينَا ... وَلَا بِمِحْرَابِ لِمُسْلِمِينَا
فِي جِهَةٍ ثُمَّ بَانَ يُقْلَدَا ... عَدْلًا عَلِيمًا بِالدَّلِيلِ ذَا هُدَى
لِلْغَيْرِ عَنْ تَعَلُّمٍ قَدْ فُرِضَا ... وَكَيْفَ كَانَ لِسِوَاهُ وَقُضِيَ
وَصَوْبِ حِلِّ سَفَرٍ لِقَصْدِ ... عَيْنَهُ فِي الْقُرْبِ أَوْ فِي الْبُعْدِ
مَاشٍ وَرَاكِبٍ خَلَا الْمُصَلِّي ... فِي نَحْوِ فُلْكٍ بَدَلٌ فِي النَّفْلِ
لَا فِي مُحَرَّمٍ بِلَا أَنْ شَوْشَا ... وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَنْ مَشَى
وَلَازِمٌ إِتْمَامُ ذِي مَاشِيَا ... وَبِانْحِرَافٍ لَا إِلَيْهَا نَاسِيَا
أَوْ خَطَأً أَوْ لِجَاحِهَا سَجَدْ ... سَهْوًا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ قَلَّ الْأَمَدْ
وَإِنْ يَطُلْ أَوْ مُكْرَهًا يَسْتَدْبِرِ ... أَوْ يَعْدُ أَوْ يَعُدْ وَلِمَا يُعْذَرِ
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَوَاطِئِ النَّجَسْ ... لَا عِنْدَمَا يَكْثُرُ أَوْ وَطْءِ الْفَرَسْ
وَلَا يُصَلِّي الْفَرْضَ وَالْمَنْذُورَ ... وَلَا جَنَازَةٌ وَذِي تَسْيِيرُ
لَكِنْ لِشُكْرٍ وَتِلَاوَةٍ سَجَدْ ... وَإِنْ يُصَلِّ بَعْدَ مَا فِيهَا اجْتَهَدْ
ثُمَّ يَبِينُ الْخَطَا مُعَيَّنَا ... وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمُّنَا
أَوْ مُخْبِرُ الْمُقَلِّدِ الْخَطَا دَرَا ... يُعِدْ وَالِاجْتِهَادُ إِنْ تَغَيَّرَا
أَوْ بِالْخَطَا أَخْبَرَهُ مَنْ أَفْضَلُ ... مِنَ الَّذِي قَلَّدَ فَالتَّحَوُّلُ

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

رُكْنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا ... بِقَلْبِهِ فِي مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا
وَذَا مَعَ التَّعْيِينِ مِثْلُ الْأَضْحَى ... وَجُمُعَةٍ وَوِتْرِهِ وَالصُّبْحَا
وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَكَمْ تُعَيِّنِ ... نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَيَّنِ
بِالْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ وَمَا اسْتَاءَ ... مَنْ خَالَفَ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ

مَعَ بُعْدِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ
لَكِنْ بَعْدَ الْمِرْفَقَيْنِ الْمُعْتَبَرُ
عَنْ جَانِبَيْهِ خُصُوصًا بِالذَّكَرِ
وَضَمِّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
مُوَجِّهًا كَذَاكَ فِي الرِّجْلَيْنِ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا سَجَدْ
وَلْيَدْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذْ قَعَدْ
وَجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ مَتَى مَا
أَرَادَ بَعْدَ رَكْعَةٍ قِيَامَا
وَالِافْتِرَاشُ كُلَّ جِلْسَةٍ نُدِبْ
إِلَّا الْأَخِيرَ فَالتَّوَرُّكُ اسْتَحَبْ
بِنَصْبِهِ الْيُمْنَى وَإِلْصَاقِ الْوَرِكْ
بِالْأَرْضِ ثُمَّ فَرْشُهُ الْيُسْرَى تُرِكْ
وَأَخْرِجَتْ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ
وَظَهْرُهَا لِلْأَرْضِ مَعْ تَمْكِينِ
وَالِافْتِرَاشُ نَصْبُهُ يُمْنَاهُ
مُفْتَرِشًا مِنْ تَحْتِهِ يُسْرَاهُ
وَالْأَفْضَلُ افْتِرَاشُ مَا مُومِ سَبُقْ
وَقَاصِدُ سُجُودِ سَهْوٍ قَدْ لَحِقْ
فَإِنْ يَقُمْ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْهِ
وَجَالِسًا هَا عَلَى فَخِذَيْهِ
كَلٍّ بِقُرْبِ رُكْبَةٍ وَقَدْ نُشِرْ
أَصَابِعَ الْيُسْرَى بِضَمٍّ مُعْتَبَرْ
وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَهْ
فَلْيَبْقِهَا مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ
يَرْفَعُهَا مَعَ قَوْلِ لَا إِلَهْ
مُخْبِتَةً لَمْ تَعْدُهَا عَيْنَاهُ
وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ
إِذَا انْقَضَى التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ
وَبَدْءُ الْأُولَى مِنْ سَلَامٍ سَلَّمَا
ثَانِيَةً مَعَ التِّفَاتٍ فِيهِمَا

فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ

وَلِلصَّلَاةِ يُنْدَبُ السِّوَاكُ
قُبَيْلَهَا وَالْأَفْضَلُ الْأَرَاكُ
وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِنٍ مَزِيلِ
فَلْيُجْزِ لَا أَصْبَعِهِ الْمَوْصُولِ
وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بِالزَّوَالِ

لَا الرَّكَعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَهْ
كُلًّا وَلَوْ مُعَرِّفًا تَنْكِيرَهْ

وَلَوْ بِذِكْرٍ لَا يَطُولُ فَصْلُهُ
أَوْ وَقْفَةٍ يَقِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَهْ

كَالْحَمْدِ أَوْ كَبَعْضِهَا وَالْمُورِدِ
بَدِيلُ بَعْضِ الْحَمْدِ لَا التَّشَهُّدِ

وَلَا السَّلَامِ وَلِعَجِزٍ تَرْجَمَا
فَذَاكَ رُكْنٌ كَتَشَهُّدٍ كَمَا

تَرْجَمَ لِلْعَجْزِ الصَّلَاةَ لِلنَّبِي
وَإِنْ يُطِقْ تَعَلُّمًا فَلْيَجِبِ

وَحَيْثُ لَا ضِيقَ فَتَاخِيرُ طَلَبْ
مِنْهُ وَفِي الْفَرْضِ الْقِيَامُ مُنْتَصِبْ

ثُمَّ وَلَوْ كَالرَّاكِعِ انْحَنَى ذَا
ثُمَّ لِيَقْعُدْ وَلْيَرْكَعْ حَاذِي

بِجَبْهَةٍ وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ
يَخِفَّ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ مَا اطْمَأَنْ

يَرْفَعُ لِحَدِّ رَاكِعٍ ثُمَّ عَلَى
جَنْبٍ يَشَا قُلْتُ الْيَمِينُ فُضِّلَا

ثُمَّ لِظَهْرٍ وَلْجُرُحْ أَوْ مَا بِهِ
يُدَاوَى وَبِرَأْسٍ أَوْ مَا

إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ انْزِلَا
مَا دَامَ مُمْكِنًا كَفِي الرَّاكِبِ لَا

فِي مَرْقَدٍ تَمِّمْ يَا الْأَجْفَانِ
ثُمَّ جَرَى فِي الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ

وَعَاجِزٌ يُقَدِّرُ أَوْ مَنْ قَدَرَا
يَعْجِزُ بِالْمَقْدُورِ يَأْتِي وَقَرَا

مَعَ الْهُوِيِّ لَا النُّهُوضِ وَلِأَنْ
يَرْكَعْ أَوْ يَفْتُ لَا لِيَسْجُدَنْ

قَامَ وَبِالْقُدْرَةِ نَفْلٌ صُلِّيَا
قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا لَا مُومِيَا

وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةِ الَّذِي سَبَقْ
بِسْمٍ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ

فَالضَّادُ لَا تُبْدَلُ ظَاءً وَالْوَلَا
فَبِالسُّكُوتِ لِيَعُدْ إِنْ طَوَّلَا

أَوْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَذِكْرٌ قَدْ فَقَدْ
خُصُوصُهُ بِهَا كَفَاطِسٍ حَمِدْ

لَا كَسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلَا
إِنِ اسْتَعَاذَ رَبَّهُ أَوْ سَأَلَا

لِمَا تَلَا إِمَامُهُ وَالْفَتْحُ
لَهُ وَلَا إِنْ يَنْسَ فِي الْأَصَحِّ

ثُمَّ وَلَاءُ سَبْعِ آيٍ يُقْرَا
مَعَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ ذِكْرَا

وَالْكُلُّ غَيْرُ نَاقِصٍ عَنْ أَحْرُفِ
لِلْحَمْدِ ثُمَّ قَدْرُهَا فَلْيَقِفِ

فَإِنْ يُعِلْهَا تَجِبْ عَلَيْهِ لَا
إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا أَتَمَّ الْبَدَلَا

فلا

فِي الصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ
وَيُسْتَحَبُّ مَعَ تَغَيُّرِ الْفَمِ
وَبَعْدَ نَوْمٍ وَلِأُمٍّ فَاعْلَمِ
ثُمَّ السِّوَاكُ فِيهِ تَطْهِيرُ الْفَمِ
وَالْمَضْغُ وَالْغَذَا وَقَطْعُ الْكَلِمِ
مَبِيضُ الْأَسْنَانِ مَعَ شَدِّ اللِّثَهْ
مُطَيِّبٌ لِلنَّكْهَةِ الْمُسْتَحَبَّهْ
مَعَ كَوْنِهِ مُفَتِّحَ اللِّسَانِ
مُقَوِّيًا لِفِطْنَةِ الْإِنْسَانِ
مُصَفِّيًا لِحُلَّتِهِ مُقَوِّيَا
لِإِبْصَارِهِ لِظَهْرِهِ مُسَوِّيَا
مُضَعِّفًا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ
وَمُرْضِيًا لِلْوَاحِدِ التَّوَّابِ
مُذَكِّرًا بِالنِّيقِ لِلشَّهَادَهْ
مُؤَخِّرًا لِلشَّيْبِ فَوْقَ الْعَادَهْ
وَلَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّبَابُ
وَذَاكَ فِيهِ لِلْمَعَادِ إِرْهَابُ

فصل

وَمَا اسْتَحَبَّهُ الْمُصَلِّي فَعَلَهْ
فَالتَّرْكُ دُونَ الْعُذْرِ مَكْرُوهٌ لَهْ
لِجَعْلِهِ يَدَيْهِ فِي كَمِيِّهِ
حَيْثُ اسْتَحَبَّ رَفْعَهُ يَدَيْهِ
وَكَوْنِهِ بِلَا احْتِيَاجٍ الْتَفَتَ
وَهَكَذَا الْإِشَارَةُ أَنْ أَلْهَمَتْ
وَالْجَهْرِ فِي سِرِّيَّةٍ كَعَكْسِهِ
وَجَهْرِ مُنْفَرِدٍ فَرَا النَّفْسِهِ
وَأَنْ يُعَدَّ مُسْرِعًا وَاخْتَصَرَ
أَوْ غَمْضِ الْعَيْنَيْنِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ
كَذَا لِصَاقِ الْبَطْنِ بِالْفَخِذَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ مِنْهُ بِالْجَنْبَيْنِ
وَالنَّقْرِ مِثْلَ نَقْرَةِ الْغُرَابِ
وَجِلْسَةِ الْإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ
كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ الْمَشْهُورِ
كَذَلِكَ الْإِبْطَانُ كَالْبَعِيرِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ فَوْرًا بِالْحَدَثْ
وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ وَرُخِّصَ إِنْ مَكَثْ

فَلَا يُعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِنْدَنَا
وَالِاعْتِدَالُ عَوْدُهُ إِلَى مَا
وَبِسُقُوطِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَصَدَ
وَأَنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ
الْأَعْلَى مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ
إِنْ يَتَعَذَّرْ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ عَلَى
كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ لِلْمُصَلِّي
وَهَكَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ
كَذَا الْقُعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَى
وَهَكَذَا السَّلَامُ أَوْ سَلَامُ
آخِرِهَا التَّرْتِيبُ مِثْلُ مَا شَرَحْ
وَإِنْ يَشُكَّ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ ذَكَرْ
وَلَوْ أَتَى بِهِ بِقَصْدِ النَّفْلِ
فَرْعٌ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعِ
وَلِثَلَاثٍ وَلِسَجْدَتَيْنِ
لِتَرْكِ أَرْبَعٍ وَهٰذِي الْعِدَّهْ
لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ثَلَاثًا يَأْتِي
صَلَّى ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَسُنْ
تَحَرُّمًا وَرَاكِعًا وَمُعْتَدِلْ
أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهْوَ رَاءٍ مَوْضِعًا
وَالِاسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَرّ
وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا لِمَنْ
كَالْأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَائَيْنِ وَفِي

نَيْلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِانْحِنَا
مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا أَوْ قِيَامًا
عَادَ إِلَى اعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدْ
شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ
بِحَرَكَاتٍ مِنْهُ بِالتَّنَكُّسِ
نَحْوِ وِسَادٍ وَقُعُودٍ فَصَلَا
بِفَقْدِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الْكُلِّ
تَرَكْتُهُ لِأَنَّهُ مَشْهُورُ
مُحَمَّدٍ فِي آخِرٍ لَا أَوَّلَا
عَلَيْكُمُ وَالنَّصُّ فِيهِ اللَّامُ
وَإِنْ سَهَا فَغَيْرُ مَنْظُومٍ طَرَحْ
آتِي بِهِ وَنَابَ مِثْلُ إِنْ صَدَرْ
وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُ الْمِثْلِ
يَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ
مِنْ أَرْبَعٍ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ تَتْلُوَانِ سَجْدَهْ
لِلتِّسْعِ وَالْأَرْبَعِ وَالْجِلْسَاتِ
رَفْعٌ وَالْإِبْهَامُ حِذَاءَ شَحْمَةِ الْأُذُنْ
وَكُوعٌ يُسْرَى تَحْتَ يُمْنَاهُ جُعِلْ
سُجُودِهِ وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا
وَبِأَمِينَ مَعَ إِمَامِهِ جَهَرْ
يَأْتَمُّ أَنْ يَسْمَعَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ
غَيْرِ سِوَى الْجُمُعَةِ فَلْيَقْرَأْ خُفِي

وبالكلام عامدًا إذا ظَهَرْ
حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُفِيدٌ مَعْ بَشَرْ
وَيَفْسُدُ الْحَرْفَانِ مِمَّنْ ضَحِكَا
كَذَاكَ مَعْ تَنَحْنُحٍ وَمَعْ بُكَا
وَالْفِعْلُ أَنْ وَالْآهِ حَيْثُ يَكْثُرُ
وَلَوْ سَهَى وَكُلُّ مَا يُفْطِرُ
وَأَكْلُهُ كَرْهًا وَفَعْلَةٌ فَقَطْ
أَنْ فَحُشَتْ كَثْرَتُهَا سَقَطْ
وَالشَّكُّ فِي نِيَّتِهَا إِنِ اقْتَرَنْ
بِفِعْلِ رُكْنٍ أَوْ يَطُلْ مَعَهُ الزَّمَنْ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا جَازِمَا
وَكَوْنُهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَازِمَا
أَوْ صَارَ ذَا تَرَدُّدٍ أَوْ عَلَّقَا
خُرُوجَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقَا
وَصَرْفُ فَرْضٍ مُطْلَقًا بِنِيَّتِهْ
إِلَى سِوَاهُ وَانْكِشَافُ عَوْرَتِهْ
لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ
وَرِدَّةٌ وَتَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ
وَأَنْ يُرَى مِنْ خَفَّةِ بَعْضِ الْقَدَمِ
أَوْ كَانَ وَقْتَ مَسْحِ خُفٍّ اسْتَسْمَ
وَتَرْكُ رُكْنٍ عَامِدًا وَنَقْلُهُ
إِنْ كَانَ فِعْلِيًّا وَتَكْرِيرٌ لَهُ
أَوْ كَانَ فِي اثْنَائِهَا قَدِ اقْتَدَى
بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَا
كَذَا وَقَهْقَهَةُ الرِّجَالِ فِي خَلَالِهَا
بِامْرَأَةٍ وَلَوْ بِمَهْلٍ حَالَهَا
وَإِنْ يُرَى ثَوْبًا بَعِيدًا طَارِيَا
وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيَا
وَعَتَقَ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفٍ رَأْسُهَا
وَالْعِتْقُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسُهَا

بَابُ الْأَذَانِ

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الْأَذَانُ مَعْ
إِقَامَةٍ حَقٍّ لِغَايَتِ يَقَعْ
وَنَحْوِ عِيدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَهْ
جَمَاعَةً تُؤَدِّي الصَّلَاةَ جَامِعَهْ
وَلَا يُنَادَى فِي سِوَى الْمَذْكُورِ
كَمُطْلَقِ النَّفْلِ وَكَالْمَنْذُورِ

وشرط كل ان من ياتي به
يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الاتي اذان الصبح
فبانتصاف الليل وقت الربح
وشرط من ياتي بكل منهما
تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور والنسا اذا نهز
حرمه والاقامة اندبها لهن
ويكره الاذان للذى فقد
وضوءه وفي جنابة اشد
كراهة وان يقم فأغلظ
ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر
على القيام والتفي ان صدر
وبارتداد اوجنون قد حصل
والسكر والاغماء كل قد بطل
كذا سكوت اوكلام طولا
كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا
محولا لوجهه اذ حي علا
في المرة الاولى الى يمناه
والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتى بنانيه
بباطني اذنيه في اذانيه
وكونه مرجعا مرتلا
مثوبا في الصبح مع صوت علا
فان تكن فوايت ففي الولا
لفعلها يكفي الاذان الاولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا
كحاضر وفاتت تلا حقا
والكلمات في الاذان تسع
وبعدها عشر لمن يرجع
وفي الاقامة اعتبر احدى عشر
تاتي فرادى وهو مثنى يعتبر

باب مواقيت الصلاة

الظهر وقته من الزوال
الى اسنوا الاشياء والظلال

قضاه او اداه قلت الاكثر
ولانتقال لاعتدال جهرا
وعنقه وكفه مستعليه
حال ركوع وسجود رجلا
والوتر نصف رمضان الثاني
ويجهر الامام لكن في الدعا
بقنت باسرار ومن لنازله
ووضعه القدم والركبة ثم
بالكشف ثم جبهة وانفه
وجلسة استراحة ثم اليد
اول والقعود فيه واذن
وفي القنوت وعلى آل النبي
وبزيادة المباركات
مع افتراشه الجلوس كله
لا للذى لاجل سهو يسجد
بالنشر والتفرج المقصد
يجعل قرب الركبة اليمنا
وعند الا الله للسبحة
ومرتين بالسلام ياتي
ونية الحضار بالتسليم
ونية الخروج والذكر كما
قلت وان يحضر قلبه وان
او موضع آخر والتدبر

في فايت وقت القضاء اعتبروا
كبر بالمد ومد الظهرا
ركبته منصوبة والتحنيه
ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
قلت وفيه ترفع اليدان
امن مأموم وان لم يسمعا
لانزلت في الفرض يقنت جازله
يداخذ المنكب نشرا ويضم
في كل سجدة وستوا كشفه
كالبعض للقيام والتشهد
صلاته على محمد تسن
في آخر وركب قول موجب
الصلوات الطيبات ياتي
موركا ثاني تشهد له
وكره الاقعا وتوضع اليد
قريب ركبة وفي التشهد
كعاقد الثلاث والخمينا
رفع ولا تحريك فيما صححه
برحمة الله والا لتفات
ونية الرد من المأموم
رووه والعاجز عنه ترجما
يذهب للنفل الى حيث سكن
لكل ما يقرؤه او يذكر

وطول

وَطُولُ مَا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى عَلَى ... ثَانِيَةٍ وَجَازَ أَنْ يَشْتَغِلَا
إِذْ سَلَّمَ الْإِمَامُ بِالدُّعَاءِ مَا ... شَاءَ وَإِنْ أَطَالَ ثُمَّ سَلَّمَا
وَفِي فَتَاوَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ ... لَمْ يَدْرِ مَا فُرِضَ مِنْهَا مِنَ السُّنَنْ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا ... يَكُونَ قَاصِدًا بِفَرْضٍ نَفَلَا
فَإِنْ يَفْرِضْ قَصْدَ التَّنَفُّلَا ... لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ نَعَمْ لَوْ أَغْفَلَا
تَفْصِيلَهَا كَانَ الَّذِي يَنْوِيهِ ... مِنْ جُمْلَةٍ فِي الِابْتِدَا يَكْفِيهِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْحُدُثْ ... بُطْلَانَهَا وَلَوْ بِسَبْقٍ بِالْحَدَثْ
لَا بِقَلِيلِ دَمٍ بِرُعُوثٍ وَبَقْ ... وَدُمَّلٍ وَالْقَمْلُ لَمْ يَنْشَرْ عَرَقْ
وَفَرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ ... وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ
وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينِ شَارِعِ ... وَلَا نَوِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ
وَلَا مُحَاذِي الصَّدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ... لَا قَائِمًا فِي مَحْمَلٍ وَالْبَدَنِ
وَمَا يُلَاقِي ذَا وَذَا كَحَمْلِ ذِي ... تَحَيُّرٍ وَطَائِرٍ لِلْمُنْفَذِ
وَالْبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا ... نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا
لَا الْحَبْلِ يَلْقَى مَا لَقِي كَلْبًا وَلَا ... إِذْ رَأْسُ حَبْلٍ تَحْتَ رِجْلٍ جُعِلَا
وَإِنْ بِلَا تَعَدٍّ الْعَظْمَ جَبَرْ ... بِنَجِسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ
أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَهْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَالْحُرَّهْ
فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا ... لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةً مَا
وَيَدَهُ بِغَيْرِ مَسِّ مُبْطِلِ ... وُضُوءُهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلِ
وَوَاجِبٌ خَارِجُهَا وَإِنْ خَلَا ... كَالطِّينِ إِذْ لَا ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلَا
فَدُبُرًا وَسُتْرَةٌ قُدَّامَ مَرَّهْ ... بِهَا الْأَوْلَى النَّاسِ قَدِيمَ الْمَرَّهْ
وَبَعْدَهَا الْمُنْثَى هُوَ الْمُقَدَّمُ ... وَنَجِسٌ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمُ
وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ ... لِلْعَاطِسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ

زيادةً عن ظل الاستواء وقد عدّوه وقتًا للجوازِ فليُعدّ وللفضيلة اعتبر أولَه بقدرها ولاختيار فضلَه ثم اعتبر من بعد وقتِ الظهر الى غروب الشمس وقتَ العصر وفي اختيار كون ظل الشيء مثليه طولا غير ظل الفيء وبالغروب المغرب الآن استحق الى مغيب كل حمرة الشفق ووقتها المختار قدر فعلها مع كل مشروطٍ ومندوب لها ومن مغيب الشفق المذكور وقت العشا لنجره الأخير ووقته المختار ثلث ليلِه وفي الجواز لانتهاء كلِه فالصبح بالفجر الاخير الصادق الى طلوع الشمس بالمشارق ووقته المختار بالاسفار وهو انتشار الضوء بالاقطار ومن يصر من بعد كفر مسلمًا فبالصلاة بعد ذاك الزما وبعد حيض او نفاس او صبا وبعد اغما او جنون ذهبا ان ادركوا من وقتها قدر اربع تكبيرةً وامتد فقد ما منع قدر الصلاة وليجب ما قبلها من كل فرض صح جمعة لها

بابُ الامامةِ

الى ثمانٍ قسموا الامامه ... من لا تصح منهم امامه
هم كافر ومقتدٍ علمنا ... بكونه مأمومًا او شككنا
وفاقد التمييز والامي ومن ... يحيل معنى كلمةٍ بها لحن
وكان في ام القران حيثما ... احسن كل منهما التعلما

أَوْ مَدِّهِ وَلِوَبِكْرٍ وَبُكَا ... وَالنَّفْخِ وَالْأَنِينِ أَوْ إِذْ ضَحِكَا
أَوْ يَا لَتَسْخِيمِ الَّذِي تَيَسَّرَتْ ... قِرَاءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ
غَلَبَهُ وَشَيْخُنَا بِحَثًّا حَمَلْ ... هٰذَا عَلَى أُمِّ الْكِتَابِ وَالْبَدَلْ
لَا فِي قَلِيلٍ سَبَقَ اللِّسَانُ ... إِلَيْهِ أَوْ سَهَا بِهِ الْإِنْسَانُ
أَوْ جَهْلُ الْحُرْمَةِ لِلْكَلَامِ ... فِيهَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ
وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا ... تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا مُجَرَّدَا
وَفِعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَأَنْ يَثِبْ ... أَوْ مِثْلَ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ
وَوَسْطٍ يَكْثُرُ حَتَّى سَهْوِ ... مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خُطُوِ
لَا بِكَثِيرٍ خَفَّ فِي الصَّحِيحِ ... كَاصْبَعٍ حَرَّكَ لِلتَّسْبِيحِ
أَوْ حَكَّةٍ وَدَفْعِ مَنْ مُرِيدُ ... حَيْثُ عَلَى ثَلَاثِ أَذْرُعٍ يُصِيبْ
عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بَسِطْ ... قُدَّامَهُ مُصَلًّى أَوْ يُخَطُّ خَطْ
يَحْرُمُ إِذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلَّا ... وَاجِدَ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَى
لِنَائِبٍ سَنَحَ فَرْدًا ذَكَرْ ... وَصَفَّفَتْ وَبِالَّذِي يُفَطِّرُ
أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفِعْلِيَّ لَا ... إِنْ زَادَ قَعْدَةً وَلَمْ يُطَوِّلَا
وَقَطْعِهِ لِلنَّفْلِ نَحْوَ الرَّاجِعِ ... إِلَى تَشَهُّدٍ خَلَا الْمُتَابِعِ
وَجَاهِلٍ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ ... كَالسَّهْوِ أَوْ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ
وَصَارَ أَدْنَى لِقِيَامِهِ وَقَدْ ... قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بِلْ اعْتَمَدْ
وَطُولِ الِاعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ ... الْفَاصِلِ السُّجُودَ عَنْ سُجُودِ
وَبِمُضِيِّ الرُّكْنِ أَيْ قَوْلِيَّهْ ... وَغَيْرِهِ فِي شَكِّهِ فِي النِّيَّهْ
وَطُولِهِ أَوْ قَطْعِهَا بِنَوْيِهِ ... وَيَتَرَدَّدِ الْمُصَلِّي فِيهِ
أَوْ عَلَقِ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ خَالَفَا ... فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا وَعَاكِفَا
لَا بِمُنَافٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ ... وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَدِيهِي
كَعِتْقٍ مَنْ بَادَرَتِ اسْتِيتَارَا ... وَبِمُنَافِي الْفَرْضِ نَفْلًا صَارَا

وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُمُ إِذْ تَجْهَلُ ... أَحْوَالَهُمْ وَعِنْدَ عِلْمٍ تَبْطُلُ
هُمْ مُحْدِثٌ وَذُو نَجَاسَةٍ خَفِي ... إِدْرَاكُهَا وَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا عَفِي
وَاللَّاحِنُ الْمَذْكُورُ عَمْدًا مُطْلَقًا ... مَعَ عِلْمِهِ الصَّوَابَ أَوْ قَدْ سَبَقَا
لِسَانُهُ لِلَحْنِهِ وَلَمْ يُعِدْ ... مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْقُرَانِ قَدْ فَقَدْ
أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَحْسَنَ التَّعَلُّمَا ... مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُحَرَّمَا
وَقَدْ أَتَى فِي سُورَةٍ سِوَاهَا ... بِاللَّحْنِ عَمْدًا عِنْدَمَا تَلَاهَا
وَمَنْ يَؤُمُّ دُونَهُ فَيُقْبَلُ ... لَا غَيْرَ ذَاكَ وَهْوَ حَتْمًا مُشْكِلُ
وَمَنْ يَؤُمُّ مِثْلَهُ فَقَطْ وَلَا ... يَؤُمُّ أَصْلًا مَنْ عَلَيْهِ قَدْ عَلَا
هُمْ مِرْآةٌ كَذَاكَ أُمِّيٌّ وَمَنْ ... لِلْعَجْزِ فِي أُمِّ الْقُرَانِ قَدْ لَحَنْ
مُحَابِهِ أَحَالَ مَعْنًى يُفْهِمُ ... وَمِنْهُمَا لَا يُمْكِنُ التَّعَلُّمُ
وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُمُ الْإِمَامَهْ ... لِأَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْمَقَامَهْ
وَحَيْثُ فِيهَا الْأَرْبَعُونَ تَمُّوا ... بِمَا عَدَاهُمْ صَحَّ أَنْ يَؤُمُّوا
الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمُسَافِرُ ... كَذَاكَ حُرُّ الْبَعْضِ وَهْوَ ظَاهِرُ
وَمُحْدِثٌ وَكُلُّ ذِي رَجْسٍ خَفِي ... وَحَالُ كُلٍّ مِنْهُمُ لَمْ يُعْرَفِ
وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ لَكِنْ تُكْرَهُ ... لِفِسْقِهِ وَلَوْ لِبِدْعَةٍ لَهُ
أَوْ كَانَ كَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ ... إِنْ لَمْ يُحِلْ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِي
وَمَنْ بِهَا يُخَالِفُ الْأَوْلَى فَقَطْ ... كَابْنِ الزِّنَا وَالْمُنْتَفِي وَالْمُلْتَقِطْ
وَالْقِنِّ وَالْمُبَعَّضِ الْمَذْكُورِ ... وَيَسْتَوِي الْأَعْمَى مَعَ الْبَصِيرِ
ثَامِنُهَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُرْتَضَى

حيث له عذر كأن لم يقم | من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل في السجدات

قيل تسليم يسن أن سجد ... يسجد إن أراد ثم سلما
أو القعود والصلاة فيه ... أو القنوت وبشك فصلا
وسهو ما يبطل عمده ولا ... إن كان قوليا وإن تكررا
لا الركن من بعد السلام في الأسد ... وإن تجلى الشك في المذكور
وللذي أتم ليسهو المقتدى ... أو ترك الإمام لا إن يسر في
لا إن بان إحداث من به اقتدى ... يجب سجود معه إن كانا
وإن يسلم عامدا مع ذكر ما ... فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد
ثم يعيد إن أتم القصرا ... أو ظن سهوا فانجلى لخالف
وسن سجدة مع الإحرام ... في المحال للقاري ومن سمعا قصد
قارئها وسن تكبير في ... العشر والأربع من آيات
بلا تحرم ولا تسليم

ثنتين والذكر عن قرب الأمد ... يتركه التشهد المقدما
للمصطفى والآل في ثانيه ... لواحد من هذه لا مجملا
يبطل سهوه وركن نقلا ... وما يشك كالذي ما صدرا
وقبله يأتي به ثم سجد ... بفعل زائد على تقدير
به وأصله ولو قبل اقتدا ... حال اقتدا ولا لذي التخلف
في ذي وذي فإن بعد وسجد ... سلم معه المقتدي نسيانا
سها به الإمام أو ما سلما ... جاء مغيرا وهذا المعتمد
وجمعة بشرط عذر ظهرا ... جار على ترتيب ساه سالف
والشرط في الصلاة والسلام ... قلت وسامع وأكد إن سجد
هويه ورفع كل كف ... في أنجح ثنتان وفي الصلاة
ولا يرفع لسوى المأموم

لها دواما من خلا عما مضى ... وحيث كان بينهم نزاع
مع استواء الكل فالإقراع ... وحيثما تفاضلوا الأبقرع
بل افقه فأقرأ فأورع ... فأقدم الجميع هجرة فمن
يكون في اسلامه منهم أسن ... فأشرف الجميع في الأنساب
فخيرهم في الذكر فالأثواب ... فصوته فخلقه فوجهه
أولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر ... لكن هنا قصر وجمع معتبر
فالقصر في الفرض الرباعي استقر ... جوازه وإن يفته في السفر
بأن يصلي الفرض ركعتين ... بشرط كون السير رحلتين
أربعة بالبرد ليس يحرم ... ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا ... ببلدة أو سورها إن كانا
والعلم بالمكان والجواز لا ... من كان فيه هائما أو جاهلا
لم ينو إتماما ولا إقامه ... ولا اقتدى بعالم إتمامه
ولا بمن عن ركعتين قاما ... فشك فيه هل نوى إتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر ... مع شكه في القصر إن ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشا ... جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور ... في القصر بالتقديم والتاخير
وجائز بالتقديم أيضا للمطر ... وشرطه وشرط تقديم السفر

لِمَا تَلَا فَقَطْ وَمَنْ يَأْتَمُّ ... لِأَجْلِ سَجْدَةِ الَّذِي يُؤَمُّ
وَكُلَّمَا كُرِّرَ مَا يُتْلَى سَجَدْ ... وَمَا الَّتِي فِي صَادَ مِنْ هٰذَا الْعَدَدْ
قُلْتُ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ تُفْعَلُ ... وَفِعْلُهَا فِيهَا بِعَمْدٍ مُبْطِلُ
وَسَجْدَةٌ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَهْ ... لِلشُّكْرِ أَوْ عِنْدَ انْدِفَاعِ نِقْمَهْ
وَرُؤْيَةِ الْفَاسِقِ وَلْيُعْلِنْ بِهِ ... وَالْمُبْتَلَى سِرًّا لِكَسْرِ قَلْبِهِ

فَصْلٌ فِي النَّفْلِ

أَفْضَلُ نَفْلِهِ صَلَاتُهُ فِي ... عِيدَيْنِ فَالْكُسُوفِ فَالْخُسُوفِ
ثُمَّ لِلِاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوِتْرِ ... إِحْدَى إِلَى وَاحِدَةٍ وَعَشْرِ
وَيَنْبَغِي صَلَاتُهَا بِالْوِتْرِ ... بَيْنَ فَرِيضَةِ الْعِشَا وَالْفَجْرِ
كَذَا التَّرَاوِيحُ وَحَيْثُ يُفْصَلُ ... وَبَعْدَ نَفْلِ اللَّيْلِ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَمَنْ يَصِلْ فِي وِتْرِهِ تَشَهُّدَا ... فِي آخِرَيْنِ أَوْ أَخِيرٍ أَبَدَا
فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الْفَجْرِ ... فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الظُّهْرِ
وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ... وَالتِّلْوُ مَا بِالْوَاوِ وَلَا تُرَتِّبِ
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ مِنَ الرَّكَعَاتِ ... عِشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ
ثُمَّ الضُّحَى مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ... تَبْلُغَ سِتًّا تَالِيَاتٍ سِتَّا
بَيْنَ ارْتِفَاعِ شَمْسِ وَالِاسْتِوَا ... وَمِنْ طُلُوعِهَا النَّوَاوِيُّ رَوَى
فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ ... وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ لَا الْحَرَامِ
وَلَا إِذَا الْإِمَامُ بِالْفَرْضِ اشْتَغَلْ ... وَفَضْلُهَا بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلْ
إِنْ نُوِيَتْ أُولَى وَزَالَ النَّدْبُ ... لِلْجَالِسِ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ
إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَيُنْدَبُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ
قُلْتُ وَفِي الرَّوْضَةِ نَدْبُ أَرْبَعِ ... قَبْلُ وَبَعْدَ الْفَرْضِ لِلْجَمِيعِ
وَمَا يُوقَتُ مِنْهُ يُقْضَى مُطْلَقَا ... إِلَّا الَّذِي بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا
كَالْخَسْفِ وَالتَّرْتِيبِ فِيمَا فَاتَا ... وَبَدْؤُهُ إِنْ أَمِنَ الْفَوَاتَا

تقديم ذات الوقت فيه أولا
ونية للجمع فيهما والولا
وكونه مسافرا في السابقة
جميعها وعند عقد اللاحقة
كذا وجود القطر في إحرام
كل وفي الأولى لدى السلام
ونية التأخير حيث آخرا
بحيث يبقى ركعة فاكثرا
من وقت الأولى واستدامة السفر
لآخر الفرضين أيضا معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أن
يقيم قوم في بناء من وطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن
في العام الا لاحتياج من ظعن
وان يقيموها لديهم في البنا
بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر
في وقت ظهر يومها ولتعتبر
جماعة في الركعة الأولى فقط
لكن دوام الاربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها
بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد
مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن لعسر جمعهم بمسجد
صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها
في وقتها ممن يؤم أهلها
بالحمد والصلاة والوصية
لهم بتقوى خالق البرية
وهذه أركان كل منهما
وآية ولتكفي في احداهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخرة
للمؤمنين كلهم بالمغفرة
بشرط طهر مع قيام إن قدر
وجلسة بينهما فلتتبر

أَوْلَى لَهُ وَالرَّاتِبَاتُ الْمُبْتَدَا ... بِهَا يُؤَخَّرْنَ لِمَنْ شَا أَدَا
وَرَاتِبَاتٌ أُخِّرَتْ لَمْ يَسْبِقِ ... بِهَا وَلَا حَصْرَ لِنَفْلٍ مُطْلَقِ
فَلْيَتَشَهَّدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ... أَوْ رَكْعَةٍ وَنَفْلُهُ ثُنْتَيْنِ
ثُنْتَيْنِ أَوْلَى وَإِذَا نَوَى عَدَدْ ... غَيْرَ بَعْدِيَّةٍ لِمَا قَصَدْ
كَقَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لَا ... يَنْوِي زِيَادَةً وَنَقْصًا بَطَلَا
وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِيَ عَلَى مَا ... نَوَاهُ يَقْعُدْ وَيَزِدْ إِنْ رَامَا

فصل في الجماعة

سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي فِي ... فَرَائِضِ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَطَلَبِ الْغَيْثِ خِلَافِ الْجُمُعَهْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعَادَ الْفَرْضُ بِالْجَمَاعَهْ ... نَاوٍ فَرْضٍ وَرَأَى إِيقَاعَهْ
نَفْلًا وَفِي الرِّحَالِ وَالْمَسَاجِدِ ... لَهُمْ أَحَبُّ كَاجْتِمَاعٍ زَائِدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُهُ ذَا بِدْعَهْ ... أَوْ حَنَفِيًّا أَوْ قَرِيبَ الْبُقْعَهْ
يَعْطُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَلِتَحَصُّلِ ... لِمُدْرِكِ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يُطِلِ
وَجُمْعَةٍ بِرَكْعَةٍ وَالْفَضْلُ فِي ... تَحَرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَفِي
وَلِلْإِمَامِ رَاكِعًا لَمْ نُكْرَهْ ... وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ النَّظْرَهْ
لِدَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَتَرْكِ الْجُمُعَهْ ... حَقْنٌ وَلَكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَهْ
وَمَطَرٍ وَمَرَضٍ وَعُرْيٍ ... وَأَكْلِهِ الْكَرِيهَ وَهْوَ لَتْ
إِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْغَسْلِ وَالْعِلَاجِ ... وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي
وَالْخَوْفُ مِنْ ذِي الظُّلْمِ وَالْغَرِيمِ ... لِلْمُعْسِرِ وَالْأُنْسُ لِلسَّقِيمِ
وَالْخُبْزُ فِي الْفُرْنِ وَلَا تَعْوِيضُ ... وَرِحْلَةُ الرُّفْقَةِ وَالتَّمْرِيضُ
أَوْ أَشْرَفَتْ عِرْسٌ أَوِ الرَّقِيقُ ... أَوْ بَعْضُ قُرْبَاهُ أَوِ الصَّدِيقُ
وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِلَيْلٍ مَا اشْتَرَطْ ... ظُلْمَتُهُ أَيْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ

والوعظ مع إسماع أربعينا ... فصاعدًا من أهلها يقينا
وانقسمت لستة أقسام ... في العقد والتصحيح والإلزام
فتلزم الذين قد تقدموا ... وعقدها أيضًا بهم محتم
ولم تجب أصلا على المعذور ... ولتنعقد به لدى الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا ... أو كان دون أربعين في بنا
ويسمعون من سواهم النِّدا ... تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيثما لم يسمعوا منادي ... أو يلزمونهم في الخيام وادي
والعيد والصبي ثم الأنثى ... ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد ... أصلا بهم ولم تجب كما عهد
ومالها في حق ذي ارتداد ... من صحة أصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام ... فليقضها ظهرا مع الإتمام
لكنها من كافر أصلي ... وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح ... واستوعبت أشباهها التنقيح
ولا يجوز بعد فرضها السفر ... لأهلها الا لمن له ظهر
إدراكها في ذلك الطريق ... ونحوه او فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

ان كان صوب القبلة الاعذار ... سوادهم ونحن كنا أكثرا
صلى بنا اما منا صفين ... يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثاني الى ان يرتفع ... فليسجدن بعده وليتبع

وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الظَّمَا
وَلَيْقِضِ مُقْتَدٍ بِغَيْرِهِ وَقَدْ
كَفَيْتُهُ عِلْمَ الَّذِي اقْتَدَى
وَمَالَهَا تَعَيُّنُ الْبُطْلَانِ
وَبِالتَّحَرِّي اسْتَعْمَلُوا أَوْ سَمِعْ
وَفِي صَلَاةٍ اقْتَدَى بِكُلِّ
مُقْتَدِيًا كَمِثْلِ أَنْ يَقْتَدِيَا
أَوْ عِنْدَهُ حَتْمُ قَضَاءُ تِلْكَا
فِيهِ وَبِالْأُمِّيِّ مَنْ لَا أَحْسَنَا
سِوَاهُ كَالْأَرَتِّ أَوْ كَالْأَلْثَغِ
أَوِ اقْتَدَى بِمُشْتَكٍ وَأُنْثَى
وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ إِنْ ظَهَرْ
وَبِبَيَانِ الْكُفْرِ وَالْأُنُوثَهْ
أَوْ بَانَ ذَا أُمِّيَّةٍ لَا قَائِمًا
لِكُفْرِهِ وَلَا إِذَا بَانَ مَعَهْ
أَوْ عَقِبَ الْإِمَامِ خَلْفَ عَقِبَهْ
أَوْ كَانَ لَا يَجْمَعُ ذَيْنِ مَسْجِدُ
وَهُوَ ثَلَاثُ مِائَةٍ مِنْ أَذْرُعِ
إِنْ لَمْ يَحُلْ مُشْتَكٌ أَوْ بَابُ
أَوْ شَارِعٌ وَفِي سِوَى ذَيْنِ صِلَتْ
ضَاقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلَاثٍ أَذْرُعِ
وَنَازِلٍ عَنْهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ
وَمَسْجِدٌ وَمَنْ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَوَحْلٍ لَا عَمَى
عَلِمَ مِنْهُ بُطْلَهَا أَوِ اعْتَقَدْ
بِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ لَا إِنْ قَصَدَا
مِثْلُ اخْتِلَافِ الْجَمْعِ فِي أَوَانِ
صَوْتٍ يَكُونُ نَاقِضًا مِنْ جَمْعِ
كُلُّ قَضَى آخِرَ مَا يُصَلِّي
بِمَنْ دَرَى إِحْدَاثَهُ وَنَسِيَا
وَبِالَّذِي أَتَمَّ وَمَنْ قَدْ شَكَّا
أَحْمَدُ أَوْ بَعْضًا وَلَوْ حَرْفًا هُنَا
مُبْدِلُ أَوْ مُدْغِمٌ مَا لَا يَنْبَغِي
رَجُلٌ أَوْ مُبْهَمٌ حَالٍ حُتِّمَا
نَفْيًا اخْتِلَالٍ كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرْ
وَالِاقْتِدَا بِالْغَيْرِ وَالْخُنُوثَهْ
بِزَائِدٍ أَوْ مُحْدِثًا أَوْ كَاتِمَا
نَجَاسَةً تَخْفَى وَلَوْ فِي جُمُعَهْ
أَوْ جَهْلِ الْأَفْعَالِ مِنْ أَمَّ بِهِ
أَوْ كُلِّ صَفَّيْنِ مَدًى لَا يُبْعَدُ
وَلَا تُحَدَّ فِي انْبِسَاطِ مَوْضِعِ
قَدْ رُدَّ دُونَ نَهْرٍ يُهَابُ
مَنَاكِبٌ وَلَوْ بِغَيْرِ جَتِّهِ خَلَتْ
مِنْ خَلْفِ هَذَا وَتَحَاذِي الْأَرْفَعِ
قُلْتُ افْرِضِ اعْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ
وَالْفُلْكُ وَالْفُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشَدِّدِ

وليسجدن في الركعة الاخرى معه
والآخرون يحرسون موضعه
وليسجدوا بعد انتهاء سجوده
ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع
وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار
اوبينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين
فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا
وبالامام غيرها قد اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه
وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتصرف
الى العدا امكان غيرها تقف
فتلك تاتي بالامام تقتدي
يؤمها في ركعة وليقعد
ولتنصب اذ ذاك للاتمام
ولينتظرها بعد في السلام
وان يشا صلى بكل فرقه
صلاتها بحيث ان لا تفرقه
او اربعا صلى بكل طائفه
ثنتين والاخرى لديهم واقفه
او مغربا فركعتين اولا
بفرقة وركعة بمن تلا
والانتظار في الجلوس الاول
او في القيام الثالث المفضل
وحيثما خوف اشتد نداء بنوا
صلوا جميعا حسبما تمكنوا
فلتعتبر من راكب وراجل
ولو بايماء وعد وحاصل
وفي الركوب من يجد امانزك
وليبن ما بقي على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطرا ركب
ولكن استئنافه لها يجب
وخوفه من سبع ومن غرق

به بشرط الكشف كالصفين
أو تابع الغير وما نوى اقتدا
فيها له تشكك أو تابعه
أو عين الإمام وهو لا يجب
أو من صلاتي ذين ما توافقا
في ركعة ثالثة او انتظر
أو خالف الإمام في ندب على
فإن يعد وكان مأموم في
يرجع مع الإمام للقيام
لم يتخلف عنه أو يشك في
عنه بركنين من الأفعال
كاملة قوليتها كالفعل
كالشك والإبطاء في القرآن
قلت المسبقان كالدارين
أو ما نوى جماعة أو وجدا
في السهو عالما كفوق الرابعة
كالميت لا مأمومه فلم يصب
نظم وفي الصبح بظهر فارقا
كالحكم لو إمامه فرضا يدر
فحش الخلاف كالسجود إن تلا
هويه لضعف أو لا ضعف
أو هو بالتكبير للإحرام
ذاك كما لسبق أو التخلف
تماما وارجع من الطوال
في الحكم حيث يعذر المصلي
وزحمة تمنع والنسيان
يفوته إذ الإمام سلما
له ففي ثانية إذا ركع
أو ركع المأموم ثم شك قد
وافقه وليتدارك آخرا
كالسهو أما عالما فتبطل
وإن أتمها ومعه ما ركع
كذي تخلف بغير عذر
كان اشتغاله قرى بقدر ذي
تيقن ومن خسوف أولا
حيث تحرما فقط به قصد

وغيره كالحرب فيما قد سبق

باب القضاء والإعادة

من فاته موقت فليقض ما
لم يخش فوت حاضر بل قدما
فان بعت فرض بلا عذر وجب
قضاؤه فورا والا يستحب
ثم القضا محله التذكر
وكونه ايضا عليه يقدر
وان يكون مسقطا قضاء ما
قد فاته لحاضر تيمما
ومن اراد سترة مع رفقته
وهم عراة فلتكن في نوبته
ومثل ذاك البئر والمقام
اذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضا اداء فرض حاضر
فيما مضى من نزحة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا
وعاريا وكان يلقا فاقدا
ومن يصلي فرضه إن أجزأ
أعاد ندبا مع موذ قد رأى

باب صلاة المعذور

ويلزم المريض أن يصليا
ولم يعد ولو لعجز مؤميا
ولكن الريق والذي حبس
وكان حبسه بموضع نجس
كمل يصلي موميا ويقضي
كمن يصلي موثقا بالأرض
ثم الصلاة حيثما أن توجدا
في وقتها او ركعة كانت أدا

باب صلاة العيدين

لكل عيد سن ركعتان
جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهوره
وخالفت من أوجه كثيره
كوقتها فالطلوع يدخل
ومنتهاه بالزوال يحصل
والافصل التاخير حتى ترتفع

وَلَوْ صَلَاةُ لِلْإِمَامِ تَبْطُلُ
فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَا فِي الثَّانِيَهْ
ثَالِثَةُ الْمَغْرِبِ غَيْرُ الْمُقْتَدِي
قُلْتُ وَإِنْ عَنَى أَنْتِفَاءَ شَرْطِ
ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقْ
وَجَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرِ
وَالنَّدْبُ أَنْ يَقْدُمَ أَوْ يُقَدِّمَ مَنْ
رُتِّبَ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَى
وَسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتِبٍ فَلَوْ
فَفَاضِلٌ بِالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ
فَنِسْبَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي
فَحُسْنِ صَوْتٍ فَجَمَالٍ سَابِغٍ
عَلَى سِوَاهُمْ وَإِنِ اخْتَصُّوا بِمَا
وَسُنَّةٌ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ
قَدِ اسْتَدَارُوا وَلَوِ الْبَعْضُ رَحَحْ
وَمَنْ تَؤُمُّ بِالنِّسَاءِ فِي الْوَسَطْ
وَذِكْرُ يُمْنَتُهُ مُسْتَأْخِرُ
ثُمَّ مَعَ الْقِيَامِ أَنْ تَأَخَّرَا
فَصِبْيَةٌ فَالْمُشْكِلُونَ فَالْخُرَمْ
وَيُكْرَهُ اقْتِدَاءُ فَرْدٍ أَوْ فِئَهْ
أَوْ بِدْعَةٌ مَا كَفَّرَتْ أَوْ فِسْقُ
عَنْ يُمْنَةٍ مِنْهُ أَوِ الْتِلْقَاءِ
وَوَحْدَهُ فَرْجَةُ مَنْ عَدِمَا

فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لَا يُمْهِلُ
وَرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ وَالْآتِيَهْ
وَنِيَّةُ الْأَقْوَامِ لَمْ تُجَدِّدِ
يَنْتَهِمْ بِذَا فَلَيْسَ مُخْطِي
وَهُمْ بِتَقْدِيرِ امْرِئٍ مِنْهُ أَحَقْ
إِفْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الْأَمْرِ
مَنْ وَلِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ثُمَّ مَنْ
غَيْرِ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ مِثْلَا
لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ تَلَوْا
فَوَرَعٍ فَالسِّنِّ فِي الْإِيمَانِ
الْكِفَّةِ فَلَيْسَ نَظِيفٍ
كَالْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَشَخْصٍ بَالِغٍ
مُرَوِّسٌ مُبْصِرًا بِذِي عَمَى
خَلْفَ إِمَامِ الْمَقَامِ وَالْأَقْوَامُ
فِي الْقُرْبِ لَا فِي جِهَةِ الْإِمَامِ صَحْ
وَتَقِفُ الْعُرَاةُ فِي صَفٍّ فَقَطْ
نَزْرًا وَفِي الْيُسْرَةِ جَاءَ آخَرُ
وَذَكَرَانٍ وَالرِّجَالُ مِنْ وَرَا
قُلْتُ وَمَكْنُهُمْ لِيَذْهَبْنَ أَتَمْ
بِمَنْ بِهِ تَمَّتْ أَوْ فَأَدَّاهُ
قُلْتُ وَكَفُّ شَعْرِهِ وَالْبَصْقُ
وَرَفْعُهُ الطَّرْفَ إِلَى السَّمَاءِ
بِجُرْ شَخْصًا بَعْدَانْ تَحَرَّمَا

مقدار رُمح وهو تقريبًا شرع
وكالجواز خارج البناء
كفعلها بالناس فى الصحراء
وبعد احرام وقبل ان قرا
فاتحة الكتاب سبعا كبرا
مسبحا محمدا لا مهللا
مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قائما للثانيه
الى نحيس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان
والخطبتان بعد تفعلان
وليات بالتكبير تسعا تسقا
فى الخطبة الاولى ابتدا مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط
كالسبع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان فى امور
كثيرة كرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول فى صلاة العيد
وافرد الاضحى بغير المرسل
خلف الصلاة الفرض والنفل
حتى قضاءها بغير نكر
لاسجدتى تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره
لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب فى صلاة النحر
تعجيلها لا فى صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر
والنحر عن صلاته يؤخر
باب صلاة الاستسقاء
صلاة الاستسقاء ركعتان
كالعيد لكن فى سوى الاعلان
من الامام قبل بالنداء
للناس بالخروج للصحراء
وان يصوموا ثوبوا منها وقبل
ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا

وَيَلْحَقُوا بِالشُّرْعَةِ الْأَقْوَامُ
وَإِنْ يَجِئْ فَعَلَى الْوُجُوبِ
وَلِاتِّصَالِهِ مَعَ الْإِمَامِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ لِلْجُلُوسِ مَوْضِعُهُ
كَانَ لِهٰذَا أَوَّلَ الصَّلَاةِ
فِي الْأَخِيرَيْنِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ

وَيَنْوِي الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ
وَكَبِّرَ الْمَسْبُوقُ لِلْمَحْسُوبِ
نَدْبًا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ
كُلَّ مُكْثِهِ وَمَا يُدْرِكُ مَعَهُ
وَنَدَبُوا السُّورَةَ أَوْ آيَاتِ
لِمُدْرِكِ رَكْعَتَيِ الرُّبَاعِي

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ خَلَا
قَلِيلُ إِجَازٍ قَصْرُ فَوْتِ السَّفَرِ
إِذْ قَوْلُهُ قَاصِدُ سَيْرٍ يُشْعِرُ
وَجَمْعُهُ الْقَصْرَيْنِ فِي وَقْتِيهِمَا
بَعْدَ عُبُورِ السُّورِ وَالْعُمْرَانِ
وَبَعْدَ حِلِّ وَعَرْضِ الْوَادِي
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اتِّسَاعُهَا فَرَطْ
وَلَوْ أَخِيرَ وَقْتُ فَرْضِهِ وَقَدْ
سَيْرًا رَآهُ الشَّافِعِيُّ قَابَا
لَا مَنْ إِلَيْهِ مِنْ قَصِيرٍ عَدَّ لَا
حَتَّى إِلَى الْمَوْطِنِ عَادَ أَوْ بَدَا
كَأَنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ نَوَى
يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ لِمَا
أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَى
أَوْ قَدْ نَوَى انْصِرَافَهُ إِذَا وَجَدْ
بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبَدَا

فَوْتِ الْحُضُورِ وَالَّذِي شُكَّ وَلَا
فِي حَضَرٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ
بِأَنَّهُ فِي حَضَرٍ لَا يَقْصُرُ
مُرَخِّصٌ كَالْحُكْمِ فِي تِلْوَيْهِمَا
لِأَسْوُرِ بُلْدَانٍ وَلَا الْبُسْتَانِ
لَا الطُّولِ وَالْإِهْبَاطِ وَالْإِصْعَادِ
فَغَيْرُ قَدْرِ الْعُرْفِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ
بَقِيَ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لِمَنْ قَصَدْ
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا
وَمَالَهُ مِنْ غَرَضٍ مَا حُلِّلَا
رُجُوعُهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَبْعُدَا
إِقَامَةً أَرْبَعَةً صَحَّتْ سِوَى
لَمْ يَتَنَجَّزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَا
إِلَّا وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صَحَّتْ مَضَى
عَبْدًا وَخَصْمًا أَوْ يُقِيمُ فِي بَلَدْ
أَوِ الْغَرِيمَ وَأَقَامَ الْبَلَدَا

فِي الْعِيدِ لَكِنْ تُفْعَلَانِ أَوَّلَا
وَيُبْدَلُ التَّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ
وَإِنْ دَعَا فَالْبَعْضُ بِالْإِسْرَارِ
مُسْتَقْبِلًا فِي ذٰلِكَ الدُّعَاءِ
فِي ظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَلْيَقْرَأْ مِنْ آيَاتِ الِاسْتِغْفَارِ
مَا جَاءَ فِي نُوحٍ مَعَ الْأَكْثَارِ
وَآمَنُوا عَلَى الدُّعَاءِ إِذَا جَهَرَ
بِلَفْظِهِ وَشَارَكُوهُ إِنْ أَسَرَّ
وَكُلُّ مَنْ لَهُ رِدَاءٌ حَوَّلَهُ
مَعَ جَعْلِهِ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهُ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفَيْنِ

يُسَنُّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ
وَلِلْخُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَتَانِ
كَالْعِيدِ لَكِنْ دُونَ تَكْبِيرَاتِ
وَبِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ يَأْتِي
بِكُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلٍّ قَرَا
مُطَوَّلًا كَذَا الرُّكُوعُ كَرَّرَا
مُطَوَّلًا لَهُ وَلِلسُّجُودِ
نَدْبًا وَصَحَّتْ بِالْأَدَا الْمَعْهُودِ
وَسُنَّ تَرْغِيبُ الْوَرَى فِي التَّوْبَةِ
بِآيَةٍ تُتْلَى لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسَرَّ
وَالْجَهْرُ مَنْدُوبٌ لَدَى خُسُوفِ الْقَمَرِ

بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

النَّفْلُ مِنْهُ رَاتِبٌ مُؤَكَّدُ
مَعَ الْفُرُوضِ وَهُوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ
كَذَاكَ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظُهْرِ
وَبَعْدَ كُلٍّ ثُمَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَهٰكَذَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَاحْسُبِ
وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ فِي الْفَجْرِ انْدُبِ
وَفِي اللَّتَيْنِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ
وَمِنْهُ ثِنْتَا عَشْرَةَ أَيْضًا أَتَتْ
رَوَاتِبًا مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ ثَبَتْ
ثِنْتَانِ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظُهْرِ
زِيَادَةً وَبَعْدَ كُلٍّ فَادْرِ

وقبل فرض المغرب ثنتان كذا العشاء قبله اثنتان
واربع من قبل فرض العصر
والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتسحب
وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل
او كان احد عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة ففعله
يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين
سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا
من غير تسليم له تحللا
ولا تزده عن تشهدين
وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر
في رمضان بعد نصف الشهر
وسرمدا في الصبح في اخراه بل
في كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان
فصاعدا زوجا الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتا عشر
وفي صلاة التوبة الحديث قر
اي ركعتين بعدها يستغفر
لذنبه الجاني فله يغفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر
عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا في كل ليلة اتت
واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعه
والوتر بعدها مع الجماعه
ومن له تنفل ليلا وظن
تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من نواعه التهجد
اعني به قيام ليل يوجد
ففي صلاة الليل سر قد بدا
لمن يقوم ليله تهجدا

واشترطوا الان يصح ما قصر
وبية جازمة للقاصر
قلت كذا مفهومه والاصوب
وانما الشرط انفكاك عما
اوعلقت بنية الامام
ولو جرى اقتداؤه في صبح
او بامام قاصر واستخلفا
او من يشك امسافر هو
عند قيام ثالث وان فسد
وفسدت صلاته وما ظهر
او بان للمأموم ضد القصر
او شك في وصوله ما كان ام
وان نوى في كل صورة خلت
لا المقتدي بذي اقامة درى
من نفسه الاحداث وفيها شرع
وجمع تقديم بعذر المطر
لمن يصلي في جماعة اذا
وشرطه نيته في الاول له
وان اقام ولها تيمما
وان يدوم العذر حتى كبرا
فليكف ان يوجد عند الاول
اوله وليس وجدان المطر
وبعض اركان الصلاة الاوله

علم الجواز والدوام للسفر
من اول الصلاة حتى الاخر
ان دوام ذكرها لا يجب
خالف في كل الصلاة الجزما
اما الذي اقتدى بذي اتمام
او جمعة هذا على الاصح
متمما كالاصل فرعه اقتفى
لاهل نوى الاتمام او قصر سوى
احدى صلاتي ذا وذا او باحد
ماذا نواه أأتم ام قصر
من الامام ثم ضد الظهر
او هل نوى اقامة ام لا اتم
قصرا ولكن للمقيم بطلت
احداثه من قبل او تذكرا
وهو مقيم محدث كيف وقع
لا بردو الشلل عن ثوب عرى
جاء مسجدا بشأي به نال اذى
وهكذا الترتيب والولاء له
او بعد ان يطلب دون الطول ما
للثان لا ان كان عذر مطرا
من ذي ومن ذي ولدا تحلل
في الوسط اي اثناء الاولى معتبر
ان يتذكرا انه قد اهمله

فان يمر دا حياء نصفه فقط فالثنتان او احياء ثلث فالوسط بعدها

يُعِدْهَا بِالْجَمْعِ أَوْ مَا تَلِي ... يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا الْمُوَصِّلِ
إِنْ طَالَ فَصْلٌ وَبَعِيدٌ كُلَّا ... فِي وَقْتِهَا مَنْ لَا دَرَى الْمُحَلَّا
وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّهْ ... وَقْتَ صَلَاةٍ هِيَ أَوْلِيَّهْ
مَا دَامَ يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي ... أَوَّلَةٍ قُلْتُ وَذَا فِي الْأَضْعَفِ
وَإِنْ يَدُمْ عُذْرُهُ وَهُوَ السَّفَرْ ... إِلَى تَمَامِ الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَبَرّ
أَنْ يُوثِرَ الْقَصْرَ عَلَى الْإِتْمَامِ ... فِي سَفَرِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ
وَسُنَّتَيْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدَّمَا ... عَلَيْهِمَا وَسُنَّتَيْ تِلْوَيْهِمَا
آخِرُ قُلْتُ ذَا عَلَى تَفْصِيلِ ... تَرْكُتُهُ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ

بَابُ الْجُمُعَةِ

شَرْطُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَنْ تَجْرِي ... كُلًّا مَعَ الْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ
فِي خِطَّةٍ مِنْ بَلْدَةٍ وَلَوْ سَرَبْ ... أَوْ قَرْيَةٍ حَتَّى الَّتِي مِنَ الْخَشَبْ
غَيْرِ مُقَارِنٍ وَمَسْبُوقٍ بِلَا ... تَحْرِيمِهَا بِمِثْلِهِ مِنْ أُخْرَى
إِنْ سَهُلَ الْجَمْعُ بِمَوْضِعٍ فَمَعْ ... عُسْرٍ يَجُوزُ جُمُعَتَانِ أَوْ جُمَعْ
وَلَا لِتَبَاسٍ سَابِقٍ عَلَيْهِمِ ... ظُهْرٌ وَتُسْتَأْنَفُ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ
قُلْتُ إِذَا لَمْ يُدْرَ بِالسَّبْقِ وَلَا ... بِالِاقْتِرَانِ فَالْإِمَامُ اسْتُشْكِلَا
بَرَاءَةٌ بِجُمُعَةٍ إِذَا احْتَمَلْ ... سَبْقٌ فَلَا تَصِحُّ أُخْرَى فَلْيَقُلْ
فِي هَذِهِ إِنَّ السَّبِيلَ الْمُبْرِي ... إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ الظُّهْرِ
أَمَّا مَعَ السَّبْقِ وَلَا تَعْيِينَا ... فَفِي الْوَسِيطِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَهُنَا
وَالْأَظْهَرُ الْأَقْيَسُ أَنْ يُصَلُّوا ... ظُهْرًا وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْجُلّ
جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنَا ... كُلِّفَ حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنَا
لَا يَظْعَنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِلَّا ... لِحَاجَةٍ إِنْ يَنْقَضُوا تَبْطُلْ لَا
فِي خُطْبَةٍ عَادُوا وَلَمْ يُسْتَأْنَفُوا ... لَا بَدَلٌ وَلَمْ يَفُتْهُمْ رُكْنُ
وَلَا إِذَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبُوا ... فَعَنْ قَرِيبٍ أَرْبَعُونَ خَطَبُوا

لِدَاخِلٍ عَلَى الْوُضُوءِ يُقْعُدِ ... وَهٰكَذَا تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ
بِرَكْعَتَيْنِ أَدَّيْتَ فَاكْثِرَا ... لَدَاخِلٍ عَلَى الْوُضُوءِ يُقْعُدِ
وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرِّرَا ... بِرَكْعَتَيْنِ أَدَّيْتَ فَاكْثِرَا
وَلَوْ لِقُرْبٍ أَيِ وَقْتٍ جَاءَهْ ... وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرِّرَا
وَفِعْلُهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكْرَهْ ... وَلَوْ لِقُرْبٍ أَيِ وَقْتٍ جَاءَهْ
وَبَعْدَ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَهْ ... وَفِعْلُهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكْرَهْ
أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَهْ ... وَبَعْدَ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَهْ
أَوْ انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمُعَهْ ... أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَهْ
وَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَهْ ... أَوِ انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمُعَهْ
وَلَا تُسَنُّ لِلْخَطِيبِ إِنْ خَرَجْ ... وَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَهْ
وَلَمْ يَجِزْ تَنَفُّلٌ إِذَا عَرَجْ ... وَلَا تُسَنُّ لِلْخَطِيبِ إِنْ خَرَجْ
وَمِنْهُ قَبْلَ صَلَاةٍ تَسْبِيحٌ تَعَدّ ... وَلَمْ يَجِزْ تَنَفُّلٌ إِذَا عَرَجْ
بِالرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا كَذَا أَوَرَدْ ... وَمِنْهُ قَبْلَ صَلَاةٍ تَسْبِيحٌ تَعَدّ
إِمَّا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تُفْعَلُ ... بِرَكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا كَذَا أَوَرَدْ
مَوْصُولَةٌ وَمَنْ أَرَادَ يَفْصِلُ ... إِمَّا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تُفْعَلُ
مُسَبِّحًا مُحَمِّدًا إِذَا قَرَا ... مَوْصُولَةٌ وَمَنْ أَرَادَ يَفْصِلُ
فِي كُلِّهَا مُهَلِّلًا مُكَبِّرَا ... مُسَبِّحًا مُحَمِّدًا إِذَا قَرَا
كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعْ ... فِي كُلِّهَا مُهَلِّلًا مُكَبِّرَا
وَفِي اعْتِدَالِهِ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعْ ... كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعْ
وَسَجْدَتَيْهِ وَالْجُلُوسِ إِذْ فَصَلْ ... وَفِي اعْتِدَالِهِ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعْ
بَيْنَهُمَا وَلِاسْتِرَاحَةٍ حَصَلْ ... وَسَجْدَتَيْهِ وَالْجُلُوسِ إِذْ فَصَلْ
كَذَاكَ مَعْ تَشَهُّدٍ قَدِ انْتَقَصْ ... بَيْنَهُمَا وَلِاسْتِرَاحَةٍ حَصَلْ
مُكَرَّرًا عِشْرًا بِكُلٍّ مَا مَضَى ... كَذَاكَ مَعْ تَشَهُّدٍ قَدِ انْتَقَصْ
وَزَادَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَهْ ... مُكَرَّرًا عِشْرًا بِكُلٍّ مَا مَضَى
خَمْسًا فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرَ وَاضِحَهْ ... وَزَادَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَهْ
فَمِنْهُ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَا ... خَمْسًا فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرَ وَاضِحَهْ
بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْ يَقِينَا ... فَمِنْهُ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَا
وَرُكْنِيَّا اسْتِحَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ ... بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْ يَقِينَا
قَدْ رَامَ أَمْرًا فِي غَدٍ قَبْلَهُ تُسَنّ ... وَرُكْنِيَّا اسْتِحَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ
لِمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ ... قَدْ رَامَ أَمْرًا فِي غَدٍ قَبْلَهُ تُسَنّ
وَلْيَدْعُ فِيهَا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ ... لِمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ
وَمِنْهُ إِيصَالُ رَكْعَتَا الزَّوَالْ ... وَلْيَدْعُ فِيهَا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ
عَقِيبَهُ وَبَعْدَ الِاغْتِسَالِ ... وَمِنْهُ إِيصَالُ رَكْعَتَا الزَّوَالْ
وَقَبْلَهُ بِهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّ ... عَقِيبَهُ وَبَعْدَ الِاغْتِسَالِ
فَرْكَعَتَانِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا ... وَقَبْلَهُ بِهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّ
وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ ... فَرْكَعَتَانِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا
ثُمَّ السُّجُودُ خَمْسَةٌ قَدْ قُسِّمَا ... وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ

بمسجد قبل دخول داره ... باب السجود ... ثم السجود خمسة قد قسما

تركن الصلاة مطلقا وقدما
وسنة لقارئ وسامع
بسجدة مع اربع وعشر
لا سجدة في ص بل للشكر
والشكر ايضا سجدة لمن يرى
بنعمة جدت او اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل
صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهو وبأن تترك
بعضا من الابعاض قطعا او شك
ونقل قولي من الاركان
او كرر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد
بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام
ونطقه اليسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحمل
مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله
ان لم يطل ولم يكن بفعله
وعاد عن طريقه حتى انحرف
ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود تسعة اسباب
وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى ببعضها فليسجد
قبل السلام آخر التشهد
شنتين حتى بعد سهو يكثر
لكنه من ست يكره
من في الصلاة ظن سهوا فسجد
فان ان لا سهو اصلا فليعد
لا ان سهى بعد السجود او معه
فلا يعيد بل كفى ما وقعه
وساجد لسهوه في الجمعه
ولم يكن في الوقت بعده سعه
او اهلها انفضوا اذا يقينا
الا قليلا دون الاربعينا
فليكملوها الان ظهرا فرضا

جاءوه او يلحق اربعونا
لو بطلت لمن يؤم قبدا
حتما في الاولى وانموا الجمعه
ثانية لا من به يأتم
خاطبا او بينهما فاستخلفا
كخطبة الشخص وام آخرا
اي ضعف عشرين لعقد الجمعه
وهو اذا فارقهم في ركعه
وهو اذا اتمها فقدموا
فذاك غير جائز في الجمعه
تقديم خطبتين اي من قبلها
بلفظة الحمد ولو مصرفا
لفظ صلاته على النبي
ثم يوصي بالتقا ولو بما
وبالدعا ثانية يكفيه
وآية تفهم في احداهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا
بينهما وبين خطبتين
قلت وبالستر وطهر فالتصر
وتلزم الحر المكلف الذكر
مما يقيم حيث تقام او ندا
ريح وصوت لو فرضناه وقف
ولا يصح ظهره اذا فعل

ثم الاولى من قبل ينفضونا
تقدم جاز لاهل اقتدا
والخالف الظهران اقتدى معه
فيها وان احدث من يؤم
من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كالعيد او سماعها تبادروا
قلت وحاضركن قد سمعه
ثانية يتمون الجمعه
شخصا بهم صلاتهم يتمم
وغيرها وما شرطنا فمعه
صلى ولا يجوز اذ يترجما
ولفظة الله تعالى مفردا
وما بمعناه من المروي
نحو اطيعوا الله في كليتهما
برحمة الله لسامعيه
وبالقيام للقوي فيهما
وسمع اربعين اهلا والولا
وبين ما صلى وبالظهرين
ان فات شرط حصها مما ذكر
واستثنى المعذور الا ان حضر
يبلغه من صيت اذا هدى
من بلد الجمعة في ادنى طرف
الا اذا الامام في الثاني عتد

وليسجد وفي الصورتين ايضا وقاصر من بعده اقاما وغيره

وغيره بينهما قد خيرا ... والندب للعذور ان يصطبرا
يظهر الى فوات الجمعه ... حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة اذا استتر ... عذر وبعد الفجر حر من سفر
ايسح ما لم تتات الجمعه ... ولم يرد ها استحبوا الغسلا ولم ينله ضرر لو ودعه
والترب ان يعجز عن المانديا ... لكنه عند الرواح اولى
والمشى بالهينة والفضلات ... مبكرا الابس بيض طيبا
وترك بدء بسوى تحيته ... زالت وعند الخطبة الانصات
والرد للسلام بالندب امس ... قلت ولم تندب اخير خطبته
وسن ان يسلم الخطيب ... وبندب التشميت لامرئ عطس
وبعد ما تم له الصعود ... على الذى من منبر قريب
ليفرغ الاذان شخص وقعد ... يقبل والتسليم والقعود
وكون خطبة قريبة الى ... بينهما كقل هو الله احد
يدا بحو السيف والاخرى شغل ... فهم بليغة بقصد شغلا
عن منبر مبتدرا مقامه ... بمنبر مستد برا ثم نزل
وسورة الجمعة في الاولى وان ... بالغه مع آخر الاقامه
ثانية وتحضر العجوز ... يترك فالمنافقين تقترن
وان يكن لباسها مشهورا ... قلت باذن زوجها يجوز
وواحد الفرجة والامام ... او صحبت طيبا فلا حضورا
اذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتله ... لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بان يصلى ... اماما منا او نائب بالكل
ثم اذا في الركعة الاولى سجد ... تحرس فرقة عليها معتمد

فيلزم الاتمام كل منهما ... ويسجدان قبل ان يسلما
ويسجد المسبوق مع امامه ... وآخرا قبل ابتدا سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا ... فمن راى امامه معتدلا
فليعتدل وليات بالسجود ... معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل ... او كان للتشهدين يجعل
او كان لاستراحة كما لزم ... سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الاتمام حيث اثما ... مسافر بمن يرى متمما
دون التشهدين والقنوت بل ... ثلاثها مندوبة مع من فعل
وسن تسبيح بكل حال ... وكل تكبير للانتقال
ان تابع الامام حيث ينتقل ... او كان محسوبا له ما قد فعل

فرع

من في الركوع ادرك الامام ... فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القران اجمعا ... لا سورة للمقتدى لن يسمعا
لعذره او كونها سريه ... والجهر اسقط عنه في الجهريه
واسقط الجلوس والتشهدا ... ان اسقط الامام كلا في الادا
اعني به التشهد المقدما ... ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تقع ... في كل مكتوب اداء غير الجمع
يقيمها اولوا النهى الاحرار ... بحيث يبدو في القرى الشعار ومالهم في الترك من مرخص ... الا بعذر عمّ او مخصص

لوحل وشدة الامطار
وان يكون حاقنا اوحازقا
اوحاقبا اوللطعام تائقا
اونائما اوخاف من غريم
بشرط عسر اوعلى معصوم
اوعن رفاق خاف الانقطاعا
اورا جيا لعود شئ ضاعا
اوقائما على مريض وحده
اوالمريض لا يطيق بعده
لما يرى من انسه اذا حضر
اونحو ذى قرابة اذ يحتضر
وشرطها ان ينوى الذى اقتدا
جماعة اونحوها كالاقتدا
والمقتدى بنا لها ان كبرا
مع الامام محرما بلا امترا
وان اتم خلفه ركوعه
فمدرك للركعة المشروعه
ومدرك للجمعة المحققه
بركعة وان تكن ملفقه

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير
كذاك ما اكثره حرير
وكل منسوج بورق اوذهب
اوفيه للتمويه عين تصطحب
لاحيث كانت بالصداء تستتر
ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال فى الجميع الخنثى
دون الصبى مطلقا والانثى
ولكن الديباج قد يباح
فى الحرب اذ يدفع به السلاح
وجاز عند فجاة القتال
جميع ما قد مر للرجال
كذا الحرير عند قمل وجرب
وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير
جلدا لنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير لكلب مطلقا

وبالفراغ من سجود لابسه
والتحقت به على الامكان
بحرسهم من كان حارسا فى
اوضعفه ثم اذا ما فرغا
ولحقت تشهد الامام
ان يكن العدو وجهة القبله
وما لهم عن العيون ستره
وحيث لا فى وجهها يصلى
بفرقتين مرتين جعلا
لكن صلاة ذى الرقاع اولى
بكل فرقة لهم فى ركعه
اذا بار بعين من كل خطب
حاجة اربع لكون النصف
وان كفى النصف ففرقتان
وتمموها ولهم كالمفرده
وفى الاصح ان يكون قارى
وحمله السلاح فيها مستحب
وسن فى المغرب ان يصلى
ونظرة لفرقة ستقتدى
وحيث لا يمكن اوحلا يفر
مومى وراكب وذو افعال
والمقتدى مع اختلاف فى الجهه
ملخصا عند احتياجه وما

امامهم تسجد تلك الحارسه
وحين يسجد الامام ثانى
اولة وغيرهم من صف
سجوده تسجد حراس الوغى
وسلم الامام بالا قوام
قلت بارض استوت اوقله
وقد راى فى المسلمين كثره
صلاة هادينا ببطن نخل
له الصلاة ثانيا تنفلا
من بطن نخل وهى ان يصلى
من الثنائى ولو فى جمعه
وفى الرباعى ولكن بسبب
مثل المن حاربنا لا يكفى
اولى بكل فرقة ثنتان
ولحقت اخيرة تشهده
وذا تشهد فى الانتظار
ان ظهرت سلامة وما وجب
ثنتان لا بمن تلت بل اولى
فى ثالث القيام لا التشهد
من العدا والنار والماء عذر
كثيرة وتارك استقبال
وممسك السلاح اوما اشبهه
يعذر فى صياحه وتمما

وعكسه وفرع كل الحقا

مُسَافِرٍ فِي حَجِّهِ صَلَاتُهُ ... وَإِنْ وُقُوفُ عَرَفَاتٍ فَاتَهُ
قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ ... فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يُشَقُّ
بَعْدَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَاوِي ... خِلَافَ مَا فِي الرَّافِعِي وَالْحَاوِي
وَحَلَّ الِاسْتِعْمَالُ مِنْ مَضْرُورِ ... لِلْجِلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خِنْزِيرِ
وَأَنْ يُغَشِّي بِهِمُ الْكِلَابُ ... وَيُجْلَوُدِ الْمَيْتَةِ الدَّوَابُّ
وَالنَّجِسِ الْعَيْنِيِّ لِلسِّرَاجِ ... وَلِلسَّمَادِ قُلْتُ وَالْعِلَاجِ
وَعَارِضٍ تَنْجِيسُهُ لِلْكُلِّ ... فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي
وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الْأَكْثَرُ ... مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تَذْعُرُ
وَحِكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمْلِ ... وَالْحَشْوِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ لِلْمِطْرَفِ
وَالرَّقْمِ وَالتَّرْقِيعِ وَالتَّطَرُّفِ ... وَوَرَقٍ لِخَاتَمٍ وَمُصْحَفِ
مُحَلِّيَةً كَآلَةِ الْحُرُوبِ ... لِرَاكِبٍ كَالسَّيْفِ لِلْمَرْكُوبِ
وَذَهَبٍ كَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ... لِأَجْلِ تَمْوِيهٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ
مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ وَاتِّخَاذُ أَنْمُلَهْ ... فَقَطْ لِكُلِّ أَصْبَعٍ وَالْأَنْفِ لَهْ
وَسِنِّهِ وَالْخَاتَمِ امْنَعْ سِنَّهْ ... وَلِلنِّسَا لِغَيْرِ فَرْشٍ شِهْنَهْ
وَآلَةِ الْحُرُوبِ مَالَمْ تُسْرِفِ ... قُلْتُ وَفِي الْآلَةِ وَجْهٌ اصْطُفِي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَلَّى وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَهْ ... كُلًّا مِنَ الْعِيدَيْنِ صَفِّفْ رَكْعَهْ
بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ الْجَامِعُ ... أَوْلَى مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهُوَ وَاسِعُ
وَاسْتُخْلِفَ الْخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي ... فِيهِ وَأَحْيَا لَيْلَهُ كَالْغُسْلِ
مِنْ نِصْفِهِ وَالطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ ... لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْنُونُ
مُبَكِّرًا وَمَاشِيًا ذَهَابَا ... وَرَاجِعًا فِي آخَرٍ اسْتِحْبَابَا
يَخْرُجُ عِنْدَهَا الْإِمَامُ مُسْرِعَا ... نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَا
وَكَبِّرِ السَّبْعَ بِرَفْعِ الْيَدِ ذِي ... مَا بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ

كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى تَجِبْ ... وَتُنْدَبُ التَّسْلِيمَةُ الْأُخْرَى كَذَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ انْدِبِ التَّعَوُّذَا

وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمِ ... غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمِ
كَذَا الصَّلَاةُ لِاسْتِهِيدِ الْمُعْرَكَهْ ... بَلْ وَاجِبٌ فِي غُسْلِهِ إِنْ تَتْرُكَهْ
وَتُتْرَكُ الصَّلَاةُ أَيْضًا وَيُسَنّ ... أَنْ يَجْعَلُوا ثِيَابَهُ هِيَ الْكَفَنْ
وَجَازَ فِي الذِّمِّي إِنْ يُغَسِّلَا ... كَغَيْرِهِ أَمَّا صَلَاتُهُ فَلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَانِ ... وَهَكَذَا ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَالسِّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْمَمَاتِ ... إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَظْهَرِ ... وَلِمْ يَصِلْ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ
وَغُسْلُهُ يَجُوزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ ... وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ جَوَّزَا مَعَهْ
وَيَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ ... غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ كَذَا الدَّفْنُ مَعَهْ
وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غُسْلٍ يُمِّمَا ... وَلَمْ يَجِزْ تَقْرِيبُ طِيبٍ مُحْرِمَا
وَلَا يُغَطَّى رَأْسُ مُحْرِمٍ ذَكَرْ ... وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ اسْتَتَرْ
وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ وَسَنَّ فِي الذَّكَرْ ... لِفَافَتَانِ مَعْ إِزَارٍ إِنْ قَدَرْ
وَفِي سِوَاهُ الدَّرْجُ وَالْإِزَارُ ... ثُمَّ اللِّفَافَتَانِ وَالْخِمَارُ

فَصْلٌ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَا ... بِاللَّفْظِ فِيهَا أَرْبَعًا لَا أَكْثَرَا
وَنِيَّةٌ وَقَرْنُهَا بِالْأَوَّلِهْ ... مَعَ الْقِيَامِ إِنْ يُطِقْ أَنْ يَفْعَلَهْ
وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا ... أُمَّ الْقُرَانِ كُلَّهَا مُسَلْسَلَا
وَأَنْ يُكَبِّرَ ثَانِيًا فَأَوْجُبِ ... مِنْ بَعْدِهَا صَلَاتَهُ عَلَى النَّبِي
وَثَالِثًا لِلْمَيِّتِ الدُّعَا يَجِبْ

وَلَوْ قَرَا لَمْ يَتَدَارَكْ وَقَرَا ... قَافٍ وَفِي الْأُخْرَى بِخَمْسٍ كَبِّرَا
وَاقْتَرَبَتْ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَهُ ... بَيْنَهُمَا سَجْلَةٌ وَحَمْدَلَهُ
مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعًا ... يُمْنَى عَلَى يَسَارِهِ وَتَابِعًا
إِمَامُهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ ... أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَّ يَاتِي
ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ ... وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ
قُلْتُ وَفِيمَا الْقِيَامُ يُنْدَبُ ... وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَا يَخْطُبُ
وَفِي سِوَى الْحَجِّ ثَلَاثًا كَبِّرَا ... لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهْرَا
فِي مُشْبِهِ الطُّرُقِ إِلَى التَّحَرُّمِ ... وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلَّ مُسْلِمِ
مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسَ عَشَرْ ... فَرْضًا وَإِنْ يُنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ
وَشَاهِدُ الرُّؤْيَةِ ذُو قَبُولِ ... مَالَمْ تُغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْدِيلِ
قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي ... إِلَى سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرًا رَاجِعِ
وَبَاقِي الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ ... أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمُعْ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

صَلَّى الْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ ... زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَالْمَسْجِدُ الْأَوْلَى بِهَا لَا الْعَصْرَا ... وَالْأَرْبَعُ الطِّوَالُ فِيهَا يَقْرَا
حَالَ الْقِيَامَاتِ وَأَنْ يُسَبِّحَا ... أَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسَحَا
لِمِائَةٍ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا ... مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينَ وَالْخَمْسِينَا
وَلَا يُطِيلُهَا لِبُطْءِ الْإِنْجِلَا ... وَلَا يُكَرِّرُهَا وَلَا يُطَوِّلَا
فِي سَجْدَةٍ وَتَعْدِهِ قُلْتُ وَرَدْ ... فِي طُولِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عَمَدْ
وَالْجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ ... جُمُعَةٍ لَا مُفْرَدٌ وَيُنْدَبُ
فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثُّ عَلَى ... خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ يَانْجِلَا
وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ ... وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْخُسُوفُ
وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ فَوْتٍ بَدَا ... بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ ثُمَّ عِيدَا

وَرَفْعُ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهْ ... كَذَا الدُّعَا لِمَيِّتٍ فِي الرَّابِعَهْ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنْ ... عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ لَبِنْ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيضُ وَالْبِنَا وَلَا ... تَجْرِ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُئِلَا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِي ... وَالْفَيْءُ مِنْ غَنِيمَةِ الْكُفَّارِ
وَفِدْيَةُ الصِّيَامِ وَالْكَفَّارَهْ ... وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي الْعِبَارَهْ
لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةُ ... مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ
كَذَا النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ وَالنَّعَمْ ... وَفِطْرَةٌ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ تَمْ
وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ ... وَهَكَذَا تَعْيِينُ ذِي الْمِلْكِيَّهْ
وَالْحَوْلُ لِلْأَفِي نَابَتٍ وَمَعْدِنِ ... وَلِارْكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدَنِ
وَلِانْتَاجٍ بَلْ وَلِارْبَحٍ مَتَى ... تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَبْتَتَا
فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ ... فَرْبُحُهُ زَكَّى بِحَوْلِ نَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكَّنَا ... مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ ... وَذَا الْمَعْدُودُ مِنَ الْأَسْبَابِ

بَابُ زَكَاةِ النُّقُودِ

وَلَمْ يَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى ... عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلْ ... خَمْسَ الدَّرَاهِمِ كَمَا نُقِلْ
فَرُبُعُ عُشْرٍ فِيهِمَا وَتَلْزَمُ ... فِي كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِيِّ يُحْرَمُ
كَذَا الْمُذَابُ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ ... وَلَوْ بِكَسْرٍ قَابِلِ الْإِصْلَاحِ
وَهَكَذَا النُّقْدَيْنِ حَيْثُ اسْتُعْمِلَا ... مِنْ مَعْدِنٍ فَرُبُعُ عُشْرٍ أُخْرِجَا

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ فَوْرًا يُخْرَجُ ... وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ

ثُمَّ الكُسُوفِ وَلِأَمْنِ الْفَوْتِ ... كُسُوفُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَوْتِ
وَلْتَكْفِهِ الْخُطْبَةُ مَرَّةً فِي ... عِيدٍ وَجُمُعَةٍ عَقِيبَ الْكَسْفِ
قُلْتُ نَرَى بِالْخُطْبَتَيْنِ الْجُمُعَهْ ... لَا غَيْرَهَا ذَاكِرَ هٰذَيْنِ مَعَهْ
وَسُنَّتِ الصَّلَاةُ لِلْعِبَادِ ... فِي نَحْوِ زِلْزَالٍ بِالِانْفِرَادِ

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

سُنَّ لِلِاسْتِسْقَاءِ إِكْثَارُ الدُّعَا ... وَبَعْدَ مَا صَلَّى وَلَوْ تَطَوُّعَا
أَوْلَى كَمَا فِي خُطْبَةٍ لِلْجُمُعَهْ ... وَإِنْ رَآهُ الْحَنَفِيُّ بِدْعَهْ
وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ ... مُحْتَاجِ سَقْيٍ وَسِوَاهُ وَلْتَكُنْ
كَالْعِيدِ قُلْتُ الْحَقُّ لَا تَخُصُّ ... صَلَاتُهَا وَقْتًا وَهٰذَا النَّصُّ
وَكُرِّرَ الصَّلَاةُ إِنْ تَأَخَّرَا ... وَإِنْ سُقِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ظَهَرَا
لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ... وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ كُلًّا يَأْتِي
بِالْبِرِّ وَالصَّوْمِ وَبِالتَّرَاجُعِ ... عَنْ ظُلْمِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ
مَعَ الْخُشُوعِ وَجَمِيعِ صَائِمْ ... بِبِذْلَةٍ وَمَعَهُمُ الْبَهَائِمْ
وَشَيْخَةٍ وَصِبْيَةٍ وَجَازَا ... خُرُوجُ ذِمِّيٍّ وَعَنَّا امْتَازَا
وَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ سِرًّا عَمَلَهْ ... مِنَ الْجَمِيلِ وَشَفِيعًا جَعَلَهْ
وَالْأَفْضَلُ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِالْأَتْقِيَا ... لَا سِيَّمَا مِنْ آلِ خَيْرِ الْأَنْبِيَا
ثُمَّ كَعِيدٍ خُطْبَتَا اسْتِدْبَارِ ... وَبَدْءُ التَّكْبِيرِ بِاسْتِغْفَارِ
بَالِغٌ فِي ثَانِيَةٍ دُعَاؤُهَا ... وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَائِهَا
وَالْقَلْبُ مِنْ رِدَائِهِ سُفْلًا يَدَعْ ... وَيَمْنَةً يُسْرَى كَذَا حَتَّى نَزَعْ

فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مِمَّا فُرِضَا ... عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنِسْيَانًا قَضَوْ
مُوَسَّعًا وَإِنْ بِعُذْرٍ أَخَّرَا ... عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرَا
أَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى ... لَا الْجُمُعَةَ اسْتُتِيبَ ثُمَّ قُتِلَا

فَإِنْ يَجِدْهُ فِي مَكَانٍ يَمْلِكُ ... لِغَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ يَسْلُكُ
أَوْ مَوْضِعٍ مَسْلُوكٍ أَوْ مَطْرُوقِ ... فَلُقَطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْرِيقِ
إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمَكَانِ عَرَفَا ... فَهُوَ لَهُ فَإِنْ يَكُنْ لَهُ تَنَاسَا
فَلِلَّذِي مَلَّكَهُ إِيَّاهُ ... وَهٰكَذَا إِلَى الَّذِي أَحْيَاهُ

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ اشْتُرِي ... فَالْفَرْضُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِ الْمُتْجَرِ
فَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ بِنَقْدِ ... قَوَّمَتْهُ بِجِنْسِ ذَاكَ النَّقْدِ
وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ نَقْدٍ فِي بَلَدْ ... فَغَالِبُ النَّقْدَيْنِ فِي ذَاكَ الْبَلَدْ
أَوْ بَعْضِهِ وَبَعْضُهُ فَإِنْ عُرِفْ ... مِقْدَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لَازِمَهْ ... فِي عَيْنِهِ كَأَنْ تَكُونَ سَائِمَهْ
أَوْ كَانَ نَخْلًا مُطْعِمًا أَثْمَارُهْ ... زَكَّيْتَهُ لِلْعَيْنِ لَا التِّجَارَهْ
لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تُقَدَّمُ ... عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ حَيْثُ تَلْزَمُ
ثُمَّ افْتَتِحْ لِلْعَيْنِ حَوْلًا مُطْلَقًا ... مِنْ آخِرِ الْحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَا
وَالتِّبْنُ وَالْجُرُوعُ ثُمَّ الْأَرْضُ ... إِنْ تَبْلُغِ النِّصَابَ فَهِيَ عَرْضُ
فَزَكِّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ... بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا

بَابُ زَكَاةِ النَّعَمِ

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةُ ... فَالْإِبِلُ فِيهَا كُلُّ خَمْسٍ شَاةُ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ تَنْتَقِلْ ... فَفِرْضُهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ مِنْ إِبِلْ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَامِلٍ بِلَا خَفَا ... بِابْنِ اللَّبُونِ عِنْدَ فَقْدِهَا كَفَى

٢ وفي نسخة بدل هذا من بعد حول ولفقدها اكتفى . بابن اللبون او بحق فيفى

وفرض ست مع ثلاثين اجعلا ... بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة واربعين حقة ... بعد الثلاث فهي مستحقة
لاحدى وستين المودي جذعه ... قد اجذعت سنا ووقتا ربعه
وواجب السبعين بعد الست ... بنتا لبون عند كل مفتي
وان تكن تسعين ثم واحده ... فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد المائة ... واحدة تكن ثلاث بجزئه
ان وقت الحولين كل واحده ... ثم اعتبر من بعد تسع قاعده
بنت لبون كل اربعينا ... وحقة في كل ما ثمينا
وهكذا عشرا فعشرا يختلف ... نصاب كل منهما كما عرف
والشاة اما بنت حول ضان ... او معز وسنها حولان

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر ... فيها تبيع بعد حول يعتبر
والاربعون فرضها مسنه ... قد اكملت حولين فوق السنه
ولم تزد شيئا الى الخمسينا ... وافرض تبيعين لدى الستينا
ومن هنا يغير النصاب ... والفرض حسبما اقتضى الحساب
وواجب في الاربعين من غنم ... شاة ودون الاربعين كالعدم
واوجبوا شاتان كل مجزئه ... ان كان مع احدى وعشرين مائه
والمائتان حيث زادت واحده ... فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث كانت اربعا مئينا ... فيها شياه اربع يقينا
وهكذا مكررا للشاة ... من بعد ذا بعدة المئات

بصارم ثم يصلى وجعل	في القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد ... الى ذويها والمريض اولى
لا يمن ثم على قفاه ... لقبلة وعنده يس
وظنه يحسن في مولاه ... وشد في عصابة لحياه
ولينت مفاصل بالرد ... راساه تعته فلا ينكشف
وبطنه بنحو سيف ثقلا ... ونزع ما فيه قضى من اثوبه
ارفق محرم بريفق غايه ... ولو عزيقا كالصلاة والكفن
وصح غسل الميت من كافور ... واكمل الغسل بان يغسلا
مقمصا بغض طرف وكره ... ويمسح البطن وقد اجلسه
بخرقة على يد قد لفا ... ثم يوضيه وضوء الحي
وبعده بواسع السن مشط ... يسير كافور لشق ايمن
بالسدر والشرط بان لا يبقى ... له بثوب والظلامات ترد
وذو احتضار قبلة يولى ... يلقى ووجهه واخمصاه
تتلى وبالشهادة التلقين ... وعمضت اذا قضى عيناه
قلت يكون ربطها اعلاه ... والمد والستر بثوب فرد
قلت وان يصان عنه المصحف ... وفي رفيع كالسرير جعلا
وكالذي يحضر استقبل به ... وغسله فرض على الكفايه
والدفن قلت الفور عزم احسن ... وغير نتن على المشهور
على سرير في مكان قد خلا ... رؤية مالا حاجة في نظره
وغسل فرجيه وما نجسه ... وليتعهد سنه والانفا
وشعره بسدر او خطمي ... ثم يصب باردا به اختلط
ثم يسار بعد غسل البدن ... وثلث الغسل فان لم ينق

خمس أو سبع ثم يحكم
بقاه لا معتدة وما كره
والحق اما خارج قد يعرض
احق جمع يطلبون الغسلا
انثى قرابة بمحرميه
فالزوج حتى من سواها اربعا
ثم الرجال من محارم المره
وحيث لا يحضر الا اجنبي
وجاز للسيد غسل امته
ان تعدم العدة والزوجيه
زوجا وان تزوجت بان تضع
في خرقة ولا يمس والذكر
ثم بما منه له اللبس الكفن
والمنع من ثان وثوب ثالث
اولاه في ثلاثة بياض
لا ان يكن من مال بيت المال
عمامة ما وقميص والاحب
وهي ازار والقميص ثاني
بيض وللانثى الحرير يكره
ثم ليضعه رافقا عليه
ثم ليلصق بمنافذ البدن
لغير محرم بعود ويلف
وجهز الزوجة زوج احتمل

تنشيفه واثر للمحرم
في الغير اخذ شارب وظفره
يزال حتما دون غسل ووضو
لامرأة ان كان كل اهلا
ودونها ايضا فاجنبيه
ينكح والناكح من لم يجمعا
رتب على ما في الصلاة ذكره
يممها كالعكس والغسل ابى
وامم فرعه ومن كوبنته
لا العكس والزوجة لا الرجعيه
والكف زوج غسل الزوج يدع
والمرأة الخنثى كميت في الصغر
ادناه ثوب ساتر كل البدن
له وللغريم لا للوارث
لفائف طويلة عراض
وجاز ان يزاد للرجال
لامرأة خمس وان يمنع يجب
ثم خمار ولفافتان
ثم ليبسط والحنوط ذره
مستلقيا ودس في اليديه
قطن بكافور ومجمر الكفن
وشد والشداد في القبر صرف
ورجل بين العمودين حمل

ومطلقا لم يجز اخراج الذكر عن الشياه والتبيع من بقر وابن اللبون ثم حق سبقا او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب من كل شئ نابت او في العنب وكل حب صالح للخبز والعشر فيما واجب ويجزى ونصف عشر ما لسقيه مؤن والزموا مالكه ثم المؤن كاجرة التجفيف والجداد والنقل والتخليص والحصاد وحيثما بدا الصلاح في الثمر واشتد حب فالوجوب معتبر والشرط في وجوبها المحقق بلوغ كل خمسة من اوسق وان يكون زرعه بتنشه او اذنه في زرعه او غرسه والجنس لم يكن لغيره يضم ولكن الانواع كلها تضم وفرض كل قسطه ان انضبط وعند عسر الضم اخرج الوسط كذا الثيوبي الضم في نوعي سنه ان يحصد الزرعان في تلك السنه

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر شهر الصيام افرض زكاة الفطر على الرقيق والصغير والذكر والضد والاسلام ايضا يعتبر لا معسر وقت الوجوب وهو من لم يلف شيئا زائدا على مؤن عياله في يومه وليلته ولا على غنية في عصمته مطيعة لامره لم تنشز ولا على مكاتب لم يعجز وعند بيت المال او عبد وقف

والفرض صاع جنسه لم يختلف من غالب الاقوات في ذاك المحل ويجزئ الاعلى ولا يكفي أقل

وَحَيْثُ لَمْ يَنْهَضْ بِمَا قَدْ صُنِّعَهْ ... فَاثْنَانِ خَارِجَ الْعَمُودَيْنِ مَعَهْ
وَاثْنَانِ مُؤَخَّرًا وَالْإِسْرَاعُ بِهَا ... وَمَشْيُهُمْ أَمَامَهَا يَقْرُبُهَا
وَمَكْثُهُمْ حَتَّى تُوَارَى أَوْلِي ... ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِ صَلِّ إِلَّا
مَنْ مَاتَ فِي وَقْتِ قِتَالٍ حَلُّوا ... مِنْ كَافِرٍ بِهِ وَلَا يُغَسَّلُ
حَتَّى الَّذِي أَجْنَبَ وَلْيُزَلْ حَبَثْ ... لِأَمَا بِأَسْبَابِ شَهَادَةٍ حَدَثْ
وَكُفِّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ ... مُلَطَّخَاتٍ قُلْتُ ذَا أَوْلَى بِهِ
وَالْوَجْهُ فِي ثَوْبِ الْقِتَالِ النَّزْعُ ... خُفٌّ وَجِلْدٌ وَفِرَاءٌ وَدِرْعُ
وَعُضْوُ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلْ ... إِسْلَامُهُ وَهُوَ بِدَارِنَا غُسِلْ
وَالسِّقْطُ مَعْ بُلُوغِهِ إِلَى مَدَا ... أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا
وَلْيُسْتَرَا بِخِرْقَةٍ وَلَيْدُفَنَا ... قُلْتُ وَلَيْسَ النَّفْخُ مَشْرُوطًا هُنَا
وَفِي صَلَاةِ الْعُضْوِ يَنْوِي الْكُلَّا ... وَبِاخْتِلَاجٍ سِقْطُنَا يُصَلَّى
وَكُفِّنَ الدِّمِّيُّ وَلْيُدْفَنْ فَقَطْ ... وَحَيْثُ مِتْنَا بِغَيْرِ اخْتَلَطْ
فَاغْسِلْ وَكَفِّنْ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ ... فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْمُهْتَدِي
مُقَدَّمًا فِيهَا وَغَسْلُ الرَّجُلِ ... الْأَبَ ثُمَّ الِابْنَ وَاعْلُ وَانْزِلِ
ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدِّمِ ... مُرْتَبًا بِالْإِرْثِ ثُمَّ الرَّحِمِ
ثُمَّ الْأَسَنَّ الْعَدْلَ وَالْحُرَّ عَلَى ... أَفْقَهَ مِنْهُ وَالرَّقِيقِ فُضِّلَا
ثُمَّ اقْتِرَاعٌ أَوْ تَرَاضٍ نَاسِهِ ... وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ رَأْسِهِ
وَعَجْزُ الْأُنْثَى وَغَيْرُ جَائِزْ ... تَقَدُّمٌ وَجَازَ لِلْجَنَائِزْ
صَلَاتُهُ وَاحِدَةٌ وَقُرِّبَ ... مِنَ الْإِمَامِ رَجُلًا ثُمَّ الصَّبِي
وَرَاءَ فَالْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخُنْثَى ... وَحَيْثُ كُلٌّ ذَكَرًا وَأُنْثَى
فَقُرْعَةٌ وَبِالتَّرَاضِي وَالتُّقَى ... وَنَحْوِهِ وَلَا يُنَحِّي الْأَسْبَقَا
سِوَى النِّسَا فَيُجْعَلْنَ لِلرَّجُلِ ... قُلْتُ وَلِلصَّبِيِّ أَوْ لِلْمُشْكِلِ
وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ ... بِأَرْبَعٍ وَالْخَمْسُ لَا تَضِيرُ

من قدر صاع حيث يلغى الواجب ... لكن كفى من بعضه مكاتب
أو كان بين موسر ومعسر ... فبعض صاع حسب الدور
وليعط كل من عليه فطرته ... زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر ومباشر ... وزوجة الأب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد ... ومثلها في ما مضى ام المولد

باب أخذ القيمة في الزكاة

والفرض في مال الزكاة نفسه ... وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عرض التجارة القيم ... والشاة فرض الخمس من ابل النعم
والنقد أو شاتان في الجبران ... والنقد أو ينقص لدى النقصان
عن قيمة الأغبط في اجتماع ... فرضين منها بعد آخذ الساع
بالاجتهاد دون تقصير يقع ... ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تحمل الامام من ... نقد اذا لم يجز عنها قد ضمن
وللإمام الصرف مطلقا بلا ... إذن جديد عامل بما حلا

باب اجتماع زكاتين

جنسها من مالك لم يعتبر ... الا بعبد مسلم فيه اجتمر
ففيه صاع عن زكاة الفطر ... وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادلة

ومن يبادل في خلال الحول ... يصيرها مستأنفا للحول
لا ان يكن مبادلا بالعرض ... بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراه ... به نصابا دون من سواه

باب الخلطة

وخلطة الاموال في الزكاة ... نوعان كل منهما سياتي

قلت

قلت ولا يتابع الإمام ما
فيه على الأصح والسلام
وسورة الحمد عقيب الأولة
وان يصلي في عقيب الثانية
دعاؤه للميت والختام
ويستحب رفعه اليدين في
ولو بليل ومن الشيطان
وكبر المسبوق حيث أدركا
ان كبر الإمام وليتبعه في
ان لم يكن عذر بتكبير فقط
وبالسامع رجل ما اكتفيا
عليه لاذى غيبة في البلد
مميزا إذ مات قلت والأصح
وبعد هايدفن والأقل ما
وقامة وبسطة تعتدل
وضع على شفير قبر ويحل
رفقا الى القبر وليس يدخل
زوج فمحرم فعبد من تطم
فالأجنبي مضجعا للايمن
ووجهه الى تراب وسدا
وسذدت فرجاته وطينا
ثم يهال بالمساحي الترب
وارفع ولو بحجر وبالحصى

في زائد وانتظر السلاما
عليكم بميمه التمام
قلت وليست بعد غير مبطلة
على الرسول وعقيب التالية
في حق غير العاجز القيام
تكبيره كلا وان يقر أخفى
عاذ ويدعو لأولي الايمان
ولا يتم الحمد لكن تركا
ذاك نعم تبطل بالتخلف
والفرض فيها بمميز سقط
ومن يغيب والدفين صليا
ولا على قبر النبي أحمد
من يوم موته لفرضها صلح
يحرس من وحش ورجاكتما
أكمل والحد بصلب أفضل
رأس بمؤخر ومن ثم يسل
ولو لانثى القبر الأرجل
فمن خصي فعصب فذو رحم
ان يعجز الواحد وتر ايعن
أو لبنة وفتح لحد نصبا
وللرضى حثا ثلاثا من دنا
ورش ماء بعد مستحب
شبرا ولا طين ولا مجصصا

فخلطة الشيوع والاعيان
او يخلطا وملك كل جار
ميزا فخلطة الجوار
فان تدم حولا وساوما اختلط
نصابه كانا لواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب
والفحل والمراح ثم المحلب
والحرز والجرين والدكان
وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا
في الحول شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة قد حتم
اخراجه لحوله متى حتم
اولم يبع بل خلطا ماليهما
واختلف المالان في حوليهما
فكانفراد اول الأحوال
وكالجواز في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن عام فقط
لمالك النصاب لكن بشرط
بقاؤه للفرض اهلا وكذا
بقاء الاستحقاق فيمن اخذا
كي يحصل الاجزاء بالمعجل
فان تبدد واحد لم يجعل
وموته وفقر من ليزكى
وفقد ماله الذي قد زكى
وبغنا قابضها او يعترف
برقه ومالهِ اصلٌ عُرف
فيما لم يقع المعجل
موقعه استرده المعجل
ان بيّن التعجيل حال دفعه
لقابض او كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالاصناف وهي الآتيه
محصورة بالنص في ثمانيه

ثم الغزاة والمسافرينا وواجب ثلاثة من كل
لا عامل بل جار بالأقل
وكون كل مسلم حرا يجب
لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد
لمالك إن لم يكن لهم فقد
لكن له تفريقها ان اشتهر
عن كل مال باطن وما ظهر
والدفع للامام وهو الأفضل
حيث الامام في الانام يعدل

باب قسم الغنيمة والفيء

ما جاء نا من مال اهل الكفر
غنيمة إن ينتزع بالقهر
وغيره في كعشر العرض
وجزية وكخراج الأرض
ومال مرتد وصلح حادث
ومال ذمي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب
لقاتل القتيل إن كان اركب
في قتله أمرا مشقا وغرر
به كفانا شره كأن أسر
وخمس الباقي لخمس يوقف
والأربع الأخماس منه تصرف
لحاضري القتال دون من لحق
من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقفا
خمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام
وخمسه يكون للايتام
والخمس منه للمساكين استحق
وخمسه لابن السبيل المستحق
وخمسوا الفيء ابتداء فاعلم
فخمسه لخمس اهل المغنم
والأربع الاخماس للاجناد
من ارصد وللغزو والجهاد

وواجب ثلاثة من كل

ويحترم كهو وفي التسطيح
وجمعا لحاجة وانثى
بحاجز الترب وقدم افضلا
اي كونه ترابا كذا ان يدفن
قلت ولا مكفن الحرير
في الارض والثوب الذي عيصا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع
وعز ندبا وعلى الصبا احملا
وللمصاب وثلاثة تمد
والكافرون بالقريب مؤمنا
واندب لغير اهله ان يصلحوا
ولم يعذب بنياح اهله

فضل على التسنيم في الصحيح
ورجل حيث اشتداد حتا
الى جدار اللحد وانبش للبلا
بغير غسل لا بغير كفن
نعم يجوز النبش للمقبور
قلت كذا بالغ مال طلبا
والضرب للخد وشق وجزع
بوعد اجر والذعالذي البلا
قلت لحاضر ووجه للابد
عزوا وعكس والدعا خص بنا
لهم طعاما مشبعا وليلحوا
الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكاة

في دون خمسة وعشرين ابل
او كل خمس سنوي ضان
كواجب في غنم اي ذو سنه
صح ولو عن ابل مراض
وواجب عليه حق او ولد
وفي ثلاثين وست بذلت
ست واربعون حقة معه
ست وسبعون لها ثنتان
في الفرد والتسعين حقتان
عشرون مع واحدة بعد المائة

ابل اذا عن خمسة لم تستطل
او معز ثم له عاما ين
او سنتين وستاتي بينه
في نصف خمسين ابنة المخاض
لبونة اذا سليمة فقد
بنت لبون سنتين استكملت
احدى وستون عليها جذعه
ثم لكل منهما عاما ين
والحقة الحقيقة الغشيان
فيها ثلاث للبون مجزئه

وبعد تسع ثم كل عشر
بنت لبون كل اربعينا
في مائتين ما تجده حاصلا
لأيهما لنصفه ونصفه
وعند فقده بكل حصلا
عن البنات للبون أو على
لا التكس والواجد بعض كل
ما شاء منهما ومهما وجدا
فإن يقع في أخذ ساعيها الخطا
وفاقد واجبه يخير
أو مع أخذ الجبر مرة علا
أو جاوز الجذعة أو رقى إلى
جبران فلتران رقى عن جذعه
وفاقد ومن بجبران فقط
وجبر إحدى درج شاتان
بخيرة الدافع لا النوعين
وما لاذ كان الذي قد أعطيا
وفي ثلاثين من الأبقار له
وقل من يجعل نصفا سنه
أي ذات ثنتين من السنينا
بكل عشر ثم عشرون جعل
وفي شياه أربعين واحده
مع مائة شاتان بل عن إحدى

مغير واجب هذا القدر
وحقة في كل ما خمسينا
يأخذ بإحدى الحسنتين كاملا
لأجل تشقيص خلاف ضعفه
ما شاء من كليهما أو نزلا
عن الحقاق مع جبر كملا
أو بعض صنف يجعلن للأصل
بدين عين للصنوف الأجودا
يجبر بنقد أو يشقص اعبطا
بين النزول مرة ويجبر
لا لمريض أو معيب ابيلا
بنت لبون ولها ابنها فلا
ليأخذ الجبران فالنص معه
يقنع فاثنتين يعلو أو هبط
أو فضة في الوزن عشرتان
خلاف ما لو كانتا اثنتين
جبرانها ما لكها ورضيا
زكى تبيع سنة مكمله
وأربعين بقرا مسنه
وغير الواجب من سيتينا
مع مائة كمائتين من ابل
لكن بعشرين وشاة زائده
ومائتي شاة ثلاثا أدى

لصائم عمدا بشهر الصوم
إن يعص في إفساد صوم يوم
رابها كفارة اليمين مع
حيث مباح أو حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمه
اعتاق نفس ذات رق مسلمه
سليمة مما يخل بالعمل
من العيوب كالعمى وكالشلل
وصام عند فقدها شهرين مع
تتابع بغير حيض ما انقطع
وإنما انقطاعه بالفطر
لغيره وإن يكن بعذر
أو لم يطيق فليطيق من قوت غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
ففي الثلاث العتق والصيام
والقتل لم يجب له الطعام
وواجب اليمين أن يكفرا
اما باعتاق كما قد ذكرا
أو كسوة أو عشرة أمداد حب
لعشرة ونقد كل قد وجب
وصام ان يعجز عن الخصال
ثلاثة ولو بلا توالي

باب الفدية

أنواعها ثلاثة فالأول
مد فقط لفطر يوم يحمل
من عامل ومرضع وذي كبر
للخوف في شهر الصيام من ضرر
أو غيرهم حيث القضا يؤخر
لمثل شهر الصوم لا من بعده
وقص ظفر واحد بلا ضرر
لمحرم أو شعرة من الشعر
وفي منى لترك ليلة بها
وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما أو في الحرم
ونبته إن قوما بالمدشم
وغيرها من واضح البيان
ان يبلغ المدين كل في القيم

والثاني من انواعها مدان لقتيل صيد واختلاف نبت الحرم

ثم لكل مائة شاة ولن
ولا المريض والصغير والذكر
وماله ان يختلف فالكاملا
مراعيا قيمته للضانين
ففي ثلاث عشرات معز
ان عدلت بنصف وربع الماعزة
في عكس ما قلناه عكسه وجب
ومائتي درهم نقرة وما
بربع عشر دون جائز الحلى
اولم يرد تحريما او اباحه
ولاختلاط واشتباه حررا
او امتحان الماء فيه اعتمدا
في موضع احياه او موات
حال اختيار خمسة من اوسق
اولم يجف عادة فرطبا
بالنضح والدولاب والناعور
بدين قسط باعتبار النشو
وعندنا يندب حرص الثمر
فان يضمن بالصريح المالكا
فنافذ في كله تصرفه
بضمنه مجففا او تلفا
وان يخافي السبب اذ عاه
لاحيفه والترك ان ضر الشجر

يأخذ ما يعيب بيع اقترن
ممن له الكامل الا ما ذكر
بقدر ما يلقاه معه حاصلا
من معز وعكسه سيان
وعشر ضان اية ما جوز
والرمع من ضانية فجائزه
وزك في عشرين مثقالا ذهب
زاد ولو من معدن وان طسا
ولو بقصد الاجر من مستغل
به كمكسور نوى اصلاحه
بالنار او يفرض كلا اكثرا
وما بضرب جاهلي وجسدا
خمس وفي جنس من المقتات
وزائد جف وعن غير بقي
عشر وان سقاه حتى غصبا
فيضفه والسقي للمذكور
والحال مهما اشكلت فسو
اهل الشهادات لكل الشجر
الثمر الجاف وتقبل ذلكا
وبعد ان يضمنه لو يتلفه
ولم يقصر فضمانه انتفى
او غلطا يمكن صد فناه
اولم يجف فله قطع الثمر

وقص شعر او ظفرين
وثالث الانواع مطلق الدم
بقتل صيد او بوط محرم
او قص اظفار ثلاث او شعر
واللبس والتطيب او دهن الشعر
وقطع نابت من الاشجار
بالحرم المكي والاحصار
ولفوات النسك والقران
ومثله تمتع الانسان
كذلك الافساد بالجماع
وتركه الطواف للوداع
وترك احرام من الميقات
والرمي للجمار في الاوقات
وتركه المبيت بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرفه

كتاب الصوم

ويشترط لصحة الصيام
في الصائم العقل مع الاسلام
وعلمه بالوقت ايضا والنقا
من حيضها ومن نفاس حققا
وللوجوب ان يكون مسلما
مكلفا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله
واجزأت الى زوال نفله
وصائم وترك ما قد فطرا
كحقنة وما باذن فطرا
ثم الصيام كله اقسام
فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه فالفرض قسم
ثلاثة فمنه قسم قد لزم
في فعله التتابع المأمور
وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في
شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني
ففي تمتع وفي قران
وللفوات اولواجب فقد
والنذر حيث شرط تفريق وجد

وسلم العشر ولا لزوما ... في غير ما قلناه إلا فيما
يملك بالتعاوض المراد ... للاتجار لا بالاصطياد
والربع مالم ينو بعد الاقتنا ... ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد رأس المال وانع الغالبا ... إن كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواء منما ... ترى به نصابه قد تمما
ثم من الانفع للذي استحق ... ولو بلا تجديد قصدها اتفق
في كل تبويض تعاطاه وفي ... عين تزكى غلبوا فيها الوفي
نصابه أو سابقا من ذين ... في حوله ثم زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر ... في الارض والاتجار عند الاكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا ... والحول من وقت الجداد اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربه ... زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولن يوجها ... هذا اذا من غيره اخرجها
لمسلم ان كان حرا الكل ... او بعضه معين لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد ... كملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول ... في معدن والكنز والحول
في غيرها فان بيع وردا ... بالعيب او يقل فحولا يبدا
قلت ولو رد على التاجر ما ... باع بعرض متجر لتمما
وان تجب على الذي اشتراها ... فماله يرد اكراها
عليه الاعقب الاخراج ... ووجبت للريح والتاج
بحول اصل لا ان الربح ترك ... مما به تقويمه وان هلك
فرع بعشرين اشترى متاعا ... وبعد ستة شهور باعا
باربعين واشترى بكله ... عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائتي زكى اذا خمسينا ... ثم لحول ربحه عشرينا

وما بين الاعيان عمدا يوصل ... جوفا ولو بعقنة كما مضى

باب ما يفيد الصوم

ويفيد الصيام في ... ينقل وكونه مبالغا مضمضا

كذلك الانزال الا بالنظر والفكر او من نائم فلا ضرر
والوطء عمدا باختيار علما بتحريمه ممن يكون صائما
والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتقليل والاحصان
ولا من العنين والمولى ولا بكر فحكمها به لن يبطلا
ثم على من افسد الصوم القضا وهكذا كفارة لما مضى
بالوطء في شهر الصيام آثما بذاك من حيث الصيام عالما
والزموا اساك باقي اليوم لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نيه ليلا عقل او ظن ليلا فجرا وبا كل
او ظن يوم الشك من شعبانا فبعده من شهر الصيام بانا
او في الوضوء لما يجوز سبقا مبالغا مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا في ذات حيض او نفاس عرضا
وجائز مع القضاء في السفر وللمريض ان يخف به ضرر
وموجب القضاء والفدا اذا لمشرف على هلاك انفدا
كحامل ومرضع ان تشفقا على الجنين والرضيع مطلقا
او آخر القضا بلا عذر الى شهر الصيام بعد من عام تلا
وللفدا دون القضا عند الكبر والعكس في الاعمى ونحو واستقر
وما على المجنون بعد فطره من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام تتمة والذوق للطعام

ثم لحول الربح اعني ثانيه ونقده يضمه لما به
وبالنصاب عينه التمام ويكرهون البيع في المشروط
وللتجارات الاخير دون ما وبدء حولها من الشرى بلا
ان قطعا في القوت عاما اي اقل في معدن والسلت جنس والعلس
والخلط في جميع حول ولدا او لا لاهل للزكاة وسوى
يجعل ملكا للمخالطين ان كان من جنس كمال مفرد
ومسرح تجمع فيه جمعا والمحلب المكان والفحيل
وبيدر الحبوب والثمار وموضع الحفظ وكان رجع
على الذي خالطه بحصته قلت وذا في خلطة الجوار اذ
من جنسه منه فلا تراجعا لو ظلم الساعي بقطع عاد ذا
وان يكن عن اجتهاد الطالب كالحنفي قيمة تحرى
فلو ملكت اربعين مبتدا زكى ثلاث العشرات الباقيه
تاجر في الحول وفي نصابه في ما سوى المتجر كل العام
فيه بقاء العين للسقوط قد نص ناقضا كما تقدما
نصاب نقد وبنوع كيلا وان بغير العذر لم يقطع عمل
بر به كمل بر وانعكس زهو الثمار في نصاب قصدا
خلط شيوع او تجاور هو وملك من قد خالطا هذين
بلا اختلاف مشرع اي مورد ثم تساق بعد ذا والمرعى
ومن رعاها ومراح الليل وحافظ هنا وفي اتجار
خليط الواجب منه ينتزع والعود في مقوم بقيمته
مع الشيوع ان يكن ما قد اخذ والقول للغارم ان تنازعا
بحصة الواجب لا ما اخذا فحصة الماخوذ دون الواجب
والمالكي للتخال الكبرى محرم وعمر وهذا العددا

ومضغه علكا كذا الحمار وجمعه شخضا والاحتجام غرة

غرة تاليه فواجب على
والنصف فيما بعده وعمرو
عند تمام كل حول هو له
وحيثما تخلط ثلاثين بقر
في الستة الأولى تبيع والتي
وعند عمرو وربها لم يزد
ولو خلطت ابلا عشرين في
عند تمام حولك المقدم
وثلثي بنت مخاض ابدا
وثلثها آخر كل عام
كمالك واحد كذا وتصرف
على جماعة معينين لا
وشرطت اسامة المالك في
وجوبها في سائمات تستتم
ولا ديون الحيوان والتي
كالعاملات ولزوم الدين
قد علمت ان تلك صنفا زكوى
وجعل مال زكوي اضحيه
ونذره تصدقا به منع
وقدمت في التركات التزكيه
وبالجهاف وحصنور المال
والغصب والحلول والتقرر
شرط لايجاب الضمان والادا

نفسك شاة عند حول اولا
عليه نصف الشاة يستمر
وذاك كل صفر اى اوله
بعشرة كذا فعندك استقر
من بعد غير الربع من مسنة
عند تمام حوله للابد
عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
اربعة واربعا من غنم
في كل حول بعد حول مبتدا
للثان لازم على الدوام
زكاة اثمار نخيل توقف
نحو نصاب غنما او ابلا
ماشية جميع حول ففي
حولا بملك وارث وما علم
تعلف قدرا لو نفى لانضرت
واشرط اختيار ملك عين
على نصاب دون خمس تحتوى
او بعضه قبل وجوب التزكيه
والدين لا يمنع كيفما وقع
عن ذا وامكان الاداء للتنقيه
وآخذ وعود ذى الضلال
في الاجر لا الصداق للتشطر
ونظرة الجار وغير البعدا

كذا استيناك عن زوال أخوا
وان يرى شهوة جليلته
وقبله ان لم تحرك شهوته
باب مايصل الى الجوف ولايفطر
ولم ينظر مالجوف فيه يصل
مع سهو واكراه او من جهل
او بين اسنانه وبق جرى
مع غبره عن مخة بين اعترى
ولاعصار ثار من طريق
او كان من غربلة الدقيق
ولاذباب طائر ان تحذف
بنفسه ولو بعوض تحذف

باب الاعتكاف

بمسجد يختص الاعتكاف
ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الاسلام مع
عقل كذا وفقد حيض قد منع
والاعتكاف واجب الابطال
بالسكر والجماع والانزال
وبالخروج دون عذر او لحد
بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يمطل
تعد بالفعل ذاك مبطل
ان كان عمدا باختيار المعتكف
مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لايخرج
من مسجد الا لاشيا تحوج
اكل وشرب منتفى الامكان
بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس او ان يجنبا
وللاذان ان يكن مرتبا
كذلك الايذاء والاسقام
ان شق مع كليهما المقام
وجمعة لكن بذاك يبطل
وعدة وخوف قد يحصل
والخوف من تغير بالبلد
ان يغر دبالدفن والشهاده

٤- بهجة الحاوى اوفاهرا او انهدام المسجد . ودفن ميت او اداشهاده

وَالاعتكاف بالاداء يبطل إلا إذا تعين للتحمل

كتاب النسك من حج وعمرة

والحج واجب على الانام
بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقت ايضا واستطاعة له
وان يكون الشخص حرا كله
ومثله العمرة فيما قد ذكر
لاوقته اذ وقتها لم يحصر
والنسك اما نسك الاسلام
او نفل او وقضا او التزام
على وجوه تفعل النسكان
افرادهم تمتع قران
فعمرة من بعد حج تقع
افرادهم وعكسه التمتع
واى شخص فيهما معا دخل
فقارن وبعدها حج حصل
وليس في اعمالها اصلا شرع
فقارن ايضا وعكسه امتنع
والزموا امر ليس مفردا بدم
فان يكن من ساكني ذا الحرم
او قربه او عاد ثم احرما
بالحج من ميقاته لن يلزما
او قدم العمرة من شوالي
او آخر الحج لعام تالي
اركانها الاحرام والطواف مع
سعي وحلق الراس كيفما وقع
فان اراد عمرة من في الحرم
يخرج لادنى الحل فهو ملتزم
فان يكن من دون ذاك احرما
صحت ولكن اوجبوا معه الدما
والافضل الجعرانة المستعليه
في الفضل فالتنعيم فالحديبيه
باب اركان الحج وواجباته وسننه
اركانه الاحرام والوقوف مع
حلق وسعي وطواف اذ رجع
وشرط مطلق الطواف الظهر
وفقد تنكيس له والستر

تجوز وهو ضامن وما تلف
والمستحقون الزكاة شركا
وقدر قيمة لغير الجنس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا
وقدرها يخرج من رهن اذا
والحول لو كرر في نصاب
وليثوبا القلب الزكاة او نوى
او الوكيل الاهل مهما يقل
عن غير ذي التكليف والسلطان
وهو ومن وكل يد فعان
وهو الاحب ان يكن عدلا ولو
لحاضر يحسب لا ان غبنا
بل واقع تصدقا الا اذا
او ان يقع عن آخر ووقعا
لاخذها مما شرطنا الحولا
وللمواشي العد قرب المرعى
بلا صلاة فهما لا تحسن لك
بل تبعا كآله الاكار
قلت السلام مثلها استحبابا
وما يعجل يجزه ان انعقد
كمال الاتجار او شاتين
بما يثمن ولفطر القوم
ان وجدت شروط الاجزاء لدا

من قبله لا الوقص قسطه حذف
بواجب من جنسه من ملكا
وذا كشاة في جمال خمس
قلت ولو مال تجارة فلا
سواه لم يملك بلا ابد الى ذا
فقط فلا تكرار في الايجاب
صدقة فرضا لماله هو
له الموكل انو عني والولي
ممتنع وسبعها كما اقترن
للمستحق او الى السلطان
اخرج مطلقا فللغايب او
ولم يعد لوتالفا تبينا
صرح اذ ذاك بان يستنفدا
واندب بان يعلم شهرا من سعى
فيه واول الشهور اولى
في ضيق مرت به ويدعى
ولي على غير يتيم او ملك
وهم بنو مطلب وهاشم
وغيره ما لم يجئ خطابا
حول ولو قبل النصاب المستجد
في مائة ثم نصاب تبين
يجزئ من اول شهر الصوم
وجوبه وهو كما لو وجدا

ويندب استلام ذلك الحجر اول كل طوفة لمن قدر

لا تكليف

لا تائف عند الإمام قبله ... والمستحق لم يسل قبضا له
والطفل لم يحجج وغرم الوالي ... من ماله حيث بلا سؤال
أو دون حاجة من الأطفال ... يأخذ أو فرط في الأموال
وحيث لا يجزئه ما قبلا ... والمستحق علم التعجيلا
كما إذا بنت مخاض عجلا ... للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثمانى عشرة بما تلد ... ولو غدت بنت لبون يسترد
ولو هو المتلف مالا عجله ... عنه بلا زيادة منفصله
وأرش نقص فيه أو قيمة ما ... يتلف يوم قبضه مقوما
ومر بتجديد الزكاة الراجعا ... فيه ولو كان الإمام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي ... إذ نأ جديدا من ذوى الأموال
وان به تم النصاب ليس في ... ماشية إن قبل حول يتلف

فصل في الفطرة

وبغروب شمس ليلة الفطر ... حتم على مبعض أو حر
أداؤه قبل غروب فطره ... وقبل أن صلى كمال أجره
لكل مسلم يمون وفته ... كولد من قبله رز قته
والعبد آبقا ومقطوع النيا ... والبائن الحامل لا عرس الأبا
ولا كسنو لدة للأصل ... خمسة أرطال وثلث رطل
قلت قريب أربع حفان ... على اعتدال كفي الإنسان
أو بعضها الموجود منهما يفضل ... عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته ... يحمل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وان هايا دفع ... ذو نوبة وقت وجوبها تقع
غالب قوت بلد الذى الأدا ... عنه لدى وجوبه لا أبدا
معشرا أو أقطا أو جبنا ... أو لبنا لا مصله والسمنا

مبينا فى كلها أعمالهم من المناسك التى أمامهم

لا ان يجد جماعة بالمسجد أو خاف أن تفوته المكتوبة اوسنة راتبة مطلوبة وللرجال الاضطباع والرمل بالعدو فى ثلاث طوفات أول والمشى فيما بعدها بالهيئة وركعتان بعده مسنونة وواجبات الحج وهو ما يلزم فى جبر كل فدية إذا عدم احرامه به من الميقات وربى احجار الى الجمرات ولو عقيقا كان ذاك المرمى اوكان بلورا الصدق الاسم حتى الحديد وهو فى الأحجار لاحيث منه استخرجت بالنار وأن يبيت الناس بالمزدلفة وفى منى حيث انتهوا من عرفه الا ذوى سقاية العباس كذا رعاة الابل دون الناس وأن يطوف بالوداع من ظعن لحائض ومن بمكة وطن

فصل

وسن فيه أن يلبى الفقى وأن يطوف للقدوم إذا أتى والجمع بين الليل والنهار فى يوم الوقوف آخرا بالموقف وشدة السعى بموضعين اذ صار بين ذينك الميلين او صار منحطا لبطن وادى محسر فليسع باشتداد كذلك الأعمال حيث تستحب كما مضى وأربع من الخطب لخطبة بمكة فى السابع وخطبة فى ثمرة بالتاسع وفى منى كذاك يوم النحر وثانى التشريق يوم النفر وكلها من بعد فرض الظهر

قُلْتُ وَلَا الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا ... وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا
أَوْ مِنْ أَجَلٍ مِنْهُ لَا تَقُومَا ... بَلِ افْتِيَاتًا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَاقَ التَّمْرَا ... وَالتَّمْرُ أَعْلَى مِنْ زَبِيبٍ قَدْرَا
قُلْتُ الْجُوَيْنِيُّ بَدَا بِالتَّمْرِ ... قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبُرِّ
وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ بَدَا بِنَفْسِهِ ... فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ
ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَهْ ... ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ تَفْرِقَهْ
وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَبْذُلِ ... فِطْرَتُهَا يَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ
وَهِيَ عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرّ ... لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ
وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُعْدِمَهْ ... أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَسَيِّدَ الْأَمَهْ
وَبِيعَ جُزْءُ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ ... إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ
قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ ... فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ ... أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ ... فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَبَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ أَكَلْ ... وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ
وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ ... كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ
وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَى ... فِيهِ فَلَا يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا
وَإِنْ يَكُنْ عِيدًا يَمْسِكْ تَكْمِلَهْ ... وَالرَّأْيُ بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ
وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ ... قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ... قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ
كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الْغَدِ عَنْ ... فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِحَزْمٍ أَوْ بِظَنْ
بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ ... أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوِ اجْتِهَادِ
أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ ... وَتَرْكِ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ

وكلها ايضا فرادى فاذكر
خطبتان قبله مقررة
وحلق كل الراس للذكور
وغيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء
بالمشعر الحرام حيث جاءوا
وان يبيتوا آخر التشريق في
منى وبئلة الوقوف فاعرف
وساثوا الاذكار حيث تندب
اذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب
ايضا لكل عمرة الا المحطب
وماله تعلق بعمرة فه
او بمنى كذاك او مزدلفه

باب محرمات الاحرام

وليمتنع من محرم اشياء
وطء وتقبيل كذا استمناء
والطيب والنكاح والمباشره
بشهوة وليس اشياء ساتره
فليس قفاز وما تقدما
على الرجال والنساء حرما
وليمتنع على الرجال لا النسا
ان يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والخيط والقلنسوه
والصيد من كل ولو ليقتنيه
وقتله والاكل مما صيد له
او ان يدل غيره فيقتله
وقص شيء من شعور او ظفر
وقص كل جائز متى يضر
كذاك دهن راسه ولحيته
وليس في النسيان غير فديته
ان كان اتلافا كقتل صيد
فان يكن تمتعا لم يفد

باب التحلل

له وجوه اربع فالاول
لمن اتموا نسكهم وا كملوا
فان اتوا بالرمي والطواف مع

وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسٍ ... لَا نَظَرٍ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ
وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا ... لَا تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا
لَكِنْ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ ... خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ
جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سَوَى مُحِيلِ ... كَبَاطِنِ الْأُذْنِ أَوِ الْإِحْلِيلِ
فِي سَنَدٍ لَا فِي الْمَسَامِ ذَاكِرَا ... صَوْمًا بِقَصْدٍ لَيْسَ رِيقًا ظَاهِرَا
مِنْ فِيهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ نَزَلْ ... جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ بَطَلْ
وَبِالطَّعَامِ حَيْثُ ثَمَّ أَمْكَنَا ... وَالْمَاءُ مَهْمَا يَتَمَضْمَضْ مُمْعِنَا
وَالْأَكْلِ كَرْهًا وَكَثِيرًا نَاسِيَا ... وَبِاجْتِهَادٍ مَنْ يَبِينُ خَاطِيَا
وَالْهَجْمِ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ... وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِمْرَارِ
مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْيَكُفَّ فَنَزَعْ ... لِكَيْ يَصِحَّ الصَّوْمُ إِنْ فَرْطَلَعْ
وَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّقَاءِ ... جَمِيعَ يَوْمٍ وَانْتِفَا الْإِغْمَاءِ
فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ ... لَا الْعِيدِ أَوْ تَشْرِيقِهِ لِلصَّوْمِ
وَلَوْ تَمَتُّعًا وَلَا الْمَشْكُوكِ ... بِفَاسِقٍ يَشْهَدُ أَوْ مَمْلُوكِ
قُلْتُ أَوِ الصَّبِيَّةِ أَوْ نِسَاءِ ... وَالْغَيْمُ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ
بِغَيْرِ وَرْدٍ فِيهِ أَوْ مَنْذُورِ ... وَلَا قَضَاءٍ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ
وَرَمَضَانَ لِلسِّوَى وَنُدِبَتْ ... سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ يَقِينًا غَرَبَتْ
بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءِ وَالسُّحُورُ ... وَالْبُطْءُ لَا إِنْ شَكَّ لِلتَّأْخِيرُ
وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِ إِنْ أَجْنَبَا ... وَتَرْكُ جَمْعٍ وَتَشَهٍّ يُدْبَا
وَعَلَيْكِهِ وَدَوْقِهِ وَالْقُبْلَهْ ... وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً تُكْرَهْ لَهْ
وَالِاسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا ... وَسُنَّ إِنْ شُوِّتَ أَنْ يَقُولَا
إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّرَا ... فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى
لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافِ الْمَسْجِدِ ... وَكَثْرَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ
وَلَا كَعَشْرٍ آخِرٍ فِي الشَّهْرِ ... وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ

فَإِنْ أَتَوَا بِاثْنَيْنِ فَالنِّكَاحُ ... فَالْوَطْءُ وَالتَّقْبِيلُ لَا يُبَاحُ
وَمَنْ حَجَّ قَبْلَ وَقْتِهِ أَهَلَّ ... فَعُمْرَةً إِذَا أَتَمَّهَا اعْتَدَلَ
أَوْ أَكْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ أَفْسَدَا ... مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْأَدَا
ثَانِي الْوُجُوهِ مَنْ بِحَجٍّ أَحْرَمَا ... فَلَمْ يَقِفْ وَمَا سِوَاهُ تَمَّمَا
ثَالِثُهَا أَنْ يَشْرِطَ التَّحَلُّلَا ... لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ لِدَاءٍ حَصَلَا
رَابِعُهَا لِلْحَصْرِ حَيْثُ يُوجَدُ ... بِرَدِّ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ مَنْ عَدُدْ
أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَرِيمٍ ذِي إِعْسَارِ ... لَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَا الْإِعْسَارِ
وَمَالُهُ سِوَى طَرِيقِ سَالِكٍ ... أَوْ مَنَعَهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَالِكِ
فَإِنْ يُرِدْ تَحَلُّلًا حَيْثُ حُصِرْ ... فَالذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ بِالْعُصْرِ اعْتَبِرْ

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

وَالصَّيْدُ فِي الْإِحْرَامِ صَيْدٌ يُجْرَى ... بِحِلٍّ مُطْلَقًا وَصَيْدُ بَرِّي
أَرْبَعَةُ أَنْوَاعِ صَيْدِ الْبَرِّ ... أَوَّلُهَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ
مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقًا وَالثَّانِي ... يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلَا ضَمَانِ
كَالذِّئْبِ وَالثُّعْبَانِ وَالْغُرَابِ ... وَغَيْرِ ذِي نَفْعٍ مِنَ الْكِلَابِ
وَكُلِّ صَيْدٍ صَائِلٍ لَا يُدْفَعُ ... إِلَّا بِهِ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ يَمْنَعُ
وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يُقْتَلُ ... وَلَا ضَمَانَ وَهُوَ مَا لَا يُؤْكَلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعًا لِوَحْشِيٍّ أُكِلْ ... وَغَيْرَ مَأْكُولٍ فَيَضْمَنُ إِنْ قَتَلْ
رَابِعُهَا وَحْشِيُّ صَيْدٍ يُؤْكَلُ ... أَوْ فَرْعُ وَحْشِيٍّ فَقَطْ لَا يُقْتَلُ
ثُمَّ الضَّمَانُ وَاجِبٌ بِقَتْلِهِ ... فِيمَا لَهُ مِثْلٌ بِذَبْحٍ مِثْلِهِ
وَغَيْرِهِ بِمَا بِهِ يُقَوَّمُ ... فِي الْخَلْقِ تَقْرِيبًا وَذَاكَ فِي النَّعَمْ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ

قُلْتُ وَفِي انْتِقَالِهَا أَقْوَالُ
وَلْيُبِحِ الْفِطْرَ هَلَاكٌ حُذِرَا
وَسَفَرُ الْقَصْرِ وَإِنْ نَوَى لَا
وَصَوْمُهُ أَوْلَى بِلَا تَضَرُّرِ
وَيَجُوزُ مِنْ سِوَى الْمُرْتَدِّ
لَهَا وَلَا إِمْسَاكُ يَوْمٍ زَالَتْ
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي ذَا الشَّهْرِ
أَعْنِي مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ
فَمَا عَلَى مَنِ اعْتَدَى بِالْفِطْرِ
وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُرْتَحِلِ
أَوْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ مُفْطِرِ
عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدٌ صَوْمًا مَا
أَثِمَهُ لِلصَّوْمِ لَا الْأُنْثَى وَمَنْ
فَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَسَادُ كُرِّرَتْ
لِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَتَسْتَقِرُّ
لِأَهْلِهِ وَصَرْفِ مُدٍّ وَاجِبْ
لِصَاحِبَيْ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرِ
مِنْ إِرْثٍ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَا وَمَا
كَمُفْطِرٍ لِكِبَرٍ أَوْ حَمْلٍ
كَدَافِعِ الْهَلَكِ وَمَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ
وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ فَلْيَسْتَمِّا
وَالْفَرْضُ عَنْ كِفَايَةٍ إِنْ شُرِّعَا
كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لَا لِمَنْ

جَامِعَةٌ وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ
وَمَرَضٌ كَمَا مَضَى وَإِنْ طَرَا
إِنْ بَعْدَ صُبْحِهِ طَرَا أَوْ زَالَا
وَيَجِبُ الْقَضَاءُ لَا بِالصِّغَرِ
وَالْكُفْرِ أَصْلِيًّا وَيَوْمِ الْفَقْدِ
وَسُنَّ فِي الْقَضَاءِ إِنْ تَوَالَتْ
لِنَحْوِ حَيْضَةٍ حَرَامُ الْفِطْرِ
كَيَوْمِ شَكٍّ مَعَ ثُبُوتِ الصَّوْمِ
إِمْسَاكُهُ فِيمَا قَضَى أَوْ نَذْرِ
إِنْ أَفْطَرَا فَزَالَ أَوْ لَمْ يَزُلِ
بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَلْيُكَفِّرِ
مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَمَّمَا
أَكْرَهُ وَالَّذِي بِقَاءَ اللَّيْلِ ظَنْ
وَهْيَ بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ هُدِرَتْ
فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ وَالصَّرْفِ حُظِرْ
مِنْ قُوتِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْغَالِبْ
قُلْتُ وَمَا مَجْرَى الزَّكَاةِ تَجْرِي
قَضَى وَفِي تَكْفِيرِ قَتْلٍ لَزِمَا
أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ
وَآخِرُ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ سَنَهْ
كَذَا صَلَاةُ مَيِّتٍ لَا الْعِلْمَا
فِيهِ وَلَا عِبَادَةً تَطَوُّعَا
فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَ إِذَا صَامَ وَهَنْ

ففي النعامة البعير يلزم
كذا الثور وعل ووحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع يجزى
وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب
كذا الضباع احكم بها في الأرنب
والضب فيه الجدي واليربوع
جفر وقتل صيده ممنوع
اما الحمام وهرة في الشرب عب
فذبح شاة في حمامة وجب
وان يكن اكبر كالدجاج
والكبر وان فاسع في اخراج
قيمته وما عداه قدما
في مثله عدلان قطعا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام
في المنع حكم الصيد في الاحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف
بنصف ليل النحر بعد ان نقف
ووقته المختار منه مجرى
الى غروب الشمس يوم النحر
ورمي هذا اليوم رمي العقبه
ثم الجمار بعده مرتبه
فابدأ بما لمسجد الخيف تلي
فالجمرة الوسطى فما يليها
وعدة الرمي في الايام
سبعون جمرة على التمام
سبع يوم النحر والبواقي
في مدة التشريق باتفاق
من الزوال والغروب الجاري
في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب آخر التشريق تم
وقت الجواز في الجميع وانحتم

باب مواقيت النسك

من جاء من المدينة الشريفه
يكن له الميقات ذا الحليفه
او مصرا او من مغرب والشام فالجحفة الميقات للاحرام يلملم اجعل لتهامة اليمن وست

وَسِتٍّ شَوَالٍ وَبِالْوَلَاءِ ... أُولَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لِلْمَرِيضِ ... قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ
وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالِاثْنَيْنِ ... وَالدَّهْرَ وَالتَّشْرِيقَ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

سُنَّ اعْتِكَافُ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلِ ... بِلُبْثِهِ فِي مَسْجِدٍ بِمَحَلِّ
وَجَامِعٍ أَوْلَى بِنِيَّةٍ وَمَنْ ... يَخْرُجُ يُجَدِّدْ وَمُقَدِّرُ الزَّمَنْ
جَدَّدَهَا لِقَاطِعٍ وَلَاهُ ... وَتَرْكُهُ الْوَطْءَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ
بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ ... وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالْكُفْرِ
وَالِاحْتِلَامِ وَجِمَاعِهِ بِلَا ... تَذَكُّرِ اعْتِكَافِهِ فَاغْتَسَلَا
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا ... يَرْعَى الْوَلَا وَلَيْسَ الْإِعْمَا قَاطِعَا
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ حُصَّا ... بِالنَّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الْأَقْصَا
تَعَيَّنَ الْمَذْكُورُ أَوْ بَدِيلُهُ ... حَيْثُ هُوَ الْفَاضِلُ لَا مَفْضُولُهُ
كَالصَّلَاةِ وَمَتَى مَا عَيَّنَا ... لِلِاعْتِكَافِ زَمَنًا تَعَيَّنَا
كَالصِّيَامِ لَا لِأَنْ يُصَلِّيَا ... وَالصَّدَقَاتِ وَالْفَوَاتِ قُضِّيَا
وَنَاذِرٌ لِلَّهِ أَنْ يَعْتَكِفَا ... يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَى
عُكُوفُهُ فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعْ ... إِجْزَاءُ مَا مِنْ دَيْنٍ وَحْدَهُ يَقَعْ
وَنَاذِرٌ لِلِاعْتِكَافِ صَائِمَا ... وَعَكْسُهُ يَلْزَمُهُ كِلَاهُمَا
وَالْجَمْعُ لَا بِنَذْرِ الِاعْتِكَافِ ... مُصَلِّيًا وَالْعَكْسُ مَعْ خِلَافِ
وَنَذْرُ شَهْرٍ يَقْتَضِي الْهِلَالِي ... مَعَ اللَّيَالِي مِنْهُ لَا التَّوَالِي
وَإِنْ نَوَى الْوَلَاءَ كَالتَّفَرُّقِ ... وَإِنْ جَرَى اشْتِرَاطُهُ بِالْمَنْطِقِ
كَمِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ بِالْقَضَا إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْوَلَا وَمَا يَوْمٌ كَذَا
وَعَشْرَةٌ تَنَاوُلُ اللَّيَالِيَا ... إِنْ كَانَ فِيهَا شَرْطُ التَّوَالِيَا
وَنَاذِرُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِنْ وَقَعْ ... نَقْصُ كَفَاهُ وَالْوَلَاءُ مَا قَطَعْ

وذات عرق العراق تجعل بالنص لكن العقيق افضل او بين مكة ومبقات سكن اومكة فليعتبر ذاك السكن

باب الهدى

الهدى اما واجب او مستحب ولا يجوز الاكل مما قد وجب وغيره في الاكل كالاضحية وفي تصدق وفي هدية ثم الدما نوعان نوع قد اتى في الذكر والثاني اجتهادا اثبتا اما الذى في الذكر فهو اربع جزاء قتل الصيد والتمتع فحلق رأس ان تاذى بالشعر وفدية المحصور حيثما انحصر فان يكن للصيد مثل خيرا في المثل بين ذبحه او الشرا بما له من قيمة طعاما او ان يصوم عدله ايّاما وحيث مثله انتفى ففي الشرا بما يساوى والصيام خيرا وحيث اخرج الطعام اَدى لكل مسكين هناك مُدّا وعند فقد ذى التمتع الدما عشرة بصومها قد الزما ثلاثة في الحج في محله وسبعة اذا اتى لأهله وخيروا بالحلق في الصيام ثلاثة او اصبع طعام ثلاثة لستة من الحرم كل له مُدان او اهراق دم والزموا محصورا استطاعا شاة والا قومت وابتاعا بما لها من قيمة طعاما وعند عجز عدله صياما وغيره نوعان نوع ينسك والرمي للجمار والبيات

جبرًا لامر واجب اذ يُترك كترك احرام من الميقات

خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ لِلْأَكْلِ أَوْ ... لِحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَمْ يَبْعُدْ وَلَوْ
صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ لَا إِنْ عَرَّجَا ... أَوْ قَدْرَهَا يَلْبَثُ لَا إِنْ أَوْلَجَا
وَحَيْضُهَا إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّهُ ... قَدْ طَهُرَتْ فِيهَا وَلَا لِلْعِدَّهْ
وَلَا أَذَانِ رَاتِبٍ وَالْمَرَضِ ... وَالسَّهْوِ وَالْكَرْهِ وَحَدٍّ وَقَضَى
زَمَانُ عُذْرٍ غَيْرِ قَاطِعِ الْوَلَا ... أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الشَّخْصِ فَلَا
وَلَا لِمَصْرُوفٍ إِلَى مَكَانَا ... مُسْتَثْنِيًا إِنْ عَيَّنَ الزَّمَانَا
وَالشُّغْلُ إِنْ يَسْتَثْنِهِ عِبَارَهْ ... عَمَّا سِوَى النُّزْهَةِ وَالنَّضَارَهْ

بَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ ... عَلَى الصَّحِيحِ بِالتَّرَاخِي مَرَّهْ
وَالشَّرْطُ فِي كِلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ ... فَعَنْ سِوَى الْمُكَلَّفِ الْإِحْرَامُ
جَازَ لِمَنْ فِي الْمَالِ ذُو تَصَرُّفِ ... كَالْأَبِ وَلْيَحْصُرْهُ كُلَّ مَوْقِفِ
وَكُلَّ مَا يُطِيقُ كَانَ آمِرَهْ ... بِهِ مَعَ التَّمْيِيزِ لِلْمُبَاشَرَهْ
فَيَحْرُمُ مِنْ مُمَيِّزٍ بِإِذْنِ ... وَزَائِدُ الْإِنْفَاقِ مِنْ ذَا أَخَذَا
كَلَازِمِ الْحَرَامِ وَالْجِزْيَهْ ... مَعْ ذَيْنِ وَالتَّكْلِيفُ لِلْفَرْضِيَّهْ
وَلَوْ لِمَنْ إِحْرَامُهُ تَقَدَّمَا ... لَكِنْ يُعِيدُ سَعْيَهُ وَلَا دَمَا
وَأُخِّرَتْ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ ... عَنْ نَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ الْعَامِ
فَلِلْقَضَا فَالنَّذْرِ فَالنَّفْلِ هُوَ ... أَوْ لِلَّذِي أَكْوَى وَإِنْ غَيْرٌ أَنْوَى
لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ فَرْضِ مَنْ فِي قَبْرِهِ ... أَوْ فَرْضِ مَعْضُوبٍ وَذَا عَنْ نَذْرِهِ
أَوِ الْقَضَا فِي سَنَةٍ لَمْ يُمْنَعِ ... وَمُحْرِمٌ بِحَجَّةِ التَّطَوُّعِ
أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَى فَقَبْلَ أَنْ وَقَفْ ... لِوَنْذُرَا الْحَجَّ إِلَى النَّذْرِ انْصَرَفْ
وَإِنْ نَوَى الْقَارِنُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ... نُسُكًا وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالْآخِرِ
فَلْيَقْعَ لِنَفْسِهِ وَكَيْ تَجِبْ ... إِنَابَةٌ بِأُجْرَةٍ أَوْ مُحْتَسِبْ
بِطَاعَةٍ لَا الْمَالِ وَاسْتُثْنِيَ وَلَدْ ... يَمْشِي أَوِ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اعْتَمَدْ

اعنِ به المبيت في مزدلفه ... بالبيتِ عندَ الظعنِ للوَدَاعِ
ثانيهما ما كانَ للجِمَاعِ ... أو كانَ من تطيبٍ أو لمسِ
بشهوةٍ أو قُبلةٍ أو لبسِ ... بابُ افسادِ الصومِ وما يكرهُ فيهِ
بالوطءِ عمدًا افسدوه حيثما ... عن اولِ المحللين قُدِّمَا
واجبُ به بعيرٍ إن قدرْ ... وعندَ عجزٍ عنه راسِ من بقرْ
فان يكن عجزٌ فسبعٌ من غنمْ ... والذبحُ والتفريقُ في ذاكَ الحرمْ
فان عُدِمتَ العجزَ فالطعامُ ... بقيمةِ البعيرِ فالصيامُ
وان يؤخرا وبطأ فيهما فسدْ ... فلا ولكن فيه شاةٌ لاعددْ
ويكرهُ الجدالُ فيه والنظرُ ... بشهوةٍ واخذُه مما استقرْ
من الحصى بالمسجدِ الحرامِ ... لرميهِ او بعدَ رميٍ رامِ
وأخذُه لذاكَ من مرماهُ ... اوين مكانٍ يحبسُ سراهُ
اولقبِ الطوافِ بالاشواطِ ... وغيرِ ما مضى كالامتشاطِ

بابُ فواتِ الحجِّ

مَنْ فاتَهُ وقوفُهُ تحللا ... بعمرةٍ وليقضِهِ مكملا
معْ ذبحِ شاةٍ في القضاءِ حالا ... ولا تفوتُ العمرةُ استقلالا
باب نذرِ الهدى وغيرِه

النذرُ إما ذو لجاجٍ وغضبْ ... او التزامُ قربةٍ من القُرَبْ
ثانيهما نوعانِ نوعٌ اشتهرْ ... ان اسمه نذرُ الجزاءِ واستقرْ
وهو الذي إما بجلبِ نِعمَهْ ... مُعلَّقٌ أو اندفاعِ نِقمَهْ
فيلزمُ الوفاءُ به لا مُطلقا ...

لبيت لزمه ومن عضب
أن يتولى هو بالإنفاق له
إلى الرجوع لا بدينه على
الا لمن يكسب يوما ما هو
في سيره دون ركوب في سفر
من بعد ما في فطرة قد بينت
واجر تخفير وشق محمل
وامن طرق من مريدي حسر
ومع خروج محرم أو بعل
لامرأة وقائد الضرير
بالسفه القيم ثم ليمتنع
فليتحلل مثل من قد احصرا
قبل شروع حجه تطوعا
من مؤن الحاضر دون مكسب
من بعد ما حج الانام اثما
من قبل ان يرجع اهل الوطن
او مرض قد أيسا او هرم
وليس اجر وليت من احب
مكلفا حرا وان لم يجب
وضيقت انابة ان وجبا
من غير ان يجبره من حكما
ووقته للحج شوال الى
لعمرة وهو لهدي للابد

وزمن لا يرتجى وكي يجب
وللذي يمونه والراحله
سواه في وقت الخروج اجلا
كاف لايام والا فاقوى
ما طال في المسألتين يعتبر
ومؤن النكاح ان خاف العنت
مع الشريك لو بحاجة بلي
وغلبت سلامة في البحر
ولو بأجر او ذوات عقل
وينصب الولي للمحجور
زيادة الإنفاق في التطوع
قلت وهذا في الذي قد حجرا
وكان ما احتاج اليه ارفعا
لزائد وان يمت او يعضب
لا مع هلاك ماله قبلهما
وانما ينيب اهل الزمن
فان شفوا فلا وقوع عنهم
ولو بلا ايصائه فيما وجب
انا ب هذين وعبدا او صبي
كلاهما او واحد فعضبا
عليه والاحرام ركن لهما
صبح من النحر وقبل جعلا
لا بمغى للحاج والكره فقد

وكل من في نذره قد عينا
شيئا ولو بنيته تعينا

وعينوا في مطلق الهدي النعم
ويكتفى بالشبع في غير الغنم
وسنة الاسباع قل تطوع
فالاكل منها جائز لا يمنع
وليمتنع تصرف الذي نذر
الا بذبح واجب وشرب در
او الركوب عند الاحتياج
اليه والاركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الاتيان
بالحج او بعمرة نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه يجب
في حقه استمساكه اذا ركب
ولم تزد مشقة الركوب
وان يكون واجدا المركوب
وما به في كل رحلة علف
والزاد والماء ان يكن بها الف
وجوده بالثمن المألوف
ومحمل وسائر الظروف
والامن في طريقه وليحرم
خروجها بغير نحو محرم
وان تزد مشقته اذا ركب
أو لم يصر مستمسكا فليستنب
بأجرة أو من يحج عنه
تبرعا او باتفاق معه
بانه ان حج عنه نفقه
يصرف ما يحتاجه من نفقه
فواقع في الكل فعل النائب
للتنيب مسقط للواجب

باب الصبي ورقه

من لم يحج فرضه ولا اعتمر
فحجه عن غيره لم يعتبر
فان يكن عن غيره ونواه
فذاك عنه دون من سواه

ومن يكن عليه فرض ونوى شيئا سواه لم يقع عن النوى
بل واقع عما عليه ما خلا

بل للفوات مطلقا تحللا بعمرة فانها لا تجعل عن عمرة الاسلام حيث تفعل كذا لناسي ما به قد احرما فبالقران او بحج الزما ولا تكون عمرة القران واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج ربما يصح منه حجه وربما ان لا يصح فهو لا يكون من كافر ومثله المجنون ومن صبي غير مميز لم يوجد كذا الرقيق قبل اذن السيد بل بعده وبعد تميز الصبي وبعد اذن من ولي كالاب وحيث زال الرق او صباه قبل الوقوف مطلقا كفاه وقوفه عن صحة الاسلام اذ اتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من جاءها لغير نسك لم يجب احرامه عند الدخول بل يندب اذ فضلت مع مالها من الحرم وخص باثني عشر حكما نلتزم فصيده كقطع نبت يحرم والمشي في نذر اليه يلزم وفيه نحر الهدى والتحلل الاحمر في سواه يحصل وندب احرام لكل من دخل اليه مع تغليظ غرم من قتل وان يصان عن دخول من كفر ومد فيه وليس فيه يعتمر ولا يجوز مطلقا للملتقط تملك الشئ الذي منه التقط وحاضروه لم يجب عليهم لدى قران او تمتع دم

باب كيفية حج المرأة

مكانه مكة بالحج لمن ولتمتع ودع مكانه افضل فالتنعيم فالحديبيه وبكلا هذين ذو الحليفه وقرن والجحفة او يلملم وحيث حاذا قبل احداهن من دونه لاهلها والمار لكلهم اولى وللاجير ما تعينه وفي القضا ارض الاداء لغيرهم من رحلتين وانعقد نحو كاحرامك لا ان انشا بنيه وان وجدت الاولا حجا فاذا احرامه بالعمره او كان تفصيل فلم يذكر ولادم وان يطف فيشكك لكن بحج ويرى منه بدم صوم تمتع ومهما قلت تبعت هذا وبحجتين ومن على المستاجرين فعله والركن للحج فقط ان يحضرا في ساعة بين زوال شمسيه وبكثير غلطوا الا النزر ولوم الرفاد دون الاغما

كان مقيم مكة وان قرن بالعمرة الحل بل الجعرانه ادنى الى مكة ثما وليه ميل عن المدينة الشريفه وذات عرق اهل كل علموا او عن نسك ومكان السكنى وبدؤه اولى وباب الدار عين مكثر ولن يحتما ان كان في المسلتين ابعدا بنية وان لتفصيل فقد مفصلا عين عن اي شا احرم بالعمرة ثم ادخلا وان يكن سواله ذا عسره يجعل قرانا ومن الحج برى فالسعي والحلق والاحرام حكي من غير مكي وصام للعدم ان كان محرما فقد احرمت تلزم فرده كعمرتين او نفسيه ومكثريه فهوله من عرفات اي جزء خطرا وصبح نحر باعتقاد نفسيه بين زوال نحرهم والفجر ثم الطواف لهما سبعا ما

مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَاذَى الْحَجَرَا ... بِكُلِّهِ مُطَهَّرًا مُسْتَتِرَا
بِبِنْيَةٍ مُحْدَثَةٍ بِلَا اسْتِئْنَافِ ... وَالْبَيْتِ عَنْ يُسْرَاهُ فِي الطَّوَافِ
فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَتْهْ ... وَخَارِجِ الْبَيْتِ وَشَاذَرْوَانَهْ
وَسِتِّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مَعَهْ ... قُلْتُ وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ أَجْمَعَهْ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ رِجْلُ ... أَوْ يَدُهُ وَلَوْ يَطُوفُ حِلُّ
أَوْ طَائِفٌ لَهُ بِحَجَرَيْنِ ... وَذَا نِ مَحْمُولَاهُ كَالطِّفْلَيْنِ
أَوِ الَّذِي مَا طَافَ لِاثْنَيْنِ حَمَلْ ... يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَصَلْ
لَهُ كَقَصْدِ النَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا ... وَبَعْدَ هٰذَا السَّعْيُ سَبْعًا لَهُمَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الذَّهَابُ ... مِنْهُ بِمَرَّةٍ كَذَا الْإِيَابُ
ثُمَّ ثَلَاثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ ... تُزَالُ أَوْ تَقْصِيرُهَا كَأُنْمُلِ
وَنَاذِرُ الْحَلْقِ يَفِي بِالنَّذْرِ ... وَقَبْلَ طَوْفٍ بَعْدَ رَمْيِ النَّحْرِ
جَازَ حَجٌّ قُلْتُ هٰذَا أَفْهَمَا ... أَنْ لَا يَجُوزَ الْحَلْقُ مِنْ قَبْلِهِمَا
مُفَرَّعًا عَلَى سِوَى الْمَشْهُورِ ... أَيْ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ
وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ رُكْنٌ فَلْيَصِحّ ... تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَصَحّ
وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ ... جَازَ وَإِنْ يُعِدْ فَغَيْرُ آثِمِ
تَمَتُّعُ الْإِنْسَانِ بِالْإِحْرَامِ ... بِعُمْرَةٍ أَشْهُرَ حَجِّ الْعَامِ
وَهُوَ عَلَى مِقْدَارِ قَصْرٍ مِنْ حَرَمْ ... ثُمَّ بِحَجِّ عَامِ هٰذِهِ وَلَمْ
يَعُدْ لِمِيقَاتٍ مِنَ الْقِرَانِ ... أَفْضَلُ عِنْدَنَا وَهٰذَا الثَّانِي
صُورَتُهُ إِحْرَامُ شَخْصٍ بِكِلَا ... هٰذَيْنِ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَأَدْخَلَا
قَبْلَ الطَّوَافِ الْحَجَّ لَا الْعَكْسُ وَفِي ... إِفْرَادِهِ وَفَضْلُ عَلَيْهِمَا وَفِي
إِنِ اعْتَمَرَ عَامَ حَجٍّ يَقَعْ ... وَهُوَ سِوَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ
وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ نَوَى ... وَلِدُخُولِ مَكَّةَ بِذِي طُوًى
وَلِلْوُقُوفِ فِي عَشِيِّ عَرَفَهْ ... وَرَمْيِ تَشْرِيقٍ وَلِلْمُزْدَلِفَهْ

فَإِنْ رَفَعَ الصَّوْتَ مِنْهَا يُكْرَهُ ... مَتَى تَلَبَّى وَهُوَ سُنَّةٌ لَهُ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا ... فِيهِ الْقَمِيصَ وَالْقَبَا وَالْبُرْنُسَا
كَذَا الْخِمَارُ وَالسَّرَاوِيلُ وَمَا ... أَشْبَهَهَا وَذَاكَ مِنْهُ حَرَّمَا
وَالْخُفُّ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامٍ يُبَنْ ... وَالسَّعْيُ مَعْ طَوَافِهَا لِلِاحْتِسَنْ
وَلَا يُسَنُّ الِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلْ ... لَهَا وَسَتْرُ وَجْهِهَا لَا يُسْتَحَلْ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

الْعَقْدُ نَوْعَانِ فَنَوْعٌ يَنْفَرِدْ ... بِهِ امْرُؤٌ نَحْوُ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدْ
وَالنَّذْرِ وَالصَّلَاةِ الَّا الْجُمُعَهْ ... وَعُمْرَةٍ وَكُلِّ حَجٍّ أَوْقَعَهْ
وَالصَّوْمُ وَالْإِسْلَامُ ثُمَّ الثَّانِي ... مُعْتَبَرٌ فِي عَقْدِهِ شَخْصَانِ
وَاحْصُرْهُ فِي ثَلَاثَةٍ كَمَا عُرِفْ ... فِي جَائِزٍ وَلَازِمٍ وَمُخْتَلِفْ
فَجَائِزُ الْإِيدَاعِ وَالْوَكَالَهْ ... وَشَرِكَةُ الْعَنَانِ وَالْجُعَالَهْ
وَالْقَرْضِ وَالْقِرَاضِ وَالْعَارِيَّهْ ... وَالرَّهْنِ وَالْإِيصَاءِ وَالْوَصِيَّهْ
ثُمَّ الْجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ... لَهُ فَقَطْ فِي دَيْنِ بَعْضِ الْخُصُومِ
وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ ... قَبْلَ الْقَبُولِ فَاعْتَنِ قَبُولَهُ
كَذَا الْقَضَاجَوَازُهُ تَبَيَّنَا ... فِي غَيْرِ قَاضٍ لِلْقَضَا تَعَيَّنَا
وَاللَّازِمُ الْبَيْعُ وَصُلْحٌ وَسَلَمْ ... حَوَالَةٌ إِجَارَةٌ وَذِي أَعَمّ
كَذَا الْمُسَاقَاةُ وَعَقْدُ الْخُلْعِ ... وَهِبَةٌ بِالْقَبْضِ لَا لِلْفَرْعِ
عَارِيَّةٌ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ ... وَبَعْدَ دَفْنٍ أَنْ يُعَرَّ لِلدَّفْنِ
وَبِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ... وَالْمَهْرِ وَالنِّكَاحِ بِالنُّصُوصِ
أَنْ يَلْتَزِمْ فِي جَانِبَيْهِ بِالْعِوَضْ ... وَشَمَلَهُ الْمُتَابَعَهْ

وَعِتْقِ عَبْدٍ مُطْلَقًا إِنْ أَعْتَقَهْ بِعِوَضْ

والقرض اذ لم يبق منه ما اقترض وكل ما من جانب فقط عرف
فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان
وجزية وهدنة امان
امامة كتابة كذا الهبه
للفرع لكن بعد قبض اوجبه

باب انواع البيع

ونوعوا البيع الى انواع
ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد
تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف
للعين والمراد حه والصرف
والحيوان ان يبع بآخر
وما به شرط الخيار قد جرى
او انه من كل عيب يبرى
او شرط ان يعتقه من يشترى
او باعه عينين عقدا واشترط
ان يثبت الخيار في عين فقط
او فرق الصفقة بالوصف الاتم
بجمع عقد بين بيع وسلم
وفاسد بيع ما اشتراه
ان باع قبل قبضه اياه
والبيع مع عجز عن التسلم
او مكرها بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبله
وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما نفذا
وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه
فالنبذ بيع من يكون آخذه
والبر في السنبل والملامسه
فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان يبع باللحم مع
ما في الرايا او سقاها جمعا
وفي الثمار مطلقا في بيعها
قبل الصلاح دون شرط قطعها

وَلَوْ بِحَيْضٍ وَلِعَجْزٍ نَدَبُوا
وَعَمَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْخِضَابِ الْيَدَا
لَهُ وَنَعْلَيْنِ وَرَكْعَتَانِ
سَيْرًا وَنِيَّةً وَكُلَّ مَصْعَدِ
لَا فِي طَوَافِ قَادِمٍ وَالرَّجُلُ
عَلَى كَدَاءٍ وَالْخُرُوجُ مِنْ كُدَا
وَيُحْرِمُ مِنْ بِنُسُكٍ مَنْ يَدْخُلُ
لِطَائِفٍ وَحَجَرًا يُقَبِّلُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ وِوِتْرًا أَوْكَدُ
ثُمَّ يُشَارُ وَالدُّعَاءُ وَرَمَلُ
أَيْ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ وَلَا
سَعْيًا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ دُونَهُ
وَإِنْ بِقُرْبٍ يَتَعَذَّرْ رَمَلُهُ
وَرَكْعَتَاهُ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ
حَيْثُ يَشَا مَتَى يَشَا وَالْحِجْرَا
وَلْيَرْقَ قَامَةً عَلَيْهِ وَدَعَا
إِذْ بَيْنَهُ وَالْمِيلِ سِتًّا أَذْرُعِ
وَلْيَدْعُ وَالْإِمَامُ قَدْ خَطَبْ
بِمَكَّةٍ يُثْنِي بِمَا أَمَامَنَا
وَبَاتَ فِيهَا وَلْيَسِرْ لِعَرَفَهْ
بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَعَ الثَّانِيَةِ
وَجَمْعِ تَقْدِيمٍ يُصَلِّي وَدَعَا
بِالْقَوْمِ فِي وَقْتِ الْعِشَا بِمُزْدَلِفْ

تَيَمُّمًا وَقَبْلَهُ التَّطَيُّبُ
وَلُبْسُ أَبْيَضَ إِزَارٍ وَرِدَا
وَالْفَرْضُ يُغْنِي وَيُلَبِّيَانِ
وَمَهْبِطٍ وَحَادِثٍ وَمَسْجِدِ
يَرْفَعُ صَوْتًا وَإِلَيْهَا دَخَلُوا
وَلِلِقَا الْبَيْتِ دُعَاءٌ وَرَدَا
مَكَّةَ لَا لِلنُّسُكِ وَالتَّرَجُّلُ
ثُمَّ عَلَى مَيْسَرَةِ الْيَمَانِي يُقْبِلُ
وَعِنْدَ رَحْمَةٍ يَمَسُّ الْأَسْوَدُ
غَيْرَ النِّسَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ
يَقْضِي بِالِاضْطِبَاعِ حَتَّى كَمَّلَا
وَبَاقِيَ السَّبْعَةِ طَافَ الْهِينَهْ
أَبْعَدَ لَا لِنِسْوَةٍ فَيُهْمِلُهْ
فَالْحِجْرَ ثُمَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
مَسَّ وَمِنْ بَابِ الصَّفَا فَلْيَظْهَرَا
مَاشَا وَلِلْمَرْوَةِ يَمْشِي وَسَعَى
إِلَى الَّذِي الْمِيلَيْنِ وَلْيَرْتَفِعْ
مِنْ بَعْدِ ظَهْرِ سَابِعٍ أَوْ مِنْ نَصَبْ
مِنْ نُسُكٍ وَسَيْرُنَا إِلَى مِنَى
إِذْ طَلَعَتْ وَخُطْبَةٌ مُخَفَّفَهْ
أَذَنَ كَيْ يَفْرُغَ جَمْعًا ذَا وَلِي
إِلَى الْغُرُوبِ وَلْيُفِضْ وَجَمَعَا
وَبَاتَ وَلْيَرْحَلْ بِفَجْرٍ وَيَقِفْ

وكل شئ نجس وفي الغرر وبيع عبد مسلم لمن كفر مشعره

مشعره يدعو ومن محسر ... يسرع بالقوم كرمي حجر
ويمنى بعد طلوعها ابتدر ... للحج سبع رميات بحجر
ونحو يا قوت والا تمد امتنع ... للجمرة الاولى وللرمي قطع
تلبية وعند كل كبرا ... وبعده الهدى هناك نحرا
ويمنى يحلق والمقصر ... ولطواف الركن بالعود مر
لمكة وبعدها الى منى ... وبات في ليلات تشريق هنا
وبين ما زالت الى الغروب ... بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعا كل يوم وليبت ... في الرمي لا التكبير من عند غلب
لعلة لا يرتجى ان تعدما ... قبل خروج وقت رمي من رمى
والا نعز الحيث اعيى فقدا ... واستدرك المتروك سابقا اذا
وترك كل وثلاث فيه دم ... وفردة مد كفى حلق يدم
والثان من قبل غروب به نفر ... فآخر البيت والرمي هدر
وحللوا باثنين من حلق ذكر ... ورمي نحر وطواف ما حظر
لا الوطء الا بالثلاث تجرى ... ووقتها من نصف ليل النحر
وبالفراغ حلها في المعتمر ... وبالطواف للوداع قد أمر
قاصد سير القصر من مكة لا ... لحائض وعاد لا ان وصلا
مقداره له وان تطهر فلا ... والمكث لا لشغل سير ابطلا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم بالاحرام فقد ازين ... لبسا على الاناث والذكران
وامرأة ستره بعض وجهها ... بلا صق لاخيمة وشبهها
ورجل ان يستر الرأس بما ... يعد ساترا كطين لا بما
او خيط او حمل وستره البدن ... بما يحيط بشروح او طعن
او نسجه او لصقه من جلد ... وغيره او عقده كلبد

وهذه اما بوصف تعرف في ذمة الانسان لولا توصف

لبائع او شرط رهن جهلا
او مع خيار الرؤية المعروف
اذ ارأى المبيع والموقوف
وعقد الاعمى بائعا او شاريا
ومفرد المانا بعا او جاريا
اما الحرام حال الانعقاد
فمنه بيع حاضر لباد
كذا تلقي الشخص للركبان
والنجش ان يزيد في الاثمان
ولم يكن مقصوده شراءه
بل قصده تغرير من سواه
وان يبيع بعد بيع جاري
من غيره في مدة الخيار
والسوم بعد سوم غيره بان
يزيد بعد ان تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع
من مبلغ لبائع ان لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب
ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لنحو جلاد ظلم
وآلة للاصطياد في الحرم
كذا الصواة التي بها يظن
بتركه للحلب كثرة اللبن
والمشتري مخير في الغبون
وواجب بالرد صاع تمر
ان رد بعد الحلب والاتلاف
او مع بقاء عند الاختلاف
ويحرم التدليس نحو التصرية
والكذب في اخباره والتوريه
وان يرى عيبا به ويكتمه
وكونه محرما وجه الامه
مسودا شعورها مصلحا
معقدا وحبسه ماة الرحا

باب بيوع الاعيان

العين عند العقد اما حاضره
مرئية ولا تفد حاضره
فبيع الاولى بالشروط ينعقد

لاغيرها ان كان وصفها فقد فان رآها العاقدان قبل ما
ان يعقدا فليكف ان تقدما
بمدة لم تحتمل تغيرا
او احتمالا لايكون اكثرا
لمثله فليست البهيمة
كالارض بعد الرؤية القديمة
وواجب في الوصف ذكر نوعها
مع جنسه ولفظه ببيعها
فاعتبار اللفظ بيع لاسلم
مع انه في ذمة الذي التزم
فلم يجب تسليم ما للبائع
من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا اتى بصيغة للعقد
من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر
النافع المملوك للبائع
او صحت ولابه تصرفه
مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة ايضا على التسلم
ثم انقضى خياره فليلزم
فلم يجز لواحد ان ينفردا
بفسخه الا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار
ملك لمن له الخيار والجاري
فان يخير كل فرد منهما
فالملك موقوف الى ان يفسخا
فحيث تم عقده بما جرى
فملكه للمشتري من الشرا
وحيث جاء الفسخ للتبايع
فالملك فيه لم يزل للبائع

باب السلم

شروطه تسليم رأس المال
من قبل ان يفترقا بحال
دينا يكون جنسه او عينا
وكون ما اسلمت فيه دينا

ككيس لحيته ولف يده
لا كازار تحت خيط لزه
ولا ارتداء بقميص او قبا
ولا لحاجة ولكن بدم
وهو على الخالق ان كرها حلق
اسفل كعب او ازارا فعمد
بما كريحان وزعفران
والدهن ذي التنفيح المطروح
وليس ما طيب قبل ان شرع
ونقل طيب بدن مما سبق
والتوم في ارض وفرش طيبا
وبطء دفع قادر الفي الهوى
ونور اشجار وزهر البدو
عن نصه كالريح اذ يعبق له
في كيس او قارورة ان سدت
وجهل طيب ما يمس لا العبق
لا دهن راس اصلع وما بطن
ولا الخضاب وابانة الظفر
ولا اذا شيئا له شعر قطع
قلت كما من حاجبيه طالا
بالنفس او مشط ولم نكره له
قلت وجوز واله بما لا
والوطء والمقدمات الناقضه

اوساقه بمئزر وعقده
او كان فيه تكة في حجزه
ولا بهميان وسيف صحبا
كالحاق دون الوقت للتالم
لا فاقد نعلا اذا الخف حرق
لبس سراويل وتطيب قصد
يقصد منه الريح للانسان
كالاكل مع طعم له او ريح
في نية الاحرام بعد ما نزع
احرامه لا الاستقال يعرق
قلت وشم الورد لا ما استجلبا
عليه لا فاكهة ولا دوا
والبان والدهن له في المروى
لا عينه بمسه او حمله
وفارة المسك التي ما قدت
ودهن راس ولحى وان حلق
من راس مشجوج وسائر البدن
والشعر لا ما دا حل الجفن يضر
او ظفر فالشعر والظفر تبع
ولادم ان شك الا نسلا
ولو بخطمي وسدر غسله
يجعل فيه الطيب الا كتحا
قلت العناق باشتهاء عارضه

وَعَمْدُ وَطْءٍ لَا إِنِ الْحَظْرُ جُهِلْ
شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِحْرَامِ
وَيُوجِبُ الْإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّهْ
كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِحَصْرِ
وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ وَالْقَضَاءُ
وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا
وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ قِنِّ
وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَهْ
ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ
بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالْعُمْرَهْ مَعْ
فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَانَ طَافَ لِحَقّ
ثُمَّ وَطِئَ وَصِحَّةٌ كَوُقْفَتِهْ
وَالسَّعْيُ ثُمَّ وَطْئِهِ وَحُرِّمَا
تَعَرُّضٌ مِنْهُ إِلَى بَرِّيِّ
أَوِ الَّذِي فِي أَصْلِهِ مَا كُولُ
فَرْعُ حِمَارِ الْوَحْشِ مِنْ أَهْلِيِّ
مِلْكَ امْرِئٍ وَغَيْرُهُ لَا أَثَرَا
وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ
وَيَرِثُ الْمُحْرِمُ ذَا وَرَّا لَا
لِلْجَرَادِ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا
وَضَمَّنُوا بِالْقَتْلِ وَالْإِزْمَانِ
أَوْ لِلْقَوَى وَرَمْيِهِ فِي الْحِلِّ مَا
وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرَبُهُ تَعَيَّنَا

وَلَوْ بِرِيقٍ وَصِبًى مِنْ قَبْلِ حِلّ
يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ
وَالِانْقِلَابُ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهْ
وَالْفَوْتُ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ
ضَيِّقًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ
وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَالَهُ الْأَدَا
وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى الْبُدْنِ
أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَهْ
بِقِيمَةِ الْأَوَّلِ فَالصِّيَامَا
قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجِّهِ تَبِعْ
قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقْ
فَرْمِي يَوْمِ نَحْرِهِ وَطَوْفَتِهْ
لِلْمُحْرِمِ وَمَنْ يَحِلُّ الْحَرَمَا
يُوَكِّلُ ذِي تَوَحُّشٍ جِنْسِيِّ
أَوْ ذُو تَوَحُّشٍ لَهُ تَمْثِيلُ
وَفَرْعُ شَاةٍ مُثْلًا مِنْ ظَبْيِ
لِأُنْسٍ أَوْ تَوَحُّشٍ فِيهِ طَرَا
وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ
عَنْ مِلْكِهِ فَأَلْزَمَ الْإِرْسَالَا
وَالدَّفْعُ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا
وَلَوْ لِجَهْلٍ مِنْهُ أَوْ نِسْيَانِ
كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا
وَبِانْحِلَالِ رَبْطِهِ لَا مُتْقَنَا

فصل

وكلما اسلمت فيه شرطه امكان ضبط لواريد ضبطه فيمنع النبل المريش والدرة الا اللآلئ الصغار فلتقتر والعدّ فى جوز ولوز مبطل والورس والجلود والسفرجل ونحو كمثرى من الاعيان كرايخ والبيض والرمان والرقى والخفاف والنعال ممنوعة تعدّ اوتكال واليا سمين والبنفسج امنع وسائر الاطراف كالاكارع ومثلها ايضا رؤس الماشية ودهن ورد نعم دهن الغالية كذا مخيض فيه ماء يجهل وكل ما من الثياب يجعل عليه غير جنيه مخيطا بابرة ولم يكن مضبوطا اوكان مصبوغا بصبغ قد طرا من غير نسج اوملونا بُرِّي

باب الربا

وانما يجرى بنقد او بما يقصد منه طعمنا كعذب ما فان يبع بمثله مقاوضه

وَإِنْ تَبَدَّى الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمْ
بِرًّا أَوْ لَوْ فِي الْمِلْكِ فِي ذِي وَالتَّلَفْ
أَوْ صَالَ كَالْفَرْخِ لِمَا قَدْ أَخَذَا
بِمِثْلِهِ مِنْ نَعَمٍ يَحْكُمُ بِهِ
حَتَّى اللَّذَانِ لِاضْطِرَارٍ أَتْلَفَا
فِي الْمِثْلِ عَدْلَانِ وَعَدْلَانِ فَقَدْ
وَالْجُزْءُ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الصَّغَرْ
لَا الْعَكْسُ وَالْمُعِيبُ لِلْعَيْبِ
وَيَضْمَنُ النَّقْصَ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي
أَوْ يَضْمَنُ الْمَذْكُورَ بِالطَّعَامِ
بِمَكَّةٍ وَقِيمَةِ الَّذِي انْتَفَى
وَقَابَلَ الْحَامِلَ بِالْمِثْلِ وَمَا
أَوْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُدٍّ صَامَا
كَالضَّبْعِ كَبْشٌ وَالنَّعَامِ بَدَنَهْ
وَبَقَرُ الْوَحْشِ أَوِ الْحِمَارُ
وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْجُفْرَاتُ
مَا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتُ مِنْ طُيُورِ
لَوْ مُحْرِمَانِ قَارَنَانِ مَثَلَا
يَتَّحِدُ الْجَزَا وَلَوْ فِي الْحَرَمِ
وَمَنْ سِوَى الْمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ حَلْ
وَإِنْ أَعَانَ الْحِلُّ أَوْ دَلَّ عَلَى
وَقَطْعُ نَبْتٍ وَهُوَ رَطْبٌ حَرَمِي
لَا مُؤْذِيًا وَإِذْخِرًا فِي الشَّجَرَهْ

وَحَفْرُ مُحْرِمٍ وَحِلٍّ فِي الْحَرَمْ
فِي الْيَدِ لَا لِلظِّلِّ أَوْ مِمَّا احْتَطَفْ
فِي حَرَمٍ فِي الْحِلِّ وَالْعَكْسُ كَذَا
عَدْلَانِ أَيْ كُلٌّ فَقِيهٌ مُنْتَبِهْ
أَوْ خَطَأً قُلْتُ وَحَيْثُ اخْتَلَفَا
قِيلَ بِتَخْيِيرٍ وَقِيلَ بِالْأَشَدْ
وَالْمَرَضُ الْمِثْلُ وَالْأُنْثَى لِلذَّكَرْ
لَا بِاخْتِلَافٍ فِي الْجِنْسِ فِي التَّغْيِيبِ
جَنَا عَلَيْهَا فَأَتَتْ بِمَيِّتِ
بِقِيمَةِ الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ
مِثْلِيَّةٍ فِيهِ بِحَيْثُ أَتْلَفَا
يَذْبَحُ حَامِلًا وَلَكِنْ قُوِّمَا
يَوْمًا وَفِي الْكَسْرِ رَعَى الْإِتْمَامَا
وَالْأَرْنَبُ الْعَنَاقُ قَارَبَتْ سَنَهْ
لِلْوَحْشِ الْأَمْثَالُ لَهَا الْأَبْقَارُ
وَالظَّبْيُ عَنْزٌ وَالْحَمَامِ شَاةُ
قُوِّمَ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالْعُصْفُورِ
مِنَ النَّعَامِ الْمُعْتَنِي ابْطَلَا
وَمِيتَةٌ مَذْبُوحَةٌ فَلِلْمُحْرِمِ
مَا لَمْ يُصَدْ لَهُ أَوِ الْمُحْرِمُ دَلَّ
صَيْدٍ عَصَى وَلَا جَزَا إِنْ أَكَلَا
وَقَلْعُهُ لَا لِاحْتِيَاجِ حَرَمِ
إِنْ صَغُرَتْ شَاةٌ وَالَّا بَقَرَهْ

فشرطه الحلول والمقابضه
كذا مساواة يقينا لا يظن
وفي اختلاف الجنس منه يشترط
له الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع بآخر
فاشتر ولو مؤجلا جرى
وعند جمع العقد جنسا اختلف
من طرفيه جنسه أو من طرف
او نوعه او صنفه لم ينعقد
ولم يزل محرما اذا وجد
كصاع تمر معه درهم ورق
بدين او بدرهمين فاستفق
وصاع تمر مثله من الردى
بمثله او جيد او بردي

باب المرابحه

من اشترى بضاعة واخبرا
بالثمن الذي به قد اشترى
وبائع مرابحا كدرهم
ربح لكل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعي
زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينه
اقامها الا بوجه بينه
محتمل لصدق ما يقول
وقوله بنقصه مقبول
والمشتري مكذبا لخصمه
محلف على انتفاء علمه
ومثلها في ذلك المحاط به
كمائة في كل الف ساقطه

باب الخيار

ويشرع الخيار في مواضع
من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لم يزد على
ثلاثة فيث زاد بطلا
وفي تلقي الشخص للركبان
بكذبه في السعر والاثمان
وفي ظهور العيب عند ما يرى
وصفقة قد فرقت بعد الشرا او ابتداء عند جهل المشتري

قلت

قُلْتُ لِأَحْجَارٍ وَتُرْبِ الْحَرَمِ
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ لِلْإِمَامِ
وَصَرْفُهَا وَلَوْ بِلَا اسْتِبْدَالِ
وَحَرَمُ الْهَادِي وَوَجُّ الطَّائِفِ
وَقَدْ تَدَاخَلَ الْجَزَا إِنِ اتَّحَدْ
إِلَّا إِذَا كَفَّرَ بَيْنَ الْفِعْلِ
مَنْعُ الَّذِي أَحْرَمَ لَا مَأْذُونِهِ
وَلِيَتَحَلَّلِ وَالَّذِي أُحْصِرَ عَنْ
يَحْتَاجُ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالِ
بِنِيَّةٍ وَحَلْقِهِ وَالْحِلُّ
كَمَا عَرَاهُ مِنْ دَمِ الْحَرَامِ
لَا بِالصِّيَامِ بَدَلًا عَنْهُ فَلَا
بَلْ لَازِمٌ لِلْفَاقِدِ الطَّعَامَا
وَلَيْسَ يَقْضِي مُحْصَرٌ وَإِنْ عَبَرْ
يَرْجُو زَوَالَهُ فَفَاتَ وَإِذَا
وَمَنْ يَفُتْهُ الْحَجُّ فَلْيَتَحَلَّلِ
وَلْيَقْضِ حَجًّا بِدَمٍ وَتَلْزَمُ
نُحِيهِ لَا قَبْلَ هُدًا وَاسْتَقَرْ
وَفِي قِرَانِهِ وَلَوْ قَدْ أَفْسَدَا
عَنْ حَرَمٍ قَصْرًا وَفِي الْفَوَاتِ
إِلَّا عَلَى مَنْ قَبْلَ نُسْكٍ رَجَعَا
شَاةٌ مُضَحٍّ وَعَلَى الْأَخِيرِ
بِحَطِّنَا تَفَاوُتًا مَعَ الدَّمِ

يُكْرَهُ نَقْلُ لَا لِمَاءِ زَمْزَمِ
نَزْعُ سُتُورِ الْبَيْتِ كُلَّ عَامِ
فِي بَعْضِ مَا يَصْرِفُ بَيْتُ الْمَالِ
كَذَلِكَ فِي الْحُرْمَةِ وَالْجَزَا نُفِي
النَّوْعُ وَالْوَقْتُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ قَدْ
وَجَائِزٌ لِسَيِّدٍ وَبَعْلِ
فِيهِ وَلِلْأَصْلَيْنِ مِنْ مَسْنُونِهِ
وُقُوفُهُ وَكَعْبَةِ اللَّهِ بِأَنْ
لِلْمُحْصَرِينَ أَوْ عِطَاءِ مَالِ
كَذَا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ الْحَصْرُ
وَكَالْهَدَايَا ثُمَّ بِالطَّعَامِ
تَقِفُ عَلَى صِيَامِهِ التَّحَلُّلَا
صَوْمُ مَتَى شَاءَ وَحَيْثُ رَامَا
أَطْوَلُ مِنْ مَعْهُودِ دَرْبٍ أَوْ صَبَرْ
يَمْرَضُ إِنْ يَشْرُطْهُ إِذْ ذَاكَ فَذَا
بِكُلِّ مَا لِلْعُمْرَةِ مِنْ عَمَلِ
مَنْ حَجَّ ذَا تَمَتُّعٍ إِذْ يُحْرِمُ
وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ إِنِ اعْتَمَرْ
لَا حَاضِرُ الْمَسْجِدِ مَنْ لَا بُعْدَا
وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ
وَالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مِمَّنْ وُدِّعَا
تِلْكَ إِذَا خَالَفَ فِي الْمَأْمُورِ
كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُحْرِمِ

وَجَهْلِ إِجَارِ الْمَبِيعِ الْمُؤَخَّرِ
وَجَهْلِهِ بِعَيْبِهِ مَعَ كَوْنِهِ
مُفْتَقِرًا عَلَى انْتِزَاعِ عَيْنِهِ
وَعِنْدَ عَجْزٍ بَعْدَ قُدْرَةٍ وُجِدْ
لِعَالِمٍ وَفَقْدِ وَصْفٍ قَدْ فُقِدْ
وَفِي شِرَاءِ مَا بِهِ قَدْ أُخْبِرَا
بِثَمَنٍ فَبَانَ بَعْدُ أَكْثَرَا
وَعَجْزِهِ عَنْ ثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ
أَوْ غَيْرِ الْمَبِيعِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ
وَبِامْتِنَاعٍ مُشْتَرٍ مِنْ أَنْ يَفِي
بِالشَّرْطِ إِلَّا الْعِتْقَ فَلْيُكَلَّفِ
كَمُشْتَرِي الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ بَدَا
صَلَاحُهَا بِشَرْطِ قَطْعٍ وَجِدَا
وَبِاخْتِلَاطِ الثَّمَنِ الْمَجْهُولِ
عِنْدَ الشِّرَا بِثَمَنٍ جَدِيدِ
إِنْ لَمْ يَهِبْهُ بَائِعٌ لَهُ وَفِي
تَخَالُفٍ أَدَّى إِلَى التَّحَالُفِ
وَفِي حُدُوثِ الْعَيْبِ بَعْدَ لِلْمُتِمِّ
تَرْكٍ مِنْ فَذْ بَاعَهُ سَمَّى الشَّجَرِ

بَابُ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَةِ

أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ وَلْنَقْتَصِرْ
فِي عَدِّهَا عَلَى الَّذِي مِنْهَا ذُكِرْ
فَمِنْهُ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ
وَصَحَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالْمَوْهُوبِ بِهِ
وَبِرِقِّ سُلْطَانٍ كَذَاكَ الْمُسْلِمِ
فِيهِ وَرَيْعِ الْوَقْفِ مَعْ مَا يَعْنِمِ
وَكَالْمَوْهُوبِ قَدِ اسْتَرَدَّ حِصَّتَهُ
وَالْمُكْتَرِي وَالصَّيْدِ إِنْ أَثْبَتَهُ
وَغَيْرُهَا وَمِنْهُ مَا لَمْ يُقْدَرِ
عَلَيْهِ حَالًا كَالْحَمَامِ الطَّائِرِ
وَصَحَّ فِي إِجَارَةٍ وَفِي سَلَمْ
وَعِلَّةٍ كَثِيرَةٍ بِحَيْثُ لَمْ
تَكُنْ إِذَا الْإِذْنُ أَطَالَ الزَّمَنَ
وَبَيْعُ مَغْصُوبٍ وَآبِقٍ لِمَنْ
عَلَى انْتِزَاعٍ وَارْتِجَاعٍ قَدَرَا

وبيع عين فى محل آخرا
ومنه ايضا حبل الحبله
فى بيعه اومابه قد اخله
وبيعنا الحصاة والمنابذه
فليستامن البيوع النافذه
ونحو ثوب عابه ملامسه
بجعلهم لمن يكون لامسه
كذا الفضاين وعسب الفحل
وكل شئ يحبس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر
كالصوف قبل جزه اوما استتر
وبيع غير الملك الا فى السلم
وفى الربا وفى اجارة الذمم
والبيع فى جزو فى ام الولد
والحشرات مع مكاب فسد
وبيع ما من اللحوم يؤكل
بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها به لبن
بمثلها او جنس ذلك اللبن
والبر فى سنبله محا قله
معتبر من البيوع الباطله
وبيع بر بله بمثله
وبيعه بسالم من بله
ورطب بالتمر بيع اورطب
بمثله كذا الزبيب والعنب
كذا طرى اللحم بالطرى
من جنسه كذاك بالمشوى
ويابس بيابس من جنسه
تفاضلا فباطل فى نفسه
واللحم والخلول والالبان
والخبز والاسماك والادهان
كذا الدقيق كلها اجناس
فانه اصل به يقاس
وبيع عبد مسلم لمن كفر

لمن له اكترى من اليقات
وحسبت مسافة اى ويحط
ثم ليصم ثلاثة الايام
وسبعة يصومها فى داره
وفى الحرام وهو لا صيد ولا
ثلاثة من اصع طعاما
ثلاثة هذا دم التغيير
مخصوصة بذبحه ارض الحرم
افضلها لذبح ما قد بينا
وعشر عيد النحر معلومات

ولا نحط بحرام يا تى
نسبة ما تفاوتا به فقط
ما بين يوم النحر والاحرام
وفرق القضا على مقداره
مفسد نسك شاة او فليبدلا
لستة تمسكنوا اوصاما
بين الثلاث ودم التقدير
قلت وبالنية صرف اللحم تم
فى العمرة المروة والحج منى
وما لتشريق فمعدودات

باب البيع

وانما ينعقد البيع اذا
كيعت ملكت شريبك اشتر
ويقبول وكذا ان باعا
والعكس لا من وارث المخاطب
بكا لكلام الاجنبى قبلت
يعنى وهكذا نعم ان جاوبا
وبكناية جعلته لكا
مع بكذا كالامر بالتسلم
ويهدى من يشترى له الثمن
بعتيقه من بعد كالموصى بها
دون الذى استاجر والمسترجع
ووارث وذى ارتهان وامر

لم يك ضمينا بايجاب وذا
ولو بان شئت على المشتهر
من نفسه لطفله متاعا
موافق معنى وفصله ابى
وكملكت اشتريت ابتعت
شخصا بيعت واشتريت خاطبا
وخذه او ادخلته فى ملكا
منه ولفظ هبة لا سلم
ومصحف ومسلم لا يحكمن
له على خلف ومستوهبها
بالعيب او اقاله والمودع
بان يزيل الملك عنه من كفر

وَلَوْ كِتَابَةً وَفِيمَنْ دُبِّرَا
وَلِامْتِنَاعِ بَيْعٍ وَالْقَاضِي قَبَضْ
فِي نَافِعٍ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا
وَلِلْبِنَاءِ فَوْقَ سَقْفٍ وَغَرَمْ
لَا كَالْهَوَى فَرْدًا وَجَيْنِ بُرٍّ
وَمَسْكَنٍ بِلَا مَرَمَّ طَاهِرِ
مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ كَفَوْتٍ وَاجِبِ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضٍ عُيِّنَا
وَجَانِ الْأَرْشُ يَحُلُّ عُتْقُهُ
وَالْغَصْبِ وَالْآبِقِ لَا إِنْ قَدَرَا
لِلْحَمْلِ وَالْعَجْزِ يَلِيهِ مَنْ عَقَدْ
بَيْعَ الْفُضُولِيِّ كَذَا شِرَاهُ
قَدْ عُلِمَا مَعْ عَيْنِهِ مَمَرَّهُ
مَجْهُولَةِ الصِّيَعَانِ إِلَّا صَاعَا
صُبْرَتَهُ بِعَشَرَةٍ وَبَطَلْ
وَجَاهِلًا خَيِّرْ وَكُلَّ صَاعٍ
وَبَعْضُهَا بِعَشَرَةٍ كُلَّ أَحَدْ
لَا إِنْ تُبِعْ عَبِيدُ جَمْعٍ بِثَمَنْ
عَلَى الْمَبِيعِ وَسِوَاهُ نُظِرَا
أَوْ بَعْضُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِوَانٌ أَوْ
بِأَنَّ بِمَا لَا يَغْلِبُ التَّغَيُّرُ
وَفِي طَعَامَيْنِ وَجُوهِرَيْ ثَمَنْ
مَجْلِسِهِ قَبْلَ تَخَايُرًا وَلَهْ
وَأُمِّ فَرْعٍ بِالْفِرَاقِ أُمِرَا
لَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ فَالْهُدَى عَرَضْ
كَالْحَقِّ فِي الْمَبِيعِ أَوْ لِمَا جَرَى
بِالْهَدْمِ لِلْفُرْقَةِ فِي كُلِّ الْقِيَمْ
وَسَبْعٍ لَيْسَ يَصِيدُ كَالنَّمِرْ
أَوْ طُهْرُهُ بِالْغَسْلِ لَا التَّكَاثُرُ
فِي الضِّيقِ لِاحْتِمَامِ بُرْجٍ خَارِجٍ
مِنْ نَاقِصٍ بِفَصْلِهِ مِثْلُ الْأَنَا
كَمُعْسِرٍ أَوْلَدَهُ أَوْ أَعْتَقَهْ
فِي قَبْضِ ذِي الْمُشْتَرِي وَجِيرَا
وَلَوْ بِظَنٍّ فَقَدَهَا حَتَّى يَرُدّ
بِعَيْنِ مَا يَمْلِكُهُ سِوَاهُ
كَبَيْعِ صَاعٍ صُبْرَةً لَا صُبْرَهْ
وَالْقَدْرِ ذِمَّةً كَمَا لَوْ بَاعَا
بِدَكَّةٍ مِنْ تَحْتِهَا لَا يَجْهَلُ
بِهِ وَمَعْ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعِ
بِدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَدَدْ
أَوْ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْفِ تُقْسَمَنْ
لَا قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغَيُّرَا
أَجَرَ نَفْسَهُ أَوِ اشْتَرَى فَلَوْ
فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ يُخَيَّرُ
مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضٍ لَدُنْ
بِجِنْسِهِ بِالْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَهْ

وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِي صُوَرْ
بِالْإِرْثِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرِ
وَرَدِّهِ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتَرَى
وَعَوْدِهِ فِيمَا لِفَرْعِهِ وَهَبْ
وَبِابْتِيَاعِ فَرْعٍ أَوْ أَصِيلٍ كَأَبْ
وَبِالْتِمَاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمِ
بِمَبْلَغٍ وَذَاكَ ضَمْنًا سُمِّيَا

فصل

وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ يُخَالِفُ يَحِلّ
لِاشْتِرَطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ أَجَلْ
أَوْ عِتْقِ أَوْ إِشْهَادِ أَوْ تَخْيِيرِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي
وَبَعْدَ ذَاكَ بِالْبَرَاءَةِ احْكُمِ
مِنْ عَيْبٍ حَيٍّ بَاطِنٍ لَمْ يُعْلَمِ
وَشَرْطُ وَصْفٍ فِي الْمَبِيعِ يُطْلَبُ
كَشَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ مِمَّنْ يُكْتَبُ
وَالْقَطْعِ لِلثِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فَقَدْ
صَلَاحُهَا أَوَانَ تَبْقِيَةٍ إِنْ وُجِدْ
أَوْ لَا يُسَلِّمِ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ
يَبِيعَ الَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ
وَنَقْلِهِ مِنْ مَوْضِعٍ لِلْبَائِعِ
وَرَدِّهِ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَرَّرَا
وَلَا الْمَرَايَا وَهُوَ تَمْرٌ بِرُطَبْ
فِي النَّخْلِ خَرْصًا أَوْ زَبِيبٍ بِعِنَبْ
فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا
وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا
بِالْحَزْرِ مَعْ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرْ
وَكَيْلِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ قَدْ حَصَرْ

فرع

كُلُّ الثِّمَارِ احْكُمْ بِمَنْعِ بَيْعِهَا
قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا
وَطَلْعِ نَخْلٍ إِنْ يَبِعْ مُؤَبَّرَا

بالكيل في مكيل عهد المصطفى
عادة أرض العقد إذ لا نقلا
جرما على التمر له زيادة
جراف صبرة بأخرى باطله
والنقد بالنقد بوزن كهو
أو صبرة بالكيل من كبرى وإن
بعد تقابض في الاثنين إذن
ومحض محض والزبيب والتمر
وعنب ورطب وقصب
وسائر الثمار واللحم إذا
والجوز واللوز كذا بوزنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض
كسلم أما العرايا في الرطب
في يابس فرخصة لا الزائد
وما يخالف لسوا في اسمه
وسكرا والقطر والطبرزذا
وزيت زيتون مع المجلي
وعند جمع العقد جنسا ربوي
في طرف لا فيهما واختلفا
في أحد النوعين بالآخر لا
معدنه فيها ولا دارا لها
أو باعه بالحيوان اللحم أو
لم تك أم وأب والفرع

والوزن في موزونه وتقتفي
قلت كمنقول التساوي الا
فبيعه بالوزن دون العاده
لا الكيل بالكيل ولا مكايله
في الصورتين حيث با تتاسوى
تفرقا ولم يكل ولا وزن
حال كمالة كسمن ولبن
مع النوى وماء رمان عصير
محض وخل عنب ورطب
جف بدون العظم والحب كذا
واللب من هذا وذا أو دهنه
وما بنار لا لتمييز عرض
دون نصاب الزكوات كالعنب
في صفقة لمعدم وواجد
أو اصله فغير جنس سمه
وحد ودر الضأن والمعز اكذا
جنسان كالبطيخ والهندي
في طرفه ولو الضمن جوى
جنس أو النوع إذا الخلط انتفى
إن باع دارا ببضاء فاتحلا
بئرها ماء بدار مثلها
بفرقة الأم وأم الأم لو
من قبل تمييز بنحو سلبع

لبائع وقبل للذى اشترى

باب الصلح

وشرطه أن يسبق التخاصم
وأن يقر قبله المخاصم
أو أجنبى نابا فى الخصام
وتعتريه غالب الأحكام
فالصلح عن عين ببعضها هبه
وهو بغير العين بيع أو جبه
وإن يكن عنها جرا بالمنفعه
أو جار يا فيها لها من منفعه
بغيرها فإنه إجاره
وقد يكون خلعا أو إعاره
أو فسخا أو جعالة أو عن دم
أو سلما أو افتداء مسلم
وصلحه عن دينه المحقق
ببعضه براءة مما بقى

باب الحوالة

يعتبر المحيل والمحال
عليه لا برضاه والمحتال
وصيغة صريحها أحلتكا
على فلان بالذى عندى لكا
وحيث قال احتل على فلان
بعشرة ولم يزد فكافى
واعتمدوا أيضا لها دينين
قد صلحا للبيع معلومين
تساويا فى الجنس والمقدار بلا
فى الوصف أيضا والحلول والأجل

باب الوصية

اركانها الموصى ومن أوصله
وما به أوصى ولفظ قاله
وملكها بموت موص يوقف
وبالقبول أو برد يعرف
فبالقبول بان للذى قبل
وحيث ردت فلوارث جعل

كَهِبَةٍ وَالْقِسْمِ لَا الْوَصِيَّهْ
صَحَّتْ وَبِيعًا وَيُوَزَّعُ الثَّمَنْ
قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةُ الرَّهْنِ هُنَا
أَوْ مَعَهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلَا
لِاشْتِرَاطِ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ الرُّهُنِ
وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ غَيْرِ الْمُشْتَرَى
لَا إِنْ تَعِيبَ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلْ
بِيَدِ امِينِ الْعَقْدِ وَالِابْهَامُ أَبِي
وَلْيُقْتَصَرْ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهُ
لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَسْتَثْنُونَ إِنْ
لَا يَعْلَمِ الْبَائِعُ فِي ذِي رُوحٍ
وَالْوَقْفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَهْ
وَيُجْبَرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْزِئًا
وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهْ
كَالْعِتْقِ تَكْفِيرًا وَوَصْفٍ يُطْلَبَنْ
لَا بَيْعِ حَامِلٍ بِحُرٍّ أَوْ لَهَا
أَوْ مَا بِضَرْعِهَا وَحَيْثُمَا فَسَدْ
وَالْوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَيَحْتَمِلْ
وَإِنْ يُرَادَ مُثْمِنٌ وَفِي الثَّمَنْ
وَحُكْمُ قُوتٍ اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَا
وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِي
وَمُشْتَرَى مَالِ غَرِيبٍ مَا دَرَا
وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْخَدَعَهْ

وَالْعِتْقِ وَالْوَاحِدِ فِي الرَّهْنِيَّهْ
بِقِيمَةِ الْكُلِّ وَقِيمَةِ الرَّهْنْ
أَوْلَى مِنَ الْأَمْرِ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا
يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بَطَلَا
كَذَا وَمَعْلُومٍ كَفِيلٍ بِالثَّمَنْ
وَبِتَعْدِيرٍ وَعَيْبٍ خُيِّرَا
هُلْكٌ وَتَخْيِيرٌ ثَلَاثٍ وَاثْقَلْ
لِعَاقِدٍ وَإِذْنٍ وَأَجْنَبِي
حَسْبَ وَمَوْتُ الْأَجْنَبِيِّ نَقَلَهْ
يَشْرُطُ أَنْ يُبْرَا فَعَنْ عَيْبٍ بَطَنْ
وَالْعِتْقُ لَا عَدَا عَلَى الصَّحِيحِ
وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالَبَهْ
إِيلَادُهَا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ
بِقَتْلِهِ وَبَيْعِهِ لَا نُثْبِتُهْ
كَكَوْنِهَا حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنْ
مِنْ دُونِ حَمْلٍ أَوْلَهَا وَحَمْلُهَا
مَعَ قَبْضِ مُشْتَرٍ كَالْغَصْبِ فَرِدْ
مَالَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَأَجَلْ
وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ
لِبَيْعِهِ الضَّعْفَ إِذَا السِّعْرُ غَلَا
حَاجَتُهُ تَعُمُّ بَازٍ دِيَادِي
مَا سِعْرُهُ لَكِنْ لِغَبْنٍ خُيِّرَا
مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَهْ

وَشَرْطُهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَهْ
وَلَا مُحَالًا كَيْ تَصِحَّ الْوَصِيَّهْ
وَلَا لِحَمْلٍ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا
لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا
مَعَ افْتِرَاشِ أُمِّهِ وَإِلَّا
تَكُنْ فَإِشَا فَلْتَصِحَّ إِلَّا
حَمْلًا لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَا
أَتَتْ بِهِ فَلْتَمْنَعْ يَقِينَا
ثُمَّ اعْتِبَارُ الْمُدَّةِ الْمُقْتَضِيَهْ
لِلْحَمْلِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَصِيَّهْ
وَصُحِّحَتْ بِخَوْفِ حَمْلٍ حَادِثٍ
وَفَوْقَ ثُلُثٍ بِاخْتِيَارِ الْوَارِثِ
كَذَاكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
وَغَائِبٍ وَوَارِثٍ كَالْجَدِّ
وَنَفَذَتْ إِذَا أَجَازَ الْبَاقِي
وَمِنْ مَدِينٍ حَالَةَ اسْتِغْرَاقِ
دُيُونِهِ لِمَالِهِ إِنْ أَسْقَطَا
بِحَبْرِ إِبْرَادِيَّةٍ أَوْ أَعْبَطَا
وَكُلُّهَا أَوْصَى بِهِ وَلَا افْتَقَرْ
أَصْلًا لِلَمْ جَازَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ
مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ سِوَى أُمِّ الْوَلَدْ
فَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُعَدّ
كَذَاكَ عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ
يَمْلِكُ مَالًا مُطْلَقًا سِوَاهُ
وَعِتْقُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَهْ
مَعْلُومَةٍ إِذَا أَتَتْ تِلْكَ الصِّفَهْ
فِي الْمَرَضِ الَّذِي بِهِ الزُّهُوقُ
وَمَاتَ قَبْلَ الْمُعْتِقِ الْعَتِيقُ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ لِيَسْقِيَا
لِلْكَرْمِ اشْجَارَهُ مِنْ مَنْبِتِيَا
مُتَمِّمًا بِالْعُرْفِ فِي ذَاكَ الْعَمَلْ
مَعَ عِلْمِ كُلٍّ قَدْرَ عِدَّةِ الْعَمَلْ
وَكَوْنُهَا فِي مِثْلِهَا يَبْدُو الثَّمَرْ

وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم ينع
لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والمرا اخصصا
وان يسقا فيهما وبخرصا
والنخل بالتأبير زاد عن عنب
والعلم بالاشهار ايضا قد وجب

باب المزارعة والمخابرة

اولاها ايجار ارض تزرع
لعامل بالبعض مما يطلع
وبزرها من مالك قد أجره
وكونه من عامل مخابره
وابطلت ومثلها المزارعه
لكن تصح في البياض تابعه
ان كان في افراده بالما نقب
وذاك ان ارض بين نخل او عنب
فيحسن ساقا ثم فيه زارعا
بغير فصل مطلقا صحا معا
ان كان للنوعين عامل فقط
مع علم كل قدر جزء مشترط

باب الاجارة

وقدرت بعمل أو مدة
والشرط علم أجرة والمدة
وكونها لم تشترط بعقد
كذا الشروع بعد ذاك العقد
في الفور في استيناء تلك المنفعه
وذاك في استيجار عين أوقعه
واستثنى اشيا كاجارة الفقه
كنافة لواحد لم تحك
نصف الطريق او لكل منهما
لبركانا قبانا وبيتما
ومكترى عاما لمثله يلي
ان اكترى قبل انقضاء الاول
ومكترى عينا للاستعمال

بعد قرار ثمن المبيع
وصح بالقسط اذا عقد جمع
او الحلال والحرام يجمع
او كان في البعض انفساخ وتلف
كنسبة الثلث من المحاباه
مشتريا فبيعه ما قيمته
في نصف ما باع بنصف الثمن
وما يساوي مائتين بمائه
وفيما في الثلث ان كل العوض
والعقد عدده بان عدد من
ممثلا ببيع هذي الدار

والبيع والشرا على الجميع
عقدين خلف الحكم فيهما وقع
نحو كتابة وبيع يدفع
قابل افراد بعقد كالسقف
في مرضه وخيروا للتجزئه
ثلاثة بواحد نثبته
ان كان لا ما لا سواه يقتني
صحته في الثلثين تجزئه
اتلف والبعض بنسبة يفض
قد عقد العقد وتفصيل الثمن
بدرهم وذلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض
لنفسه يبقى لطفل لا له
وبيع عبد نفسه والشفعة
كالخلع والنكاح والاعواض
وبالخيار ضمنا تناها
لا الموت والجنون والذي شرط
او شرط القبض بمجلس كفى
والملك بالربع والازدياد
وبيعه وحل وطئها لمن
ابداه شيخي اجماع المشتري
من قبل الاستبرا والاستبرا أما

كبيعه مع طفله ومارضي
لا كالكتابات ولا الحواله
وكل وارد على المنفعة
عن ذين والشركة والقراض
او فرقة الابدان لا اكراها
لا حيث يعتق المشتري فقط
صرف ومطعومين او في السلف
وبنافذ العتق والايلاد
خير قلت فيه اشكال الحسن
ان كان قد خصص بالتخيير
يكون لا بعد ملك لزما

كَيْفَ وَفِي الشَّامِلِ نَقْلٌ يُحْزِمُ
وَالْمَهْرُ فِي وَطْءِ سِوَاهُ وَانْتَفَى
بِعِتْقٍ مُشْتَرٍ وَبِاسْتِيلَادِهِ
وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ وَإِيلَادُ الْإِمَا
وَوَطْؤُهُ فِي زَمَنِ التَّخْيِيرِ
وَرَهْنُهُ وَهِبَةٌ مِنْهُ إِذَا
وَكَوْنُهُ مُرَوِّجًا أَوْ مُوجِرَا
أَوْ بَائِعٌ إِجَازَةً مِنْ صَاحِبِهِ
لَا الْعَرْضُ لِلْبَيْعِ وَلَا إِنْ أَذِنَا
وَإِذْنُهُ بِوَطْءِ مُشْتَرِيهَا
وَقِيمَةُ الْفَرْعِ الَّذِي إِلَيْهِ
وَمَنْ بَيْعِ قِنَّتِهِ يُقْنِ
تَعَيُّنَ الْمَمْلُوكِ لِلتَّحْرِيرِ
أَوْ مُشْتَرِيهَا إِنْ يَجُزْ وَفِي سِوَى
قُلْتُ وَلَوْ أَعْتَقَ ذَيْنِ الْمُشْتَرِي
وَفَقْدُ وَصْفٍ شَرْطًا إِنْ يُقْصَدِ
وَالْكُفْرُ وَالْإِسْلَامُ فِي الْمَبِيعِ
وَكَوْنُهَا دِينَ الْيَهُودِ دَانَتْ
وَكَوْنُهَا بِكْرًا فَضَدُّهُ وَضَعْ
أَوْ فُحْلًا أَوْ خِصْيًا أَوْ مَجْنُونَا
فَرَدَّ إِنْ شَاءَ بِصَاعِ التَّمْرِ فِي
أَوْ مَا تَرَاضَيَا بِرَدِّ اللَّبَنِ
وَصِبْغَةِ الْوَجْنَةِ وَالتَّسْوِيدِ

بِأَنَّ وَطْءَ الْمُشْتَرِي مُحَرَّمُ
حَدٌّ وَفِي مَاهُمَا قَدْ وَقَفَا
وَبِوُجُوبِ الْمَهْرِ فِي سِفَادِهِ
مِنْ بَائِعٍ حَيْثُ الْخِيَارُ لَهُمَا
وَبَيْعُهُ الْمَبِيعَ كَالتَّحْرِيرِ
أَقْبِضْ فِيهِمَا وَلَوْ مِنْ فَرْعٍ ذَا
فَسْخٌ وَقَدْ صَحَّ حَيْثُ خُيِّرَا
إِنْ خُيِّرَا أَوْ خُصِّصَ الْخِيَارُ بِهِ
فِيهِ وَلَا إِنْكَارُهُ ذَا الزَّمَنَا
إِجَارَةٌ تَمْنَعُ مَهْرًا فِيهَا
بِسَبَبٍ لَا سُكُوتُهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَقُلْ أَعْتَقْتُ ذَيْنِ عَنِّي
إِنْ خُصِّصَ الْبَائِعُ بِالتَّخْيِيرِ
مَا قُلْتُهُ تَعَيَّنَتْ هِيَ لَا هُوَ
لَمْ يَخْفَ فَالْأُنْثَى مَكَانَ الذَّكَرِ
فِي نَفْسِهِ كَالْخَطِّ وَالتَّبَعُّدِ
فَبَانَ بِالْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ
أَوِ النَّصَارَى فَرَأَمَا بَانَتْ
كَعَكْسِهِ قُلْتُ خِلَافُهُ الْأَصَحّ
وَفِي الْمُصَرَّاةِ يُجَيِّرُ وَبِلَا
مَا كُولَةٍ مَحْلُوبِهَا ذُو تَلَفِ
وَحَبْسِ أَمْوَاهِ الرَّحِمِ وَالْغِنَى
لِلشَّعْرِ وَالتَّرْفِيعِ وَالتَّجْعِيدِ

كَالْعَبْدِ فِي الْأَيَّامِ لَا اللَّيَالِي
وَيَضْمَنُ الْمُكْرِي جَمِيعَ الْمَنْفَعَهْ
لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهْ

بَابُ الْعَارِيَّةِ

صِمَانُهَا مَحَمٌّ وَيُعْرَفُ
بِمَالِهَا مِنْ قِيمَةٍ إِذْ تُتْلَفُ
وَلِيَنْتَفِعْ بِحَسْبِ مَالِهِ إِذَنْ
وَبِانْتِفَاعٍ إِنْ نَفَتْ فَاضْمَنْ وَلَمْ
يَضْمَنْ مُسْتَعِيرٌ عَيْبَ
لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِئٍ بِدَيْنِ
إِنْ تَلِفَتْ بِعَارِيَتِهَا لَهُمَا بِنَا
مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِ الْمُعِيرِ ضَامِنَا
لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ نَفْسِهِ
فَالدَّيْنُ ذِكْرُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ
وَوَصْفِهِ وَرَتِّبْهُ شَرْطًا حُسِبَتْ
وَعَقْدُهَا مَنْ جَانِبَيْهِ لَمْ يَجِبْ
إِلَّا لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَرَمَّا فَلَا
يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ قَبْلَ الْبِلَا
وَمُسْتَعِيرٌ مَسْكَنَ الْمُعْتَدَّهْ
فَلَازِمٌ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ مَا تَعَدَّى
بِأَخْذِهِ مِنْهَا بِأَنْ يُبَرَّدَا
أَوْ مِثْلِهِ بَلْ كُلِّهَا بِالسُّوَرِ
لِمِثْلِهِ إِنْ يَشْتَبِهْ بِالنَّقْدِ
وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ حَيْثُ أَوْدَعَا
شَخْصًا بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ دَعَا
وَهَكَذَا بِقَبُولِهَا أَوْ تَقْبَلَهَا
بِدُونِ أَوْلَادٍ وَدُونِ جِرْزَةٍ مِثْلِهَا
وَتَرْكِ دَفْعٍ مُكْنَةٍ تَهَا فَإِنْ
تَرَكَّبَ وَيَلْبَسْ خَاتَمًا فِيهَا ضَمِنْ
وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أُمِرْ
بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَيَسْتَمِرّ
حَتَّى تَصِيرَ بِالْعُدُولِ تَالِفَهْ

لا لبيع ثوب بمداد خيلا ... خطا وما بنفسه تحفلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن ... جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بهبوت غرض ... من كل عيب كان قبل ان قبض
ينقص شيئا او لمن يقومه ... يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن اذا كان بفعل المشتري ... او زال قبل القبض لم يخير
كونها معتدة ومحرمه ... ومستحاضة وذات تممه
والبول في الفراش الا في الصغر ... والسحر والترويح انثى او ذكر
او قاذف للمحصنات سارقا ... اجر من معديه وآبقا
حتى مخنثا حصيا اعشى ... فان اجاره استحق الارشا
ان كان عيب المبيع الاخفى ... وبعد قبضه يسبق السبب
يضمن بائع كما لو قبلا ... وافترعت وحركت مثلا
بالكفر والنكاح والاخراج عن ... حرز فان يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا ... فصة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم قلت واغتفر ... له الذي في اخذ شفعة ذكر
بزائد منفصل مثل السمن ... والبيع والحمل به العقد اقترن
والفعل ان نزع يعب حتى خلص ... بيعه فرده وان نقص
بما به معرفة المذكور ... كالغرز في الحامض لا التقوير
قلت وان لم يبق بعد ان كسر ... ذا قيمة اصلا كفى البيض المدر
فنصه ان يسترد الثمنا ... نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما ... وعاد او انهى الى من حكما
وبادر الاشهاد حتى يردا ... اليه ان امكن ثم اشهدا
والانتفاع حال علم يدره ... دون الركوب حيث قد يضر
قلت ودون اللبس في الدرياطلع ... فراح يبغي رده وما نزع

ولم يضمن حيث لا مخالفه

باب القراض

وعقده يختص بالمتقدين ... من خالصي النوعين مضروبين
وربحه مخصص بالعاقد ... من مالك وعامل لا زايد
مشترك بالشرط حسبما ورد ... فباختصاص واحد به فسد
وقاسد اذا ابوقيت قدرا ... بشرط منع البيع بعد والشرا
لاسعه من الشراء وحده ... فلا يضر حيث باع بعده

باب الوكالة

يجوز للمكلف التوكيل في ... مكان فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق الحقوق ... كالاذن في الكثير والقليل
ولم يصح في حمل حد وقود ... وقبضه مال الرباحث عقد
وقبض رأس المال في عقد السلم ... والوطء مع شهادة بها التزم
واللعن والايلاء والظهار ... وسائر الايمان والاقرار
وهكذا عبادة فلا تشك ... في المنع فيها مطلقا الا الشك
وفيه الزكاة للاصناف ... وذبحه اضحية فكاف

باب الشركة

وقسمت نوعين نوع قد جرى ... في الملك مطلقا كارث وشرا
وما جرى بالعقد وهو الثاني ... فشركة العنان والابدان
وشركة الوجوه والمفاوضه ... وما عدا العنان غيرنا هضه

والشرح والاكاف إن يكن له
دون اللجام والعذار حلة
ولم يجز ان ترك الرد على
مال بل الرد بهذا بطلا
ان علم المنع ومن يياس عن
رد وليس منه تقصير كأن
اعتق او ولد او تعيبا
خلاف ما لو باعه او وهبا
فيستحق ارشه من الثمن
بعينه ولو بعود بعد أن
زال بلا ارش لنقصان الصفة
او بدل لما عرته متلفه
من مثل او من قيمة وتعتبر
اقل ما يكون من يوم صدر
عقد الى قبض وبالارش غنى
جزء يكون من جميع الثمن
نسبة نقصان اقل قيمتى
ذلك يوم عقده والقبض اى
في حال كونه مع العيب الى
اقل قيمتيه لو عنه خلا
تمثيل ما ذكرته بعبد
بمائة قوم يوم العقد
ويوم قبض زاد في التقويم
عشرين معها بل سوى سليم
قوم يوم العقد تسعين وفي
حالة قبض بثمانين يفي
وعكسه فانسب ثمانين الى
قيمته التي ذكرنا اولا
فينقص الخمس فيسترد من
قد اشترى من بائع خمس الثمن
وبعد اخذ ارش عيب قدما
ليس يرد ان جد بد عدما
وقبله بعد قضاء القاضي
بالارش لم يمنع كالتراضي
وان بجنسه ربوى بيعا
رد بأرش حادث جميعا
وبالتراضي في سوى والقول في
حدوثه لبائع وليحلف
كما اجاب واقالة تقع
فسخ فما تجددت بها الشفع
جائزة لو تلف المبيع
سواء البعض او الجميع
لكن مع النقص والازدياد
في ثمن توصف بالفساد

فصل في القبض

وضعة العنان دون مين
بالعقد في مائتين مثليتين
كالحب عند فقد الاختلاف
في جنسه والنوع والاصناف
والخلط قبل العقد خلط يوجد
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزرعا
بنسبة المالين حيث اجتمعا

فرع

لواحد بغل وثان بزاويه
مع ثالث يسقى فقل للراويه
والبغل اجر المثل عند الشافعي
من كسبه بالسقي وهو الباقي

باب الهبة

صيغتها بالمال بيع انعقد
ان كان معلوما فان يجهل فسد
وان جرت بدونه فهي الهبة
كذاك ما اعمرته او ارقبه
كقوله اعمرتك الدار كذا
ارقبتها وان يقل من بعد دا
ان مت قبلي فليعد لي بعد كا
او مت قبلا فلتدم بعدي لكا
وبعد قبض لم يعد فيما وهب
وللاصول العود مطلقا كأب
ما دام في سلطنة الذي وهب
وملكه بالقبض عن اذن يجب

باب الضمان

ثم الضمان كله نوعان
فالاول الضمان للابدان
فامنعه في عقوبة لربنا
سبحانه كحد شرب او زنا
فان تكن لآدمي كالقود
وحد قذف فليجز في المعتمد
وصح في الاموال وهو الثاني

لله كان الحق أو لإنسان
في كل دين ثابت معلوم
لازم أو يؤول للزوم
مع كون رب الدين معلوما فلا
يصح الضمان مطلقا إن جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم
ولا ضمان الجعل والنجوم
وجائز في ردعين ورد من
خيار شرط أو سواه بالثمن
وفي ضمان الدرك المفروض
في رد عين العوض المقبوض
إذ بان ما قابله مغصوبا
أو ناقصا في الوزن أو معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فشائبه
جواز رهن لو أراد رهنه
وجاز بيع الدين والمنافع
والرهن في الشيوع غير مانع
كذاك عبد عتقه معلق
بصفة وجوده فالسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر
ومثل ذاك كل زرع أحصر
ولو بشرط القطع عند ما يحل
ما كان من دين به الرهن حمل
ومع رهن مصحف ومسلم
من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن أم دون فرعها يقع
وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه أمانه
وربما أوجبوا ضمانه
فيوجبون كونه مضمونا
إن صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه أو صار بعد رهنه
عارية وعكسه واستثنه

القبض في العقار إن خلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن
ووضع بائع لديه المشترى
وليستبد المشتري بالقبض إن
مقدرا حيث بتقدير عقد
حد للثاني وفي المكيال إن
ولا يبيعه ولو كالا إذا
وطرفيه والد تولى
وبالجميع قبض جزء شاعا
فالمشتري يجبر حالا وإذا
كان له الفسخ والا حجرا
وكل من خاف الفوات حبس له
وقبل قبضه إن الهلك طرا
في يسره بالي عبد جزه
عن الضمان المشتري وما يرد
والبيض والدر أمانة بيد
وكالذي من الهبات قبله
من بائع مستعمل وخير
والمشتري المتلف مثل الهزل
من أتلفا بأمره فهو أجرح
لا بيعه ولو لذا ولا الهبه
والقرض والاشراك فيما يضمن
من ثمن وعوض عن الدم

قلت ومن متاعه أخلاه
بيت لبائع إلى ثان إذن
لا للضمان لو لغير ظهرا
وفرا أو موجلا كان الثمن
بالوزن والكيل وذرع وعدد
دام كتحديد ودونه ضمن
كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
كالبيع والنكاح وهو أعلى
في غير عرضين بدا من باعا
أفلس أو يغيب قصرا مالذا
عليه في المال إلى أن وفرا
لا بائع لثمن قد أجله
أو أتلف البائعه أو حررا
قد باع ينفسخ وإن أبراه
فيه لمشتر كسب وولد
من باع كالكثير الذي العبد وجد
أو من وصاياه ولا أجرة له
إن يتلفنه الأجنبي المشتري
والأعجمي وسوى المميز
والعتق والإيلاد والتزويج صح
والرهن والإيجار والمكاتبه
بسبب العقد كما يعين
وعوض البضع ودين السلم

وَذَا بِغَيْرِ نَوْعِهِ لَا يُبْدَلُ ... فِي نُقْطَةٍ سِمْرَا بِيَضًا يَبْطُلُ
وَدَيْنُ أَثْمَانٍ وَغَيْرِ الْعِوَضِ ... كَالْعَرْضِ بِيعَ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَاقْبِضْ
فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ ... هُذَا بِدَا بِيعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ
قُلْتُ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يُعَيَّنَا ... هُنَاكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا الْعَقْدِ هُنَا

فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ

وَلْيَتْبَعِ الْعَقْدَ كَبِيعٍ جُدِّدَا ... بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَى فِي الِابْتِدَا
وَلْيَلْغُ الْحَطَّ وَحَطُّ الْكُلِّ ... قَبْلَ التَّوَلِّي يُبْطِلُ التَّوَلِّي
اشْتَرَكْتُ فِيمَا ابْتَعْتُهُ بِيعَ فِي ... شُرُوطِهِ وَحُكْمِهِ فِي النِّصْفِ
بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهُ ... وَلْيَكُنِ الْمَبِيعُ فِيهِ كُلُّهُ
وَالْمُؤْنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ ... غَيْرَ الَّذِي اسْتَبَقَّوْهُ بِهَا فَقِيدْ
وَأَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ وَمَعْ ... بِرَجْعِهِ دَهْ يَزِدْهُ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ
وَزَادَ وَاحِدًا لِكُلِّ عَشَرَهْ ... وَمَعْ بِحَطِّ الْكُلِّ مَهْمَا فُسِّرَهْ
دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَاحِدْ ... وَالْخُبْرَ الصَّادِقَ فِي الْكُلِّ اعْتَمِدْ
وَحَادِثِ الْعَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَا ... أَوِ اشْتَرَاهُ آجِلًا أَوْ عَيْنَا
وَتَابِعٍ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلَا ... أَوِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ يَدْرُ الْمُطْلَا
وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الْإِخْبَارِ ... حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلَا خِيَارِ
لَكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ احْطُطِ ... بِأَسْوَإِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْأَغْبَطِ
وَفِي نَقِيصَتَيْنِ يُصْدَقُ انْتَفَى ... صِفَتُهُ وَإِنْ يُكَذِّبْ حُلِّفَا
وَسُمِعَتْ جُمْلَتُهُ إِنْ ذُكِرَا ... مَخِيلَ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا
وَالْأَرْضُ وَالْعَرْصَةُ بِالْإِسْكَانِ ... وَسَاحَةٌ وَالْبَاعُ كَالْبُسْتَانِ
وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ ... تُشَابِهُ الْقَصْرَ لِأَهْلِ الْمُقْدَرَهْ
تَنَاوُلُ الْأَشْجَارِ وَالْبِنَاءِ ... وَأَصْلُ بَقْلٍ نَحْوِ هِنْدِبَاءِ
وَدَائِمًا نَبَاتُهُ إِنْ يُبْدَرِ ... لَا الزَّرْعُ وَالْبَذْرُ وَنَحْوُ الْجَزَرِ

وَبَعْدَ قَبْضِهِ بِسُومٍ أَرْبَحَنْ
أَوْ بِتَبَاعٍ فَاسِدٍ مِمَّنْ بَرِئْ
وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مَا اشْتَرَى
أَتْقَاهُ مَرْهُونًا بِلَا قَبْضٍ يُرَى
وَبَعْدَ طَلْحٍ زَوْجِهِ عَلَى عِوَضْ
أَتْقَاهُ رَهْنًا عِنْدَهَا وَلَا قَبْضْ

بَابُ الْكِتَابَةِ

تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا
لَا بَعْضِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَعَّضَا
أَوْ كَانَ مَلَكَ اثْنَيْنِ كَاتَبَا مَعَا
وَاتَّفَقَتْ نُجُومُهَا وَدُرِّعَا
لِمَالِهَا الْمَعْلُومِ كَالْمُكَاتَبِ
وَلَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ
وَعُلِّقَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاءِ
جَمِيعِ ذَاكَ الْقَدْرِ أَوْ لِوَاهُ
فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا الْمَالَا
جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالَا
فَإِنْ يَكُنْ مُكَاتَبًا عَلَى بَيَانِهِ
أَوْ جُدِّمَ شَهْرًا فَلْيَسْتَجِرْ بِهِ
أَوْ جُدِّمَ شَهْرًا لَكِفَ فِيهِ
أَوْ بَعْدَهُ فَصِيغَةُ تَجْرِي بِهِ
وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الْفَسَادِ
كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الِانْعِقَادِ
لَكِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ
إِنْ صَحَّتْ جَامِدَةٌ لَا تَنْفَسِدْ
وَالرَّقِيقُ عَقْدَهَا نَاهِدٌ جُوزَا
فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا
وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمَا سَاوَاهُ
رَقِيقُهُ مَعَ رَدِّ مَا أَدَّاهُ
وَحَيْثُ أَدَّى بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ
أَوْ حَطَّ شَيْئًا عَنْهُ لَمْ يَعْتِقْ بِهِ
وَيَلْزَمُ الْإِيتَاءُ مَا لَمْ تَعْقِدِ
فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ
وَكَانَ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي حَصَلْ

وَخَيْرُ الْجَاهِلِ لَا إِنْ جَعَلَهُ ... لَهُ أَوِ التَّفْرِيغَ مِنْهُ كَفَلَهُ
وَقَصْرُ الْوَقْتِ وَبَقَاهُ بِلَا ... أَجْرٍ وَصَحَّ قَبْضُهُ مُشْتَغِلَا
وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ نَقْلُهُ الْمُحَجَّرَ ... إِنْ دُفِنَتْ وَأَنْ يُسَوِّيَ الْحُفَرَ
وَأَجْرُ وَقْتِ النَّقْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مَعْ جَهْلِ مُشْتَرٍ بِحَالِ الْأَرْضِ
وَخَيْرُ الْجَاهِلِ لِلتَّضَرُّرِ ... بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يُلْغِ نَقْلُ الْحَجَرِ
مَا لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا يُخَلَّا ... وَالْعَبْدُ ثَوْبًا وَالدَّوَابُّ النَّعْلَا
وَالدَّارُ أَرْضًا وَغِرَاسًا وَبِنَا ... وَمُثْبَتًا قَصْدَ الْبَقَاءِ مُكْنِنَا
كَالسَّقْفِ وَالرَّفِّ وَبَابٍ وَحَلَقْ ... بِشَرْطِ إِثْبَاتٍ وَمِفْتَاحٍ غَلَقْ
وَحَجَرِ الرَّحَا مَعَ الْفُوقَانِي ... وَالشَّجَرِ الرَّطْبِ مِنَ الْأَغْصَانِ
وَالْعِرْقِ وَالْأَوْرَاقِ لَا أَرْضِ الشَّجَرْ ... وَلَا الَّذِي مِنَ الثِّمَارِ قَدْ ظَهَرْ
وَغَيْرُهُ يَتْبَعُهُ مُتَّحِدَا ... فِي الْبَاعِ وَالْجِنْسِ وَعَقْدٍ عُقِدَا
كَالْحُكْمِ فِي صَلَاحِهِ وَبُقْيَا ... ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَا
وَالْفَسْخُ لِلتَّشَاحِّ إِنْ سَقَى أَضَرْ ... وَإِنْ يَضُرَّ تَرْكُ ثِمَارِهِ الشَّجَرْ
لِمَصِّهَا رُطُوبَةَ فَالْبَائِعُ ... إِمَّا لَهُ سَاقٍ وَإِمَّا قَاطِعُ
وَبَيْعُ زَرْعٍ حَبُّهُ مَا اشْتَدَّا ... وَالْبَقْلُ فِي الْأَرْضِ عَنْهَا فَرْدَا
وَبَيْعُ بَطِّيخٍ وَثَمْرٍ قَبْلَ أَنْ ... يَصْلُحْ دُونَ الْأَصْلِ أَوْ مَا يَبْقَلَنْ
فِيهِ اخْتِلَاطُهُ بِشَرْطِ أَنْ قَطَعْ ... فَإِنْ يَقَعْ أَبْطَلَهُ قُلْتُ اتَّبَعْ
فِيهِ الْوَجِيزَ ثُمَّ شَرْحُهُ ذُكِرْ ... بِأَنَّهُ كَمَا اخْتِلَاطُهُ نُدِرْ
وَلِنُدُورِ الِاخْتِلَاطِ خَيَّرِ ... إِنْ لَمْ يَهَبْ جَدِيدَهُ لِلْمُشْتَرِي
وَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ بِالتَّخْلِيَهْ ... وَصَرَّفُوا مِنْ بَعْدِهَا مُشْتَرِيَهْ
وَلْيَسْقِ مَنْ بَاعَ وَبِالْعُرْفِ ضُبِطْ ... قَبْلُ وَبَعْدُ لَا إِنِ الْقَطْعُ شَرَطْ
وَإِنْ يَتْرُكْهُ هَلَاكُ الثَّمَرِ ... فَالْفَسْخُ بَلْ إِنْ يَتَعَيَّبْ خَيِّرِ

فصل فى تصرف العبيد

بقدر قيمة الرقيق أو أقل
أو يجعلا منافع العبد العوض
والعتق أيضا جائز على عوض
فى بيع عبد نفسه وعتقه
بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدى أعتقنى
بعشرة أو أن يقول بعنى
نفسى بألف ففعل أو عجد
ثم الولاء فيهما للسيد
وأجنبى قال أعتق عبدى
هذا بألف وهو بيع صحف
إذا أجاب طبق قول القائل
ثم الولاء لهذه المسائل

باب الاقرار

ويقبل الاقرار من مكلف
حر رشيد ألى التصرف
لا من صبى بل ولا مجنون
أصلا ولا من مفلس مدين
إذ أقر بعد حجره بما
يضر أرباب الديون قوما
كأن أقر لمريض بأن له
عشرين بعد الحجر عن معامله
أو لم يبن سببا بل أطلقا
ولا نرم فى غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن
إقراره بنذر قربة البدن
والحد والقصاص والنديع
وصية وخلع زوجة وقع
وفى طلاق وظهار ونسب
مستلحقا أو زنا فإن ذا كالنسب
ولا رفيق حيث لم يأذن له
مولاه فى التصرفات قبله
وصح منه بعد أذن سيده
ولم يقف من كسب ومال فى يده

نحمه الثمار بالشجر -

بالاذن

بالإذن لاسكوته للمستأجر
نوعا ووقتا نص لا في الرقبة
ولا مع السيد او من اذنا
لا في اتجار دون اذن وكفى
اوسمعه السيد والمعتمد
والحجر بالعتق وبيع وقعا
تسليمه حتى ذوى تعديل
ثم ولو صار عتيقا طالبه
وكالوكيل مع رب المال
واد بما قبل حجر كسبه
كفى ضمان العبد او محاقه
لكن ان استخدم سيد غرم
وهو وان ملكه السيد لم
وصح ان يقبل ما قد اوصيا
البعض للسيد مهما يجب
وجزء بعض لا لطفل ان سرى
كالقيد لا النكاح والشراء لا

تجارة ولازم وان ابق
منه ونفعها ولا ما كسبه
وعبده ياذن فيما عينا
بينة او كونه بلا حفا
في الحجر هو وان نفاه السيد
وعارف الاذن له ان يمنعا
بالاذن يشهد ان كالتوكيل
ذو ديها كعامل المضاربه
ورجعا لا العبد بالكمال
ومال الاتجار دون الرقبه
مودعه والمهر او انفاقه
اقل اجر مثله ومالزم
بملك ودون الاذن خلعه انتقم
له به او هبة واستثنيا
انفاقه في فوره كالصبي
وهو لسيد وما الرد ترى
ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التحالف

ان وارث او عاقدان اختلفا
بصحة العقد ويفقدان
ففي يمين كل واحد حلف
ترتيبا ذا واقض لحالف على
ندبا بدا مكاتب بالكسر

في وصف عقد عوض واعترفا
بينة او لهما ثبتا
نفيا واثباتا وبالندب انصف
منازع من واحد قد نكلا
وبائع وزوجها في المهر

وبعد الاقرار الصحيح ممكنا
من الرجوع من اقر بالزنا
او بردة او شربه للخمر ففي
او سرقة او قطع طرف فاعرف
فتسقط الحدود دون المال
ولم يمكن غيره بحال

فصل

اقرارهم بمبهم لم يلزم
الا بتفسير لذات المبهم
فان يقل عندي له دراهم
او زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين
وازنة منها بغير تعيين
او عدة من بلدة الانسان
ان كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الاقرار منه في مرض
مماته لوارث لم يعرض

باب الشفعة

خصت بارض وبنت داخل
في بيعها وبالبناء الداخل
وسائر الاثمار ان لم تظهر
وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص ارض قسمها اذا وجد
لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلاء على حق الغير
بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له ابطال ما فيه عمل
كقلع غرس منه او صبغ فعل
لا حيث صار الطين طوبا للبنا
والغزل ثوبا او زجاجا آنا
والنقد حليا مطلقا بفعله
فلا يرد واجد لاصله
وسائر المضمنات الجارية

لِاَ مُسْلِمٍ ثُمَّ الَّذِى قَدْ حَكَمَا ... يَفْسَخُهُ اَوْ مَنْ اَرَادَ مِنْهُمَا
لَا فِى دَمٍ وَالْبُضْعِ وَالْعِتْقِ فَرَدْ ... اِبْدَالُهَا وَفِى سِوَاهَا مَا وَجَدْ
بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا ... عَنْ مِلْكِهِ وَهُوَ بِاَيْدٍ نَجَا
مُفَصِّلٍ وَقِيمَةٍ لِلْهَارِبِ ... لِفُرْقَةٍ وَالرَّهْنِ وَالْمُكَاتَبِ
لَيْسَ لَهَا وَمُوجَرًا يَرُدُّ مَعْ ... اُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعْ
لِنَفْيِهِ يَمِينَ كُلِّ وَاحِدِ ... وَمُدَّعِى الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ
يَحْلِفُ وَالْبَائِعُ وَالْمُسْلَمُ فِى ... مَارُدَّ مَقْبُوضًا لِفَرْقٍ مَا خَفِى

بَابُ السَّلَمِ

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمْ ... وَالْعَيْنُ فِى مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ
وَاِنْ اَحَالَ مُسْلَمٌ بِهِ فَسَدْ ... وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَاِنْ يَفْسَخْ يُرَدْ
وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنَا ... وَكَوْنُ مَا اَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا
وَقَرْيَةً كُبْرَى وَقُطْرًا سَاغَا ... تَعْيِينُهُ اِيَّاهُمَا لَا بَاغَا
مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ لَدَى الْمَحَلِّ ... وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ
لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِى قَدْرِ ... بِاَكْوَرَةٍ تَحْصِيلُهُ ذُو عُسْرِ
وَخُيِّرَ الْمُسْلَمُ فِى مَحِلِّهِ ... اِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ
مُؤْنَةٌ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا ... وَاِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا
مَعْلُومَ قَدْرٍ فِى كَبِيرٍ جِرْمَا ... بَيْضًا وَفَوْقَهُ بِوَزْنٍ اَمَّا
مَا لَا يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ ... كَفَتِّ مِسْكٍ مَعَ عَدِّ اللَّبِنِ
وَوَزْنٍ اَوْ كَيْلٍ وَلَا يُغَيِّرُ ... فِى الْقَبْضِ لَا بِدَيْنٍ فِيمَا يَصْغُرُ
كَالْجَوْزِ مُسْتَوِى الْقُشُورِ وَالْعَدَدْ ... وَالذَّرْعِ فِى نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ
تَعْيِينُهُ الْمِكْيَالَ وَالْعَقْدُ بَطَلْ ... بِفَقْدِ الْاِعْتِيَادِ مَعْلُومَ الْاَجَلْ
كَالْمِهْرَجَانِ وَكَنَوْرُوزٍ وَمَا ... كَالْفِصْحِ اِلَّا مَنْ ذَوِيهِ عُلِمَا
وَفِى اِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ اَوْ اِلَى ... اَوَّلِهِ لَا فِيهِ حَلَّ اَوَّلَا

غَصْبٌ وَاِتْلَافٌ لَهُ وَعَارِيَهْ ... وَقَصْدُهُ بِالسَّوْمِ اَوْ بِيَدٍ نَمَى
كَذَا التَّعَدِّى مُطْلَقًا وَمَنْعُ يَدْ ... وَيُحْضِرُ الضَّمَانُ فِى اَقْسَامِهِ
اَرْبَعَةٌ تَاتِى عَلَى التَّمَامِ ... فَالْمِثْلُ فِى الْمِثْلِىِّ وَهُوَ مَا يُوَزَّ
بِكَيْلٍ اَوْ وَزْنٍ وَجَانِسُهُ السَّلَمْ ... وَمَا سِوَى الْمِثْلِىِّ كَالْمَنَاسِمِ
بِمَا لَهُ مِنْ قِيمَةٍ فِى الْوَاقِعِ ... ثَالِثُهَا عَبْدِى جَنَى فَاَتْلَفَهْ
سَيِّدُهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مُتْلِفَهْ ... وَذَلِكَ الْاَقَلُّ مِنْ اَمْرَيْنِ
مِنْ قِيمَةِ الْجَانِى وَاَرْشِ الْعَيْبِ ... رَابِعُهَا مُخَالِفٌ لِمَا سَلَفْ
اَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالتَّلَفْ ... فِى الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنْ
وَلِلْمُعِيرِ ضَاعَ مُعَرٌ فِى اللَّبَنْ ... وَمَهْرِ مِثْلٍ لِلَّتِى لَمْ تُقْبَضِ
مِنْ زَوْجِهَا الْمُهْرَ الَّذِى بِهِ رَضِى ... وَمُحْرِزٍ قِيمَةَ الرَّقِيقِ الَّتِى
جَنَى عَلَيْهَا حَامِلًا فَاَلْقَتْ ... وَرُبَّمَا اَنْ يَضْمَنَ الْاِنْسَانُ
شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ ... فَحُرُّهُمْ بِقَتْلِ صَيْدٍ يُمْلَكُ
يَقْضِى الْجَزَا وَقِيمَةً اِذَا هَلَكْ ... وَاِنْ حَنَى الْمَضْمُونُ حَالَ قَضِيَّهْ
وَمَاتَ فَافْرِضْ قِيمَةً لِرَبِّهِ ... مِنْ غَاصِبٍ مَعَ اَرْشِهَا وَهُوَ الْاَقَلْ
مِنْ قِيمَةِ الْجَانِى وَمِنْ قَدْرِ الْبَدَلْ ... وَمَنْ بِهَا سَكْرَانَ لَا صَلَّى لَهُ
اَوْ قَرَّعَهُ شَهْمًا فِى فِعْلِهِ ... فَاَجِبْ مُهِمًّا اِنْ يَكُنْ دَخَلَ
وَقَبْلَهُ مَهْرُ وَنِصْفٌ لَا اَقَلْ

جزء من الاول اما الشهر
الى ثلاثين وما يطلق صرف
اعراضهم فيها اختلافا ظاهرا
بذكره حسانه ما واقتصر
لحمة الطير ولونا فليبن
في حيوان غيره والفقدا
لاسنا ولا ملاحة ولا
واللحم راضع حصى معترف
والعظم بالعرف وطول الشقة
وناعم الملمس والعتاقة
وموضع النسج وفي القصور
قلت وفي البرود والطروس
بلغة يعرفها عد لان
منصبا صفاته وان خلط
على الاصح وكذا العتابي
والتمر والمخيض عن ماء خلا
فيما وجوده يعز كالامة
معينا اين اداما اجله
او كان ذو مئونة تؤدى
لاشرطه الاجود او شرط الردى
ثم اذا اجود منه ادى
ولا بغير وقته والموضع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه

فهو الهلالي وتم الكسر
الى الحلول وصفات تختلف
قلت بوجه لم يدع عنه نادرا
بالنوع ان اعقى وصغر وكبر
وكونه انثى وضدها وسن
في من ارق امة او عبدا
تكلثما او دعجا او كحلا
او غيرها خذا وجبا وكتف
وعرضها وغلظا ودقه
والصفد والرقة والصفاقه
جاز وخام مطلق المذكور
لا القز فيه الدود والملبوس
كالحكم في صفاته وذات
كالخز والشهد وجبن واقط
وخل ما جف من الاعناب
لا في رؤوس واكارع ولا
والفرع واللآلئ المستعطفه
ان كان لم يصلح مكان العقد له
وجاز شرط جيد او ردا
قلت الردي نوعه لم يرد
فواجب قبوله لا الاردا
كفى الاداء بالعذر من ممتنع
لا غير لا ان حل غشيان الامة

باب اللقطة

انواعها في تسعة هنا ترد
فالحيوان مطلقا اذا وجد
بقرية او في فلاة متسع
ومن صغار وحشه لم يمتنع
حل التقاطه وليعرفه سنه
فان اتى ذو الملك يوما تمكنه
منه وان لم يأته تملكه
لنفيه بصفة ملكه
وبأمن الوحش الصغير يمتنع
فاخذه لغير حفظه منع
والثاني من انواعها الجماد
كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد
نحو الطعام فليخير من وجد
في اكله بقيمة لربه
او بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم
تعريفها على الدوام ملتزم
فليلتقط للحفظ او ليترك
ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط هديا يجب
عليه فورا نحره حيث طلب
او دفعه لحاكم ليبيعه
ان خاف فوت وقته لو اخره
سادسها الموجود مع لقيط
او تحته او فوق ذا اللقيط
او قريبه او تحته مدفون
فان ذاك لقطة يكون
سابعها التقاط حربي منع
بدارنا وبعد لقطه انتزع
منه وصار لقطة لمن نزع
ثامنها التقاط مسلم وفي
بدارهم غنيمة يلتقط

يعطى لبيت المال خمسها فقط
باسمها اللقاط مرتد سمى
فبالبيت المال ان لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد ان
اقرها او في التقاطه اذن
وفي التقاط دون اذن ربه
لو تلفت منه تعلقت به
فليتغرما او لا من عنده
او فليسلمها له من بعده
ان لم يكن مكاتبا والا
فمنه له بحفظها استقلا
فان يجز نفسه فالحاكم
يقرها للحفظ فهو لازم
ودر الحنون والصبا والحجر
بالسفه التقاط كل يجري
ويلزم التعريف اولياء هم
وبعده يملكونها لهم
كذا التقاط فاسق وتبرع
من عنده وعند عدل نوعا منع
وان يعرف وحده لم يكتف
بذاك الا مع امين مشرف
ويمنع استصحابها عند السفر
لواجد من قبل تعريفه صدر

باب الاجال

اجالهم قسمان قسم قد مضى
بالشرع منها وهو عشرون مضى
لعدة ولقطة وعتبه
كذاك الاستبراء ثم الهدنه
والحمل والرضاع والزكاة مع
طهر وحيض ونفاس قد وقع
اقل في الثلاثة المؤخره
والحيض والنفاس كل اكثره
واليأس والبلوغ للانسان

لمقرض منه باجاب وذا
هذا بمثل خذه واصرفنه
او قال ملكتك اياه على
وملك ما استقرضته بالقبض
وهو من الرد عليه مكنا
اما الاداء في الوصف والوقت وفي
نعم لظاهر بمستقرضه
قيمة ارض القرض يوم رؤيته
ويفسد القرض بشرط يجلب
كرد ما صح ورد الجيد
او زائد في القدر او بعد مضى
كوقت نهب قلت ان كان ملي
او شرط الرهن بدين غيرا
وان يكن من غير شرط ارضا
اجود او اكثر لم يحرم ولا
ولو جرى شرط بان يردا
او بعد يومين وماله عرض
فالشرط دون القرض ذو التفاق
وكافلا والرهن والاشهادا

كمثلي اقرضت واسلفت خذا
فيما تريد ببدل عنه
ان استرد بدا لا ان قبلا
ثم الرجوع جائز في القرض
ورد مثل صورة تعينا
مكانه فهو كما في السلف
في موضع غير مكان قرضه
ان لحقت مؤنة في نقلته
نفعا الى المقرض هذا المذهب
في القرض عن مكسر وعن ردي
شهر وفيه غرض للمقرض
ورده لا في المكان الاول
قلت وان اهدى اليه اخذا
فرد في قطر سواه او قضا
يكره بل يندب في تين كلا
مكسرا عن صنفه او اردا
او انه يقرض غير ما اقترض
وشرطه الاقرار عند القاضي
به فالاثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالايجاب من
او التماس والولي رهنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا

مالك بيع وقبول المرتهن
كذا مكاتب وعبد اذنا
والرهن او هب او انفاق عنا

أَوْلَوْ فَلَازِمِهِ أَوْ مُصْلِحًا
غَلَّاتُهُ أَوْ لِحُلُولِ دَيْنِهِ
قُلْتُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَرْهَنُوا
وَارْتَهَنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلْمَخُوفِ أَوْ
أَوْ غِبْطَةً أَوْ دَيْنُهُ تَعَذَّرَا
وَرَهْنُ بَعْضِ الْعَيْنِ مِثْلُ الْكُلِّ
غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِوَصْفٍ عِتْقُهُ
وَلَا مُكَاتَبٍ وَمَا لَمْ يَظْهَرِ
وَإِنْ لَهُ اسْتَعَارَ وَاشْرُطْ ذِكْرَهُ
وَذَا إِرْتِهَانٍ إِنْ يُخَالِفْ بَطَلَا
رَهْنًا لِوَاحِدٍ فَمِنْ شَخْصَيْنِ
فِي رَقَبَةِ الْمَرْهُونِ وَالرُّجُوعُ
وَإِنْ جَنَى فِي يَدِهِ فَبِيعَ فِي
وَيَأْمُرُ الْمُعِيرُ وَهُوَ مَنْ ضَمِنْ
بِرَدِّ رَهْنٍ أَوْ طَلَابِ الدَّيْنِ مَعْ
إِنْ لَمْ يُؤَدِّ رَاهِنٌ وَبِالثَّمَنْ
وَارْهَنْ بِدَيْنِي مِنْ فُلَانٍ ذَا جُعِلْ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ رَهْنُ مَا
قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِ مَعْ شَرْطِ أَنْ
مَكَانَهُ وَهَكَذَا يُفْعَلُ إِنْ
بِثَابِتٍ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَلْزَمَنْ
فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَا يَحِمُّ عَلَى
وَالرَّهْنُ فَوْقَ الرَّهْنِ زِدْ بِدَيْنِ

ضِيَاعَهُ مُرَتِّقًا أَنْ تَرْبَحَا
عَلَى سِوَاهُ أَوْ نَفَاقِ عَيْنِهِ
مِمَّنْ عَلَى الْإِيدَاعِ لَا يُسْتَأْمَنُ
بَاعُوا نَسِيئَةً لِنَهْبٍ اتَّقَوْا
كَالْأَرِيشِ أَوْ وَرِثَ دَيْنًا أُخِرَا
إِنْ قَبِلَتْ بَيْعًا لَدَى الْمَحَلِّ
إِنْ يَحْتَمِلْ عَلَى الْحُلُولِ سَبْقُهُ
بِالْغَسْلِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُدَبَّرِ
صِفَاتِ دَيْنٍ جِنْسَ دَيْنٍ قَدْرَهُ
إِلَّا بِنَقْصِ الْقَدْرِ لَا لِيَجْعَلَا
وَعَكْسُهُ وَهِيَ ضَمَانُ الدَّيْنِ
إِنْ يَقْبِضَنْ مُرْتَهِنٌ مَمْنُوعُ
جِنَايَةٍ فَهُدِرَ كَالتَّلَفِ
رَاهِنُهُ بِفَكِّهِ وَالْمُرْتَهِنْ
حُلُولِهِ ثُمَّ لِيُرَاجِعْ وَلْيُبِعْ
يَرْجِعُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ قَدَرَهُنْ
كَقَبْضِهِ وَرَهْنِهِ إِنِ امْتُثِلْ
يَأْبَى الْجَفَافَ وَالْفَسَادُ عُلِمَا
يُبَاعُ إِذْ ذَاكَ وَيُرْهَنُ الثَّمَنْ
طَرَا فَسَادُ غَيْرِهِ مِمَّا رُهِنْ
أَوْ أَصْلُهُ لُزُومُهُ نَحْوَ الثَّمَنْ
مُكَاتَبٍ وَالْجُعْلُ مَا لَمْ يَكْمُلَا
لَا الدَّيْنَ فَوْقَ الدَّيْنِ بِالرَّهْنَيْنِ

بِالسِّنِّ أَوْ بِالْحَيْضِ لِلْإِمْكَانِ
وَمُدَّةِ الْمُقَامِ لِلْمُسَافِرِ
وَمَسِيحِ خُفٍّ فِيهِ أَوْ فِي الْحَاضِرِ
كَذَا الْخِيَارُ الشَّرْطُ خَتْمُ الْعَدِّ
وَخَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ
فَالشَّرْطُ فِي أَوَّلِهَا الْحُلُولُ
وَالثَّانِي مِنْهَا شَرْطُهُ التَّأْجِيلُ
ثَالِثُهَا يَصِحُّ مَعَ كِلَيْهِمَا
رَابِعُهَا التَّأْجِيلُ لَكِنْ أَبْهِمَا
خَامِسُهَا تَأْجِيلُهُ شَرْطٌ لَهُ
لَكِنْ أَجَازَ وَاعْلَمَنْ وَجَهِّلَهُ
فَلَمْ يَجُزْ تَأْجِيلُ رَأْسِ الْمَالِ
فِي سَلَمٍ وَلَا رِبًا بِحَالِ
وَفِي الْإِجَارَةِ اعْتَمِدْ إِيجَابَهُ
وَجِزْيَةِ الْكُفَّارِ وَالْكِتَابَهْ
وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْأَعْيَانِ
يَجُوزُ فِي أَشْيَاءَ هَا الْأَمْرَانِ
وَالرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالْعُرْبُونُ جُعِلْ
تَأْجِيلُهَا شَرْطًا لَهُ لَكِنْ جُهِلْ
وَمِثْلُهَا الْوَفَا فَكُلٌّ يَفْسُدُ
بِفَقْدِهِ وَعِلْمِهِ إِذْ يُوَحَّدُ
وَأَجَلُ الْإِيدَاعِ وَالْعَارِيَّةِ
وَعِلْمُهُ وَجَهْلُهُ سَوِيَّةٌ

بَابُ الْحَجْرِ

الْحَجْرُ وَعُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ
وَنَبْتَدِي مِنْ ذَاكَ بِالْخُصُوصِ
كَحَجْرِ رَاهِنٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ
إِلَى الْوَفَا وَحَجْرِهِ فِي الْعَيْنِ
وَسِيمَ فِي عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ
أَوْ آبِقًا وَهُوَ عِنْدَ الْغَاصِبِ
وَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أَمَّا
ثَانِيهِمَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا
فَحَجْرُ ذِي الْإِفْلَاسِ فِي الْأَمْوَالِ
فَمَالُهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ

كذا السفيه بعد الاختبار
وحجره فى المال والاقرار
وذى الجنون مطلقا وذى الصغر
فيما عدا الطاعات حيث يعتبر
والعبد للولى وحجر ذى المرض
فى الثلثين ان جرى بلا عوض
فان يكن لوارث فليوقف
جميعه فان شفى فليصرف
ومطلقا لردة فيها هلك
فان ترل فنافذ فيما ملك
وحجر افلاس وتبذير رفع
بحكم قاض بعد رشد ومنع
وحجر باقيهم يزول مطلقا
عند ارتفاع ما به قد علقا

باب التفليس

ان فلس القاضى مدينا قدما
من ماله على جميع الغرما
بمأكل ومشرب وملبس
وقد موا مؤونة الاموات
فى بيعها كاجرة الدلال
وقدم المؤن ايضا بعد ان
عياله وبعد موت بالكفن
ونحوه كاجر حفر القبر
ودينه ان كان قبل المحجر
مع رهن عين عند رب الدين
فيستحق اخذ تلك العين
وذو متاع باعه ولا قبض
من الدين قبل حجر الوعوض
مقدم باخذ عين ماله
اذا رآه باقيا بحاله
او ناقصا او معقبا بان لم يفرد
بالعقد كالرتيق فى قطع اليد
او زائدا زيادة متصلة
وميز الرهن ببيع من يرى
والغى الاداء والرهن بأن
صحة شرطه ببيع ذى خلل
لا غير معنى اللفظ كالمبا فى
فى رهنه اما تصرف منع
لا موت عاقد ولا الاباق من
ولا تخمر العصير انما
بقبض ذى التكليف كالتعيين
فيه لغير راهن وعبده
فيمضى مدة الذهاب
وشرطه اذن جديد كالهبه
يبرأ بالابداع لا القراض
اذ لا يعار النقد والمقارضه
واعتذروا عن هذه العبارة
والعذر عندى انه لو صرحا
ولا برهن وتزوج ولا
ولا بالابرا وهو باق مانزع
والوطء والاجارة المستعصبه
وسمر به كبيا لمنكوحه
كذا انتفاع صر والقطع الخطر
وجاز اعتاق وايلاد الذى
قلت اختيار غيره ان الامه
ومن مقل حيث وصف تلكما
والقرض لكن طرفاه اخرا
ظن عليه الدين والرهن بطن
والحمل فى رهنية الام دخل
فى عرضة ولا كغصن البان
رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
عبد ولا جناية ممن رهن
لا يقبض الخمر اذن ولزما
للدين والتوكيل للمرتهن
سوى مكاتب ومن فى يده
اليه كالبيع والاتهاب
والمستعير والذى قد غصبه
قلت هنا يجاء باعتراض
من شرطها النقد فذى مناقضه
ان المراد فاسد الاعاره
بزينة النقد المعار صححا
اجارة ولا بان توكلا
فالبيع والترويح والرهن امتنع
بعد المحل من سواه والهبه
فى الرق والكتابة الصحيحة
لا القصد والحج وحتم لم يضر
ايسر بالقيمة فى يوم اذ
هنا بيوم حبلت مقومه
لم يك الا بعد ان يفكا

وَيَغْرَمُ الْمُعْسِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهِ
خِلَافَ حِلٍّ وَرِبًا وَنَفَذَا
لَمْ يَشْرِطِ التَّعْجِيلَ أَوْ رَهْنَ الثَّمَنْ
بِأَذْنِ ذِي هِبَةٍ وَرَهْنِهِ
وَحَلَّفُوا مَنْ جَحَدَ الرُّجُوعَا
وَبَاعَ حَدًّا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ
وَالرَّهْنِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ أَقَرَّا
وَعَوْدِهِ عَنْ إِذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهُ
قُلْتُ وَهٰذَا فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهُ
وَالْيَدُ مَعَ أَمَانَةٍ لِلْمُرْتَهِنْ
شَهْرٌ مَضَى أَوْ بَيْعُهُ لِضَمَنِهْ
وَكَالصَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ فَسَدَا
وَلِانْتِفَاعٍ لَا يُجَامِعُ الْيَدَا
لَا ذُو اشْتِهَارٍ بَعْدَ آلَةٍ كَمَا
بِثَمَنِ حَلَّ وَأَجِّرَا نَ أَبَى
فَإِنْ أَصَرَّ بِيعَهُ لَا التَّصَرُّفُ
بِإِذْنِهِ أَمَا بِظَنِّ الْحِلِّ
وَقِيمَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ قَدِ ائْتَمَنْ
لَهُ وَبِالْفِسْقِ وَلَوْ بِالزَّائِدِ
وَبَاعَ مَرْهُونًا بِإِذْنٍ سَبَقَا
وَمُؤْنَ الرَّهْنِ كَأُجْرَةٍ دَمَنْ
وَبِجِنَايَةٍ عَلَى الرَّهْنِ الْبَدَكْ
مِنْ زَائِدٍ رَهْنٌ كَحَمْلِ الْبَطْنِ

كَوَطْءِ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِ تَشْتَهِيهِ
كُلُّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا
وَيَرْجِعُ الْإِذْنُ قَبْلَهُ كَأَنْ
وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ
فِي الْإِذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَا
إِذْنٍ وَهَا هُنَا هُوَ الَّذِي ارْتَهَنْ
وَالْقَبْضِ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَى أُخْرَى
وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ لَهُ
فَهُوَ مِنَ الْمُعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهْ
وَشَرْطُهُ عَارِيَةُ الْمَرْهُونِ إِنْ
مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ نَسْتَأْمِنُهْ
ضَمَانًا أَوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدَا
يَنْزِعُهُ فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا
لَهُ بِلَا بَيْعِهِ مُقَدَّمَا
عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ أَدَا مَا وَجَبَا
فَوَطْؤُهُ زِنًا وَلَا يَخْتَلِفُ
فَشُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ
إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنٍ وَاحِدٍ ضَمِنْ
تَحْوِيلُهُ مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدِ
وَهُوَ لِرَاهِنٍ وَكِيلٌ مُطْلَقَا
يَهْرُبُ وَالسَّقْيُ عَلَى الَّذِي رَهَنْ
لَا إِنْ نَفَى مُرْتَهِنٌ وَمَا اتَّصَلْ
وَذٰلِكَ الْمَوْجُودُ حَالَ الرَّهْنِ

أَوْ أَتْرَكَا لِطِفْلٍ أَوْ مُنْفَصِلَهْ
لَكِنَّهَا فِي دَيْنِ لِلْمُدْيُونِ
يَدٌ فَفُهَا إِلَى ذَوِي الدُّيُونِ
أَوْ زَادَ مِنْ وَصْفٍ وَمِنْ وَصْفٍ وَمِنْ وَصْفٍ
كَصَنْعَةٍ لِلْعَبْدِ جَدَّتْ مَعَ بَرَمْ
فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلٌّ رَجَحْ
مُضَارِبًا بِنَقْصِهِ الَّذِي وَقَعْ
وَلِلْمَدِينِ الزَّائِدُ الَّذِي وَقَعْ
وَإِنْ يَعُدْ لِوَصْفِهِ كُلٌّ رَجَحْ
وَمَالَهُ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقَا
وَلَا عَلَيْهِ فِي ازْدِيَادٍ حُقِّقَا
وَإِنْ يَزِدْ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالْأَثَرْ
مَعَ نَقْصِ وَصْفٍ فَالرُّجُوعُ مُعْتَبَرْ
وَلِلْمَدِينِ كُلُّ زَائِدٍ وَمَا
لِبَائِعٍ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ الْزَمَا
لَكِنْ لَهُ فِي الْعَكْسِ أَخْذُهَا وَجَدْ
مِنْ مَالِهِ مُضَارِبًا بِمَا فَقَدْ
وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدِ اخْتَلَفْ
أَوْ دُونِهِ يَعُدْ بِقَدْرِهِ فَقَفْ
لَا الْخَلْطُ بِالْأَعْلَى فَلَا يُطَالِبُ
بِعَيْنِهِ لَكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

بَابُ الْوَقْفِ

تَبَرُّعُ الْإِنْسَانِ فَكُّ الرَّقَبَهْ
وَصِيغَةٌ إِبَاحَةٌ وَقْفٌ بِهِ
وَشَرْطُ وَقْفٍ صِيغَةٌ وَقَفْتُ
وَهٰكَذَا حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ
وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ دَوَامُ الْمَنْفَعَهْ
لَا نَحْوُ مَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ مَعَهْ
وَقَافُ أَهْلِيَةِ التَّبَرُّعِ
عَلَى امْرِئٍ تَمْلِيكُهُ لَمْ يَمْنَعِ
وُجُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ
أَوْ جِهَةٌ وَفِي مُبَاحٍ يُصْرَفُ
وَالْمِلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَا
سَمَائُهُ أَيْ غَيْرُ مُخَصَّصٍ بِنَا

باب إحياء الموات

حقيقة الموات في الأراضي
ما لم يعمر في الزمان الماضي
وقسموا البلاد في الأحكام
إلى بلاد الكفر والإسلام
فأول للمسلمين ملكه ووجب
لمن على تلك البلاد قد غلب
ثانيهما وهو الذي برأرضنا
فإن يكن عامرة لبعضنا
فملكه لهم وإن لم يعمروا
وللذين بعدهم تخلفوا
وصار ما أضاعوا فإن عادوا
مهما رأى الإمام فيه يفعل
مع ما يليه من معدن مستحكم
بأن يكون باطلا لم يعلم
والمعدن الموجود أما ظاهره
أو باطن فأمره فالظاهر
ما لم يعالج عند الاستخراج
والباطن المحتاج للعلاج
فليمتنع في الظاهر الاقطاع
وطالب الإحياء لا يطاع
بل ذا الذي بين المسلمين مشترك
من نال منهم بعضه فقد ملك
فحيث ضاق فليقدم من سبق
فإن أتوا معا فقرعة أحق
وحق كل قدر ما يحتاج
فإن يزد فحقه الإزعاج
والمعدن الباطن كالذي ظهر
لكن هنا الاقطاع ما مضى معتبر
وجائز أن يحمي الإمام
أرضا لنا ترعى بها الأنعام
ولم يجز لنفسه وقد يرى
نقض الحمى الإمام خير الورى

وإن نفاها رأيهن وأدى
من غيره إلى المقر ردا
والرهن يبقى بأن يبرأ من
جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني
والعفو للسيد بالمجان
والاقتصاص وله الأرش إن
يرهنه بديل مقتول رهن
لغرض مثل اختلاف اثنين
إرتهنا عبدين أو دينين
في الحل والتأجيل أو في القدر إن
كان القبيل بالكثير قد رهن
وإنما ينفك بعض إن وجد
تعدد في دائن أو ما عقد
أو من عليه أو من العارية
له أو الإرث بلا رهنية
وقول راهن لمن قد رهنا
بع لك أو لي بعه واستوف الثمن
عنه إلى نفسك أو لي ثم لك
يفسد ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما أنهما
قد رهنا بمائة عبدهما
وأقبضا واحد صدقه
فاجعل بنصف الدين رهنا حققه
ثم الذي صدق إن يشهد على
مكذب بالرهن أيضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم أن
لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل إن يشهد وإن شخصان
يدعيا ألفا على إنسان
وأنه أقبض هذا العبدا
رهنا به فإن يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون لدا
مصدق ثم له أن يشهدا
لغير من صدق بل إن اقتضى
حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

يطلب من مفلس مدين
والخصم أو للطفل والمجنون
وللسفيه لا لمن لم يحضر
بالدين إن حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ماله حجر
قلت ومن يطلبه ليس يقتصر
عليه من تصرف مفوت
وذاك في المالي لا في الذمة

وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُونَا ... إِذْهُمْ مِنَ الزَّحَامِ أَمِنُونَا
كَالْحَجْرِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِدَيْنِ ... تَعَامُلٍ يَلْحَقُ لَا بِعَيْنِ
وَرَدِّهِ الْمَبِيعَ لَا إِنِ اغْتَبَطْ ... لِاخْتِيَارٍ وَإِنِ الرَّدُّ سَقَطْ
فَأَرْشُهُ لَهُ لِعَيْبٍ حَادِثِ ... وَبِكُلِّ مُفْلِسٍ أَوْ وَارِثِ
لِمُفْلِسٍ عَنْ حَلِفٍ مَرْدُودِ ... عَلَيْهِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ شَهِيدِ
لَمْ يَحْلِفِ الْخَصْمُ كَمَا أَنَّ لَيْسَ لَهُ ... دَعْوَى وَمَا يُوصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ
وَمَالُ مُفْلِسٍ بِقَاضٍ بِيعَا ... وَمَالُ مَدْيُونٍ لَوَى سَرِيعَا
لَا مُفْرِطًا سُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهْ ... قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِبْرَتِهْ
فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِعِ الْمَتَاعَا ... أَوْ عَزَّرَ الْمَانِعَ حَتَّى بَاعَا
وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عَلَيْهِ تَعْوِيلُ قَضَاةِ الْأُمَّهْ
يُبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمْ ... وَنِسْبَةُ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ قَسَمْ
وَلَوْ سَوَى جِنْسٍ رَضُوا الْأَسْلَمَا ... بِغَيْرِ حُجَّةٍ انْحِصَارِ الْغُرَمَا
وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَقْضِي حَقَّا ... مِنْ بَعْدُ بَانَ لَا إِنِ اسْتُحِقَّا
مَا بَاعَهُ الْقَاضِي فَبِالْجَمِيعِ ... وَلَمْ يُغَرَّمْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ
وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَى ... مُمَوِّنِهِ أَقَلَّ كَافٍ هُوَ لَا
مِنْ عِرْسِهِ وَالْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَى ... بَيْعٍ وَقَسْمٍ وَكُسُوا بِالْعُرْفِ لَا
إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَاسْتُثْنِيَ ... دَسْتُ ثِيَابٍ لَائِقًا وَسُكْنَى
وَقُوتَهُمْ لِيَوْمِ قِسْمَةٍ قَدِ ... وَيُؤْجِرُ الْوَقْفَ وَأُمَّ الْوَلَدِ
لَا هُوَ وَبِيعَ بِقَاضٍ وَوَجَبْ ... حَبْسُ الْمُدِينِ وَلَوْ أُمًّا وَأَبْ
بِغَيْرِ إِهْمَالٍ إِلَى عُسْرٍ ثَبَتْ ... بِشَاهِدَيْنِ مَعَ يَمِينٍ طُلِبَتْ
أَوْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ لَا يُعْهَدُ لَهُ ... مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَهْ
مَعَ بَاحِثَيْنِ فَحَصَا وَاجْتَهَدَا ... ثُمَّ إِذَا الْإِعْسَارُ ظَنًّا شَهِدَا
وَيُضْرَبُ الْمُوسِرُ بِالْمُعَانَدَهْ ... قُلْتُ إِذَا لَمْ يَجْدِ حَبْسٌ فَائِدَهْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلٍّ قَدْ لُزِمْ ... وَهُوَ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالرَّحِمْ
وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَاصْرِفْ مَا وَجَدْ ... كَمَالِ لَيْتِ الْمَالِ دُرًّا إِنْ فُقِدْ
أَرْبَابُ الْأَسْبَابِ لِلثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ ... أَوْكَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَافْضُلْ وَصِلْ
وَسِتَّةٌ مَوَانِعُ فَكُلٌّ ... لِذَاتِهِ بِالْمَنْعِ مُسْتَقِلُّ
رِقٌّ كَذَاكَ الْقَتْلُ عَنْ يَقِينِ ... وَرِدَّةٌ كَذَا اخْتِلَافُ الدِّينِ
وَاللِّعَانُ فِي الْحَرِيِّ وَالدِّينِ ... وَالدُّورُ لَكِنْ قُضِيَ بِالْحَيِّ
وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ أَنْ تَحْتَرِكْ ... هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ تَرَكْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا ... كَذَا أَخٌ مِنَ الْجِهَاتِ مُسْجَلَا
وَابْنُ أَخٍ إِنْ كَانَ بِالْأَبِ انْتَسَبْ ... كَذَاكَ عَمٌّ وَابْنُهُ كُلٌّ لِأَبْ
وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ ... وَوَرِّثُوا سِبَاعًا مِنَ النِّسَاءِ
بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَالْأُمُّ ... وَجَدَّةٌ وَأُخْتُهُ تَعُمُّ
وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ ... وَهَذِهِ تَمَّتْ بِهَا النِّسَاءُ
وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظِمْ ... فَارْدُدْ عَلَى ذِي فَرْضٍ بِالْفَرْضِ بِالرَّحِمْ
وَاقْسِمْ عَلَى التَّسْهِيمِ بِالتَّسْوِيَهْ ... مَا فَضَلَتْ وَامْنَعْهُ بِالزَّوْجَيْنِ
ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْدُ تُعْتَبَرْ ... جِهَاتُهُمْ فِي عَدِّهَا لِجَدِّ عَشَرْ
أَوْلَادُ أُخْتٍ وَابْنُ وَابْنُ الْأَخِ ... لِلْأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخِ
وَعَمِّهِ لِأُمِّهِ وَعَمَّهْ

لصاحب المفلس في الخالص من
بعلمه العود الى متاعه
ولا يأن يبيعه أو حرّرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب
من عوض الدين الذي حل ولو
مع الذي زاد بغير فصل
والولد احبن اذ العقد صدر
وان راى البائع الامتناعا
وخصه بقيمة الامر اذا
لا حيث حق لازم به ارتبط
زيتا بمثل او بدونه بلا
او اجنبي او بذي افراد
فاضرب له بالجزء من اثمان
من قيمة الكل والاعتبار في
من يوم عقده وقبض ولما
وان بقى عبد من اثنين اترن
فصاحب المفلس ان شا اخذا
وفي الكرا ينقله من مهلكه
وزرعه بقى باجر قدما
وقدمت مصالح للحجر
وان بنى من اكترى او غرسا
في القلع يقلع او يقولوا الارجح
وغرم النقص وللخلف فعل

تعاوض لاما بحجر يقترن
حالا بنحو الفسخ لا جاعه
قد رسوى المقبوض ان تعذرا
وموته ولا اذا الا دا ابى
بعد ولو تقديمه به ارتضوا
كثر ما ابرت والحمل
وليعطه قيمة غير في البشر
عن بذله القيمة فليباعا
في ملكه كان ولو بعود ذا
وزوجت وصار فرخا وخلط
ارش لنقص لا لنقص فعلا
بالعقد نحو الزيت بالايقاد
لناقص بنسبة النقصان
ذا بأقل قيمة للتالف
يبقى باعلى القيمتين فيهما
هذا بهذا وبقى نصف الثمن
على الجديد منهما هذا بدا
لامن وعند قاض تركه
به على كل غريم فيهما
وليبق في المبيع دون اجر
والغرماء اتفقوا والمفلسا
ويبذل القيمة عنه او قلع
اصلح شئ للغريم والمقل

ومثل ذاك حاله وحالته
وجده لامه وجده
أدلت بهذا الجد فادر العدة

فصل

خمسة من الرجال الفرض هم
أب وجد عند فرع وابن أم
ومثله الشقيق في المشتركه
والزوج ايضا له في التركه
وعشرة مع خمسة فيهم حصر
تعصيب كل نفسه كما ذكر
هم ابنه وابن ابنه كذا الأب
والجد منه والشقيق الأقرب
وابن الشقيق والاخ الذي لأب
ثم ابنه كذاك عم انتسب
بالأبوين وابنه فيالأب
ثم ابنه وذو الولاء الأجنبي
ومن لها الولاء كالرجال
وعند فقد الكل بيت المال
وقسموا التعصيب في الاناث
فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا
ولم يكن لغيره من لها الولا
وعاصب بالغير وهي البنت
وبنت الابن مثلها والاخت
شقيقة تكون او من الأب
ان تات كل مع أخيها الاقرب
وعاصبت مع غيره به حجبي
اخته لها شقيقة او من ابي
مع بنته او بنت الابن او لها
فصا عدا في كل ما تقدما

فصل

ثم الفروض ستة في الذكر
ثلثان مع ثلث وسدس فادر
والنصف ثم الربع والثمن الأذق

وَالثَّوْبُ إِنْ بَصْبَغِهِ أَوْ مُحْتَرِمًا ... يَعْمَلُ يُشَارِكُ بِأَزْدِيَادٍ فِيهِمَا
وَالْحَبْسُ لِلْقَصَّارِ وَالْأَجْرُ هُدِرْ ... يَتْلَفُ فِي يَدِهِ وَمَنْ قَصَّرَ
فَقَصْرُهُ بِالْأَجْرِ رَهْنٌ حَيْثُمَا ... يَفْسَخُ وَإِلَّا فَلِيُضَارِبْ غُرَمَا

بَابُ الْحَجْرِ

مُحْجَرٌ مَنْ جُنَّ إِلَى أَنْ يُفْرَعَا ... جُنُونُهُ وَالطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا
وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلِ الْمَرْهْ
وَنُبِّتَ عَانَةٍ لِمُطْفِلٍ مِنْ كَفَرْ ... وَفِي مُجَلِّتٍ بِالدِّ وَاحْلِفْ وَذَرْ
مِنَ الْهُدَى وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا ... أَهْلًا مُمَيِّزٍ بِسِلْمٍ أَعْرَبَا
ثُمَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّهْ ... وَاسْتُثْنِيَ التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّهْ
وَكُلِّ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّى صَلَحْ ... فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدِينٍ فِي الْأَصَحْ
وَلْيَتَصَرَّفْ غِبْطَةً أَبٌ فَجَدْ ... ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدْ
وَلَمْ يَعُودَا بِإِفَاقَةٍ وَلَا ... ثَوْبٍ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلَا
لَا الْعِتْقِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ ... إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ
وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ ... مِنْ قَدْرِ إِنْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالْأَقَلْ
وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمُ وَالتَّنْمِيَهْ ... حَتْمٌ بِقَدْرٍ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَهْ
وَالْبَيْعُ وَالشِّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى ... مَصْلَحَةً مَا لَمْ يُرِدْ لَهُ الشِّرَى
وَعَنْهُمُ اسْتَأْجَرَ مَعَ تَبَرُّمِهْ ... وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لَا فِي الْأَطْعِمَهْ
وَالْخُلْفُ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا ... خِلَافُ عَوْدِ فِسْقٍ مَنْ لَا بَذَّرَا
وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ ... فَلِيَلِهِ الْحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَدْ
وَطَارِئُ الْجُنُونِ لَا يَلِيهِ ... ذُو الْحُكْمِ بَلْ لِلْأَبِ أَوْ أَبِيهِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدَّعَى عَلَى سِوَى ... مَا يُدَّعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ
فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يُثْبِتُ الْخِيَارُ ... فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ

فَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ فَرِقْ ... وَهُنَّ بِنْتَا الِابْنِ وَالْبِنْتَانِ
فَصَاعِدًا كَذَلِكَ الْأَخْيَافِ ... مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبِ
إِذَا خَلَا كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ ... وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدْ
مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِمَيِّتٍ وَلَدْ ... لَا مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
بَلْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضَيْنِ ... وَالسُّدُسُ فَرْضُ وَلَدِ الْأُمِّ زَائِدِ
عَنْ وَاحِدٍ وَالسُّدُسُ فَرْضُ الْوَاحِدِ ... مِنْ وَلَدِهَا الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
وَيَسْتَوِي الْقِسْمَانِ فِي الْمِيرَاثِ ... وَفَرْضُ أُمٍّ إِنْ تَكُنْ مَعَ الْعَدَدْ
وَفَرْضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الْوَلَدْ ... وَالْجَدِّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ حُكْمُ الْأَبِ
وَفَرْضُ جَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ ... وَبِنْتِ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنِهِ
وَالْأُخْتِ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَةِ ... وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسِهِمْ بِنْتُهُ
فَقَطْ كَذَا بِنْتِ ابْنِهِ وَأُخْتُهُ ... شَقِيقَةً وَمِثْلُهَا بِنْتُ الْأَبِ
إِنْ تَنْفَرِدْ كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ ... وَكُلُّ مَنْ يَحْجُبُهَا نُقْصَانَا
مِنْهُنَّ إِنْ تَحْجُبْهَا حِرْمَانَا ... وَفَرْضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدْ
وَالرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجَةٍ وَجَمْعِ الْوَلَدْ ... وَفَرْضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
فَرْعٌ وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ ... وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ
يَرِثْ وَكَانَ مَعَ سِوَاهُ كَالْعَدَمْ

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

بِالِابْنِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ يُحْجَبُ ... وَبِالْأَبِ الْجَدُّ اتِّفَاقًا يُحْجَبُ

وسائر الجدات بالأم أحجب
وبالشقيق أحجب أخا من الأب
وكالأخ المذكور عمّ مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتي بنت الابن تحجب
وبابن الابن معها تعصب
ان كان في رتبتها أو أنزلا
واختص بالباقي متى علا علا
وبالشقائق احجب امة الأب
فان يكن معها أخ تعصب
واحجب بجد وأب أولاد أم
وبالفروع الوارثين هجهم

فصل

ابن ابنه كالابن لكن لا يرث
مع بنت صلب قط مثل ما ترث
وبنت الابن مثل بنت الصلب
لكن مع ابن حصصت بالحجب
والجدة اجعلها كأم تصدق
فيما عدا ثلث وثلث ما بقي
والجد في ميراثه مثل الأب
فيما سوى حجب الأخ المعصب
وكالشقيق اجعل أخا من الأب
لا مع شقيقه فلا تعصب
وكالشقيقة اعتبر أختا لأب
لكن لها الشقيق حرمانا حجب

فصل في الأصول الأول

ثم الأصول سبعة ورصفها
اثنان ثم أربع وضعفها
وهكذا ثلاثة وستة
وصعفها وضعف ضعف الستة
فالنصف والباقي كذا الضعفان
قل أصل كل بالحساب اثنان
والثلثان والثلثان او الباقي
ثلاثة في الكل بالتفاق

وهو بعض المدعى في الدين
والبغي الصلح اذا لم تسبق
ومن مؤجل وذي كسير على
والحط مع هذا وعكس دورحط
لا ان جرى مع أجنبي عنه ان
في الصلح عنه وله في العين مع
لا يتصرف أحد في الشارع
وما يضر ذا مرور نصبا
وغيرنا فيه لسد سفله
من أول الدرب الى باب له
فيحدث الرفرف والمجح
باذن من هذا الذي قلنا به
لا اذن شخص باب داره وجد
وليس يستأذن في باب على
وفاتح في داره من داره
أو للضيا أو كوة وانتفعا
ولم يجز الزام بعض الشركا
بنا لتة قلت وبعض الناس
لا عيره وما الذي امتناع
فانه خالص ملكه فما
وحيث كان لشريك امتنع
او ينقض المعاد كيما يبنيا
عن المعاد بدلا او يقيضه

ابرا ولكن هبة في العين
خصومة لا ان يعني ينطق
دين حلول وصحيح بطلا
معه وبالانكار عندنا فقط
قال اقر باطنا وكلمن
ذا مبطل من قادر ان انتزع
غرسا ودكة ولو في واسع
ومحملا وراسه ان رحبا
ملك لكل واحد من اهله
والجار اذ لا باب ليس أهله
ويعرش العصن وباب يفتح
ما بين راس سكة وبابه
ما بين راس سكة والمستحد
أدنى الى الراس وسد الأولا
ولا لمن لا صق مع سماره
شريكه بالاذن حتى رجعا
بعضا عمارة ولا ان بترك
يراه في المختص بالاساس
الزام بان ترك الانتفاع
يشا يحمل ومتى شاهد ما
عليه احتاب فان شاء وضع
معا ولا يلزمه ان يعطيا
عنه لكي يمنعه أن ينقضه

لو ادّعى مِلكًا على شخصين
وصالح الشفعة للمكذب
واليد في الجدار والسقف الذا
وللذي اختص بناؤه في
قلت بمعنى انه لا يحتمل
لا بالجذوع وبحو وجهه
واليد للراكب دون السائق
واليد في الأس لذي الجدار
لصاحب الأسفل لا سواه

وصدق الواحد من هذين
فيه ولو تملكا بسبب
ما بين ملكين لرب ذا وذا
ذين بالاتصال في الرصوف
بناؤه بعد بناء المتصل
ومعقد القمط وشبهه
وممسك اللجام والمعاليق
وعرصة للخان او للدار
حيث يد هليز هما مرقاه

باب الحوالة

تشترط لصحة الحوالة
لم يشترط رضى سوى هذين
وان يكونا لازما او آصله
عليه لا كالنجم في الكتابة
ان استوى في صفة وقدر
وضد هذين وان لا يجهلا
وحولت حقا لمحتال الى
رجعى له ان كان او قد صارا
وانفسخت ان ثبت المبيع
غريمه بمن المستعبد
وحيث بالعيب او الاقالة
او بتحالف او الخيار

رضى المحيل والذي احاله
على الصحيح وثبوت الدين
لزومه على الذي يحيله
اي في حوالة عليه لا به
دينا هما كاجل وكسر
تساوى الدينين فيما فصلا
ذمة من عليه يحتال فلا
مثليا او تدرع الانكارا
حرا اذا احال من يبيع
ويحلف المحتال مهما يجحد
يرده تفسيخ الحوالة
اذا احال المشترى لا الشاري

باب الضمان

والربع والباقي او النصف بعه
قل اصل كل منهما في اربعه
والسدس والباقي بسبع آتيه
والثمن والباقي اثنتا ثمانيه
ثلث وربع اصلها اثنا عشر
وضعفها في السدس والثمن استقر

فصل

وهذه الثلاثة الأصول
اعني التي تأخرت تعول
فتبلغ الستة عقد العشره
شفعا وترا اربعا مقرره
ثاني الاصول العائلات اثنى عشر
تعول اوتارا الى سبع عشر
واصل اربع وعشرين انفبط
عولا بسبعة وعشرين فقط

فصل

ان تنقسم على جميع اهلها
فريضة صحت اذا من اصلها
او تنكسر على فريق منهم
ضربه في اصلها محتم
وان يكن موافقا بسهامه
منها اقمت وفقه مقامه
وان يقع كسر على جنسين
فصاعدا انبت في الحالين
وفق الذي قد وافق التهاما
وكل ما بينهما تماما
واطلب اقل عدد اذا قسم
على جميع المثبتات تنقسم
فان تكن تماثلت فواحد
منها فقط او داخلت فالزايد
وان تكن توافقت فما يرى
من ضرب وفق واحد في آخر
وهكذا ان باينت فما حصل
من ضرب هاتي بينهما وهو الأقل
فاضربه في الاصل الذي اصلته

صح ضمان الأهل للتبرع
وضامن وعاجل تأجيلا
اثبت بحق ثابت يعرف من
وقر والفساد والردائة
ويشمل الكل ضمان الدرك
لازم أو من أصله اللزوم
كما في الابراء وكالاقرار من
وصح عند الأكثر التكفيل
كل امرئ حضوره استحقا
الا بحق هو للقيوم
ككافل ولو تلتها البينة
وورثت عنه وبرا كافل
أو اطلقا فموضع التكفيل
وان يمت ذا او تخفى او هرب
ومفسد شرط اللزوم في الأصح
وقتا مضى وعادتم اعتقلا
زيد تكفلت به ضمنته
كذا تقلدت كفلت ببدن
أحضر ذا الشخص زعيم أو كفيل
وقوله احضر ذا أو أد
وشرط ابراء الأصيل ابطله
وشرط تأقيت كفى الابراء لا
وطولبا وبخلاف العكس ان

وعن صريح مفلس وموسع
واعكسه والتأجيل لا الحلول لا
يملكه كدرك ان الثمن
وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ونفقات العبد في قول حكى
في غير ابل دية معلوم
فرد الى العشرة تسعة ضمن
ببدن ان رضى المكفول
وبالذي بدونه لا يبقى
والعبد لو كوتب للنجوم
والعين ان توجب لرد مؤنة
سلم حيث الشرط اذ لا هائل
وبحضور منه للتكفيل
او تتلف العين فلا شئ وجب
وموضع المكفول ان يعرف فسح
بلفظ الالتزام نحو ما على
كذا تحملت او التزمته
فلان او انا بذا المال وأن
او ضامن كذا جميل وقبيل
ذا المال لا يفهم غير وعد
كشرطه الخيار والتعليق له
بشرط معلوم حضور احلا
ابرا الأصيل برئ الذي ضمن

يغير قول او بما عولته
فابدا من ضربه فمنقسم
على الرؤس غالبا كما علم

فصل في الاحتصاء

تأتي على نوعين من حيث النظر
في الانصبا او في رؤس تعتبر
فحيث كل الانصبا توافقت
فجملة التصحيح ايضا وافقت
فاردد لذاك الوفق تلك المسئلة
والانصبا كلها ترد له
وفي توافق الرؤس حصلا
اقل عدد عنها كما حللا
وهو الذي بجزء سهمها سمى
فاضربه فيها مطلقا تم اقسم

فصل في المناسخة

وتلك ان لا ينقسم المخلف
حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميتي على حده
مسئلة بارثه منفردة
ثم اعتبرها بالتي من قبلها
كانها جنس فقط من اصلها
واستوفي فيها بعد الاعتبار
ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بان جزء سهم السابقه
ما بعدها ان لم تكن موافقه
نصيبها منها وفي الموافقه
يكون جزء السهم وفق اللاحقه
واعلم بان جزء سهم الثانيه
نصيبها من قسم تلك الحاليه
فان توافقها النصيب فاجعل
وفق النصيب جزء سهم ماتلي
فاضرب لكل وارث في القسم
سهامه منها بجزء السهم
فما بدا من ضربها فاد فعه له
وهكذا في قسم كل مسئله

وَهُوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَحِلُّ
لِضَامِنٍ بِالْإِذْنِ إِنْ طَالَبَ ذَا
مِنْ إِرْثِ أَصِيلٍ حَقَّهُ كَطَالَبِهْ
أَمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفَلْ
ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ
لَا ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ
قِيمَةَ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الْأَدَا
مِنْ سِتْرًا أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا
أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ مَدِينٍ أَوْ صِلَهْ
وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِشْهَادًا وَإِنْ
وَمِثْلُهُ لَهُ وَنِصْفٌ لِلْأَصِيلْ
وَرُجِعَتْ وُرَّاثُهُ بِنِصْفِ ذَا
أَوْ لِلْأَصِيلِ ثُلُثَهُ يَأْخُذُ مِنْ
وَبَيْنَهُمْ إِرْثُ الْأَصِيلِ نِصْفَهُ
وَثُلُثُ مَا خَلَّفَهُ مَنْ يَكْفُلُ

وَلَا كَذَا الْآخَرُ وَالْمُقِلُّ
حَقٍّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا
تَخْلِيصَهُ الْمَضْمُونَ إِنْ طُولِبَ بِهْ
فَلَا وَلَا إِعْتَاقَ لَهُ لَوْ يُعْتَقَلْ
وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ إِذَنْ
كَانَ الْأَدَا بِالْإِذْنِ بِالْأَقَلِّ مِنْ
وَالدَّيْنِ فِي صُلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا
مَعَهُ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا
أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدَّى الْمَضْمُونُ لَهُ
مَرِيضُ مَوْتٍ دَيْنَ تِسْعِينَ ضَمِنْ
فَيَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ إِرْثِ الْعَلِيلْ
وَرُبْعِهِ مِنْ إِرْثِ أَصِيلٍ أَخَذَا
وَرَثَةِ الْكَفِيلِ نِصْفَ مَا ضَمِنْ
أَوْ حَازَ كُلَّ مَا الْأَصِيلُ خَلَّفَهْ
أَيْ فِيهِمَا مَعًا وَهٰذِي أَسْهُلُ

بَابُ الشَّرِكَةِ

صِحَّةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ تَحْصُلُ
بِالْإِذْنِ مِنْ كُلٍّ بِأَنْ يَصَرَّفَا
فِي مَالِ شَرِكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ امْتَنَعْ
فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدْرُهُمَا مَجْهُولُ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَنْ تَقْسِيمِهْ
وَمُفْسِدُ شَرْطِ تَفَاوُتٍ وَكُلْ
لَهُ وَصُدِّقَ اشْتِرَاهُ لَهُمَا

تَمِّمْ لَهُ التَّوْكِيلَ وَالتَّوَكُّلَ
أَمَّا اشْتِرَاكُهُمَا وَحْدَهُ فَمَا كَفَى
تَمْيِيزُهُ وَإِنْ تَفَاوَتْ وَقَعْ
إِذْنٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَكِيلُ
بِقَدْرِ مَالٍ ذَا وَذَا بِالْقِيمَهْ
لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَجْرُ مَا عَمِلْ
أَمْ لَا وَفِي خَسِرْتُ لَا فِي قِسْمَا

فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ

أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَعَدَدْ
مِنْ وُلْدِ أُمٍّ مَعَ شَقِيقٍ انْفَرَدْ
يَشْتَرِكُ الشَّقِيقُ مَعَ أَوْلَادِ لَأْمْ
فِي ثُلُثِهِمْ كَأَنَّهُ أَخٌ لِأُمْ
فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبْ
فَلَا تَشْرَكْ بَلْ سُقُوطُهُ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

لِلْجَدِّ سُدُسُ الْمَالِ مَعَ فَرْعٍ ذَكَرْ
وَالسُّدُسُ وَالْبَاقِي مَعَ الْأُنْثَى اسْتَقَرْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ إِخْوَةٍ أَشِقَّا
أَوْ لِأَبٍ فَالْأَكْثَرُ اسْتَحَقَّا
مِنْ ثُلُثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ
كَأَنَّهُ أَخٌ لَهُمْ قَدْ قَاسَمَهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ كِلَا الصِّنْفَيْنِ
فَلْيُعْطَ أَيْضًا أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ
لَكِنْ تَعُدُّ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّا
عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ الْأَحَقَّا
وَيُسْقِطُونَ الْكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ
وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ عَنْ جِدِّهِمْ
إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالْأُنْثَى
تُعْطَى لَهُمْ مَا زَادَ عَنْهَا إِرْثًا
وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ يُرَى
فَالْجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الْأَكْثَرَا
مِنْ سُدُسِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ
وَثُلُثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ رَاسِمَهْ
وَحَيْثُ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ أَوْ سُدُسْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقٍ فَلِلْجَدِّ السُّدُسْ
إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا عُوِّلَا
لَهُ بِسُدُسٍ كَامِلٍ أَوْ كَمَّلَا
وَلَمْ تَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالِ
فِي هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْ
وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ فَالْمَالُ فَيْ

ولم يكن في ابن الزنا الارث بأب
ولا ابن من قد لاعنت اذ لا نسب

فصل

من يتصف بموجبي فرض معا
فليعط بالاقوى فقط وليقنعا
وضابط الاقوى هنا ما يحجب
للآخر الوجود او لا يحجب
او ما يرى اقل منه حجبا
لكونه اجل منه قربا
فمن يطأ بشبهة امّا له
او في نكاح من يرون حله
فبنتها بنت له واخته
لامه قد اسقطتها بنته
وان يطأ بنتا لها جعلتها
لبنتها امّا لها واختها
فامّها وان تكن لا تحجب
اختا لها ليست بحال تحجب
او بنته الصغرى فامّها ولد
فبنته الكبرى ترى اخت الولد
وام امٍ وذي ان تحجب
فحجبها اقل من بنت الاب
او يتصف بموجبي تعصيب
فحكمه ما مرّ عن قريب
او موجبي فرض وتعصيب معا
بينهما في الارث حسبما وقع
فحور زوج معتق او ابن عم
بالفرض والتعصيب ثم المال لم

فصل

لا يورث المفقود بل امواله
موقوفة حتى يبين حاله
بغيبة طويلة او بيّنه
محكمنا بموته معيّنه
وارثه من غيره ايضا وقف
الى بيان حاله كما وصف
وليس للحنفي سوى الميقن

باب الوكالة

وانعزلا بفسخها من مفرد
ومن ببعض الربح باع مالا
وفي عزلت عزل معزول قد
لغيره فاجر مثل نالا

في قابل النيابة الوكالة
وقبض حق وعقاب وقبض
وملك ما يباح والخصام لا
ولا شهادة واقرار ولا
ولا يمين ومن الايمان
كالنذر والظهار والتعليق
يعلم من وجه يقل الغررا
عبد اذا نوعا وصفا عينا
وقد مبرا لذي التوكيل
وبخصومات خصومه وان
عتق وتطليق وبيع دون ما
كمن يفعل ما يشاء اثره
كغير من يجبر في النكاح ان
وبقربة كقدر عنه
وبحو بيع وشرى من ذي سما
سوف يصير ملك من وكله
كالعبد والفاسق والسفيه في
توكيلهم للطفل في ان يوصلا
ان اوجبت وان بعلق بصفه
ويفسد الجعل المسمى وانتفى

عقودها والفسخ كالا قاله
ولو بغيبة وان عمّ فرض
اثم واثبات حدود ذي العلا
تجعل به مفتقرا الموكلا
ايلاؤه وكلهم اللعان
اراد في الاعتاق والتطليق
لم اعن من كل الوجوه كثرا
او نوعه وثمنا كذا هنا
وما به ذا باع للوكيل
لم يجر تعيين وما يملك من
كل قليل وكثير منهما
من ممكن من المباشره
تأذن به وكالوكيل ان اذن
يعجز كالقاضي ينيب عنه
ولم يجز بيع او اعتاق ما
لممكن كمثله له
قبول تزويج وفعل السلف
هدية وادنه من دخلا
ووجدت ينفذ وانصرفه
فسادها ان علق التصرفا

وَانْ يُدِرْ وَكَالَةً اَدَارَا
وَانْ يُدِرْ بِكُلِّمَا الْوَكَالَهْ
قُلْتُ وَقَالَ شَيْخِيَ الْعَزْلُ اِذَا
فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ
اَلدَّائِرُ السَّابِقُ لَفْظَ الْعَزْلِ لَا
لِاَنَّهُ فِي لَاحِقٍ يُؤَدِّي
وَثَمَّ مِثْلٌ فِي الْاِطْلَاقِ اعْتَمَدْ
وَبَاعَهُ اَبْعَاضَهُ لَا طِفْلَهُ
وَشَرْطُهُ الْخِيَارُ فَامْنَعْ وَاعْكِسِ
قُلْتُ وَلَوْ اَبْدَلَ هٰذَا الْقَوْلَا
وَاسْتَثْنِ لَوْ بَدَا لِمَنْ قَدْ رَغِبَا
وَقُلْ لَهُ اقْبِضْ ثُمَّ سَلِّمْ حَيْثُ حَلْ
وَاِنْ مَعِيبًا اشْتَرَى وَالْعَيْبُ قَدْ
لَا اِنْ رَضِيَ مُوَكِّلٌ فَقَبَّرِ
وَرَدَّهُ مُوَكِّلٌ حَيْثُ وَقَعْ
وَلَيْسَ يَسْتَوِي فِي الَّذِي وَكِّلَ فِي
وَاِنْ يُعَيِّنْ مُشْتَرٍ وَزَمَنْ
وَحَيْثُ لَا نَهْيَ الْحُلُولُ وَالْاَجَلْ
كَفِي شِرَا شَاةٍ بِقَدْرٍ فَاشْتَرَى
وَبِخُصُومَةٍ فَلَا يُبَرِّي وَلَا
وَلَمْ يُخَصَّ وَلَا يُصَالِحْ وَاعْمُمِ
عَلَى مُدَامٍ صَحَّ عَفْوٌ اِنْ فَعَلْ
وَفَسَدَتْ بِفَاسِدِ التَّصَرُّفِ

فِي الْعَزْلِ اَوْ كَرَّرَهُ تَكْرَارَا
فَالْعَزْلُ اِنْ كَرَّرَ مَا كَفَى لَهُ
اَدَارَهُ فَاِنَّمَا تَاْثِيرُ ذَا
فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوْكِيلِ
لَفْظٍ وَكَالَةٍ لِعَزْلِهِ تَلَا
اَنْ تَبْطُلَ الْعُقُودُ قَبْلَ الْعَقْدِ
حَلَّ وَمَا سُوِّيَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَنَفْسُهُ وَلَوْ مَعَ الْاِذْنِ لَهُ
وَلْيَنْفَسِخْ مَهْمَا يَزِدْ فِي الْمَجْلِسِ
بِحَالَةِ الْجَوَازِ كَانَ اَوْلَى
مِنْ قَبْلِ مَا اَمْكَنَهُ اَنْ يُوجِبَا
وَاتْبَعِ الْعُرْفَ لِاِطْلَاقِ الْاَجَلْ
جَهْلُهُ فَلِمُوَكِّلٍ وَرَدْ
كَالْمُشْتَرِي عَيْنٍ بِالْعَيْنِ اشْتَرَى
عَنْهُ وَاِنْ رَضِيَ وَكِيلٌ وَمُنِعْ
اِثْبَاتِ حَقٍّ وَاعْكِسَنْ فِي الْاَعْرَفِ
وَالسُّوقُ وَالْجِنْسُ وَقَدْرٌ عَيِّنُوا
وَالْقَدْرُ مَعْ مَصْلَحَةٍ لَهَا بَدَلْ
شَاتَيْنِ سَاوَتْ كُلَّ الْمُقَدَّرَا
يَشْهَدُ لَهُ فِي تِلْكَ لَا اِنْ عُزِلَا
وَلَا يُقِرَّ وَيُصَالِحْ عَنْ دَمِ
لَا اِنَّ عَلَى الْخِنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جُعِلْ
وَاشْتَرِهِ بِالْعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ فِي

وَيُوقَفُ الْبَاقِي اِلَى التَّبَيُّنِ
وَالْحَمْلُ اِيضَا لِاِرْثِهِ مُوقُوفُ
لِوَضْعِهِ وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ
لِمَنْ عَلِمْنَا اَنَّ اِرْثَهُ مَعَهْ
بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ يَمْنَعَهْ
فَلْيَحْتَطْ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقَا
وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقَا

كِتَابُ النِّكَاحِ

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ اَقْسَامُ
حَلَالٌ اَوْ مَكْرُوهٌ اَوْ حَرَامُ
ثَالِثُهَا اِمَّا لِعَيْنِهِ امْتَنَعْ
اَوْ غَيْرِهِ كَمُعْتَدٍ لَهُ رُجِعْ
اَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَكَالنَّسَبْ
وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبْ
اُمٍّ وَبِنْتٍ ثُمَّ اُخْتٍ مُطْلَقَا
وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ فَلْتَلْحَقَا
وَبِنْتِ اُخْتٍ وَاَخٍ وَالسَّبْعُ
مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمَنْعُ
وَامْنَعْ مِنَ الْاَصْهَارِ زَوْجَةَ الْاَبِ
وَزَوْجَةَ ابْنٍ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجَ بِنْتٍ مُطْلَقًا وَزَوْجَهُمْ
لَكِنْ ذَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَا حَرُمْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا
اَوْ عَمَّةٍ اَوْ خَالَةٍ اَوْ اُخْتِهَا
وَجَمْعِ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَيْنِ
وَجَمْعُ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ
اَوْ فَوْقَ اَرْبَعٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَجَمْعُ اَثْنَى مُطْلَقًا زَوْجَيْنِ
وَبِاشْتِبَاهٍ مُحْرِمٌ لِمَنْ نَكَحْ
مِنْ نِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَمْ تُسْتَبَحْ
وَتِسْعَةٌ نِكَاحُهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ
لِكَوْنِهِ مَقَارِنًا لِلْمُفْسِدِ
شِغَارُهُ وَمُتْعَةٌ وَمُحْرِمُ
وَمَنْ وَلِيُّ مَرْاَةٍ لَا يُعْلَمُ
اَيُّهُمَا مُقَدَّمٌ فِي الْمِلَّهْ

وذات الاستيراد وذات العدة
ومراده في حملها ترتاب
وذات كفر مالها كتاب
وأمة لمن له النكاح
ووطؤها بملكه مباح
مكروهه النكاح بالتغرير
كذاك للمحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع
عن خطبة من بعد خطبة تقع
لغيره بشرط ان يعرضا
لذلك الغير ابتداءً بالرضا
أما الحلال فهو باقي الأنكحه
خالية عما مضى مصححه
ومن زنا لم يمتنع بعد الزنا
أن ينكح الانثى التي بها زنا
أو أمها او بنتها حتى التي
من مائة من الزنا بها أتى
لكن مع الكراهة الشرعية
في هذه والارث بالزوجية

فصل

ومن خصائص النبي الأفضل
نكاحه بلا شهود وولي
ولا صداق مطلقا بحال
بل ساقط في الحال والمآل
وعقده بدون اذن من نكح
ودون اذن اهلها في العقد صح
ووحده ومحرما قد باشره
ومنعه رقيقة وكافره
أما التسري فليجر وفاقا
وجعله اعتاقها صداقا
والحل بالزوج من هب الورى
وجمع خمس نسوة فاكثرا
وان يخيرا للواتي عنده
والمنع من نكاح من بعده
ومن تولى غيره الشقيت

ذمته والعكس عنه لا يقع
أو في الشرا بالعين أو موكلا
خالف في الذمة في شراه
وحكم عقد بالوكيل يشكل
وحده بعلمها بلا غرض
إغماؤه أو زال ملك أو دفع
منه تعد وليضمن لا الثمن
وعاد لو عليه بالعيب يرد
يقول أشهد والوكيل ضمنه
تطلب أن تقام للوكالة
والارث إن يذعن وان يثبت هنه
للهلك أو للرد قبل الجحد
والقول قوله مع اليمين

وأمره في البيع لو لم يتبع
لا كالنكاح سماه بطلا
لذي توكل وان سما
وهو بعزل واحد ينعزل
أو زال اهلية شخص أو عرض
وكيل التوكيل لا إذا وقع
ولا إذا البيع بالاقباض اقترن
وفي الادا من قوله لا يعتمد
لا مودع يتركه والبينة
ولو مع التصديق لا الحوالة
قبض الوكيل لم تفده البينة
وبعده تسمع ذات الرد
في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار

واخذ مكلفا أقر كعلي
وقوله اعتقت منه بشركا
عرش فقال لا ففي المرجوح
وقوله نعم لمن قال اشترى
ويعني الشيء الذي ادعيت لا
وفي اما عليك لي نعم بلى
قضيته أديته وانيا
عن صلة ولا أظن واقر
قلت وان ضم الى الصريح ما
لاهل الاستحقاق لم يقل كذب

في ذمتي عندي كذا معي لدى
لموسر بخطه وهل لكا
ذلك من اقراره الصريح
عبدي ذا الاحيش عن عبدي غري
ان قال صالحني عنه مثلا
صدقت ابرئني أجل وامهلا
به مقر لا مقر عربا
به وزن واستوفيا وخذ واعتبر
يفهم الاستهزا فليس ملزما
معين ما يتوقع الطلب

مَعَهُ كَمَا نَقَلَ لِذَا الْمُحَرَّرِ
وَدَابَّةٍ بِأَنْ يَقُولَ بِسَبَبِ
فَرْعٌ شَرَى مَنْ كَانَ قَالَ عَنْهُ
وَلَمْ يُخَيِّرْ مُشْتَرِيهِ بَيْعُ مَنْ
فَمِنْ تُرَاثِ الْعَبْدِ إِنْ مَاتَ أَخَذْ
وَمِنْ مَرِيضٍ وَلِذِي وَرَاثَهْ
لَا إِنْ يَقُلْ وَهَبْتُهُ فِي صِحَّتِي
لَا غَيْرُ مُجْبَرٍ وَلَا عَبْدٍ إِذَنْ
خِلَافَ مَا لَوْ قَالَ عَنْ تَعَامُلٍ
فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ وَإِنْ أَقَرْ
عَلَيْهِ سَيِّدٌ بِدَيْنٍ قَالَ مِنْ
أَوِ الرَّقِيقُ دُونَ إِذْنٍ قَالَ لَهْ
أَوْ ذَا وَذَا بِالْقَرْضِ أَوْ مَا نَسَبَهْ
كَقَوْلِهِ أَتْلَفْتُ لَمْ يُنْفَذْ عَلَى
وَلَا جِنَايَةٍ لِمَالٍ قُدِّمِ
وَلَا مُوَرِّثٍ وَإِنْ أَقَرَّا
وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَنِصْفُ
وَنِصْفُ مَالَكَ اقْتَضَى فِي ذَيْنِ
وَالثُّلُثُ إِنْ يَذْكُرْ مَكَانَ النِّصْفِ
وَفِي لِكُلِّ أَلْفٌ إِلَّا نِصْفَ مَا
وَالنِّصْفُ إِنْ يَسْتَثْنِ ثُلُثَا مَوْضِعَهْ
تَزِيدُ مَا مِنْ فَوْقِ كَسْرٍ ذُكِرَا
بِعَدَدِ الْكَسْرِ مِنَ الْمُعَيَّنِ

عِنْدِي كَذَا وَمَسْجِدٍ وَقِنِّ
هَذِي لِمَا لَيْكِيهِمَا الْحَقُّ وَجَبْ
أَعْتَقْتُ ذَا الْعَبْدَ فِدَاءٌ مِنْهُ
بَاعَ وَقِفْ وَلَاءُهُ أَمَّا الثَّمَنْ
وَبِالَّذِي يُمْكِنُهُ الْإِنْشَا نَفَذْ
بِخِلَافِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَهْ
وَلَوْمِ النِّسَاءِ بِالْأَنْكِحَةِ
بِالدَّيْنِ إِنْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ
فَنَافِذٌ أَدَاؤُهُ مِنْ حَاصِلِ
رَقِيقُهُ الْمَأْذُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَرْ
تَعَامُلٍ يُعْزَى إِلَى وَقْتٍ إِذَنْ
عِنْدِي كَذَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَهْ
لِمُوجِبٍ تَعَلُّقًا بِالرَّقَبَهْ
سَيِّدِهِ وَلْيُتَّبَعْ إِنْ كَمَلَا
بِالْعَيْنِ لَا إِقْرَارِ ضِدِّ السَّقَمِ
يُمْهِلُ يُحْبَسُ إِنْ أَضَرَّا
مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ
أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَلْفَيْنِ
لِكُلِّ أَلْفٍ مَعَ نِصْفِ أَلْفِ
لِلْآخِرِ أَلْفٌ وَثُلُثُهُ لَهُمَا
كَانَ لِكُلِّ أَلْفٌ إِلَّا رُبُعَهْ
مِثْلًا وَكَسْرًا رُتْبَةً وَأَكْثَرَا
عَلَى الَّذِي عَيَّنَهُ وَلْيَكْنِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا لِأَيِّ الزَّوْجَيْنِ
كَابْنِ ابْنِهِ بِبِنْتِ ابْنٍ آخَرَا
زَوَّجَهُ فَلْيَغْرَمْ سُدُسًا أَثْرَا
وَيَلْزَمُ الْإِتْيَانُ فِي النِّكَاحِ
بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوِ الْإِنْكَاحِ
مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلَا
تَزْوِيجَ جَدٍّ أَوْ أَبٍ بِكْرًا فَلَا
أَوْ زَوْجَةٍ بِمَجْنُونَةٍ أَوِ الْأَمَهْ
سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهَنْ
كَذَا الرِّضَا أَيْضًا مِنَ الزَّوْجِ وَجَبْ
الْأَصْغَرَا عَاقِلًا بِدُونِ جَبْ

فَصْلٌ

الْأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُو التَّعْصِيبِ
كَمَا مَضَوْا فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
وَلِيُّهَا الْأَبْنُ بِالْبُنُوَّهْ
وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأُخُوَّهْ
فَإِنْ تَكُنْ عَتِيقَةً يَكُنْ وَلِي
مَوْلَاتِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي
فَإِنْ تَمُتْ مَوْلَاتُهَا فَذُو الْوَلَا
وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَلِيًّا جُعِلَا
وَلْيُشْتَرَطْ كَوْنُ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرِ
حُرًّا رَشِيدًا إِذَا عَدَالَةً ذُكِرْ
وَحَيْثُ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضَلْ
أَوْ غَابَ قَدْرَ رُحْلَتَيْنِ لَا أَقَلْ
أَوْ قَصَدَهُ تَزَوُّجَ الْمَوْلِيَّهْ
كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمُ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ فِيهِ الْأَوْلِيَاءُ تَنَازَعُوا
لِكَوْنِهِمْ فِي رُتْبَةٍ تَنَازَعُوا
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدَيْنِ هَاهُنَا
مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنَا
لَكِنْ يَصِحُّ بَانِيَ الزَّوْجَيْنِ
وَبِالْعَدُوَّيْنِ وَبِالْأَصْلَيْنِ
وَبِابْنِ كُلٍّ صَحَّ لَا مُحَالَهْ
وَجُنَّ وَاسْتُورِيَ الْعَدَالَهْ
لِاسْتِرْسَالٍ وَلَا التَّحَرِّي بِكُلْ

لو بان فسق شاهد به بطل
فصل في الأنكحة الباطلة
وهي الشغار نحو قد انكحتك
بنتي على ان تنكحني بنتك
ويضع كل مهر الأخرى فقبل
ولو مع البضعين مال قد جعل
ودون ذكر البضع ليس يبطل
ومتعة وهو الذي يؤجل
كذا نكاح محرم في الابتدا
لارجعة بل جائز ان كشهدا
ويبطل العقد اذا من شخصين
قد زوجا مولية زوجين
اذا جهلنا عين من تقدما
فمن بطلا فمهر مثل لزما
فان علمنا عين من تقدما
فعقده هو الصحيح منهما
وذات الاستبراء والمعتدة
من غيره ولو شككت عنده
وحد وطء دون دعوى الجهل
وامنعه في مرتابة بالحمل
فيلزم التاخير لانقضاء
ريبتها وعدة الاقراء
وحيث قامت ريبة وقد عقد
بان فقد حلها لم ينعقد
او ظنها في عدة او محرمه
او مدة استبرائها او محرمه
بان خلف ظنه وقد نكح
قبل البيان لم يصح في الاصح
ولم يجز لمسلم نكاح
كافرة لكن له تباح
انثى اولى التوراة والانجيل
مع كونها من ولد اسراءيل
ان لم يكن اصولها قد دخلوا
في دينهم من بعد نسخ يحصل

بعد الكسر لعطف ونقص
هذا اذا يتفق القدران
فان يقل لكل الف عندية
اعط ثلاثة الوفا كلا
وقوله ان هذا الفا
وهاله طريقة اخرى شرط
مخرج واحد من الكسرين في
من حاصل من ضربنا هذا على
من ضرب عدد احد الكسرين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر
من حاصل من ضرب مخرج في
وانقص في الاستثناء كالملفوظ
او اضرب الحاصل فيما عينا
كل من القدر له بنسبته
ففي لزيد الف الا نصف
يتلوه الا ثلث مال لزيدنا
وحاصل من بعد نقص النصف
اخر نصف ستة تنسبه
فحق زيد باقتضا القياس
وحاصل من بعد نقص الثلث
اربع اخماس فثان وفي
وفائل ان لكل الفا
فحاصل من بعد نصف زدتا

ماد ونه فيما بالاستثناء خص
معينا المقر والكسران
وثلثا ما للذي قد وليه
كذكره ثلاثة واعلى
ونصف ماله والا نصفا
لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج كسر آخر اضرب واحذف
ما قد ابنا لك ما تحصلا
في عدد الآخر من هذين
ثم تزيد مثل كل كسر
سميته عليه عند العطف
والحاصل انسبه الى المحفوظ
وبعد ذا قسمه على محفوظنا
في نسبة وخارج من قسمته
ما لعلي وعلى الف
الحاصل المحفوظ خمسة هنا
من حاصل من ضرب مخرج في
ثلاثة الاخماس اذ تحسبه
من الفه ثلاثة الاخماس
اربعة نسبته في البعث
اربعة الاخماس اي من الف
اتى بنصف ثم ثلث عطفا
تكون تسعة اذا نسبتا

هٰذِي اِلَى الْخَمْسَةِ كَانَتْ مِثْلَهَا
فَكَانَ لِلْاَوَّلِ فِي قِيَاسِهِ
وَلَيْكَ بَعْدَ اَنْ تُزَادَ السِّتَّهْ
لِخَمْسَةٍ مَحْفُوظَةٍ فَمِثْلُ
فَلِلَّذِي يُذْكَرُ بَعْدَ الْاَوَّلِ
وَفِي لِزَيْدٍ اَلْفٌ اِلَّا ثُمُنَا
اَلْفَانِ اِلَّا نِصْفَ مَا لِلْاَوَّلِ
اَلْفَانِ اِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ وَالثَّمَنْ
ذَا مِائَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَتَيْ
لِاَوَّلٍ سَبْعٌ مِنَ الْمِئِينَ
مُعَادِلًا شَيْئًا فَسَبْعُ مِائَةٍ
اَثْمَانَ شَيْءٍ وَبِنِصْفِ ثَمَنِهِ
خَمْسِينَ فَالْاَوَّلُ دُو ثَمَانِ
كَذِي وَشَيْءٌ فِيهِمَا قَبِلْنَا
غَصَبْتُهُ بِخَمْسٍ اَرَادَهْ
مَالٌ وَمَعْ عَظِيمٍ اَوْ كَبِيرِ
وَاُمِّ فَرْعٍ فِي الْاَصَحِّ لَا تَحِسْ
خُمْسَيْ شَعِيرَةٍ تَلَتْ خَمْسِينَا
لٰكِنْ بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ قَبِلْ
فِي الْعَبْدِ اَلْفٌ بِاشْتَرَيْتُ عَشَرَهْ
وَهُوَ لَهُ عَارِيَةٌ وَمَا جُعِلْ
بِالْقَصْدِ اَوَّلًا وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ
اَوْ يَخْرُجَنْ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ نَفْيِهِ

وَتِلْوُهَا اَرْبَعُ اَخْمَاسٍ لَهَا
اَلْفٌ مَعَ الْاَرْبَعِ مِنْ اَخْمَاسِهِ
ثُلُثًا ثَمَانِيًا اِذَا نَسَبْتَهُ
لَهَا وَاَخْمَاسٌ ثَلَاثٌ تَتْلُوا
اَلْفٌ وَاَخْمَاسٌ ثَلَاثَةٌ تَلِي
مَا لِعَلِيٍّ وَلِذَا عِنْدِي اَنَا
لِزَيْدٍ شَيْءٌ فَيَكُونُ لِعَلِي
مِنْهَا اَنْقُصْ مِنْ اَلْفِ زَيْدٍ فَلْيَكُنْ
خَمْسُونَ مَعْ لُفْصَانِ نِصْفِ ثُمْنِ شَيْ
وَنِصْفُ ثُمْنِ الشَّيْءِ مَعْ خَمْسِينَ
خَمْسُونَ مَعْهَا عُدِّلَتْ بِسَبْعِ
وَنِصْفُ ثُمْنٍ عَادِلٌ فِي وَزْنِهِ
مِنَ الْمِئَاتِ ضِعْفُهَا لِلثَّانِي
بِحَبَّةٍ وَبِخَمْسٍ يُسْتَفَى
لَا بِرَدِّ تَسْلِيمٍ وَلَا عِيَادَهْ
اَوْ مِنْ كَذَا اَكْثَرُ بِالْيَسِيرِ
وَدِرْهَمٍ وَلَوْ بِصُغْرٍ مُلْتَبِسْ
دِينَارُنَا اثْنَتَانِ مَعْ سَبْعِينَا
لَا بِالْفُلُوسِ حَيْثُ عُرْفٌ وَبِعِلْ
بِهِ وَرَهْنِهِ وَاَرْشِ جِرَهْ
بِالْمِلْكِ وَاسْتِثْنَاهُ اِنْ يَتَّصِلْ
مِنْ غَيْرِ اَنْ يُجْمَعْ ذُو التَّفَرُّقِ
كَفَى الطَّلَاقِ وَسِوَى جِنْسَيْهِ

وَمَنْ سِوَى اَوْلَادِهِ اِذَا عُلِمْ
دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ قَدْ لَزِمْ
وَاِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ اَنْ يُبَدَّلَا
لٰكِنْ اِذَا تَجَنَّبُوا الْمُسَدَّلَا
وَالصَّابِئُونَ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَهْ
اِذْ وَافَقُوهُمْ فِي الْاُصُولِ الظَّاهِرَهْ
وَكُلُّ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَنْتَقِلُ
فَمَا عَدَا اسْلَامِهِ لَا يُقْبَلُ
وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ نِسَاءُ نَا
وَلَا لَهُ مُرْتَدَّةٌ وَلَا لَنَا
ثُمَّ النِّكَاحُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ
مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يَبْطُلُ
لَا بَعْدَهُ بَلْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّهْ
اِنِ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرِّدَّهْ
كَذَاكَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَبْطُلُ
وَلِيَنْفَسِخْ بِالْمِلْكِ حِينَ يَحْصُلُ
فَمَالَهُ نِكَاحُ اُنْثَى يَمْلِكُ
وَلَا لَهَا نِكَاحُ عَبْدٍ تَمْلِكُ
فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْلُهَا
بَهَرَهَا الْمَعْلُومَ لَمْ يَجِبْ لَهَا
بَلْ يَبْطُلُ اِتْبَاعُهَا الَّذِي ذُكِرْ
لِلدُّورِ فِيهِ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرّ

فَصْلٌ فِي الْاَنْكِحَةِ الْمَكْرُوهَةِ

اِذَا نُهِيَ عَنْ خِطْبَةِ تَنْتَهِي
كَانَ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهَا
بِاَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الْمَنْهِيَّهْ
تَقَدَّمَتْهَا خِطْبَةٌ مَرْضِيَّهْ
اُجِيبَ فِيهَا الْخَاطِبُ الَّذِي ابْتَدَرْ
بِهَا بِتَعْرِيضٍ مُجِيبٍ مُعْتَبَرْ
وَلَمْ يَعُدْ آذَنَا اَوْ مُعْرِضَا
عَنْهَا وَلَا عَنْهُ مُجِيبٌ اَعْرَضَا
وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَّهْ
بِخِطْبَةٍ اِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ
وَصَحَّ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ
وَجَوَّزُوا الْاَمْرَيْنِ لِلْخَلِيَّهْ

ويكره النكاح للحلال
ما لم يكن مقارنا للمبطل
فان يكن كقوله اذا حضت
وطء فطلقها لزوجها بطل
كذلك المغرور بالحرية
او نسب لكونها بكر بيه
فعلى اشتراط ان تكون حره
لم ينعقد نكاحه ان غره
وكان ممن لم يجز له الامة
ولينعقد ان لم يكن محرمه
مع الخيار مطلقا للحر
في الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل الدخول ولما
بعد الدخول مهر مثل لزما
فان يكن حل فرد قبع
لربها قيمته اذ يوضع
حتما ولكن بعد دفعه رجع
حتما على من غره بما دفع
وصح مع خلف اشتراط النسب
وخيروه ان يكن اعلى نسب
والحكم في الصداق ما تبينا
وقيمة المولود لم تجب هنا
فان تكن هي التي به تغر
فليأت فيها كل ما في العكس مر

فصل

لغير حر جمع زوجتين
في عصمة ولو رقيقتين
وقنة على نكاح الحره
وطلقتان اى ولو من حره
فان يكن باذن سيد نكح
ولم يكن مخالفا للاذن صح
ومهرها في ذمة العبد يجب
ومانع الماذون اى والمكتسب
من كسبه بعد وجوب الدفع
ودون اذن مستحق المنع

إن لم يفسره بذي استغراق
وفي على بمؤجل وصل
او قال من ثمن عبد ثم ما
يقول لفتيت خلاف لفتى
متصلا ورده وتلفه
ولليمين الخصم في دينا وفي
في ذاله وكان في ملكي الى
وفي على مائة لا تلزمن
او من ضمان فيه شرط واذا
الف فانه بنص المختصر
ومائة في الكيس والالف الذي
يلزم بل في هذه الصورة ما
وليس باللازم كل ما ذكر
والحمل لا يدخل في الاقرار
والغض في عندي خاتم دخل
وليس باللازم في المقال
او في تراثي من ابي ولاما
وان يقل له علي الف
او بل والف فوقه او معه
لو قال الف ثم الف اوله
او بعده الف فذا الفان
واوجبوا بذكر دينارين
وفي له دراهم او دراهم
وذا الذي استثنى ومات الباقي
قلت ويستثنى مباين الاجل
سلمه وباليمين عند ما
وما فهمت وهو في وديعتي
من بعده لا قبله يحلفه
في ذمتي وليبلغ لفظ مقتفي
وقتي ومن يشهد كذا ان يقبلا
او قضيت او هي عن خمر ثمن
يقول في ميراث والدي لذا
شخص على ابيه بالدين اقر
في الكيس مع حلوه عن ذاوذي
ينقص عن الالف فان يتمما
ظرفا ومظروفا لما به أقر
بالام كالثمار بالاشجار
قلت وفي عليه فض ما شمل
مالي له او مائة في مالي
علفه ولو اتى ختاما
الف كما بالفاء كان العطف
او تحته الف فالفا دعه
الف والف فكالف قبله
ودرهم بل درهمان اثنان
مكان درهمين ذا وذين
ودرهم ودرهم يلتزم

ثَلَاثَةٌ وَإِنْ يُؤَكِّدْ ثَانِي ... ثَالِثٍ يَلْزَمْهُ دِرْهَمَانِ
لَوْ يَكُذَا دِرْهِمٍ الشَّخْصُ أَقَرْ ... رَفْعًا وَنَصْبًا وَبِوَقْفٍ وَبِجَرْ
مُكَرَّرٌ لَفْظُ كَذَا وَمُفْرَدُ ... فَكَيْفَ كَانَ دِرْهَمٌ لَا أَزِيدُ
إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ بِثُمَّا ... وَالْوَاوِ وَنَاصِبًا فَإِنَّ الْحُكْمَا
أَنْ يَلْزَمُوهُ لِلَّذِي لَهُ أَقَرْ ... عَدَّ كَذَا قُلْتُ وَفِي هَذَا نَظَرْ
وَوَاحِدٌ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ أَحَدْ ... لَا إِنْ حِسَابًا أَوْ مَعِيَّةً قَصَدْ
أَوْ يَقْصِدِ الْحِسَابَ دُونَ فَهْمِ ... وَفِي الطَّلَاقِ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ
وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٌ مُبْهَمْ ... لَأَحَيْثُ لِلتَّمْيِيزِ جَاءَ الدِّرْهَمْ
وَلَا يَكُونُ مُبْهَمًا يَضُفُّ فِي ... إِقْرَارِهِ بِدِرْهَمٍ وَيَصِفُ
وَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَا ... هَذَا لِزَيْدٍ وَلِعَمْرٍو وَغَيْرُ مَا
غَصَبْتُ هَذَا مِنْكَ وَهُوَ لَابْنِيَا ... إِنْ قَبَضَ الْأَوَّلُ مِنْهُ بَرِيَا
وَالِاعْتِرَافَانِ بِتَارِيخَيْنِ ... وَلِغَيْبَيْنِ وَبِمِقْدَارَيْنِ
وَمُطْلَقٍ مِنْهُ وَبِالْمُضَافِ ... لَا مَا بِوَصْفَيْنِ وَلَا أَوْصَافِ
أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدَا ... مِنْهُ وَلَوْ أَنَّ بِكُلٍّ شَاهِدَا
خِلَافَ الِانْشَا وَخِلَافَ الْقَبْضِ ... وَالْقَبْضِ وَالزِّنَا وَكُلِّ فِعْلِ

فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

أَثْبِتْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلْ ... نِسْبَةَ مَيِّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جُهِلْ
يُمْكِنُ أَنْ صَدَّقَهُ أَوْ مَاتَ لَا ... لِمُنْكِرٍ ذَلِكَ لَمَّا كَمَلَا
وَمَعَ الْإِيلَادِ لِفَرْدٍ اثْنَيْنِ ... مِنْ أَمَتِهِ غَيْرَ زَوْجَتَيْنِ
وَلَا فِرَاشَيْنِ بِالِاسْتِيلَادِ أَوْ ... عُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ كَالْحُكْمِ لَوْ
بَعْدَ التَّمَلُّكِ الْعُلُوقُ حَدَثَا ... قَطْعًا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنْ وَرِثَا
فَقَائِفٌ فَقُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ ... عِتْقًا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ
أَصْغَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعَهُ عَتَقْ ... وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةَ لَا يُسْتَرَقّ

فَإِنْ بَطَا فَهُرْ مِثْلٍ يَلْحَقُ ... ذِمَّتَهُ يَأْتِي بِهِ إِذْ يُعْتَقُ
وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْأَمَةْ ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةْ
مَعَ كَوْنِهِ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا ... وَعَاجِزًا عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مِنْ تَصْلُحُ ... مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبُحُ

فَصْلٌ

مِنَ الْعُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَثْبُتُ ... بِهَا الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ
فَالْجَبِّ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... خِيَرُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْهَا خَلَصْ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ ... وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ
وَخَيَّرُوهُ إِنْ تَكُنْ رَتْقَاءُ ... فِي فَسْخِهِ النِّكَاحَ أَوْ قَرْنَاءُ
فَوْرًا مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُمْهَلُ ... ذُو عُنَّةٍ عَامًا وَمِنْهُ يُقْبَلُ
دَعْوَى الْجِمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ ثَبَتَتْ ... بِكَارَةٌ وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ

فَصْلٌ

عَنْ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَا ... دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقًا فَلْيُعْلَمَا
أَوْ غَيْرُهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطَلْ ... وَالْمُرْتَضَى رُجُوعُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ
فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تَنْتَظِرْ ... عِدَّتُهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا اسْتَمَرْ
أَوِ اسْتَمَرَّ كُفْرُهَا تَحَتَّمَا ... فَسْخُ النِّكَاحِ حَيْثُ صَارَ مُسْلِمَا
أَوْ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ تَخَلَّفَا ... فَالْفَسْخُ فَوْرًا قَبْلَ وَطْءٍ عُرِفَا
أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى فِي الْعِدَّهْ ... دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالْمَوَدَّهْ

اوظل كفره الى تمامها
تبين الفراق من اسلامها
لكنها ان اسلمت ولم يطأ
فمهرها جميعه قد سقطا
وحيثما تقارنا اسلاما
فمطلقا عقد النكاح دامًا
اوشك في التعقيب والمعية
بعد الدخول حالة الزوجيه
اواسلما في العدة استقرا
على النكاح بعد واستمرا
وان يكن على الدخول سابقا
فما عليه منهما تصادقا
اما اذا اتخالفا تحالفا
معية فقوله لن يسمعا
اوادعى تعاقبا فليستمع
مع اليمين قوله ويتبع
اواسلم امرؤ على اثنتين
لا تقبلان الجمع كالاختين
اواسلم العبد على ثلاث
والحر عن خمس من الاناث
وبعدهم اسلم في الترفيض
اوكن من اهل الكتاب الخلص
فزوجة فقط من الاختين
يختارها والعبد زوجتين
وغيرها يختار اربعا فقط
وغيرهن باختياره سقط
ومن ابا اختياره فليسجنن
وليعطهن ما لهن من مؤن
اوعن اماء معه اوفي العده
اسلمن فافسخ الجميع عقده
فان يجح له تزوج الامه
حين اهتدى الجميع فليختر امه
اوحرة منهن فلتسبقي
اذا اسلمت وتدفع الارقا
فان اصرت لانقضاء العدة

والارث لم يوقف وثابت نسب
غير بقول وارث حاز النشب
ولو يسبق بجحده او اتصف
بجحد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث ان يجبنه واذا
انكر بعضهم فسرا اخذا
بما حوى الصادق في اعترافه
بحصة المقر مع خلاف

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح
اهل تبرعاته عليه صح
عينا لنفع لم تكن تستهلك
بسبب استيفاء نفع يملك
وهو قوي ومباح يعلم
جنسا كزرعها ولو اذ يبهم
او انتفع ما شئت لا المعار
منه ولا النقد ولا الجوار
من سوى المحرم قلت ولتجز
شوها ومن لا تشتهى من العجز
ولا يصح الصيد ممن احرما
وفي هلاكه الجزا وقوما
وكرهت من ولد لبخد ما
وان يعر من كفور مسلما
كرهن حسناء من القليل
نقاه بالايجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل
من طرف وفي اعرت ابلى
منك لكي تعيرني اجاره
تفسد واغسل ثوبي استعاره
لبدن ومؤن الرد كفى
سوم وقيمة ليوم التلف
الا بالاستعمال خذها مطلقا
منه وان اركبه تصدقا
الا على قاض بها اشغاله
وممن استأجر والموصى له
بنفعه ولينتفع ماذونه
ومثله في الضرا وماذونه
من نوعه لا ان نهى وللبنا
والغرس بالزرع ولا عكسهنا
لا بالغراس للبناء وامتنع
العكس ايضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه يضع
بالاجر ان ابقى وارش ان قلع
والدفن باندراسه ان وريا
وما لزرع فبأجر بقيا

لَا إِنْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فَأَخَّرَا ... أَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًا بَذَرَا
فَالْقَلْعُ مُجَّانًا كَمَا لِلْأَبِ بِنِيَهْ ... وَالْغَرْسِ إِنْ يَشْرِطْ وَإِلَّا التَّبْقِيَهْ
بِالْأَجْرِ أَوْ نَقْضٍ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ ... بِقِيمَةٍ فَإِنْ أَبَا هَا قِيلَ لَكْ
تَكْلِيفُهُ نَقْرِ بِغَا وَإِنْ رَجَعْ ... قَبْلَ فَرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَا امْتَنَعْ
وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرْ ... وَالرَّمْ ثُمَّ قَالِعٌ سِوَى الْحُفَرْ
وَقُلْ لِكُلِّ بَيْعِ مَا تَمَلَّكُ لَكْ ... مِمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكْ
إِنِ ادَّعَى الْغَصْبَ أَوِ الْإِجَارَهْ ... وَرَاكِبٌ وَزَارِعٌ إِعَارَهْ
وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الْأُولَى إِذَا ... لَمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْضِ لِذَا
مِنَ الزَّمَانِ مَالَهُ أَجْرٌ لَا ... يَكُونُ مَعْنًى لِلنِّزَاعِ أَصْلَا

بَابُ الْغَصْبِ

وَمَنْ عَلَى مَالِ سِوَاهُ اسْتَوْلَى ... مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ فَرْعٍ أَوْ لَا
بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ عَارِي ... وَالنَّقْلِ وَالْإِزْعَاجِ فِي الْعِقَارِ
وَكَجُلُوسٍ الْفَرْشَ أَوْ أَنْ دَخَلَا ... بِقَصْدِهِ اسْتِيلَاءَهُ فَالنِّصْفُ لَا
أَضْعَفُ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ ... مَا الْقَدْرُ حَاصِرُهُ وَيُمْكِنُ
سَلَمُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلِفَا ... وَذَاكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَفَا
وَالْمِثْلُ إِنْ يُفْقَدْ يَجِبْ أَقْصَى الْقِيَمْ ... مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى الْفَقْدِ وَلَمْ
يَرُدَّ وَاحِدٌ كَأَنْ يَرْغَبَ فِي ... قِيمَتِهِ فِي غَيْرِ أَرْضِ التَّلَفِ
لَا كَإِبَاقِهِ وَذَا الْهَرِيمَهْ ... يَحْبِسُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيمَهْ
وَحَيْثُ صَارَ مِنْهُ مِثْلِيٌّ بِمَا ... طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِالْأَقْصَى قُوِّمَا
مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى أَنْ تَلِفَا ... مِنْ نَقْصِ أَرْضِ تَلَفٍ وَمَا انْتَفَى
ضَمَانُهُ إِنْ عَادَ لَا إِنْ ذُكِرَا ... وَقَاطِعٌ مِنْ عَبْدٍ الْمُقَدَّرَا
يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ ... مُقَدَّرٍ وَثَانِيًا يَضْمَنُ إِنْ
غُرِّمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَى مَا أَخَذَا ... وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفُ ذَا وَذَا

كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
أَوْ مَرَّاةٍ وَبِنَتِهَا وَلَا دَخْلَ
أَوْ خُصَّ بِالدُّخُولِ بِنْتَهَا بَطَلْ
فِي الْأُمِّ دُونَ بِنْتِهَا وَامْتَنَعَا
مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
أَنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الْإِسْلَامِ
بِجَمْعِ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ

فَصْلٌ

مِنْ تَحْتِ عَبْدٍ عَتَقَتْ تُخَيَّرُ
فِي الْفَسْخِ فَوْرًا لَا يُعَتَّقُ يَصْدُرُ
مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِذْ يَتَّصِلْ
بِمَوْتِهِ وَثَالِثُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ
فِيهِمَا مَعَ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ
بِعِتْقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ يَحْصُلُ

فَصْلٌ

بِالْوَطْءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبْ
تَصَدُّقُ الْوَاطِي بِدِينَارٍ يَهَبْ
وَحَيْثُ كَانَ الْوَطْءُ فِي إِدْبَارِهِ
حَيْضَتِهَا فَالنِّصْفُ مِنْ دِينَارِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ
وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِيُّ لِلْبَعْلِ
فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قَرَّرَا
أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشَطْرَا
بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ
وَلَمْ يُطَأْ وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَجَبْ
بِالْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ مَعْ
خُلْعٍ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ
فَالْوَطْءُ أَمَّا وَطْءُ شُبْهَةٍ وُجِدْ
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ
ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الَّتِي تُفَوَّضُ
بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرِضَا
وَكَوْنُ مَا سَمَّاهُ عَيْنًا تَحْرُمُ
كَالْخَمْرِ أَوْ بِجَهَالَةٍ لَا نَعْلَمُ
أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ بَلْ وُصِفَتْ

بغصبها او قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروى
فبان بعد القبض ثوبا مروى
او مع غرور وبشرط فاسد
او بمهر نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قدمنا
من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيرة
قد ارضعت ضرتها الصغيرة
وفي رجوع الشاهدين بعدما
ان يشهدا على الطلاق حتما
وحيث كان المهر مثلها
فالاعتبار بالنساء من اهلها
بالعصبات اولا ثم الرحم
كجدة وخالة ممن علم
ثم النساء من بلدة مفارقه
وليعتبر في وصفها المطابقه

فرع

من وهبت لزوجها صداقها
فت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد اخذ ما بذل
لها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي ان يهب
صداقا بغير مال مكتسب

فصل

وكل انثى ان تفارق بعلها
يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطء او ملك
زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته
كفسخها بعيبه او عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب
في فسخها فدفعها لها وجب

فصل

وليمة السرور فعلها ندب

كفتيه عن غير عاقل فلم
يسقط للبل بما تقطرا
سواه فهو ضامن لا ان سقط
او دل من يسرق شيئا فسرق
يحبسه فهلكت ما شيته
تضمن بالتفويت بل غيرهما
صاد لغاصب وما العبيد
او ارش نقص او ضمان فرقته
لا عينه والعكس بالايقاد
ولا الملاهي والصليب والصنم
او حر ذمي ورد ذي وذي
زاد وضمنه ولو بفعله
بالاذن اذ لا عرض او حظرا
ودون اذن الجدار لم يعد
وساجة ادرج في البنا وفي
محترما ليس بمال من ظلم
وخاف هلكه وان مات البشر
قصد خلاصه وارشه حمل
ولو تخلل العصير رد مع
والبيض اذ فرخ والجلد دبغ
ولو بمغصوب فنفعه على
والزموه بيع صبغ ان يبع
والزرع والغراس والبنا ولو

يلبث وفتح رزق مال محترم
او ذاب بالشمس وحيث اشعرا
بالريح او قد فتح الحرز فقط
او ضاع شيء عنده او دون حق
والبضع والحر معا منفعته
فبالفوات لا من الكلب وما
كذا ولا يسقط اجرا صيد
والزيت والعصير نقص قيمته
لا سمنا جيد او بالكساد
بالكبر لا الخرق وخمرا يحترم
ورد ما يغصبه مع الذي
ورد تراب الارض او كمثله
في صورة الطم وسوى الحفرا
وخرق الثوب بارش النقص رد
سفينة هذا اذا لم يخف
كما به يخيط جرح محترم
لا حيث ما يرتد فالظرف كسر
لا ان يفعل مالك الظرف حصل
تغريم ارش النقص كالبذر زرع
وحمرة تخللت وان صبغ
صبغ وبين ذا وذا ما فصلا
ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
نقص قلع وتملكا نفوا

وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا بُذِلْ ... وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَةٌ كَانَ عَمِلْ
هَرِيسَةٍ مِنْهُ وَخَلْطُهُ بِمَا ... لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهَلَاكٌ فِيهِمَا
لَا خَلْطُ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَضَمِنْ ... آخِذُهُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ
يَعْلَمْهُ أَوْ يُعَدَّ ضَامِنًا إِذَا ... يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ أَخَذَا
مُقَابِلًا كَالْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ ... بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ بِمَهْرٍ يُدْفَعُ
لِأَقِيمَةِ لِلْوَلَدِ الْحُرِّ هُنَا ... فَهْيَ لَهُ كَأَرْشِ نَقْصِ مَا بَنَا
وَهُوَ بِكُلِّ مَالِكٍ مَا غُصِبَا ... ضَيْفًا بَرِي وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا
كَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكٌ أَمَهْ ... زَوَّجَهَا بِهَا الَّذِي قَدْ ظَلَمَهْ
أَوْ بِإِتْيَانِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا ... أَعْتَقَهُ نِيَابَةً وَنَفَذَا
مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لَا بِقَتْلِ الصَّائِلِ ... دَفْعًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلِ
وَلَا بِإِيدَاعٍ وَإِيجَارٍ وَلَا ... بِالرَّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ حَيْثُ جَهِلَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ ... تَثْبُتُ لَا عُلْوٍ بِلَا قَرَارِ
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالتَّوَابِعِ ... مِثْلِ الْمَمَرِّ إِنْ يُطِقْ فِي الشَّارِعِ
فَتْحُ مَمَرٍّ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ ... يَفْتَحُ أَوْ آخَرَ لِلشَّرِيكِ
كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ عَنْهُ بِيعْ ... وَكَالْوَلِيِّ لَا الْوَصِيِّ فَمْنَعْ
فِيمَا الْوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتُرِي ... مِمَّنْ عَلَى مِلْكِهِ مِلْكَهُ طَرَا
بِعِوَضٍ لَا عِوَضٍ تَلَقَّى ... عَنْ بَعْضِ مَنْ كُوتِبَ ثُمَّ رَقَّا
وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلْمُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثَالًا وَلَدَهْ
وَالشِّرْكَا حَتَّى شَرِيكٍ اشْتَرَى ... بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا
بَعْدُ وَشِقْصُ الْعَقْدِ لَا يُقْسَطُ ... وَالْعَفْوُ فِي الْبَعْضِ الْجَمِيعَ يُسْقِطُ
وَحَيْثُ يَعْفُو وَاحِدٌ لِلْآخَرِ ... أَخْذُ الْجَمِيعِ كَشَرِيكٍ حَاضِرِ
فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ بِشَاطِرْ شِقْصَهُ ... أَوْ يَأْخُذِ الثُّلُثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ

وَمَنْ دُعِيَ لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ ... الَّا لِعُذْرٍ كَمَلَاهٍ وَصُوَرْ
مَنْصُوبَةٍ وَلَا نُزُولٍ لِوَحَضَرْ ... وَحَلِّ نَثْرِ سُكَّرٍ وَنَقْدِ
وَلُقْطَةٌ لِمَنْ أَتَوَا فِي الْعَقْدِ ... وَالتَّرْكُ أَوْلَى خَوْفَ الْازْدِحَامِ
حِرْصًا عَلَى مُرُوءَةِ الْأَقْوَامِ

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَالزَّمْ لِزَوْجِ النِّسَا الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ
فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبِّ الْإِمَا
وَالْقَسْمُ أَمَا أَنْ يَعُمَّ أَوْ يَخُصْ ... فَالْبِكْرُ فِي زِفَافِهَا بِالسَّبْعِ خُصْ
وَبِالثَّلَاثِ ثَيِّبًا بِلَا قَضَا ... فَإِنْ تَشَأْ سَبْعًا تَعِنَّ الْقَضَا
وَمَنْ يُسَافِرْ لَا لِنُقْلَةٍ صَحِبْ ... إِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ تَجِبْ
وَخُصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرْ ... وَلَا قَضَا لِمَا فَيَاتٍ فِي الْحَضَرْ
وَقِنَّةٌ بِلَيْلَةٍ وَالْقَهْرَهْ ... بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ
وَلَمْ يَجِبْ لِنَاشِزٍ وَلَا أَمَهْ ... مَمْنُوعَةٍ بِمَنْعِ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنٍ بَعْلُهَا ... لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ ... بِنَفْسِهِ فَالْهَا قَسْمٍ يَجِبْ
وَاخْتُصَّ بِالْبَاقِي مِنَ الْاَنَاثِ ... فِي هٰذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ
وَعُمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرُّتَبْ ... بِأَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي النَّوَبْ
بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا ... أَوْ بِثَلَاثٍ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلًا خَرَجْ ... فِي نَوْبَةٍ قَضَى لِخُرُوجٍ بِالدَّلَجْ

لا في الذي يحصل من فوائد
وعهدة الثاني على شفيع
ثم لقاسم ذين ثالث حضر
ويملك الشقص بما بعد الشرا
بلفظه اخذته بالشفعه
بشرط كون مشتري الشقص رضي
خلاف اشهاد او المثل لما
او قيمة ليوم عقد فيما
كالبضع والمنفعة والنجم ودم
شقصا مع المنقول او تعيبا
ولم يجبره لتفريق وفي
ابدله ويلحق الشفيع حط
دون تفاوت بعيب للعوض
فان يبع يأخذ بما شا ومنع
للمشتري منفردا قلت وما
ومقتضى اطلاقه المنع هنا
وغيره ويمنع البائع ان
والزوج في الفرقة بالتنظر
في ثمن وقدره وفي الشرا
وسقطت وان شفيع يدعي
وان اقر بائع ببيع ذا
وفي قبضت ثمن المبيع
وهو متى انباه راو لا صبي

من قبل للأول كالزوائد
اول دون مشتري المبيع
قلت واياما منها شاء يذر
يصير منقولا كنقض قد طرا
او كملكت شقص هذي البقعه
بذمة الشفيع او له قضى
يبذله لمشتريه سلما
كالعبد مما يقتضي تقويما
او وضعة منه اذا ما العقد ضم
بمفرد العقد كسيل اذهبا
بائن الاستحقاق والمزيف
زمان تخيير وبالعيب فقط
في قيمة وماسوى البيع نقض
ردا بعيب وخيار ران وقع
يمنع ان كان الخيار لهما
ولم يساعده عليه شيخنا
يرجع بالافلاس لاعيب الثمن
كردة والقول قول المشتري
وشركة وجهله ان قدرا
علما بقدر ثمن لم يسمع
يدفع اليه ثمنا واخذا
منه بقر في يد الشفيع
وفاسق فليبتدر بالطلب

فصل

اذا بدت امارة النشوز لا
يأتي بهجر بل بوعظ اولا
فان يصر نشوزها محققا
فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا
او ادعى كل على سواه
تعديا ودام الاشتباه
فليبعث القاضي لكل حكما
من اهله حرا امينا مسلما
فان يرد كل من الزوجين
صلحا يجب اصلاح ذات البين
او الطلاق وكلت هي الحكم
في خلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذي من جانبه
في قبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض
بلفظ خلع او طلاق بالعوض
ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد
به طلاقا كما يقتضي العدد
وما يسمى من صحيح يلزم
او فاسد فهر مثل يغرم
او لم يسم بل نواه والتمس
قبولها فهر مثل يلتمس
وحيث صح بانت المخالعه
فلا تصح بعده المراجعه

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة
طلاق او فسخ وكل آت
ويحصر الطلاق في أنواع
ما منه معهود والاختلاع
وفرقة الايلاء والشقاق
والفسخ انواع هي اليوافي
كفرقة الاعسار عن مهر وعن
جميع ما لها عليه من مؤن

لا ان يؤجل

لَا إِنْ يُؤَجِّلْ ثَمَنٌ أَوْ يَغْبِنْ ... شَفِيعٌ أَوْ فِي الْجِنْسِ مِنْهُ يُكْذَبِ
أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِهَا قَدْ بَاعَا ... أَوْ مُشْتَرٍ بِعَادَةٍ تُرَاعَى
وَلَوْ بِنَائِبٍ وَلَوْ مُتَمِّمَا ... نَفْلًا وَأَكْلًا كَاشْتِغَالٍ بِهِمَا
وَقَنِّهَا وَبِالسَّلَامِ وَدُعَا ... بَرَكَةٍ وَبَحْثٍ مَنْ تَشَفَّعَا
عَنْ ثَمَنِ النِّقْصِ وَلَيْسَ جِيدَا ... اتْبَعْتُهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ اشْهَدَا
وَالتَّرْكُ لِلْمَقْدُورِ لَا تَوْكِيلِ ... بِمِنَّةٍ أَوْ مَغْرَمٍ يُقِيلِ
قُلْتُ هُنَا الْمَغْرَمُ خُصَّ بِالثِّقَلْ ... لَامِنَّةٍ وَعَكْسُهُ الْحَاوِي نَقَلْ
وَالرَّافِعِيُّ قَالَ ذَا وَيُعْذَرُ ... فِي تَرْكِهِ التَّوْكِيلَ هَذَا الْأَظْهَرُ
يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا ... أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا
وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ ... شُفْعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ
وَكَلَّهُ وَزَرْعُهُ بُقِّيَ هُنَا ... عَفْوًا وَكَالْعَارِيَةِ الَّذِي بَنَا

بَابُ الْقِرَاضِ

عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلَا ... فَاشْتُرِطَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولَا
إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ ... خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ
فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يَجْهَلِ ... مُعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لَا نَحْوِ الْحُلِي
فِي يَدِ عَامِلٍ لِلِاتِّجَارِ لَا ... مُطْلَقِ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مُثِّلَا
أَوْ أُقِّتَ الْبَيْعُ وَلَا فِي نَادِرِ ... وَمَعَ شَخْصٍ وَاحْتِرَافِ التَّاجِرِ
وَعَمَلِ الْمَالِكِ لَا الْمَمْلُوكِ ... لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ
بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهُ ... وَذَا لَا ثِمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهُ
كَيْسِنَّا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نَفْسِهِ ... قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلَافَ عَكْسِهِ
قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي ... سُدُسٌ فَصَحِّحْ وَبِنِصْفَيْنِ اجْعَلِ
وَمَعَ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى ... أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرُّفَا
وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا

وَفُرْقَةِ اللِّعَانِ أَوْ مَنْ عَتَقَتْ
أَوْ بِالْفُرُوعِ أَوْ عُيُوبٍ سَبَقَتْ
كَذَا بُلُوغُهُ شَهِيَّةً وَالسِّنُّ بَلْ
بِالِارْتِدَادِ أَوْ بِإِسْلَامٍ حَصَلْ
أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ ثِنْتَيْنِ
لَمْ نُصَحِّحْ لِلْجَمْعِ كَالْأُخْتَيْنِ
وَالْحُرِّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ
فَصَاعِدًا وَالْعَبْدُ عَنْ ثَلَاثِ
وَبِالرَّضَاعِ وَانْتِقَالٍ قَدْ طَرَا
لِوَاحِدٍ مِنْ دِينِهِ لَا آخَرَا
وَمِلْكُ زَوْجٍ زَوْجَةً كَعَكْسِهِ
وَفَقْدِهِ كَفَاءَةً لِعُرْسِهِ

فَصْلٌ

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ تُسْتَعْمَلُ
صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً فَالْأَوَّلُ
الْفَاظُهُ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ
وَالِافْتِدَا وَالْخُلْعُ وَالْفِرَاقُ
كَذَا نَعَمْ مَتَى أَتَتْ جَوَابَا
لِعَائِلٍ طَلَقْتَهَا خِطَابَا
مُلْتَمِسًا إِنْشَاءَهُ وَقَدَرَا
بِهَا مُقِرَّانِ يَجِبُ مُسْتَخْبَرَا
ثَانِيهِمَا مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَا
أَوْ غَيْرَهُ مِنْ نَوْعَيْ فِرَاقَا
نَحْوَ اخْرُجِي أَوِ اذْهَبِي أَوِ اعْزُبِي
أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ أَوِ اغْرُبِي
وَنَحْوِ أَنْتِ بَائِنٌ خَلِيَّهْ
أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بِتْلَةٌ بَرِيَّهْ
وَفَارِقِ الْفَسْخَ الطَّلَاقَ فَالْوَفَا
فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعًا
كَالْإِرْثِ وَالطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ
فَكُلُّ ذَاكَ فِي الطَّلَاقِ جَارِي
وَفِي الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَهْ
وَوَصْفِهِ بِسُنَّةٍ أَوْ بِدْعَهْ
وَكَوْنِهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلِّلِ
فِي عَوْدِهَا إِلَى نِكَاحِ الْأَوَّلِ

ثم الطلاق قد يرى سنيا
في فعله وقد يرى بدعيا
اولا ولا فالاول الذي وقع
في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطء به ولا بحيض قبله
وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كلما حصل
في حيض او نفاس من بها دخل
او طهرها من بعد وطء فيه
ولم يكن حمل بها تبين به
وخصصوا بتلك الانواع
صغيرة وذات الاحتلاع
وغير مدخول بها من النسا
ومن تكون حاملا او آيسا
وفرقة الشقاق والايلاء
فهذه سبع من النساء
لكن رأيت نسخة محررة
زادت على ذي السبع بالمغيرة
وصح تعليقا وان يسخرا
ومن يعلق جاز ان يخيرا
لا العبد في تعليقه بعتقه
ثالثة ولم تجز في رقه
وحائض سنيها قد جوزا
تعليقه بالطهر لا ان نجزا
ومن يكن طلاقها على صفه
معلقا يقع بتعليق الصفه
حال النكاح حيث فيه علقا
ايضا وعند فقدها ان يطلقا
مالم يكر بتعليقه بان يرى
هي الهلال فليقع متى يرى
او بات بالصدين في الوصفيه
كطلقة سنية بدعيه
او انت طالق ثلاثا لرضى
زيد بها او امس او فيما مضى

وهو كمن وكل لا في بيعه
وزوجه كالعبد قال اتجر
وان يقايض غيره ماذونا
شريكه بعض ماله شرط
يملك ربحه كغاصب اذا
ثان من العامل اجرا ورعا
في الرد بالعيب ودون الاذن ان
وان اعاد ويصح بيع ما
او خس نقص ونصيبه يجب
والمال منه اجر حمل الثقل
وان يباشره فليس اجر
عليه والطي وحمل العنبر
وبعد رفع العقد ربحا يملك
ذو المال لا زائد عين يحدث
ويجبر النقص به ولو طرا
ورد قدر رأس ماله الى
وحيث يرضى مالك به ولا
وقرر الوارث حيث يقضي
فمائة وربحها ثنتان
قرر وارث فصرن ستا
وحصة العامل فيما يسترد
فرأس مال مائة ثم كسب
بسدسه ربحا فان عاد الى

بغير نقد وشرى فريعه
على الاصح لا اذا قال اشترى
وينسلخ جاز وكي يكونا
او دون اذن فاسد وهو فقط
تصرفا في ذمة واخذا
بينهما الاصلح ان تنازعا
سافر ضمنه ويضمن الثمن
باع بسعر بلد تقدما
قلت وان نص على البحر ركب
والكيل والوزن واجر النقل
ونفقات نفسه والنشر
ونحوه والاجر ان يستأجر
بقسمة المال كذا اذ يهلك
كولد وقبل قسم يورث
لقص بفوت العين من بعد الشرا
ما كان ان يفسخ على من عملا
ربح بيع من زبون حسلا
بلفظه في النقد لا في العرض
والربح ما بينهما نصفان
لكل شخص بثلاث يفتى
تقرر ربحا وخسرا ان وجد
عشرين واسترد عشرين احتسب
مال ثمانين يصيب من عملا

مِنْ ذَاكَ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ وَمَعْ ... خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعْ
ثُمَّ اقْفِ دَاءِ ذَا ثَمَانُونَ ... فَرَاسُ مَالٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونْ
وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً جَعَلْنَا
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرَّدِّ وَفِي ... خُسْرٍ وَقَدْرِ رِبْحِهِ وَالتَّلَفِ
وَعَدَمِ الرِّبْحِ وَنَهْيِ ذُكِرَا ... وَقَدْرِ اَصْلِهِ وَنِيَّةِ الشِّرَا
قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ... اَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكْ
مَا قُلْتَهُ وَالثَّانِ قَالَ اَلْفُ ... فَلِلْجُحُودِ رُبْعُ اَلْفٍ يَصْفُو
وَاِنْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ الْاَلَافِ ... حَاصِلَةً فَجَعَلُوا لِلثَّانِي
خُمْسَيْ وَثُلُثَهَا لِلْمُعْتَرِفْ ... اَشْبَهُ مَا يَأْخُذُ نَافٍ مَا تَلِفْ
وَقَدْرُ مَشْرُوطٍ اِذَا تَخَالَفَا ... فِيهِ اَفْسَخِ الْعَبْدَ اِذَا تَحَالَفَا
بِاَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رِبْحٍ ثَبَتْ ... كَذَا وَقَالَ بَعْدَهُ غَلِطْتُ
حِسَابَهُ اَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ ... لَغْوٌ وَبَعْدَ اِنْ يَقُلْ خَسِرْتُ
نَقْبَلُهُ قُلْتُ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عِنْدَ احْتِمَالِ صِدْقِ هٰذِي الْكَلِمَهْ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَاِنَّمَا يَصِحُّ اَنْ يُسَاقِيَا ... نَخْلًا وَكَرْمًا غِرْسًا وَرُوِيَا
وَعْيِنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ... اَوْلَا اِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبِّرِ
وَاَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا ... وَعَسُرَ الْاِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا
وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبِعْ ... وَلَا تُخَابِرْ فَهُوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ
اِنْ اُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلَا ... الرِّبْحُ فِيهِ عَالِبًا وَلَوْ اِلَى
اَخِرِ اَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ... وَمَعْ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ
وَنَفَقَاتِ ذَا وَحَيْثُ اُسْتُؤْجِرَا ... بِاُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُحْظَرَا
بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ اَوْ عَامَلْتُ ... لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ
وَعَرَفَا اَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَى ... مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ الثِّفَاوُنَا

اَوْ قَدْ يُرَى مُخَاطِبًا بِالْبَدْءِ
اَوْ ضِدِّهِ اَحَدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ
وَاِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالْمُحَالِ
كَمَا سَيَاتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ
كَاَنْ تَحِيضَا حَيْضَةً اَوْ تَضَعَا
مِنْ غُلَامًا تَطْلُقَا بِهِ مَعَا
وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً اَوْ لَا عَنَا
اَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَا
فَوَطْئُهَا بِالْمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ
اِلَّا الَّتِي اَبَانَهَا اِنْ تَسْتَحِلْ
وَحَلَّ اَيْضًا وَطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا
مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ اَنْ يُكَفِّرَا
وَمَنْ تَبِنْ بِبَيْنُونَةٍ صُغْرَى وَقَدْ
تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدْ
وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعْ
جَمِيعُهَا بَلْ اَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعْ
اَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَهْ
مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَهْ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ بِالتَّصْرِيحِ كَاِرْتَجَعْتُكَ ... رَدَدْتُكَ اِلَيَّ اَوْ اَمْسَكْتُكَ
وَبِالْكِنَايَةِ الَّتِي يُنْوَى بِهَا ... حِلًّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا
كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكِ رَفَعْتُ ... تَحْرِيمَكِ وَحِلُّكِ اَعَدْتُ
لَكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي ... نَفْيِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ
وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ ... وَفِي رِضَى وَلِيِّهَا الْمُزَوَّجِ
وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ الْمَهْرِ ... وَحَالَةِ الْاِحْرَامِ اَيْضًا فَادْرِ
وَشَرْطُهَا اِبْقَاؤُهَا فِي الْعِدَّهْ ... فَلَوْ طَرَا حِلٌّ عَلَى الْمُعْتَدَّهْ
مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَنْتَقِلْ لِعِدَّتِهِ ... وَجَوِّزُوا ارْتِجَاعَهَا فِي مُدَّتِهِ

وَعَمَلًا بِجُمْلَةٍ يُفَصَّلُ ... عُرْفٌ وَذِي لَازِمَةٌ وَيَعْمَلُ
مُكَرَّرًا وَكُلَّمَا احْتَاجَ الثَّمَرْ ... لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَارٍ لِانْهَدَرْ
وَسَهْمُهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ ... وَاتْبَعْ لِرَدْمٍ مَوْضِعَ يَسِيرِ
عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ ... قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَى فَالصَّاحِبُ
يُفْقِ مُشْتَهِدًا وَإِلَّا اجْعَلَا ... تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلَا
أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ ... كَالشَّجَرِ اسْتُحِقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ
وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبْدَا ثَالِثُ ... تَبَرُّعًا وَإِنْ بَمَتْ فَالْوَارِثُ
أَتَمَّ بَلْ لَا جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ ... تَرِكَةٌ وَهْوَ أَمِينٌ إِنْ يَخُنْ
يَسْتَأْجِرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفَا ... بَلْ عَامِلًا إِنْ حِفْظُهُ بِهِ انْتَفَى

بَابُ الْإِجَارَةِ

صِحَّةُ الْإِيجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا ... أَكْرَيْتُ أَوْ آجَرْتُ أَوْ نَحْوُهُمَا
وَنَحْوِ مَلَّكْتُكَ أَوْ آجَرْتُكَ ... مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلَافَ بَيْعِكَ
وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَى ... أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
لَا بِالْعَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْمَحَلّ ... لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلْ
وَمُطْلَقُ الْآجِرِ عَلَى التَّعْجِيلِ ... مَوْصُوفَةٍ بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ
فَلَا تَجُزْ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالُهُ ... وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَهْ
كَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي ... إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالْكَافِي
مَعْ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَرْضَعَ ... امْرَأَةً وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ
مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ ... وَحَصَلَتْ لِمُكْثِرٍ وَعُلِمَتْ
وَبَطَلَتْ فِي كَلِمَةٍ بِلَا تَعَبْ ... وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرَقًا أَوْ ذَهَبْ
وَبِالطَّعَامِ وَحِرَاسِ الْكَلْبِ ... وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الْحَبِّ
وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعْ وَانْتَفَى ... مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ عَيْبٍ كَفَى
وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَى ... فِي عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِي اكْتَرَى

أو بعد

وَعَقْدُهُ لِبَائِعٍ فِيمَا بَقِيَ
إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّةُ الْمُطَلَّقِ
وَلِلتَّوَارُثِ الَّذِي فِي الْأُولَى
كَالْأَوَّلَيْنِ هَا دَلِيلًا

بَابُ الْإِيلَاءِ

حَقِيقَةُ الْأُولَى يَمِينٌ بَعْلُهَا
لِيَتْرُكَنْ وَطْأَهَا بَعْدَ حَمْلِهَا
مُؤَبَّدًا وَفَوْقَ ثَلَاثِ عَامِ
أَوْ مُطْلَقًا أَوْ سَائِرَ الْأَيَّامِ
إِنْ صُوِّرَ الْجِمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقَا
بِقُبُلِهَا وَصَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا
بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِصِيغَتِهْ
صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ نِيَّتِهِ
فَاللَّمْسُ وَالْإِتْيَانُ وَالْمُبَاضَعَهْ
كِنَايَةٌ فِي ذَاكَ وَالْمُوَاقَعَهْ
وَالْوَطْءُ وَالْجِمَاعُ كُلٌّ يَجْرِي
مِنَ الصَّرِيحِ وَاقْتِضَاضِ الْبِكْرِ
وَلْيَعْقِدْ بِاللهِ أَيْ بِذَاتِهِ
وَكُلِّ وَصْفٍ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ
وَبِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مُطْلَقَا
إِنْ كَانَ كُلٌّ بِالْجِمَاعِ عُلِّقَا
وَبِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ بِذِمَّتِهْ
كَالصَّوْمِ مَالَمْ يَمْضِ قَبْلَ مُدَّتِهْ
كَإِنْ وَطِئْتُ صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَا
وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ شَهْرَا
وَحَيْثُمَا تَمْضِي الشُّهُورُ الْأَرْبَعَهْ
وَلَمْ يَطَأْ تَلْزَمُهُ بِالْمُجَامَعَهْ
فَرْقَةُ فَإِنْ أَبَى مُعَانَدَهْ
فَلِلْوُقُوعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ
أَوْ كَانَ عَدَّدَ رُفِّعَا إِنْ قَدَرَتْ
عَلَى الْجِمَاعِ بَعْدَ ذَاكَ فَثَبَتْ
وَحَيْثُ بِاللهِ الْعَظِيمِ آلَى
وَاخْتَارَ وَطْأَهَا فَلْيُكَفِّرْ حَالَا
وَيَبْطُلُ الْإِيلَاءُ بِوَطْءٍ كَائِنٍ
يُقْبِلُهَا وَبِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ

أو بعد الرحيل في الحجيج
أو لركوب بنصف درب بشر
ولم تجز لقلع سن صحت
لكن له ولو لارضاع صبي
كالحكم والتدريس والامامة
يجوز كالتعليم للقرآن
وقد أجير لامام الأمة
وعين الموجر قدر المنفعة
ولو بطول مع بقاء العين
وعينا مرتضعا والمسكنا
بالارتفاعات وبالكيفية
أو اكترى لعمل ويعرف
ضخما يخيفا ولحمل ذكر
وقدر مطعوم لآكل يحمل
وليرر ما يركبه أو ذكرا
وسيرها ومنزلا ان عدما
مقداره أو بيديه امتحنا
لالف من مع ما قد ظرفا
لفقد ضبط ولحرث قالا
ولاستقاء موضع البئر عرف
وعدد الدلاء أو وقت استقا
ويلزم الموجر ان يسلما
خالية بدءا ومفتاحا ولم

وهيأ الاجير للخروج
ونصفه ثان ولو من يوجر
ودون اذن الزوج من منكوحة
منها اجر ولم تجز للقرب
ومن لتفريق الزكوة رامه
ولجهاز الميت والاذان
ان يكتري للغزو اهل الذمه
اما بوقت مثل شكنى جمعه
او بمحل عمل لا ذين
والطول والعرض وموضع البنا
لو فوق سقف كانت البيتيه
راكبها برؤية او بصف
الضيق والوسع ووزنا او نظر
وعندنا معا لقا يفصل
الجنس والنوع وسيرا والسرى
عرف ومحمولا راى او علما
والزجاج وصفها تعينا
ومن يرد دونه فعرفا
ذا صلبية او رخوة متالا
والدلو والعمق عيانا او وصف
وما كفت لسقى ارض مطلقا
دارا وسندسا وبالوعة ما
يعد له ويعمر الذى انهدم

وبانقضاء مدة الايلاء
وموت احدى اربع نساء
ان كان قال لم اطأ كن سنه
فانقلت بالموت فى تلك السنة
وان يجامعهن الا واحده
تعين الايلا لتلك الواحده
من وطئه او قال لا اجامع
كلا من الزوجات فهو رافع
من كل زوجة فليس يبطل
بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح ان يطلقا
صح الظهار منه ايمنا مطلقا
ولفظه وان يكن من ذى تحى
لزوجة انت كظهر امتحى
ومثل انت كل عضو قد تعمد
لزينة كالفؤاد والكبد
وغير ظهر الام نحو صدرها
ورأسها وعينها كظهرها
فليعتبر به الظهار مطلقا
لا ان نوى كرامة او طلقا
وقوله انت كامى يجعل
كناية اذ انواه يجعل
ومثل امى كل محرم ترى
ما لم يكن تحريمها شرعا طرا
كزوجة ابن حيث كانت قبله
كغيرها من النساء حلا له
وحيث صحت له ظهاره
فعاد فيه الزم الكفاره
وعوده امساكها وقتا يسع
طلاقها بعد الظهار لو وقع
وان يكن من اربع يظاهر
بكلة فاربعا يكفر
لا ان يكن نوى لهن طلقا
بكلمة ولم يكن معلقا

بغير كره كانتزاع ما غصب
تفره بالفتح والحزام
كذا عليه اذ بذمة تقع
ومحلا والحط والظرف له
والصبغ والذرور والجبر على
والخيط والرضاع ليس يتبع
لو ليما استأجر والدرانقطع
شرط بان لا لا يقال فيه
يبدل مستوف وما استوفى به
وتلف المذكور واللبس نزع
قيلولة او خلوة لا يعذر
وهو امين ضامن التقصير
وان مضت مدته وان عبر
اجرو وان لم ينتفع تعينا
وبانهدام السقف فوقه ضمن
او اعتدى كمبدل خمسين من
ومبدل اقفزة الشعير
واجر زائد مع المسمى
ابدل زرعا بفراس ومتى
فالمذهب المنصوص ان يخيره
وبين ما سمى وارش نالا
واجعل لمكر حمل الزائد ذا
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا

وبرة حلقة انف ويجب
ويجب الاكاف والخطام
اعانة المحتاج والحمل رفع
وفي استقاء دلوه وحبله
مستأجر وحمل ومات لا
حضانة وعكسه وورثوا
وبدل المأكول الا ان وقع
شرط وليس العقد يقتضيه
ومنه في ذمته بغايه
ان نام ليلا ومن الاعلى يدع
ويرتدي به ولا يأتزر
كحافظ الحمام والاجير
امكان الاستيفاء منه واستقر
ماجور ام لا او هو المرهنا
وقتا لو استعمله فيه أمن
برهما من الشعير واعكسن
بالبر لا بالعكس للمذكور
يضمنه واجر مثل مهما
يزرع مكان البر فيه الذرتا
ما بين اجر مثل زرعه الذره
ارضا بزرعها وقلع حالا
جهل به او كان معه قسطا ذا
اجرا لما بدون شرط عملا

باب اللعان

هو اصطلاحا قول زوج اشهد
بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها حامل من زنا
يقول ذاك اثر بعا مما ذكر
وخامسا يقول بعد ان زجر
ولعنة الله عليه تضرب
ان كان فيما قال من يكذب
حيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها ويتنفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة
وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق ان تحد للزنا
مالم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب
على ثم تبدل اللعن الغضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنه
فان يكذب نفسه عاد الولد
وحد لكن دام تحريم الابد
ويلزم التكرير في الايمان
هنا وفي قسامة اللعان

فصل

شرط اللعان الامر من قاض وان
يلقن الالفاظ من بها اللعن
وسبق قذف زوجة بها يحد
او احتجاجه الى نفي الولد
فلا يلاعن قط اجنبيه
الا بقذف مر في زوجيه
فلم تزله سواء انتفى
فرع به ام كان بالذرو التقى
ووطئها بشبهة اذ اوجد
فرع لها يتبعه لا اذا فقد
فسائر الاحكام من نفي الولد

لا داخل الحمام والقباء إن ... يخطه ثم اختلفا فيما أذن
فيحلف المالك والتفاوت ... عينت ارشادون اجر ثابت
وبانهدام داره وتلف ... معين الاجير والظهر وفي
حج اذا احرم والارض اذا ... ما فسدت بنحو ماء او قذا
او حبس العين سوى من اكترى ... ومدة الايجار كان قدرا
انفسخت بالفسط لا ان يفنى ... عاقدها لا الاولون بطنا
ولا بلوغ الما ولا تحرير ... عبد وما للعبد من تخيير
ولم يعد ونفقاته اقرض ... في مال بيت المال حتى تنقضي
والنقص خيره به كالغصب ... وكالاباق وانقطاع الشرب
لا ان يبادر بتدارك ولا ... ان يفسد الزرع ويفقد خلا
في ارضه او حبس المكرى بلا ... تقدير مدة ولا ان حصلا
لعاقد عذر وقل للمودع ... والمستعير لم يجز ان يدعي
به على الغاصب والمرتهن ... والمكتري مثلهما والاحسن
خلافه ان نحن قسناه فحق ... منفعة بحق ملك التحق

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما ... اهل اجارة بجعل علما
مقبوض او لا سامع النداء له ... هو الذي استحقه ان كمله
وقبل ان يفرغ نقض ما جعل ... جاز وينقصه بقصان العمل
كالرد من اقرب او ان عاونا ... غير الذي عين من قد عينا
الا له ويمنع التزيدا ... ان زاده كرده من ابعدا
لعمل معلوم او مجهول ... ولو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم تتم ... من جانبين فبفسخ الملتزم
من مالك وغيره او ان جعل ... الجعل فيها نحو خمر او جهل

وغيره تأتي ولكن لا تجد
فلا تلا عن بعد لكن كل من
عزر للتكذيب في القذف التعن
بقذف غير محصنات وانحصر
في ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت لكن مع الاكراه
او وطئت طوعا بالاشتباه
وذات رق مطلقا مخصته
او كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبير كذا ام الولد
فالعشر لم يجب بقذفهن حد
وقدر ى التعزير للتاديب
للعلم بالتصديق والتكذيب
كقذف انثى بعد اثباتها الزنا
او طفلة جماعها لم يمكنا
فلو اراد الالتعان لم يجب
اليه بل تعزيره حتما وجب

باب العدة

تعتد حتما سائر الزوجات
لفرقة الحياة والممات
ففي الحياة لم يجب ان تفعلا
الا بوطء او مبيت ادخلا
فحرة ترى الدما وفاؤها
عدتها ثلاثة اقراء
وغيرها من ذات ياس او صغر
عدتها بربع عام استقر
وذات رق ان تحض قرءان
وغيرها شهر ونصف الثاني
وعدة الوفاة ثلث عام
وعشرة ايضا من الايام
مع الليالي حيث كانت حره
وذات رق نصف تلك الحره
وذات حمل مطلقا معتده
بالوضع ان ينسب لرب العده

أو كان غصبا فاصح ما نقل ... أن له أجرة مثل ما عمل
وحيثما أنكر شرطه وفي ... معين وسعيه فليحلف

باب إحياء الموات

موات الاسلام وان تقدما ... عمرانه من قبلنا أو أعلما
أو أقطع الامام أي مؤمن ... أحياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج بيديه وما ... للكفر فالكافر أو من اسلما
لا ان رعى بحوطه وباب ... علق في زريبة الدواب
مع غرس بابغ مع سقف البعض ... من مسكن أو جمع تربة الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعه ... ولاحتياج تربة الماء معه
لا عرفات قلت والمزدلفه ... في رأي شيخي ومنى كعرفه
والموضع المعمور في الابادي ... أولا ولا حريمه كالنادي
وموضع الركض وكل ما يرى ... من مرفق مثل المناخ للقرى
وموضع النازح والدولاب ... وموضع التردد للدواب
اذ استقى بهن والمصب ... له ونحو بركة للحب
وموضع يخشى انهيار لوحفر ... أو ينقص الماء للقناة والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب ... ومطرح الرماد والتراب
وكل ما للماء من مجاري ... ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعاده ... وغيرها يجعل للحداده
ومد بعنا ان شاء أو حماما ... إن أحكمت جدرانه احكاما
وحيثما يستولي مسلم لما ... يرعى كفورا أو موات أعلما
أو أقطع الامام قدرا احتمل ... صار أحق دون طول واشتغل
ولا بيع وللامام أطلق ... حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوى التقيع ... بالنون اذ ذاك حمى الشفيع

وَلَوْ بِالِاحْتِمَالِ مَعَ إِمْكَانِهِ
كَانَ نَفَاهُ الزَّوْجُ فِي لِعَانِهِ
فَيَنْتَفِي بِوَضْعِ ذَاكَ مُطْلَقًا
وَلَوْ جَنِينًا مَيِّتًا مُخَلَّقًا
أَوْ مُضْغَةً قَدْ أَخْبَرَ الْقَوَابِلُ
بِأَنَّهُ لِلْآدَمِيِّ آيِلُ
بَعْدَ انْفِصَالِ الْكُلِّ حَتَّى الثَّانِي
مِنْ تَوْأَمَيْنِ مُدَّةَ الْإِمْكَانِ
وَذَلِكَ دُونَ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ
قَبْلَ انْفِصَالِ التَّوْأَمِ الْمُؤَخَّرِ

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

وَذَاكَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبّ
فَفِي الْإِمَاءِ خَمْسُ أَحْوَالٍ وَجَبْ
مَنْ نَقَلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَّهِ
وَالْعَكْسُ فَالْأُولَى هِيَ الْمَبْنِيَّهِ
وَالثَّانِ فِي عَتِيقَةٍ وَيُوجَدُ
فِي أُمِّ فَرْعٍ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
ثَالِثُهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ مُرْقِ
لِمِثْلِهِ كَالْإِرْثِ إِذْ تُلْقَى
رَابِعُهَا تَجَدُّدُ اسْتِمْتَاعِ
لِرَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الِامْتِنَاعِ
فِي فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِلَا إِصَابَهْ
أَوْ بِحُرِّهَا عَنْ عَوْضِ الْكِتَابَهْ
خَامِسُهَا تَجَدُّدُ الْإِبَاحَهْ
لِغَيْرِهِ كَقَصْدِهِ انْكِاحَهْ
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدِ اشْتَرَى
زَوْجَتَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الشِّرَا
وَزَوْجُ أُنْثَى حُرَّةٍ إِذَا هَلَكْ
يَحِلُّ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَتْرُكْ
مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثْ
فَلْيَعْتَزِلْ فَإِنْ بَيْنِ حِلِّ يَرِثْ
وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ
اقْصَاهُمَا الْأَعْلَى لِشَيْئَيْنِ
مَوْطُوءَتَيْنِ إِنْ بَيْنِ إِحْدَاهُمَا
وَلَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ ... وَلِمُعَامِلٍ بِلَا تَضْيِيقِ
وَلِلْجَلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَاحَقّ ... وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مِنْ سَبَقْ
وَفِي بُيُوتِ اللهِ لِلتَّعْلِيمِ ... لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ
حَتَّى يُخَلِّي حِرْفَةً أَوْ انْتَقَلْ ... أَوْ فَارَقَ الْمَوْضِعَ وَالْإِلْفَ انْفَصَلْ
وَلِلصَّلَاةِ تِلْكَ لَا غَيْرُ وَفِي ... سَبْقِ امْرِئٍ فِي رَبْطِ التَّصَوُّفِ
وَلَوْ لِشُغْلٍ غَابَ بَلْ فِيمَا ظَهَرْ ... مِنْ مَعْدِنٍ إِلَى قَضَائِهِ الْوَطَرْ
فَلْيَسْقِ مَنْ جَارٍ بِنَفْسِهِ إِلَى ... كَعَيْبِهِ مِنْ أَحْيَا الْمَوَاتَ أَوَّلَا
فِي غَيْرِ وَافٍ وَلْيُسَرِّحْ وَمُنِعْ ... إِذْ لَا يَفِي بِالْكُلِّ مِنْهُ قُطِعْ
وَمُحَرِّرٍ مِنْهُ بِظَرْفٍ مُلِّكَا ... وَاثْنَانِ إِنْ تَسَاوَقَا يَشْتَرِكَا
وَإِنْ يَضِقْ يُقْرَعُ وَفِي الْبِئْرِ الَّتِي ... يَحْفِرُهَا لِلرِّفْقِ حَتَّى الرِّحْلَةِ
وَفِي الَّتِي يَمْلِكُ حَافِرٌ بَدَا لَـ ... ـهُ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ
وَشِرْكَةُ الْقَنَاةِ مَا بَيْنَهُمُ ... بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا غَرِمُوا

بَابُ الْوَقْفِ

وَوَقْفُ شَخْصٍ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ... بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ صَحّ
وَهَكَذَا اسْتَلْزَمَهُ كَأَنْ ذَكَرْ ... لَفْظًا تَصَدَّقْتُ وَقَالَ فِي الْأَثَرْ
صَدَقَةٌ حَرَامًا أَوْ مَوْقُوفَهْ ... أَوْ بِانْتِفَاءِ هِبَةٍ مَوْصُوفَهْ
أَوْ بِيعُهَا وَمَسْجِدًا جَعَلْتُ ... لَكِنَّمَا حَرَّمْتُ أَوْ أَبَدْتُ
كَذَا تَصَدَّقْتُ إِذَا عَمَّتْ كَنِي ... بِهَا وَلِلتَّمْلِيكِ فِي الْمُعَيَّنِ
فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ الرَّقَبَهْ ... مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ يُسْتَفَادُ بِهِ
لَا بِفَوَاتِهِ كَمَنْ يُعَلِّقُ ... عَتَاقَهُ بِصِفَةٍ وَيَعْتِقُ
عِنْدَ وُجُودِ وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ ... وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ كَفَى التَّدْبِيرِ
وَصَحَّ الْوَقْفُ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ ... وَلِاخْتِيَارٍ رَاءَ فِي الْأَظْهَرِ
لَا نَفْسِهِ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا ... مُسْتَأْجِرٍ وَأُمِّ فَرْعِهِ عَلَى

تُعْتَدُّ كُلُّ عِدَّةِ الْوَفَاةِ
مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةِ الْحَيَاةِ
مِنَ الطَّلَاقِ أَيِّ ذِينِ أَعْظَمُ
فَهُوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحَتَّمُ
أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَنِ اثْنَتَيْنِ
أُخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْنِ
أَوْ زَائِدًا عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ قَضَى
قَبْلَ الْبَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى
تُعْتَدُّ كُلُّ أَعْظَمِ الْقَدْرَيْنِ
وَلَمْ يَجِبْ كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّ فَرْعٍ وَالْمُتَمِّ
بِزَوْجِهَا وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقْ
فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ التَّالِي
تُعْتَدُّهَا حَتْمًا بِكُلِّ حَالِ
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرّ
سُتُورُ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ
فَصَاعِدًا فَحَيْضَةٌ مَعَ مَا خَلَا
أَوِ اسْتَقَرُّوا دُونَ مَا قُلْنَا فَلَا

بَابُ الرَّضَاعِ

لَا يُثْبِتُ الرَّضَاعُ مُحْرِمِيَّهْ
إِلَّا بِشُرْبِهِ دَرَارَ آدَمِيَّهْ
لِلثَّدْيِ وَقْتَ فِي حَيَاتِهَا انْفَصَلْ
بِجَوْفِ طِفْلٍ قَبْلَ حَوْلَيْنِ اتَّصَلْ
بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَذِي عُرْفًا تَعَدّ
فَالْقَطْعُ إِعْرَاضًا يُحَقِّقُ الْعَدَدْ
فَإِنْ يَعُدْ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَا
لِثَدْيِهَا الثَّانِي بِلَا قَطْعٍ فَلَا
وَكَالرَّضَاعِ الِاسْتِعَاطُ بِاللَّبَنْ
لَا الصَّبُّ فِي أَحْلِيلِهِ وَلَا الْحُقَنْ
ثُمَّ الرَّضَاعُ مُطْلَقًا إِنْ حَرُمَا
أَقَارِبَ الْأُنْثَى يَكُنْ مُحَرِّمَا
أَقَارِبَ الْفَحْلِ الَّذِي لَهُ اللَّبَنْ
لَا إِنْ زَنَا أَوْ كَانَ زَوْجًا وَالنَّفَنْ
أَوْ كَانَ مَجْهُولًا فَفِي الثَّلَاثِ
بِالْحُرْمَةِ اخْصُصْ جَانِبَ الْإِنَاثِ

وَمَنْ يَنَلْ مِنَ الْبَنَاتِ خَمْسَا
أَوْ نَالَ خَمْسًا مِنْ حَلَائِلِ النِّسَا
أَرْضَعْنَ طِفْلًا كُلًّا انْثَرْ ضَعَهْ
فَاخْصُصْ بِمَنْ عَدَا الْبَنَاتِ مَنْعَهْ
لَكِنْ نَهَى صِرْنَ مَوْطُوءَاتِ أَبْ
وَلَمْ يَنَلْ أُمُومَةً بِمَا اكْتَسَبْ
وَمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ بِهَا لَبَنْ
فَفَارَقَتْهُ لَمْ يَزُلْ لَهُ اللَّبَنْ
مَا لَمْ تُضِعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْتَتَشَبْ
بِوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ نُسِبْ
لَكِنْ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّهْ
فَأَرْضَعَتْ طِفْلًا لِتِلْكَ الْمُدَّهْ
كَانَ الرَّضِيعُ تَابِعًا فِي الْإِبْنِ مَا
لِفَرْعِهَا فَهْوَ لِمَنْ لَهُ انْتَمَى
بِقَائِفٍ لَدَى احْتِمَالٍ مُمْكِنِ
أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُمْكِنِ

بَابُ النَّفَقَاتِ

مِلْكُ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحُ وَالنَّسَبْ
كُلٌّ يُعَدُّ فِي وُجُوبِهَا سَبَبْ
فَالْأَخِيرُ الشَّخْصُ حَتَّمَا أَنْفَقَا
عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقَا
فَشَرْطُ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرْ
وَعَجْزُ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّغَرْ
وَزَوْجَةُ الْأَصْلِ بِشَرْطٍ يُسْرَتِهْ
بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ
وَبِالنِّكَاحِ أَوْجَبُوا كُلَّ الْمُؤَنْ
لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا بِأَنْ
يَكُونَ ذَا عَادَةً لِمِثْلِهَا
أَوْ عَجَزَتْ بِدُونِهَا عَنْ شُغْلِهَا
وَإِنْ تَكُنْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلَا
قَدْ طَلَّقَتْ فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَلَا
وَالزَّمْ وَارِثَ الْبَهِيمَةِ الْمُؤَنْ
بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنْ
وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ

أَهْلٌ لِمِلْكٍ ذَاكَ لَا الْبَهِيمَهْ
وَذِي ارْتِدَادٍ وَمُحَارِبٍ كَمَا
دُيُونُهُ أَوْ مِنْ ثِمَارٍ تَطْلُعُ
وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لَوْ وَقَفْ
وَنَفْسِ عَبْدٍ وَبِإِطْلَاقٍ عَلَى
بِشَرْطِ نَفْيِ رَدِّ بَطْنٍ كَافِي
مُنْجَزًا وَلَمْ يَجُزْ مُؤَقَّتَا
بِشَاءٍ أَوْ خِيَارِهِ وَلَا عَلَى
وَوَسَطٍ وَآخِرَانِ انْقَطَعَ
كَالْوَقْفِ إِذْ أَرْبَابُهُ لَا تُعْرَفُ
وَبَعْدَ هَذَيْنِ عَلَى ضِدِّ الْغِنَى
وَاتْبَعْهُ فِي لَا تُوجِرُوا وَالتَّسْوِيَهْ
لِعَادِلٍ كَافٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهْ
يَصْرِفُهُ مَصْرِفَهُ وَآخِذَا
وَجَازَ أَنْ يَعْزِلَهُ وَاسْتُبِدَّ لَا
تَوْلِيَةً مِنْهُ وَتِلْكَ تَثْبُتُ
وَالْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَا مَعْنَى
مِنْ بَعْدِ بَطْنٍ قُلْتُ جُلُّ الْفُقَهَا
لَا الرَّافِعِيُّ وَيُتِمُّ رَتِّبَا
وَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ وَالْأَعْلَى يَجِبْ
وَمِثْلُهُ ذُرِّيَّةٌ وَالْوَلَدُ
وَلَا الَّذِي يَنْفِي وَلَا الْجَنِينَا
حُنْثَاهُمْ لَا أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ بَلْ

وَنَفْسِهِ وَالطِّفْلِ فِي الْمَشِيمَهْ
يَشْرُطُ أَنْ يُقْضَى بِرِيعٍ وَنَمَا
يَأْكُلُ أَوْ بِوَقْفِهِ يَنْتَفِعُ
لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ بِالْفَقِيرِ انْصَفْ
مَالِكِهِمْ وَمَنْ يُعَيِّنْ قَبِلَا
وَحَيْثُ عُمَّتْ عَدَمُ الْعِصْيَانِ
وَلَا بِشَرْطِ الْبَيْعِ أَوْ عَوْدٍ مَتَى
مَنْ يُوجَدُونَ لِانْقِطَاعٍ أَوَّلَا
فَهْوَ إِلَى أَقْرَبَ وَاقِفٍ رَجَعْ
وَمَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَيُوقَفْ
فَلِلَّذِي لَمْ يَفْنَ حَظُّ مَنْ فَنِي
وَفِي الذُّكُورِ فَضِّلُوا وَالتَّوْلِيَهْ
يَعُمُّ يَجْرِي وَالنِّمَا يُحَصِّلُهْ
مَشْرُوطُهُ وَالْبَعْضُ إِنْ يَرْسُمْ قَدَا
سِوَاهُ الْأَحْيَثُ شَرْطًا جَعَلَا
لِحَاكِمٍ إِنْ كَانَ عَنْهَا يَسْكُتُ
وَلَوْ بِمَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنَا
ثُمَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ شَبِّهَا
كَذَاكَ فَالْأَقْرَبُ بَعْدَ الْأَقْرَبَا
تَنَاوُلُ الْحَافِدِ نَسْلَ وَعَقِبْ
حُنْثَى وَوَاضِحَيْنِ لَا مَنْ يَحْفِدُ
وَجَازَ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَا
عَلَى الْمَوَالِي مَعَ وُجُودِ مَنْ سَفَلْ

وَمَنْ عَلَا يَفْسُدُ اَوْ قَدْ صَحِّحَا ... وَهُمَا وَجْهَانِ كُلٌّ رُجِّحَا

وَمَعَ وَاحِدٍ لَهُ فِي الْقَائِلِ ... وَقْفًا عَلَى بَاقِي الْاَرَامِلِ

اَوْلَيَانِ الْفُقَرَاءُ الْوَصْفُ ... اِنْ فَاتَ فَاسْتِحْقَاقُ هٰذَيْنِ انْفُوا

وَهُوَ يَعُودُ وَالصِّفَهْ ... اِنْ قُدِّمَتْ فِي الْجُمَلِ الْمَعْطُوفَهْ

بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ وَوَصْفٌ قَدْ وَقَعْ ... بَعْدُ وَالِاسْتِثْنَا اِلَى الْكُلِّ رَجَعْ

وَالْوَقْفُ عِنْدَ لَازِمٍ فَيُطَّرَحْ ... تَصَرُّفٌ فِي عَرْضِ الْوَقْفِ قَدَحْ

وَشَرْطُ وَاقِفٍ وَمِلْكُ الْبَارِي ... اَلْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْاَحْرَارِ

اَيْ لَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ اَهْلُ الْخَبَرْ ... اَوْ غَيْرُهُمْ وَفِي الْعَزِيزِ قَدْ ذُكِرْ

بِاَنَّهُ يَخْتَصُّ وَالْمُحَرَّرِ ... وَالنَّوَوِي صَحَّحَهُ فِي الْاَظْهَرِ

وَيُصْرَفُ الَّذِي عَلَيْهِ وُقِفَا ... لِفَقْدِ شَرْطٍ ثُمَّ كَسْبُهُ انْتَفَى

قُلْتُ وَاِنْ بُنِيَ عَلَى الْاَقْوَالِ ... فِي الْمِلْكِ فَالْاَصَحُّ بَيْتُ الْمَالِ

وَرَيْعُهُ يُمْلَكُ كَالنِّتَاجِ ... وَبَدَلٍ لِلْبُضْعِ لَا الْاِيلَاجِ

وَزَوَّجَ الْقَاضِي بِاِذْنِهِ وَلَا ... حَبْرَ وَذَا اِنْ يَتَزَوَّجْ بَطَلَا

وَسَوِّهِمْ اِنْ شَرَطَ وَقْفٍ بُدِّرَسْ ... قُلْتُ تَوَقُّفٌ لِصُلْحٍ اَقْيَسْ

وَبَدَلُ الْمَوْقُوفِ حَيْثُ يَتْلَفُ ... خُذْ مِثْلًا اَوْ شِقْصًا بِهِ وَيُوقَفُ

وَبِالْجَفَافِ صَارَتِ الْاَشْجَارُ ... لَهُ اِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْاِيجَارُ

وَتَحْتَ حُصْرِ مَسْجِدٍ وَخُشْبِهِ ... وَجِذْعُهُ الْكَسِيرُ لَا نَفْعَ بِهِ

اِلَّا بِاِحْرَاقٍ وَدَارُهُ الَّتِي ... تَهَدَّمَتْ اَوْ بِانْهِدَامٍ وَلَّتِ

بِيعَتْ لِمَا يُصْلِحُهُ لَا الْمَسْجِدُ ... قُلْتُ وَحِفْظُ النَّقْضِ خَوْفًا جَيِّدُ

بَابُ الْهِبَةِ

اَلْهِبَةُ التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ ... وَلَوْ مِنَ الْاَعْلَى وَبَيْعٌ اِنْ عُرِضْ

فِي صُلْبِهَا التَّقْيِيدُ بِالثَّوَابِ ... وَاِنَّمَا تَصِحُّ بِالْاِيجَابِ

كَمِثْلِ اَعْمَرْتُ جَعَلْتُهَا لَكَا ... عُمْرَكَ اَوْ مَا عِشْتَ اَوْ حَيَاتَكَا

لكن له ان يطلب الزيادة من مؤن وكسوة معتاده

فصل

لزوجة من موسر مدان وخادم مد وتلت الثاني وزوجة من معسر مد فقط لكن لها مد ونصف من وسط وخادم من متوسط يرى مد فقط ومثله من اعسرا ومن له ابن وابنة فالنفقة بينهما على السوى محققته ومن له الانفاق يستحق ان يعطى جميع ماله من المؤن وبالفوات يسقط الانفاق لا لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانة

هي التزام الحفظ والتعهد لكل من تمييزه لم يوجد بالغسل والتنظيف التربيه وكل ما يحتاجه في التنمية وامه وان علت تقدم على اب وان علا اذ توسم بالعقل والاسلام والحرية وكونها من ناكح خليه وعفة مع الخلو من سفر وجاز حضن كافرة لمن كفر لكن متى يميز المحضون فعند من يختاره يكون وحيثما تدافعا الحضانه او تمكمت من لا له حضانه او سافرت او كان كل في بلد مستوطنا فقل بها الاب انفرد وقدمت اقارب الام التي يرثن عن اقارب الابوة

لكنهم قد قدموا الأم الأب
والأخت من أب وأم أو أب
على التي تكون من أم فقط
فخمسة من الثلاث قد سقط
وان يغب أب عن الحضانة
فالجد يستحقها مكانه
كما يقوم عنه في الصلاة
والغسل والتحنيط للأموات
كذاك كل وارث قريب
كما مضى في الإرث بالترتيب

كتاب الجنايات

وأوجبوا القصاص في نفس وفي
عضو ومعنى وجراحة تفي
ان يعصم القتيل بالايمان
او ذمة او عهد او أمان
مع كونه مكافئا لمن قتل
في وصفه ساواه فيه او فضل
لا العكس وهو ان يعف الجاني
بكونه حرا او الإيمان
او ان يكون للقتيل والدا
وان علا وان يكون سيدا
وشرطه تكليف ذاك الجاني
وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما احكامنا
من مسلم او كافر بدارنا
وشرطه من ثالث وثاني
ما مر في مجنيه والجاني
وشركة المضمون في الإثم الأخص
او فقد نقصان بجزئي يخص
وشرط الاقتصاص في الجراحه
جميع ما قدمر والمساحه
ويحصرون القتل في قسامه
في فرض او مباح او حرام
فالفرض في الحرب والمرتد مع
من ترك الصلاة او طرقا قطع

ولو تلا ان مت قبلي عادا
لي او لمن يرثني استفادا
ان مت او وهبت منك عمرك
هذا على انك مهما حضرك
الموت قبلي عاد لي وان حضر
قبلك موتي فعليك ذا استقر
جعلت رقبي لك او رقيت
لامنك عمري عمر ذا وهبت
او قال بعتك منك ذا بلا ثمن
ولا بتعليق وتأقيت الزمن
او آخر القبول فيما صححا
بيعا ونحو حجتين قسحا
قلت ومانبه جل الكتب
لهذه ودينه ان يهب
ممن عليه فقد ابرا عفه
للثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطف
هدية بالبعث والقبض اكتفى
ويملك الموهوب بالقبض وقد
خير وارث اذا مات أحد
من ذين قبله وبالمتصل
من زائد يرجع اصل ما يلي
ولو باسقطت الرجوع ورجع
ولو تخلل العصير او نزع
ارهنا ولو زوج او دبر او
اكرى وللبائع ذا الحكم رأوا
وانفك رهن وكتابة وما
يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض او البذر نبت
وفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت او رددت
الي او نقضت ما وهبت
لا البيع والاعتاق والائتلاف
والوطء والايلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر او بعضا لقط
ما ضاع بالغفلة عنه او سقط
كتبش غير جاهلي الضرب
لا العبد ذي التمييز لا في مهب
وعند امن من خيانة يدب
كذب الاشهاد به ولا يجب
معرفا شيئا لحفظه ومن
للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
وللتملك سوى الممتنع
في المهلكات من صغير السبع

وَأَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَبِالْحُرِّ مَنْ
إِنْ كَانَ مِثْلَ جَتَّتَيْنِ بُرًّا
بِذِكْرِ أَوْصَافٍ وَأَوْجِبْ مُؤْنَهُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرْفَيْهِ ذِكْرُهُ
فَكُلَّ أُسْبُوعٍ فَكُلَّ شَهْرِ
وَجُهَّانِ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الثَّانِي
فِي بَلَدِ اللُّقَطِ وَإِيمَا بَلَدْ
وَذَاكَ مَالَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ
وَجَازَ أَكْلُ لِفَسَادٍ يُعْرَفُ
إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَلِاخْتِصَاصِ
يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهُ
وَمِنْ صَغِيرٍ الْوَلِيُّ نَقَلَهُ
حَيْثُ لِلِاسْتِقْرَاضِ لِلصَّبِيِّ
يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالْإِتْلَافِ لَا
رَقَبَةَ الْعَبْدِ وَكَالْتِقَاطِ
كَانَ أَقَرَّ سَيِّدٌ أَيْ حَلَّا
فَهُوَ تَعَدٍّ مِثْلَ مَالَوْ أَهْمَلَهُ
وَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ يُرَدُّ
وَزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحُجَّهْ
بِوَصْفِهِ وَقِيمَةَ يَوْمَ مَلَكْ
وَلُقَطٌ غَيْرُ بَالِغٍ إِنْ نُبِذَا
لِمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ
أَوْ حَازَهُ خِيَانَةً فِي الْحَالِ ثُمَّ
وَمَا يَقِلُّ إِنْ يُعَرِّفْ قَدْرَا
عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لِغَيْرِهِ سَنَهْ
يُجْرِيهِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ
قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ فَلْيَجْرِ
دُونَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِي
كَانَ إِذَا الْمَلْقُوطُ فِي الْفَلَاةِ وَجَدْ
أَمَانَةً وَإِنْ خِيَانَةً قَصَدْ
إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنْ
كَالشَّاةِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يُجَفِّفْ
بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلْ مِنْ عَامِي
يُشْرِفُ فِي تَعْرِيفِهِ وَبَعْطُهُ
ثُمَّ لِيُعَرِّفْهُ لِلِاسْتِمْلَاكِ لَهْ
وَجْهٌ وَبِالتَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيِّ
بِتَلَفٍ وَالْأَخْذُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى
الْأَخْذِ مِنْهُ مُوجِبُ الْإِسْقَاطِ
فِي يَدِ عَبْدٍ ثِقَةً وَإِلَّا
وَعُيِّنَ الرَّدُّ مَعَ الزَّائِدِ لَهْ
مَعَ أَرْشِ عَيْبٍ كَانَ فِيمَا بَعْدُ
وَجَازَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ اللَّهْجَهْ
وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ رَدَّانْ هَلَكْ
فَرْضٌ بِاشْهَادٍ وَحَضْنُهُ كَذَا
حُرٌّ وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَعَبْدِ

وَمَنْ زَنَا فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ
وَالْقَوَدُ الْمُبَاحُ وَهُوَ الثَّانِي
ثُمَّ الْحِرَابُ قَتْلُ ذِي أَمَانِ
وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعُدْوَانِ

فَصْلٌ

جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوْ خَطَا
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا شِبْهُ الْخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
يَتْلَفُ ذَاكَ غَالِبًا إِنْ حُرِّمَا
وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا
شَخْصًا بِمَا اتَّلَافُهُ لَنْ يَغْلِبَا
ثُمَّ الْقِصَاصُ فِي الْأَخِيرَيْنِ امْتَنَعْ
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ الْآنَ وَقَعْ
فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يَرَى
مُوَرِّثًا لِفَرْعِهِ حِينَ اجْتَرَى
أَوْ قَتَلَ شَخْصٌ مُطْلَقًا أَنْ يَنْتَقِلْ
إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قَتَلْ
كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الْأَبَا
وَالثَّانِي أَيْضًا أُمُّهُ مُرَتِّبَا
فَاعْلَمْ عَلَى مَنِ ابْتَدَى بِهِ قَوَدْ
لِأَرِثِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْقَوَدْ
وَقَتْلُهُ رَفِيقَهُ وَإِنْ يُعَدْ
مُكَاتَبًا وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدْ
أَوْ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَى
ذِمِّيًا الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا
أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كَلْمِهِ
ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ
فَمَاتَ بِالْجِرَاحَةِ الَّذِي رُمِي
لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْ ذِي الْمُسْلِمِ
أَوْ قَتَلَ حُرٌّ مَنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنْ
يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا ذُكِرْ
فَالرِّقُّ جَارِحٌ فَإِنْ يَمُتْ
بِهِ الْجَرِيحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ

او يقتل الرفيق مجهول النسب
وبعد قتله الى الرق انتسب
وقتل شخص قتله تحتما
كقاطع الطريق مع من قدما
او قد ملفوفا بثوب وذكر
ان الذى قد قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب
او قتل الحربى غير حربى

فرع

واوجبوا القضا مرتها السبب
كما على من باشر القتل وجب
فبالقصاص احكم على من قد رجع
من الشهود بعد قتل قد وقع
وقال انى قد تعمدت الكذب
وخلت ان قتله بها يجب
ثم القصاص لازم للمكره
كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمدا لم يكن مضمنا
شيئا اذا ابيح او تعينا
وقد يرى التكفير فيه وحده
كقتل شخص نفسه او عبده
او مسلما قد ظنه حربيا
بدار حرب ان يكن خفيا
او القصاص وحده كأن جنى
زان بقتل مثله ان احصنا
ويلزم التكفير مع غرم الدية
فى خطإ وشبهه فى التسمية
كذلك التكفير اوجب مع قود
او دية القتل عن ذاك القود
فى القتل عمدا حيث كان يحرم
كقتله مكافئا اذ يعصم
فللولى قتله فى الحال
والعفو جائز كذا المال
الا اذا استوفى من الذى قتل

بإذن سيد كلقط صادر
قدم بسبق فغنى ومن ظهر
فقر عتق والنقل من بدو الى
عكس ومن كل الى مثاله
كالدار فيها والذى عليه
ولا الدفين تحته وان لفوا
ثم مع الاشهاد ثم من قضى
عليه واللقيط مسلم بأن
ولو مع استلحاق شخص ذمى
كاللقل فى الاصول او فى من هم
ثم بكفر تابع للدار
وتابع الدار واصل عدا
وهو اذا الدعوى برق تعدم
الا ببالغ ولم يسلم فقد
والقطع بالقطع وارش ما جنى
استلحق اللقيط شخصان حكم
اهل الشهادات جميعا جربه
وانه اصاب فى اصناف
اب اوام قلت مع اشكال
كواطئى ظهر وكالتحلل
بصحة وان لواحد جعل
ثم انتسابه بميل الخلد
وهو بدعوى ذى يد برق لا

منه وللكافر لفظ الكافر
له عدالة على من استتر
قرى ومن ذين الى البلدة لا
وماله يحفظ باستقلاله
وتحته لا ما دنا اليه
خطا وبالحاكم منه ينفق
من مال بيت المال ثم استقرضا
يوجد حيث احد منا سكن
ان عدم الحجة بعد الحكم
سبابة بدون اصل مسلم
بعدا اصليا من الكفار
بالكفر وهو بالغ مرتدا
حربيه يقتل حر مسلم
قالوا يديه وبقذفه يحد
فى بيت مال وله الارث هنا
بحجة ثم بقائف علم
بعرض مولود علمنا نسبه
اربعة فى رابع يوافى
فيه لعلم قائف بالحال
بالحيض والشرط نكاح الاول
ثم لثان فاليه ما انتقل
وفى نزاع حضنه احكم باليد
باللقط او بالجد لا ان حصلا

دَعْوَاهُ فِي الصِّبَا وَبَالِغًا جَحَدْ
وَرِثَهُ أَوْ وَلَدَتْهُ أَمَتُهُ
أَوْ بِاعْتِرَافٍ بَالِغٍ مَا اعْتَرَفَا
وَلَا بِحُرِّيَّتِهِ وَاسْتُثْنِيَ مَا
غَيْرًا فِي الْمَرْأَةِ مُسْتَمِرَّهْ
سَيِّدُهَا لَهُ الْأَقَلُّ مِمَّا
وَفَرْعُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَرَّا
إِنْ طُلِّقَتْ وَقُلْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَكْ
وَلْيَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ ثُمَّ حَمَلْ
مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ
وَفَاضِلُ الْمَالِ لِمَنْ أَقَرَّ لَهْ
وَاقْتُصَّ مِنْ هٰذَا بِقَتْلِ عَمْدِ

أَوْ حُجَّةٍ مَعَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَقَدْ
وَقَوْلُ ذَا لَهُ فَقَطْ لَا يُثْبِتُهُ
لِلْغَيْرِ بِالرِّقِّ وَإِنْ غَيْرٌ نَفَا
يَضُرُّ فِي تَصَرُّفٍ تَقَدَّمَا
زَوْجِيَّةٌ وَسُلِّمَتْ كَالْحُرَّهْ
يَجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ وَالْمُسَمَّى
حُرٌّ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثًا أَقْرَا
لٰكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ إِنْ هَلَكْ
نِصْفَ الْمُسَمَّى وَالْجَمِيعَ إِنْ دَخَلْ
أَدَّى كَدَيْنٍ قَبْلَ إِقْرَارٍ بِهِ
وَالدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ تَحَمَّلَهْ
مِنْ قَبْلِ إِقْرَارٍ وَلَوْ بِعَبْدِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقْ
وَالْعَبْدِ يَجْنِي وَالْمَبِيعُ مَاتَ مَنْ
تَجْهِيزِهِ وَالدَّفْنِ بِالْمَعْرُوفِ
وَارِثُهُ كَالرَّهْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ
دَيْنٌ بِرَدِّ الْعَيْبِ أَوْ تَرَدِّي
بِفَسْخٍ وَفِي وَجْهٍ قَوِيٍّ ثَانٍ
ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثِ
مِنْ مُسْتَحِقِّ النِّصْفِ زَوْجٍ بِنْتٍ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُلًّا
عَصَّبَ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ذَهَبْ

بِالْعَيْنِ كَالزُّكُوَّةِ وَالرَّهْنِ عُتِقْ
كَانَ اشْتَرَاهُ مُفْلِسًا ثُمَّ مُؤَنْ
ثُمَّ دُيُونًا لِزَمَتْهُ تُوُفِّي
تَصَرُّفَ الْوَارِثِ ثُمَّ يَسْتَبِنْ
فِي بِئْرِ عُدْوَانٍ وَلَمْ يُؤَدِّ
تَصَرُّفَ الْوَارِثِ كَالضَّمَانِ
بَاقِيهِ ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثِ
وَبِنْتِ الِابْنِ وَكَذَاكَ الْأُخْتُ
أَخٌ يُسَاوِي رُتْبَةً وَإِدْلَا
أُخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأُخْتَا بِنْتِ أَبْ

يقطع كل من يديه فاندمل
ولم تكن ديته أقلا
من دية القتيل زادت أولا
فالعفو مجانا له او القود
وجائز بالمال في استيفاء يد
او عبده لعبده الثاني قتل
فالقتل أو فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر مع من قد جنا
عليه الا في مسائل هنا
ففي القصاص حيث جان محضا
حرية او رقه تبعضا
وحيث لم يجب على الجاني قود
فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه قل تعتبر
اوصافه وساوت الانثى الذكر

فصل

ان يشترك في القتل جمع تجعل
انواعهم ثلاثة فالاول
ان يقتلوا بفعلهم إن كانا
عمدا بغير شبهة عدوانا
والثاني كون فعل بعضهم خطا
أو شبهه فالقتل عنهم اسقطا
وثالث الانواع وهو ما سقط
به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك لاستحالة الوجوب
في حقه كحية وذيب
وقاتل لنفسه أو منعه
في حقه كقاتل لفرعه
وذي صبا وذي جنون شاركوا
سواهم وكل فعل مهلك

فصل

ما كان دون النفس ملحق بها
من عضو او معنى وجرح انتهى
لعظم رأس مطلقا فاوضحه

اوعظم غير الرأس وهو الموضحة
فيها القصاص واجب بقدرها
من حنا ولم يجب فى غيرها
كذلك الاطراف والمعانى
فيها القصاص ان برئها الجانى

فصل

ويثبت القصاص للوارث
جميعهم بنسبة الميراث
فواحد عند اتفاق يكفى
مستوفيا او قرعة للخلف
بد خلها القوى دون العاجز
ولكن القصاص غير جائز
بغير اذن الحاكم المولى
يعزر الذى به استقلا
واذ نه يختص بالذى عرف
بقتل نفس دون معنى وظرف
وان يكن بغير سيف قد قتل
يقتل بسيف او بمثل ما فعل
مالم يكن بحتو وطء قد جنى
فالسيف فى قصاصه تعينا

باب الديات

فى كل حر مسلم اذا قتل
بغير حق مائة من الابل
ثم الديات كلها نوعان
تغليظها فى حق كل جان
عمدا وشبه العمد بالتأنيث
فى كلها كذاك بالتثليث
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والباقى
قل ارتعون كلها حوامل
ثانيها التخفيف وهو حاصل
فى حق كل من جنى واخطا
وذاك بالتخيير حيث تعطى
فمن بنات اللبون مع بنى
بنى اللبون مع بناتها دفع

وانجد لا واحدة من ذى وذى
لكن هذا فى حساب ذين
قلت الى اكدر تعزى لو فرض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو
ومستحق الثلثين من رقت
والربع الزوج بفرع ذكر
والثمن الزوجة والزوجات
والثلث الام والاثنان فما
عصبة للابوين بعده
وثلث الباقى بزوجين واب
والسدس فرضى من بنات الابن لو
بفردة منهن منها ادنى
مع التى للاب والام هيه
بالذكر الواسط انثيين
وولد الام بالفرع الاب
والام ايضا كمع الاخوه
والعصبات حائزان ينفرد
الابن بعده ابنه واستفلا
وولد الاب ولا ترتيب فى
وعادد الوارث منهم غيره
وحائز من قسم وثلث اجودا
قلت فمع اقل من ضعف حوى
لكن بذى الفرض يحوز الراقى

فالنصف مع زوج وام قل خذى
فالجد مع اخت كاخت تشيين
اح مكان الاخت فيها الرفض
اسفل منها حيث فرضها نفوا
عن فردة من ذات نصف سبقت
وغيره وزوجة واكثر
مع فرع من تدركه الوفاة
من ولدها زاد وشرك معهما
الزوج والام والا الجده
ام وقصدهم بذا اللفظ الادب
بذكر ادلت ببنت حسب او
والاخت للاب وان كثرنا
وجده فصاعدا كمدليه
والجهة الفردة كالثنتين
وجد الا ذلا بانثى يسلب
حيث على فرد يزيد فوه
وما بقى بعد الفروض ان وجد
فالاب فالجد له وان علا
جدوا ولاد اب فى الاعرف
منهم على الجدير حتى حيره
جدا اذا صاحب فرض فقدا
قسما وهذان مع الضعف سوى
فى القسم والسدس وثلث الباقى

ثُمَّ إِلَى النِّصْفِ لِأُخْتٍ تَكْمُلُ
وَأَعْطِ أُخْتَيْنِ إِلَى الثُّلُثَيْنِ ثُمَّ
ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَالْعَمُّ
ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَعَمُّ أَبْ
فَابْنٌ لَهُ فَمُعْتِقٌ وَلَوْ جَرَى
ثُمَّ الَّذِي بِنَفْسِهِ لِلْمُعْتِقِ
حِمَامُهُ يَوْمَ الْعَتِيقِ لَحِقَا
وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ جَدًّا سَبَقَا
ثُمَّ أُولُوا تَعْصِيبِهِ وَرَتِّبِ
إِنْ مَسَّ مِنْ أَبَائِهِ الرِّقُّ أَحَدْ
تَقَدَّمَتْ وَهَذِهِ تَجُرُّ
وَمُعْتِقُ الْأَقْرَبِ ثُمَّ مُعْتِقُ
فَلِابْنَةٍ مُفْرَدَةٍ إِذْ ذَا بِنِ
وَمِنْ عَتِيقِهِ وَمِنْ أَخِيهَا
وَلِابْنَةٍ مُفْرَدَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ
بِالْأَجْنَبِيِّ الْأَبَ ثُلْثَا النَّسَبِ
ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ذِي الْإِحْسَانِ
بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذُو الرَّحِمْ
كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا عُصُوبَهْ
وَاجْعَلْ خُؤُولَةً كَالْأُمُومَهْ
وَتَرْفَعُ التَّافِلَ بَطْنًا بَطْنَا
مُقَدِّمًا مَا أَسْبَقَ كُلَّ جِهَهْ
وَافْرِضْ مُشَبَّهًا بِهِ فِي الِاسْتِوَا

وَوَلَدُ الْأَبِ لَهُ مَا يَفْضُلُ
أَحَقُّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصُ أُمّ
لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ إِذْ لَا أُمّ
فَابْنٌ لَهُ فَمُعْتِقٌ جُدِّي الْعَصَبْ
بِعَوْضٍ أَوْ نَفْسُهُ مِنْهُ اشْتُرِي
عَصَبَةٌ لَوْ مُعْتِقُ الشَّخْصِ كَفَى
بِرَتْبَةٍ فِي دِينِ مَنْ قَدْ عَتَقَا
ثُمَّ الَّذِي أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا
أَوْ مُعْتِقُ الْأَصْلِ كَأُمٍّ وَأَبِ
مِنْ دُونِهِ وَجِهَةُ الَّذِي وَلَدْ
وَلَاءَ غَيْرِهِ وَيَسْتَقِرّ
ذَكَرٍ كُلٍّ مِنْ أُصُولٍ يَسْبِقُ
يَشْتَرِيَانِ الْأَبَ غَيْرُ ثُمُنِ
نِصْفًا وَرُبْعًا مِنْهُمَا نُعْطِيهَا
بِأُخْتِ الْأُمِّ وَأُمُّ ذُكِرَتْ
مِنْ أُخْتِهَا وَثُلُثُهُ لِلْأَجْنَبِي
ثُمَّ ذَوُو الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانِ
وَهُوَ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ فِيمَا قُسِمْ
وَلَيْسَ ذَا فَرِيضَةٍ مَكْتُوبَهْ
وَاجْعَلْ كَمَا الْأُبُوَّةُ الْعُمُومَهْ
وَمَنْ عَلَا نَزِّلْ كَمَا ضَبَطْنَا
بَعْدُ إِلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَيِّتِ
بِأَنَّهُ الْوَارِثُ لِلَّذِي تَوَا

عشرين من كل بلا نزاع
كذا من الحقاق والحداع
والتحضير وحروها فيما سلف
من نفس او معنى وجرح وطرف
فبعض ذى بالكل حتما يلتزم
كالنفس والعقل ومارن وتم
والاذنين ثم سمع وبصر
وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين
والمشى والايضاء والعينين
وكسر صلب حيث احمال بطل
وسلح جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون منه
كشفة واحد اللحيين
والنصف من جرم اللسان مطلقا
او من كلام فقده تحققا
واذن وسمعها وعين
وضوئها واحد الثديين
من مرأة ولو بقطع الحلمه
والغير بالحكومة المحتمه
وكيد وبطشها ورجل
ومشيها كذاك نصف العقل
وخصية واليه وشفر
والنصف من ذوق وشم فاذر
وبعضها بالثلث كالمأمومه
ومثلها الجائفة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان
والربع فى كل من الاجفان
وعشرها فى بعض ما مسح قلع
ونصفه فى كل سن قد قلع
وهكذا انملة الابهام
فيها نصيف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والايضاح فى
وجه ورأس مفردات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع

وَاقْسِمْ نَصِيبًا لِلْمُشَبَّهِ بِهِ ... فَدَرْتَ وَارِثًا عَلَى الْمُشَبَّهِ
كَارِثِهِ مِنْهُ وَإِنْ بَعْضٌ حَجَبْ ... بَعْضًا فَهٰذَا فِي مُشَبَّهٍ وَجَبْ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرٍ عُطِّلَا ... بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَلَا
وَكُلُّ جَدٍّ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ ... وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَى لِلْأَبِ
وَبِنْتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ ... كَذَاكَ بِالْبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ
وَوَلَدُ الْأَصْلِ بِالِابْنِ يُحْجَبُ ... وَبِابْنِهِ وَحَاجِبٌ لَهُ الْأَبُ
وَوَلَدُ لِلْأَبِ بِالْمُعَصِّبِ ... مِنْ وَلَدِ الْأَصْلَيْنِ أَمْ وَأَبِ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ بِأُخْتَيْنِ إِذَا ... مَا كَانَتَا لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَدَا
إِذْ مَا لَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَاهَا أَحَدْ ... وَوَلَدُ الْأُمِّ يَفْرَعُ وَيَجِدْ
وَالْإِرْثُ شَرْطُ الْحَجْبِ إِلَّا فِي صُوَرْ ... أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ كَمَا ذُكِرْ
وَأَبَوَيْنِ ثَنِّ بِالْأُمِّ وَجِدْ ... وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَثَلِّثْ يَوْلَدِ
مِنْهَا وَمِنْ لِوَالِدٍ وَوَالِدِهْ ... أَوْ لِأَبٍ مَعْ ذِي وَالْمُعَادَّهْ
رَابِعَةٌ قُلْتُ وَحَيْثُمَا بِأَخْ ... وَالْأُمِّ مَعْ أَخٍ عَنِ الْأُمِّ انْفَسَخْ
سَدِّسْ بِزَوْجٍ وَبِأُخْتٍ مُكْمِلَهْ ... وَالْأُمِّ مَعْ أَخٍ مِنَ الْوَالِدِ لَهْ
سُبْعٌ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمِّ ... وَالْبِنْتِ وَابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ عَمِّ
لِذَا الْوَلَا الْأُخْتِ فِي تَعْصِيبِهَا ... حِرْمَانُهَا بِالْأَخِ عَنْ نَصِيبِهَا
ثَامِنَةٌ زَوْجٍ وَأُخْتٍ كَمَلَتْ ... وَالْأَخُ وَالْأُخْتَانِ إِذْ الْأُمُّ خَلَتْ
تَاسِعَةٌ أُمٍّ وَفَرْعَاهَا تَلَتْ ... أُخْتَا الْأَصْلَيْنِ وَأُخْتَا قَدْ دَلَتْ
هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ ... عَنْ سُدْسِهَا بِالْأَخِ عِنْدِي وَقَفَتْ
فَهٰذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْهِ إِنْ يُرِدْ ... بِالْحَجْبِ نُقْصَانًا وَحِرْمَانًا تَرِدْ
وَإِنْ أَرَادَ حَجْبَ نَقْصٍ لَا بَسَهْ ... فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَهْ
فَسُدُسُ بِالْأَبِ مَعَ أُمِّ الْأَبِ ... لِأُمِّ أُمٍّ فِي اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ
وَاجْعَلْ أَخًا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ سَوَا ... مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَى

فِي هٰذِهِ اللَّاتِ حَيْثُ تَحَقَّقَ

بَابُ الْعَائِلَةِ

هُمْ عِنْدَ التَّحَمُّلِ الْأَصْلُ
وَفَرْعُهُ فَجُمْلَةُ عَمَلِهِ
إِذَا جَمَعَ لِكُلِّ شِبْهِ عَمَلِهِ
أَوْ خَطَأً فَحَسْبُ دُونَ الْعَمَدِ
وَدُونَ صُلْحٍ وَاعْتِرَافٍ مَنْ قَتَلْ
وَالْعَبْدِ وَالْمُرْتَدِّ وَالَّذِي انْتَقَلْ
لِلْكُفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَحَمْ
سِمَا فَقَتْلُ ذِي نُصَيْبٍ أَسْلَمَا
أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقَتْلُ اخْتُلِفْ
عَاقِلَةٍ فِي وَقْتِ قَتْلٍ قَدْ سَلَفْ
وَفِي أُمُورٍ يَحْمِلُ الَّذِي جَنَا
مَعَ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ هُنَا
فَمَنْ جَنَا فَارَّ ثُمَّ أَسْلَمَا
فَالْأَرْشُ حَمْلُ أَهْلِ عَقْلٍ مُسْلِمَا
وَمَا عَدَا الْأَرْشَ مِمَّا قَدْ فَصَلْ
مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ حَمْلُ مَنْ قَتَلْ
وَحَمَلُوا مُسْتَقْضَبًا بِقَدْرِ مَا
مِنْ رِقِّهِ لِكُلِّهِ قَدْ انْتَمَى
كَذَاكَ ذِمِّيٌّ أَجَافَ مُسْلِمَا
وَقَبْلَ مَوْتٍ مِنْ إِجَافٍ أَسْلَمَا
فَالْأَرْشُ حَمْلُ كُلِّ ذِمِّيٍّ عَقَلْ
وَحَمْلُ الْمَجِيفِ مَا مِنْهَا فَضَلْ
وَرَابِعُ الْأُمُورِ الِاصْطِدَامُ
كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْخِتَامُ

فَصْلٌ

وَالْعَمْدُ غَلَّظَ دِيَةَ الْقَتْلِ
وَذَاكَ بِالتَّثْلِيثِ وَالْحُلُولِ
وَأَخَذَهَا مِنْ مَالِ جَانٍ أَوْ طَرَا
وَخُفِّفَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي الْخَطَا
فَخُمِّسَتْ وَثُلِّثَتْ أَجْلَتْ
وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَفِي ثَلَاثٍ ثُلِّثَتْ مَعَ الْخَطَا
فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا

وَالْإِرْثُ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ ضَمْ
وَكَابْنِ عَمٍّ وَلَدٍ لِأُمِّ
وَفَرْضُهُ مُمْتَنِعٌ بِالْبِنْتِ أَوْ
وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَنِ النِّصْفِ بَقِي
وَمِنْ فَرِيضَتَيْنِ وَرِثَهُ بِمَا
إِمَّا بِأَنْ تَحْجُبَ مِثْلَ بِابْنَةِ
مَا حُجِبَتْ كَالْبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبِ
قُلْتُ كَأُخْتٍ لِأَبِيهَا أُمِّ أُمْ
مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْ وَلَا
وَحُرٌّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكْ
وَعَنْهُ هَلْ يُورَثُ مَا حَلَى نَفَوْا
كُوتِبَ وَالْمُبَقَّى أَوْ مَنْ حَصَلَا
أُخُوَّةُ الْأُمِّ وَفِي نَحْوِ الْغَرَقْ
وَمَالُ مَفْقُودٍ إِذَا حَكَمْنَا
وَقَبْلَ قِفْ نَصِيبَهُ كَمَنْ أُسِرْ
وَالْحَمْلُ وَالصَّحِيحُ لَا ضَبْطَ مَعَهْ
وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِي الْخُنْثَى الَّذِي
وَعَدَدُ الرُّءُوسِ أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ
وَذَكِّرْ كَانْتَيَيْنِ فَلْيُعَدْ
وَاحِدُهُ ذَلِكَ مَهْمَا يَكُنْ
أَوْ مَا بَقِي فِي ثُلُثٍ بَاقٍ بِالْأَقَلّ
مِنْ ضَرْبِ ذَا فِي وَفْقِ ذَا وَبِنَتِجْ
وَفِيهِ كُلًّا لِلْمُتَسَاوِي بِاحَدْ

شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمْ
فَإِنْ يَكُنْ هَذَا مَعَ ابْنِ عَمِّ
بِنْتِ الِابْنِ فَتَقَدَّمَا نَفَوْا
وَفِي الْوَلَا بِالنِّصْفِ قُدِّمَ وَافْرِقِ
تَرَجَّحَتْ قُوَّتُهَا لَا بِهِمَا
أُخْتٍ لِأُمٍّ وُطِئَتْ أَوْ بِالَّتِي
أَوْ بِالَّتِي أَقَلَّ فِي التَّحَجُّبِ
وَعِنْدَ حَجْبِهِ كَثِيرًا الْحَجَبِ أُمْ
مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلَا مَنْ قُتِلَا
يُورَثُ وَالْمُرْتَدُّ قُلْ لَا إِرْثَ لَكْ
كَذَا الزِّنْدِيقُ وَمَنْ رَقَّ وَلَوْ
مِنَ الزِّنَا لَيْسَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا
امْنَعْ تَوَارُثًا لِجَهْلٍ مَنْ سَبَقْ
بِمَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ فَسَمِّنَا
وَمَنْ إِلَى الَّذِي يَقِيفُ يَفْتَقِرْ
قُلْتُ وَقِيلَ مُنْتَهَاهُ أَرْبَعَهْ
أَشْكَلَ وَالْأَسْوَءُ فِي الْكُلِّ خُذِ
إِنْ كَانَتِ الْوَرَّاثُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهْ
إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ عَدَدْ
وَاصِلُهَا الْمَخْرَجُ الْأَعْلَى إِنْ فَنِي
وَالْأَصْلُ إِنْ لَمْ يَفْنَيَا مَا قَدْ حَصَلْ
بِالْجُزْءِ قَدْ تَسَاوَيَا بِمَخْرَجِهْ
لَكِنْ أَجْزَاءُ الْفُرُوضِ إِنْ تُرَدْ

فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مُحْرِمِ الرَّحِيمْ
كَذَاكَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ قَدْ حُتِمْ
وَثُلِّثَتْ فِي شِبْهِ عَمْدٍ مَنْ قَتَلْ
وَأُجِّلَتْ وَحُمِّلَتْ لِمَنْ عَقَلْ

فَصْلٌ

وَإِنْ تَجِدْ حُرَّيْنِ قَدْ تَصَادَمَا
مَعًا فَمَاتَا أَوْ وَمَرْكُوبًا هُمَا
صِفْ كُلًّا نِصْفَ مَا سَوَاهُ
مَرْكُوبُ غَيْرِهِ الَّذِي رَمَاهُ
وَنِصْفُ مَا لِحَصَّةِ مِنَ الدِّيَهْ
لِكُنْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُونَ التَّأْدِيَهْ
وَثُلِّثَتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَصْدِ
وَخُفِّفَتْ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَصْدِ
وَمِثْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمَلَّاحُ
فِي الْفُلْكِ مَا لَمْ تَغْلِبِ الرِّيَاحُ
فَلْيَضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصَّرَا
وَالِاصْطِدَامُ مِنْهُمَا قَدْ مُدِرَا
وَفِي اصْطِدَامِ وَاقِفٍ وَمَاشِي
مُحِقٍّ اهْدَارُ ذَاكَ الْمَاشِي
لَا الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ بَلْ فِيهِ الدِّيَهْ
عَاقِلَةُ الْمَاشِي لَهَا مُؤَدِّيَهْ
وَعَكْسُهُ فِي عَاثِرٍ بِمُضْطَجِعْ
أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَتَّسِعْ
وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجَنِيقٍ فَانْدَفَعْ
فَقَتَلُوا بِالْحَجَرِ الَّذِي رَجَعْ
أَهْدَرْتَ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ حِصَّتِهْ
مَا جَنَوْا وَكَانَ بَاقِي دِيَتِهِ
مُوَزَّعًا عَلَى الرُّءُوسِ الْفَاضِلَهْ
يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْعَاقِلَهْ

فَصْلٌ

جَنِينٌ بِضَرْبِ بَطْنِ أُنْثَى فَنَزَلْ
جَنِينُهَا الْمَعْصُومُ مَيِّتًا وَانْفَصَلْ
فَغُرَّةُ عَبْدٍ رَقِيقٍ أَوْ أَمَةْ
فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا تَكُنْ مُقَوَّمَهْ
بِعُشْرِ مَالِ أُمِّهِ مِنَ الدِّيَهْ

أعلت اجزا مخرج اليهما
وفي الاصول العول داخل في
ستة عالت لعشرة ولا
بالوتر والثالث عال بالتمن
ورد عدد كل صنف تكسر
واترك كما اذ لا وفق ثم قابل
خذ احد المثلين والاكثر اذ
حاصل ضرب احد الصنفين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا
ثم لتقابل بين كل ما حصل
وبين ذا وارابع وما كمل
فاضربه في مسئلة مع عولها
يضرب في المضروب فيها فهو له
شخص عليه الرد ليس يتجه
وهو لها اصل وان الباقي انقسم
عنيت من مخرج هذي الاسهم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم
وان عدمت من عليه لا يرد
قلت المراد بالسهام عدد
زوج وست من بنات تضرب
عرس وام معهما بيتان
ام وبنت رجعت من ست
قلت وامنا في الحنا ثا فعدد

مدخل نقص بنسبة عليها
ست وضعفها وضعف الضعف
وضعفها ثلاث عولات علا
كزوجة وابوين وابنتين
له سهامه الى وفق ذكر
ما بين صنفين فللتماثل
تداخلا وان توافقا أخذ
في وفق صنف اخر من ذين
من ضرب ذا أجمع في ذا أجمعا
وبين صنف ثالث وارع العمل
فاضربه في مسئلة فان تعل
فكل صنف حظه من اصلها
والرد ان خالط من في المسئله
فادفع اليه فرضه من مخرجه
على سهام من برد انسم
لو لم يكن رد وان لم يقسم
او وفقها في المخرج المقدم
فاصلها ما للسهام من عدد
رؤوسهم اذ صنفهم يتحد
اثنين في اربعة وتحسب
فلتضرب الخمسة في ثمان
لاربع ثلاثة للبنت
حالاتهم زاد عليهم باحد

من عاقل لوارث تعطى هيه
وفالرفيق عشر اكثر القيم
للام من ضرب لوضع بالالم
وفيها كفارة فان نزل
حيا ومات عاجلا او لم يزل
ذا الم لموته فالقيمه
او دية لنفسه معلومه
وحيث عاش مدة بلا الم
ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تناثر عافا لجاف
مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها اقسام مدع على
معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غيرها
من الشروط هاهنا قد علما
وجود لوث ثم اى قرينه
لصدق قول المدعى مبينه
كذا انفراد من عليهم ادعى
عن اختلاط غير اهل من نفى
وان تكون عدة الايمان
مع مدع خمسين باستيقان
فان يزد عن واحد فلتنقسم
كالارث لكن جبر كسرها الزم
كما ترد مع تكول المدعى
على الذى عليه بالقتل ادعى
فليحلف الخمسين حيث افردا
بل كل شخص حيثما تعددا
وحيث لا لوث هناك يعلم
فالمدعى عليه قبل يقسم
خمسين او يردها للمدعى
فان ابى فقوله لم يسمع
وحيث اقسم ابتداء او يرد
عليه يعطى دية ولا قود
ولو بعمد ادعى ولم تزد

فصحح لكل حال مسئله
والأمر في اثنين إذا ما تلا
أو يتبايان كالكسر على
ثالث كذا الى أن يفرغا
ثم لكل واحد مما استقر
مسئلة خصته في غير الأصل
واقسم لكل وارث مما يدع
أو فل لك الحاصل من ضرب الذي
من بعد أن يبسطها إذ تنكسر
أو حاصل من قسم الارث كله
وضرب خارج به في سهمه
ومن بقوا هم وارثوا ما استوعبه
وغير وارث لثان كان ذا
فهلك ابن أو عن الفرس وعن
أو هو ذو فرض في الاولى قدرما
لابوين وأب وبعل
فقيضت عمن بقي أو قبلت
وزوجها وأمها ثم نكح
يفرض لم يكن والأحق له
وضربه مسئلة الذي انكسر
تباين أو وفقها إن عن له
قلت فكل من له من أوله
ومن من الأخرى له نصيب
بالفرض حيث معهم من هو له
أو يتوافقان أو تداخلا
حر بين ثم قابل المحصلا
فانها تصح مما بلغا
حاصل ضرب سهم هذا من أضر
أو وفقه حيث توافق ظهر
نسبة ما يحصه مما ارتفع
خصك في تركة أو وفق ذي
وقسم عليه أو وفق ذكر
أو وفقه عليه أو وفق له
وبعضهم إن مات قبل قسمه
أو بعضهم وفيهما هم عصبه
فرض كمثل الزوج وابنى غير ذا
بني سواها فلابن الموت عن
عالت كان ماتت عن اختين هما
فنكح الأخت التي لا صل
عن ولدى أم وأخت كملت
لأختها فقيضت عمن سرح
كما مضى تصحيح كل مسئله
سهام حظ عليها ان ظهر
توافق بينهما في الأوله
يضرب في المضروب فيها فهو له
يأخذه لكنه مضروب

أصلا على الحسين الا إن وجد
كسرها فلتخبر كما حلا
أو مات فيها قبل ان يكملا
فان اراد وارث ان يحلفا
الى بها جميعها مستوفيا
أو قسم البعض وبعض غابا
فيقسم الغائب حيث آبا

فصل

من يعترف بالقتل مع مجرم فعل
وانه يقتل غالبا قتل
أو نادرا او انه لا يقتل
فدية في الحالتين تقبل

باب احكام المرتد

من يرتد عن ديننا فليستتب
فان أبى فقتله فورا وجب
كتارك الصلاة مع تقصير
وخالف الاصلي في أمور
فمن أتى بالارتداد لم يقر
وملزم بحكمنا الذي استقر
ولم يجز نكاحه في المرتده
وليفسخ ان لم يعد في العده
ولا يحل ذبحه وقد هدر
دما وأيضا ملكهم لم يستقر
وارثه والارث منه فقدا
كسبيه والمن ايضا والفدا

باب احكام السكران

تصرف السكران نفذ كله
من قول أو فعل عليه أوله
والضبط في السكر اعتبار العرف
ولا يحد فيه لكن يكفي
ولا يصلي فيه أصلا والقضا
إذا افاق واجب لما مضى
وان أتى بردة فليستتب
فان أبى فقتله فورا وجب

هـ وتركها حتى يفرق مستحب

فيما يخص ثانيا من أوله | أو وفقه ولم نطل بالامثله

باب الوصايا

الحر ذو التكليف أهل التوصيه
لجهة عمت وليست معصيه
أو فلموجود معين أهل
للملك حين ما كالعبد كمل
ودابة يشرط صرفا في العلف
ثم الوصي ثم حاكم صرف
ومسجد وقاتل وناكث
للدين أو محارب وواريث
لكن بشرط ان يجيز وابعدان
يموت كالزايد عن ثلث إذن
ولو بعين قد رحظه وان
صح عنه بيعها وما غبن
وهي بقدر الحظ لغو مهمل
بكل مقصود لنقل يقبل
لاحد قذف وقصاص واحتمل
إبهامه كالمحل قبل ان حصل
وبمنافع وذي صلاح
من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم
والكلب للصيد وزرع ويغم
ان كان للوصي وثلثه اعتبر
بفرض قيمة وكله أقر
من مالك ممولا وان بدا
تفويته مملوك مال أو يدا
بغير الاستحقاق من غير عوض
أضافه لموته أو في مرض
موت مضافا أو منجزا حسب
من ثلثه بعد قضا دين يجب
يغرم من يوهب ما زاد إذا
أتلف والذي دفعنا نفذا
حيث دفين الميت ذو ظهور
كالقبض للوهوب والتدبير
وزائد العتق الذي أوصى به
مخير التكفير والكتابة
وكسراية لبعض بعضه
ولا قبوله إذا أوصى به
ولا قبول كالتحابي عوضا
قبل القبول كالتحابي عوضا
تبرعا لوارث وأولا

ان مات

باب الاكراه

وحده تهديد غيره بما
يضر حالا حيث كان ظالما
وشرطه ان يقدر المهدد
على حصول ما به يهدد
وعجز مكره عن المخالفه
وظنه حصوله ان خالفه
ويحصل الاكراه بالتهديد
بمولم كضربه الشديد
وكل محذور كاخذ المال
وحبسه الطويل حسب الحال
وليست التصرفات تنفذ
من مكره وبالقصاص يؤخذ

كتاب الجهاد

جهاد اهل الكفر والقوايه
في حقنا فرض على الكفايه
الا اذا احاط جمعهم بنا
فليعتبر تعيينه في حقنا
وقد موا قتال اهل الردة
على المحاربين اهل الشدة
فليقوا خذوا في الحرب متقيين
على القتال بل ومدبرينا
وحيثما لم يسلموا فليقتلوا
وغير ذاك منهم لا يقبل
كاهل حرب ما لهم كتاب
او شبهة فالسيف لا ان تابوا
وللامام قتل كافر اسر
منهم ولو هما ومختل النظر
والمن والفدا وارقاق فما
للمسلمين فيه حظ قدما
وحيث لم يظهر له فليصبرا
وليحبس الاسير حتى يظهرا
في الكامل المكلف الحر الذكر
والرق في سواه بالاسر استقر
ولم يطالب بالجهاد كافر

إن ماتت الزوجة أو لم ترث
لا حيث عن مهور مثل نزلت
لا اجر نفس وقراض والاقل
كتابة في صحة ثم وضع
أو عتقه واجره جميعا
بثمن مؤجل ومات
في كونه عن قيمة له علا
قدم ثم في العتاق أقرعا
ولتجر قرعة على الميت من
تخرج عليه فكلا الحيين رق
لو قال ان اعتقت سعدا فبكر
وما سوى العتق ففيها قسطا
وارث من أوصى على مثليه
في المرض المخوف كالقولنج
وآول من فالح وآخر
وكالمخوف اسر سفاكين دم
كذاك تقديم امرئ للرجم
أو عسرت مشيمة أو طلقت
والورد والغب وشبه النزع
ووجع الضرس وحمى يومين
أهلي شهادة فان صح تبن
لم يك ذا خوف فمات لا اذا
أعطوا ومن مالي له جعلت

فزائد المهر احتسب من ثلث
ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
من قيمة ومن نجوم ان حصل
مريضا أو بالوضع لابصاء وقع
مهما يعر كقيمة ان بيعا
قبل حلوله ولا التفاتا
واولا منجزا فاولا
وان بعتق ثلث كل قطعا
قبل دخول يد وارث وان
وان على حتى قتلتاه عتق
حر فلا قرعة والاول حر
وليتسلط بعد ان تسلطا
ومنعه من زايد عليه
وذات جنب ورعاف ثج
سيل وكالاسهال ذي التواتر
من اسروه وقتال التحم
وللقصاص واضطراب اليم
او بان طاعون حمى اطبقت
والدق دون جرب وربع
وليعتمد في مشكل طبيبين
صحته ويظهر البطلان ان
مات فجاءة بأوصيت كذا
وبكتابة كقد عينت

ومن به نقص وعجز ظاهر
كمرض وكالعمى وكالعرج
وكل عذر مانع وجوب حج
الا الخوف في الطريق جارى
من اللصوص أو من الكفار
واذن رب الدين ايضا في السفر
لموجب حيث الحلول معتبر
والابوين في المخوف مطلقا
ان كان كل سلما واشفقا

باب البغاة

قتالنا معاشر الاسلام
يحشر في ثلاثة اقسام
قتال اهل البغي والخوارج
كذاك قطاع الطريق الخارج
فالاول القتال فيه يشرع
وحيث ولى مدبرا لا يتبع
كالثان ايضا حيث صار يأمن
عن قبضة الامام او مبادئ
وبانقضاء الحرب منهم تسترد
اموالنا وما لهم لهم يرد
ولم يضمن ما بحرب اتلفوا
ولا على جريحهم يذفف
ويشترط ان يذكروا تأويلا
لهم يكون سائغا مقبولا
وشوكة بحاكم مطاع
فان يفت شرط فكالقطاع
والحكم في القطاع انا نتبع
جموعهم وعنهم لا يرجع
حتى يصير جمعهم مفرقا
وحكم جرحاهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما اخذ الحربي من معصوم
فرده للمالك المعلوم
وما اخذناه بقهر منهم

أو سرقة أو لقطة فمغنم
محتم تخميسه الا السلب
فدفعه لقاتل فورا وجب
وجاز اكل غانم من مغنم
بدارهم ولا ضمان فاعلم
ومن الى عمران غير هاوصل
يجب عليه رد ما عنه فضل
وحيث قاومناهم فمن يقف
بالصف منا لم يجز ان ينصرف
ان لم يكن لفئة تحيزا
او للقتال مع تحرف عزا
وجاز قتل كل كافر خلا
من رفقه بالاسر لا ان قاتلا
كذا الرسول قتله ايضا حرم
وجاز قتالهم بما يعم
كالنار الا ان يكونوا بالحرم
اعني به المكي فهو محترم
وفي سواه يكره التعميم
ان كان فيهم احد معصوم
ولا دعت الى العموم حاجه
وعم نحو خيلهم للحاجة
ورمي جيشهم وان تترسا
بصبية او بالعبيد والنسا
وان يمت مستأمن بدارنا
فماله جميعه في لنا
عند انتفاء وارث وما بقى
في لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

أقلها في العام دينار يفي
عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود أو من النصارى
أو من مجوس عابدي النارا
وما كسى الامام ندبا أهلها
في عقدها مجاورا أقلها
والكتب والقبول من معين
كفى وصاية أو الوارث له
وان له أوصى به فلوا مر
قبوله كمالك الدابة في
وقف بموته على ان يقبلا
توريث ان يقبله وكرث كما
يقول معتقى اخ من ارث
أعطوا من اعوادي عودا وافتوا
في بعود اللهو اي تطرحا
وقال شيخي قول من يحتقر
خالف طبلا من طبولي فعلا
والقوس للتي لرمي الأسهم
ودابة لفرس وبغل
ونصه البعير ليس يشمل
والكلب والحمار والثور فلا
والشاة غير النخل والعتاق بل
ويشمل الفقير مسكينا كفى
كقوله لحملها وأتت
وحي الكل حي والذي
أعطوا التوحيد وفي اثنين كانا
وخيرا الوارث في اثنين وقد
رقاقه وتلفوا فتبطل
وحيث يبقى واحد تعينا
وكونه بعد اذ الموصى فني
ان مات بعد كالرقيق قبله
سيده بعتقه لا يعتبر
قبول ما قيل اصرفوا في العلف
ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
لو ثبتت نسبته أو حيكما
ولا الذي عناقه من ثلثث
عودا اللهو وقسي وبنا
ان كان للمباح ليس يصلح
كالرافعي ما اقتضاه النظر
طبل مباح ان حواه نزلا
لا من قسي وهي ذات عدم
والحمار والمراد الأهلي
أنثى وقالوا شامل واولوا
بشمل أنثى مثل أعطوا جملا
لفظ الرقيق للجميع قد شمل
عكس وان بجمعهما يصنف
باثنين اما لو اتت بميت
يقول ان كان غلاما حمل ذي
في بطنها فللغلام بانا
يفتى ببطلان هنا وبأحد
وبعده لقيمة ينتقل
أما الارقا فثلاثة هنا

وَالْبَعْضُ لَمْ يُشْتَرَ لَا إِنْ يَقُلْ لَوْ قَالَ جِيرَانِي فَإِنَّ الْجَارَا
وَلَمْ يُرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرَا وَالْعُلَمَاءُ هُمْ أُولُوا التَّفْسِيرِ
وَلِسَبِيلِ اللَّهِ لِلْغَازِينَ وَقَوْلُهُ لِخَالِدٍ وَالْفُقَرَا
لِخَالِدٍ وَالرِّيحِ أَوْ جِبْرِيلَ لَا وَفِي لِخَالِدٍ وَلِلَّهِ تَرَى
أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ يَشْمَلُ الذَّكَرْ وَالْوَلَدُ مِنْ أَقْرَبِ جَدٍّ إِنْ يُعَدْ
وَلَا مِنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيصَا فُهِمْ أَقَارِبِي وَارِثُهُ مَمْنُوعُ
ثُمَّ الْأُصُولُ بَعْدَهُ الْأُخُوَّهْ ثُمَّ عُمُومَةٌ كَذَا الْخُؤُولَهْ
أَقْرَبُ قَدِّمْ وَأَخَا الْأَصْلَيْنِ مُوصًى لَهُ بِمِلْكِ مَا الْعَبْدُ كَسَبْ
وَفِرْهَا كِهِيَ وَلَا مَنْعَ إِذَا وَإِنْ تَلِفْ فَمَا الضَّمَانُ ثَبَتَا
وَالْقَيْدُ فِي الْمُوصَى لَهُ يُخْرِجُهُ وَالِاقْتِصَاصُ وَاشْتَرِي بِالْبَدَلِ
حَقُّ الَّذِي لَهُ بِنَفْعٍ أُوصِيَا وَاحْتَسِبُوا مِنْ ثُلُثٍ قِيمَتَهُ
وَالْحَجُّ إِنْ يُطْلَقْ مِنَ الْمِيقَاتِ تُلْغَى إِلَى الْعَتِيقِ صَرْفُوا فَامْتَثِلِ
مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْبَعُونَ دَارَا وَحَافِظُوا كُلُّ الْقُرَانِ الْقُرَّا
وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا التَّعْبِيرِ وَلِلرِّقَابِ لِلْمَكَاتِبِينَ
يَجُوزُ إِعْطَا خَالِدٍ مَا نَزَرَا إِنْ قَالَ لِلرِّيَاحِ نِصْفٌ بَطَلَا
عَلَى الْأَصَحِّ نِصْفُهُ لِلْفُقَرَا وَوَارِثًا وَالضِّدَّ وَالَّذِي كَفَرْ
قَبِيلَةً لَا الْآبَاءَ وَالْوَلَدْ مِنْ عَرَبِيٍّ بِخِلَافِ ذِي الرَّحِمْ
وَأَقْرَبُ الْأَقَارِبِ الْفُرُوعُ ثُمَّ جُدُودَةٌ تَلِي فِي الْقُوَّهْ
وَهٰذِهِ لِهٰذِهِ عَدِيلُهْ وَبِالْمَنَافِعِ الَّتِي لِلْعَيْنِ
لَا الْعُقْرِ مِنْ جَارِيَةٍ وَالْمُنْتَسَبْ أَجَرَهُ أَوْ سَفَرًا رَامَ بِذَا
وَبَيْعُهُ لِوَارِثٍ إِنْ أَقْتَا كَالشَّاةِ أَوْصَى بِالَّذِي تُنْتِجُهُ
مِثْلًا وَإِنْ بِيعَ لِأَرْشٍ يَبْطُلِ وَيَسْتَمِرُّ حَقُّهُ إِنْ فُدِيَا
وَنَقْصُهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَفَتَهُ وَحَجُّهُ الْمَفْرُوضُ كَالزَّكَوَهْ

غَيْرَ الْفَقِيرِ فَالْغَنِيِّ أَرْبَعَهْ وَنِصْفُهَا عَنْ مُتَوَسِّطِ السَّعَهْ
وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا مِنَ الْأَقَلِّ الْمُوَاسِي جَرَى
وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدٍ جَارِي لَمْ يُعْلِمُوا الْجَوَّانَ بِالدِّينَارِ
فَإِنْ أَبَوْا فَذَاكَ نَقْضٌ وَلَنَا تَبْلِيغُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْمَأْمَنَا
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغِي أَوْ دِينِنَا أَوْ فِي الْكِتَابِ الْأَبْلَغِ
أَوْ فِي نَبِيٍّ أَوْ رَسُولٍ بِسُلَّمْ وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدَّمَهْ
أَوْ رَدَّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الْأَنَامِ
أَوْ كَاتَمَ الْأَعْدَاءَ بَعْوَرَةٍ لَنَا أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنِ لَهُمْ أَوْ دَلَّنَا
فَإِنْ شَرَطْنَا نَقْضَهَا بِمَا حَصَلَا فَلْيَنْتَقِضْ فَوْرًا بِهِ أَوْلَا فَلَا

فَصْلٌ

وَلْيُمْضُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَنَا وَمِنْ بِنَا كَنِيسَةً بِأَرْضِنَا
وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ لَنَا بِلَا إِذْنٍ وَسَقْيِ مُسْلِمٍ خَمْرًا طَلَا
وَمِنْ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا كَلَحْمِ خِنْزِيرٍ ضِيَافَةً لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي سَرْجٍ وَرَكْبٍ كَالْحَدِيدِ فَاعْرِفِ
وَلْيُؤْمَرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ عَلَى ثِيَابِهِمْ وَبِالْغِيَارِ
وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا أَرْضَ الْحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُمَكَّنَا
لَكِنْ لَهُ الْمُرُورُ وَالْمُقَامُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَأْذَنِ الْإِمَامُ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرَمُ وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثَمْ

بل نبشه ونقله تعينا
مالم يصر اذ افتاتا مئونتنا

باب الهدنة

يعقدها امامنا ولو بمن
ينوب عنه ثلث عام او بان
يكون امر نقضها مفوضا
له متى بدا له ان ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا
اذا رأى الامام صقعا فينا
ولم تجز على خراج يدفع
منالهم كذاك ايضا بمنع
ان يعطى المسلم مالا للفدا
من مشرك ان لم يحط به العدا
او ياسروه فليجز ان يعطيه
او يلزموه بالتقاص فاليه
وحيث هادن الامام ان عقد
عقدا على مال يجز فيما فسد
وان اتى عبد لنا قد اسلما
او مرأة قد اسلمت لن نغرما
لسيد الرقيق قيمة ولا
لزوجها المهر الذى قد بذلا
وبعدها يبلغون المامنا
ان نقضوها ثم كانوا حربنا

فصل

جوز امان مسلم مكلف
اكراهه واسره كل نفى
لكافر او عدد محصور
لا نحو جاسوس ولا اسير
اربعة من اشهر وحيث صح
فالنقض قبل الانقضاء لم يبح
وحيث ذميان او معاهد
ومسلم او مسلم وواحد
ذمى او معاهد وذمى
تحاكما فاختر وجوب الحكم

والدين والمنذور والكفاره
من ثلث فلو صايا يزحم
خلى ثلاثمائة من ارث
وكان وصى لامرئ بمائة
فشئ الذى به الاجر كمل
ثلث شئ والحج عنه
وهو مع الشئ الذى قد كملا
فخمسة الاسداس للخمسينا
فثلث الباقى ثمانون خرج
والحج او تكفيره المالى
والصوم والصلاة ما ان نفعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ
فاحمل على ممول اقله
فصححن لولاه تلك المسئله
بالضعف زد مثليه فى ضعفيه
اربعة الامثال للثلاث
اقله ولو بجزء اوصيا
تجعل مثل الاسهم البقيه
ومخرجا لجزء باق جاريا
وذات وارث كصنف تعتبر
اوصى لابوابنين بربع ما وجد
اولة من اربع دع ثلثه

من اصله فان تك العبارة
ثم من اصل مالهم يتمم
من قال حجوا واجبى من ثلث
ومائة اجرة تلك الحجة
وثلث باق مائة لكن نزل
خمسون الاسدس شئ منه
مما ابنت مائة قد عدلا
عادلة وشيشا ستينا
النصف منها مع ستين لحج
اداه لا الاعتاق اجنبى
ميتا ولكن صدقات ودعا
بثلثه فهو الذى قد بقيا
اوسهم او ثلث سوى شئ لفقط
وبنصيب ابن له ومثله
وزد عليها واحدا وادفعه له
ثلاث امثال وزد عليه
وبنصيب احد الورات
وجزء ما من بعده قد بقيا
عنيت من مسئلة الوصيه
كالصنف ثم كالسهام الباقيا
بعد زيادة النصيب ان ذكر
وثلث باق ونصيب ابن احد
للباقى بل مسئلة للورثه

ثلاثة حيث النصيب تبعه
او زد على مسئلة الذى ورث
او صى بثلث وبربع ما فضل
مسئلة لثلث من مخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب
مسئلة الارث من اثنين زد
او زد على المسئلة الارثية
من فاضل المسئلة التى لذى
من فوق اجزاء الوصايا للربع
ابو ثلاثة اولى استحقاق
المال ست ونصيب فبقى
فاضرب اذا ثلاثة فى ستة
زده على الحاصل كى يكونا
ان ترد زائدا على الثلث اقسم
كوقد اجيز او نقصت اجمعا
ان ردت الورثات شيئا صححا
بكل ما اوصى به وان لا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا
لمن له اجاز وليجعل ورا
نصيب فرد من بنين ورث
فالثلث النصيب مع قسمين
يتبعها اربعة الاقسام مع

فضربت ثلاثة فى اربعه
نصيبه فنصفها ثم الثلث
ونصيبه ابن ابو بنين جعل
وما تبقى ذو وفاق ممتحه
اثنين فى ثلاثة او احسب
فردا قتلته فنصفه قد
من نفسها بنسبة الوصية
او زد على المسئلة الجزء الذى
زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ونصيب ابن وسدس الباقى
خمس على ثلاثة لم يلق
فخمسة بان النصيب البته
ثلاثة من بعدها عشرونا
ثلثا على نسبة تلك الاسهم
نسبة نقص الثلث عن كل معا
لهم بتقديرين ان قد سمحا
والاكثر اقسم او قسمت المثلا
فى ذا على تقديرى التفقه
لكل من اجاز صار ثابتا
ذا خمس حالات وحيث ذكرا
ثلاثة ونصف باقى الثلث
قتلتا المال نصيب ابنين
قسم بقى لابن بقى فقد وقع

باب الخراج

الارض ان تفتح بسيفنا حكم
بانها للغانمين تقسم
لكن ان استرضاهم امامنا
لوقفها صارت به وقفا لنا
فيأخذ الخراج كل عام
اى اجرة فى الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا
ملكا لنا لحكمها كما خلا
او انها لهم وان يؤدوا
خراجها جزية تعد

باب السبق

يصح بالخيل وبالافيال
والابل والحمير والبغال
والنبل والرماح والاسجار بل
بكل ما من آلة الحرب حصل
وجائز لاهله اخذ العوض
عليه ان يشرط لمن يسبق قبض
الغانم الامام او سواه
او من مسابق وان ساواه
ولم يجز ان آخر جا مالين
ما لم يكن محلل مع ذين
مركوبه كقوله لمركوبيهما
مع كونه كفوا لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق انتفى او سبقا
هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقد ما
تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذى مع المحلل استقل
ايضا بمال نفسه الذى بذل
او كان غير ما مضى فليجعل
مال الاخير منهما للاول

والشرط علم مبدأ وغايه
والاستواء في البدء والنهايه
وعلم قدر المال ايضا والعرض
وجاز رهن اوضمين بالعوض
والشرط ايضا ان يكون من عدد
فلو جرى من واحد فقط فسد
كوارم على عشرة سهاما
وعنك ايضا عشرة تماما
فان تصب في هذه عن عشرتي
زيادة فدرهم في ذمتي
وجاز ايضا جعل بعض المال
لمن يلي السابق ثم التالي
ان يقض الاخير في جعل له
ولم يزد سواه عن من قبله

كتاب الحدود

الحد اما ان يكون قتلا
او قطعا او ضربا بنفي اولا
فالقتل في ضرب الصلاة عن كسل
وقاطع الطريق ايضا ان قتل
كذاك في المرتد والذي زنا
لكن بشرط ان يكون محصنا
بان يرى مكلفا حرا صدر
منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط
في حالي الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق ان سلب
مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر
وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران اربعينا
وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنى بكرا تحده مائه
وفي الرقيق نصف كل اجزاه
ومن يمت بحده يهدر ولا

كل نصيب خمسة فالثلث
اوصى ابوهم بنصيب لابن
باق ثلاث انصبا وربعه
منه بقي ربع نصيب جعلا
ثلاثة وعشرة كل ولد
اعتق اعبدا ثلاثة وكل
وارثه اجزئه ان خرجا
وان لغير خرجت اعد فان
ذا ثلثيه وان له تخرج عتق
مئ ثلاث ارثه وقد نقص
فمائتين مع شيئين عدل
عدل ثلاثما ثة سواء
ومائة تعدل اشيا اربعه
يرجع عن تبرع قد علقا
وفعل اقوى ومقدمات به
والعرض للبيع كما لو اذنا
ووطء منزل وايجار اذا
لو قطع الثوب قميصا او عجن
او جعل الخبز فتيتا والقطن
كذا انهدام الدار لا في العرصة
وخلطه برا بما عين من
وصى ببعضها او اوصيت لنا
انكر او تمر او ذات تركه

سبع فقسمين يزيد البحث
وربع باق بعدها يستثني
ثلاث ارباع نصيب نضعه
وصية تبسط ارباعا على
اربعة حاز فالايصا بأحد
وكسب فرد مائة ولم يقل
فرعته يعتق وبالكسب نجا
تخرج لغير كاسب يعتق من
شئ بمثله من الكسب التحق
شيئين عادل لمثلي ما خلص
فان جبرت ثم قابلت حصل
ثنتين مع اربعة اشياء
فربع عبد ربع كسب تبعه
بموته بما بتا في مطلقا
كذا الوارثي ومشبهاته
فيه وكالايجاب فيما رهنا
في مدة اوصى بها يبقى كذا
او نسج الغزل او الحب طحن
للحشو والاخشاب بابا وليكن
وبيتا العرصة او بقرس لي
برا او الاجود بالصبرة ان
بما لذا اوصيت ضد ما اذا
وثقله وبيع مال ملكه

مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْجَارِيَهْ | زَوَّجَهَا وَشَرَّكُوا بِالثَّانِيَهْ

فَصْلٌ فِي الْوَصَايَهْ

صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا | دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ إِذْ نَفَا | فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عُلِّقَ أَوْ | أَقَتَ أَوْ إِشَارَةٌ تُفْهِمُ لَوْ
لِسَانُهُ أَمْسِكْ بِالتَّصَرُّفِ | إِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ
مُطْلَقُهُ لِحِفْظِهِ الْمَالَ إِلَى | حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلَا
مِنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيَا | عَدْلًا لَدَى الْمَوْتِ فَالِغَ الْمَاضِيَا
وَاعْتَبِرِ الْحَالَ بَصِيرًا أَوْلَا | وَأُمِّ أَطْفَالٍ بِهَذَا أَوْلَى
أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتِّبَا | وَقَبِلَا تَعَاوُنًا وَوَجَبَا
ذَا فِي وَكَالَةٍ وَإِنْ فَرْدٌ فَرَطْ | يُبْدِلُ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ
حِينَئِذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَخْتَلِفِ | فِي حِفْظِهِ هَذَانِ أَوْ فِي الْمَصْرِفِ
فَلِيلِهِ الْقَاضِي وَفَرْدٌ قُبِلَا | مُنْفَرِدًا لَا فِي ضَمَمْتُ دَالِ
زَيْدٌ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قِيلَهُ | مَعَ أَمِينٍ أَوْ فَلَا انْفِرَادَ لَهُ
وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي | مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ
لِمَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ | قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلْأَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

أُودِعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ | فَيَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالتَّرْحَالِ
لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا أَهْلِ الْبَلَدْ | بِالْمَالِ لَمْ يُودِعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ
ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيلَهُ فَالْقَاضِيَا | فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا
بِغَيْرِ إِيصَاءٍ مُمَيِّزٍ إِلَى | عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا
أَوْ نَقَلَ الْمُودَعُ بِالنَّهْيِ بِلَا | خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ أَوْ إِلَى
حِرْزٍ أَقَلَّ أَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ | أَوْ عَلَفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ

يُحَدَّ وَالْإِعْنَاءُ حَتَّى يَعْقِلَا
فَإِنْ يَفُقْ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْنَا جُلِدْ
وَلَا تُحَدَّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدْ
وَلِلْمَرِيضِ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ
حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ
وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ
كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِثْكَالُ
أَغْصَانُهُ خَمْسُونَ غُصْنًا أَوْ مِائَهْ
فَضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزِئَهْ
إِنْ كَانَتِ الْأَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ
أَوْ مَسَّ كُلُّ جِسْمِهِ فَالْمَسُّ
وَجَازَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ
وَالْبَرْدُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْجَلْدُ
وَالنَّفْيُ فِي نَحْوِ الْمُخَنَّثِينَ
وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْصَنِينَ
فَالْحُرُّ عَامًا كَامِلًا يُغَرَّبُ
وَفِي سِوَاهُ نِصْفُ عَامٍ أَوْجَبُوا
وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ لَكِنْ مُرْتَبَا
مَنْ كَانَ مَفْعُولًا بِهِ وَغُرِّبَا
وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي إِتْيَانِ
بَهِيمَةٍ وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

لَهُ شُرُوطٌ وَهِيَ كَوْنُ مَا سُرِقْ
رُبْعًا مِنَ الدِّينَارِ خَالِصًا طَرَقْ
أَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ
أَوْ مِنْ نِصَابٍ وَزْنُهُ سِوَاهُ
وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أُخِذْ
بِمُقْتَضَى عُرْفِ الْمَكَانِ حِينَئِذْ
وَاشْتُرِطَ انْتِبَاهُ مَا مَضَى خُلُوُّهُ
عَنْ شُبْهَةٍ بِالْمِلْكِ وَالْأُبُوَّهْ
وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكْ
كَمُوجَرٍ وَلَوْ بِمَالٍ مُشْتَرَكْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ
وَذَا النِّكَاحِ احْكُمْ إِذَا بِقَطْعِهِ

بالإثم أو بشرصوف ما اعتنى ... كلبسه للدود ان تعينا
أو أخذ العين له أو انتفع ... لان نواه كركوب ما امتنع
أو بدل المأخوذ بالباقي خلط ... فكله أو عينه فذا فقط
والكل ان أتلف بعضا اتصل ... بالعمد أو بخلفه الهلك حصل
كالنوم فوقه بنهي وسرق ... في البر من حيث رقاد يستحق
أو عين الربط بكيم فصحيح ... بكفه وضاع منه لا عضيب
أو داخلا يربطه فضاع أو ... من خارج فطر والعكس نفوا
أو ضيعت بان يدل المودع ... مصادرا أو سارقا أو يضيع
في غير حرز المثل أو ينساها ... كالحكم لو سلمها اكراها
لكن قراره على من يظلم ... وليجها عنه وميتا يفسم
وكفرت أو دون اتمام غرض ... ما طل في تخلية ان اعترض
مالكها للرد أو مع ذا جحد ... ثم استمع بينة له ترد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله ... مناقضا في آخر الوكاله
ومنكر اللزوم في الرد قبل ... أو قال رد ها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكينه ... كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن آخذها من السفيه ... والطفل لا ان كان للحسبة فيه
وضمنا ان أتلفا الوديعا ... لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي ... في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جر يال ... تجويزنا ابداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم ... والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن ان بيع أخماسا قسم ... فللمصالح الأهم فالأهم
كسد ثغر ولكل من نسب ... لهاشم ولاخيه المطلب

وذكر

فتقطع اليمنى من اليدين ... وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع ... ورجله اليمنى تمام الاربع
وتسقط اليمين بالتيسار ... تقطعها والعكس ايضا جار
واسقطوا يدا برجل مطلقا ... ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب ... فان يفت يبدل كما لو قد عيب

باب قطع الطريق

ان كان اخذ المال والقتل اسقى ... عن قاطع لها فتزكى كفى
بكل ما رآى الامام فعله ... بالحبس او بغيره زجرا له
وقتله حتم بقتل النفس ... من غير اخذ المال لا التكرس
بل تقطع اليمنى من اليدين ... كذلك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذا يسراه ... ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند اخذ المال والقتل قتل ... وصلبه ثلاثة بعد جعل
او تاب قبل اخذ ماله سقط ... عنه حدود حصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا ... أو آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الابواب ... كالحرز في المأخوذ والنصاب
والمستحق جائز ان يقبضه ... بالعفو مجانا كذاك بالديه
والشرط في القطاع شوكة فلا ... يكون منهم ذو اختلاس مختلا

باب الصيال وضمان البهائم والشخص دفع صائل عما عصم

وَذِكْرُ كَانُثْيَيْنِ يُحْتَسَبْ ... وَلِصَغِيرٍ مُعْسِرٍ بِغَيْرِ اَبْ
وَلِفَقِيرِ الْقَوْمِ وَالْعَدِيلِ ... وَلِخَتَامِهِمْ بَنِي السَّبِيلِ
وَالْمُبْقِي بَعْدَ خَمْسٍ كَامِلِ ... وَكَانَ لِلنَّبِيِّ لِلْمُقَاتِلِ
بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ وَالزَّوْجَاتِ ... وَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَبِالْمَمَاتِ
كَذَا اِلَى اَنْ تَنْكِحَ النِّسَاءُ ... وَيَسْتَقِلَّ بَعْدَهُ الْاَبْنَاءُ
قَدِّمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ... نَدْبًا فَاَقْرَبُ الْوَرَى اِلَى النَّبِي
فَالْعَرَبَ الْاَسَنَّ فَالْاَسْبَقَ فِي ... اِسْلَامِهِ وَهِجْرَةٍ وَلْيَصْرِفِ
مَتَى اَرَادَ وَكِتَابًا مُحْصِيَا ... فَلْيَتَّخِذْ يُثْبِتُ فِيهِ الْاَقْوِيَا
سَمِّ لِكُلِّ فِرْقَةٍ عَرِيفَا ... وَلْيَمِحْ مِنْ قَدْرِ جُزَّ وَالضَّعِيفَا
اِنْ اَيِسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالْمَالُ قَدْ ... جُمِّعَ يُقْطَ وَارِثٌ قِسْطَ الْاَمَدْ
وَمَا مِنَ الْاَخْمَاسِ هٰذِي الْاَرْبَعَهْ ... يَفْضُلُ فِي الْمُرْتَزِقِينَ وَرَّعَهْ
اَوْ بَعْضُهُ يُصْرَفُ بِاسْتِصْلَاحِ ... فِي الثَّغْرِ وَالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ
وَمَا بِاِيجَافِ الْخُيُولِ يُحْصَلُ ... لِلْمُسْلِمِ اِزَالَ مَنْعٌ مُقْبِلُ
فِي الْحَرْبِ مِثْلُ اَنْ فَقَا اَوْ قَلَعَا ... عَيْنَيْهِ اَوْ لِطَرْفِهِ قَطَعَا
اَوْ اُسْرِهِ لِعَاقِلٍ وَاِنْ رَمَى ... مِنْ حِصْنٍ اَوْ صَفٍّ اِلَى الْكَافِرِ مَا
يَصْحَبُ مِنْ جَنِيبَةٍ اَمَامَهْ ... وَزِينَةٍ وَمَرْكَبٍ وَلَامَهْ
وَمِنْ ثِيَابٍ وَلِجَامٍ وَاَخَذْ ... سَرْجًا وَمَا لِلنَّفَقَاتِ يُتَّخَذْ
لِاَنْفُسِهِ وَبَدَلٍ عَنْهُ اِذَا ... اَرِقَّ اَوْ فَادَى وَمَا اسْتُحْقِبَ فَا
وَبَعْدَهُ الْخُمْسُ كَمَا مَرَّ بَسَطْ ... وَمَا الْاَمِيرُ بِاجْتِهَادِهِ شَرَطْ
لِمُتَعَاطِي خَطَرٍ وَلَوْ اَحَدْ ... يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْمُعَدْ
اَوِ الَّذِي يُؤْخَذُ بَعْدَهُ وَمَا ... يَبْقَى مَعَ الْعَقَارِ اَيْضًا قِسْمَا
فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَاِنْ مَرِضْ ... اَوْ نَالَهُ فِي الْحَرْبِ جُرْحٌ اَوْ قَبِضْ
بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ اَوْ خَرَجَا ... مِنْ صَفِّهِ حَيْثُ يَحِيرُ اَرْجَا

من نفس او مال وعضو ورحم
وان يكن بالقتل او تقطع الطرف
ولاضمان بالاخف والاخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم
لا النفس ان يصل عليها مسلم
مع كونه اذ ذاك محقون الدم
قد فعله عنها اذ الم يلزم
ومن راى شخصا لبيته دخل
وبعد امر بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع
ان لم يكن يدون ذاك يندفع
ومن يعض يضربه ولا اندفع
من عضه الا بنزع فانتزع
فانتثرت اسنانه كانت هدر
كعين من لحرمة امرئ نظر
ببيته من كوة تعمدا
وكان من يشا به مجردا
ان يخل عن حليته لمن نظر
ومحرم مستورة عن النظر
وعن متاع فرمناها واتكن
بما يخف كالحصاة او طعن
به كعود فانتهت الى العمى
فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

لو اتلفت بهيمة شيئا فان
تكن اذا سرح من له يد ضمن
لما بليل او نهارا اتلفت
او في طريق ضيق قد وقعت
اولم تكن منها اذا لم يضمنا
لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذاك المتلف
فان يقصر فالضمان منتف

باب الجدار المائل

اذا ابنى جداره معتد لا

لِفِئَةٍ بِالْقُرْبِ أَوْ فَرَسُهُ ... يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لَا نَفْسُهُ
وَلِأَسِيرٍ عَاشَ ... وَكَافِرٍ ... أَسْلَمَ أَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرٍ
وَلِأَجِيرٍ مَعَ قِتَالٍ لَا الَّذِي ... حَدَّدَ وَلِيَخْرُجْ وَلِلْعَبْدِ وَذِي
صِبًى وَلِلْمَرْأَةِ وَالَّذِي إِنْ ... يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ سَهْمٌ وَلِمَنْ
عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ إِلَى ... رَأْيِ الْإِمَامِ قَدْرُهُ هَذَا جُعِلَا
وَلِلرُّكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَى ... مِلْكٍ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ الْقُوَى
ثَلَاثَةً مِنْ أَسْهُمٍ لَا زَائِدًا ... يُعْطَى وَيُعْطَى مَنْ سِوَاهُ وَاحِدًا
شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّهْ ... جَيْشَ الْإِمَامِ رَاصِدَ النُّصْرِيَّهْ
بِالْقُرْبِ وَالْكِلَابِ عَدًّا وَرَعْوَا ... وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَسْمٌ أُقْرِعُوا

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

إِنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا ... يَقَعُ مَالُهُ وَكَسْبُ حِلَّهْ
إِنْ كَانَ لَا يَفِي بِهِ لَمْ يَمْنَعْ ... نَفْقَهُ مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعْ
الثَّانِ مِسْكِينٌ يَقَعُ مَا وُصِفَا ... بِمَوْقِعٍ مِنْ حَاجَةٍ وَمَا كَفَى
لَا مَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ ... بِالْحُكْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يَكْفِي الْمُؤَنْ
بِقَوْلِ ذِي كَافِيَ الْمَعَامِ ... وَحِلْفَانَ دُبَا لِلِاتِّهَامِ
الثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الْأَجْرُ لَهْ ... وَإِنْ يَشَأْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ جُعِلَهْ
كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِي ... لِفِقْهِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَاعِي
أَهْلِ شَهَادَةٍ وَكَالْكَاتِبِ لَا ... قَاضٍ وَوَالٍ بِبَلَدٍ وَإِنْ عَلَا
رَابِعُهَا مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا ... فِي الدِّينِ بِنِيَّةٍ وَقَوْلُهُ كَفَى
كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءٍ أُعْلِنَهْ ... بُرْجَى أَهْتَدَا أَمْثَالُهُ بِالْبَيِّنَهْ
وَمُتَأَلَّفٌ عَلَى الْجِهَادِ ... لِمَانِعِ الزَّكَاةِ وَالْأَعَادِي
إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ أَسْهَلَا ... وَقَدْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ جُعِلَا
الْخَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ صَحِيحُوا ... كِتَابَةٍ لِعَجْزِهِمْ وَمُنِحُوا

قال او يملكه قد اذ خلا ... مفترسا فاتلف شيئا حضر
هناك او يملكه بئرا حفر ... وقد تردى فيه شئ فتلف
فلا ضمان مطلقا فيما عرف ... مالم يكن صيدا بموضع التلف
بالحرم المكى فالجزا صرف

باب الاشربة

المسكر وغيره تقسم ... فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا اولذاء او عطش ... مالم يخف معه الهلاك بالعطش
او غص حال اكله بلقمه ... فتتقضى فى الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان نجسا حرما ... لا الرجس من ماء وبول للظما
او طاهرا فيث ضر يحظر ... او كان ذاك غالبا يستقذر
وحل شرب الماء الخ التغير ... وما عدا المضر والمستقذر
وان تجد ماء طهورا او نجس ... فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد آذا لا ... عقلا كبيض لم يكن حلا لا

باب الاطعمة

يحل اكل كل شئ طاهر ... كنعم وضبع وطائر
والضب والربوع ما عدا البشر ... وما يرى مستقذرا واوذ اضر
وكل ذى ناب ومخلب وما ... فى حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب ... وكل ما من الدواب يركب
لا الخيل وامنح كل ما امرنا

إليه أو سيده إذا أذن
يرق أو أعتق بغرم لا إذا
السادس الغارم إصلاح ذات بين
وغارم لنفسه لا ما تمما
وللضمان حيث عسر عمما
بشاهدين أو بكون الخصم قد
سابع الأصناف سبيل الله ذو
فيتا ولو لم يك ذا فقيرا
والنفقات والسلاح الآخر
لا عاصيا مع عسره ما أوصلا
لا كافر منهم وممسوس برق
وسهم مفقود ولو في بلد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا
من كل صنف وله التفضيل في
وإن على شخصين يقتصر فلا
والنقل من موضع رب المال
لا يسقط الفرض وفي التكفير
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا
أهل الخيام المستحق منهم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر
يصرف إلى من دون قدر القيم
كقرية بشرط الانقطاع
والصدقات تسم بالله وفي

صرف ولو قبل حلوله فإن
أتلف قبل عتقه ما أخذا
وإن غنى ولو بنقد كثرا
وإن بدت توبته إن أعدما
وأعطيا قدر وفا دينيهما
صدقة أو استفاض في البلد
تطوع بالغرم ومن لا يأخذ
وفرسا ملك أو اعيرا
ابن السبيل وهو المسافر
مقصده أو أرض مال هو له
ولا نصيبين لوصفي مستحق
لمن بقوا والنقل غير جيد
بعامل وبثلاثة هيا
أحاد صنف إن مزك يصرف
غرم سوى أقل ما تمولا
في فطرة والمال فيما زكي
يسقط والإيصاء والنذور
في بلد والنقل منه يلزم
من منهم يوجد ثم يحتم
عند الوجوب فإن استقروا
وحكم كل حلة في البر
تميز بالماء والمراعي
أنعام في بصغار عرف

بقتله أو عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر
في لحمها بغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر
بنفيه أو علفها بطاهر
وأجرة الحجام والكناس
لا أجرة الرقيا لدفع الباس
ولم نجز لشاهد على الأدا
بل للركوب حيث قاض بعدا

باب الصيد والذبائح

ذو الصيد إما أن يكون امتلع
بيده أو آلة كالشبكه
فالقطع للرى والحلقوم
ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاده بغوثهم أرساله
أن لم يجد به حياة حل له
أو وجدت لكنها لم تستقر
أو لم يقصر في الذكاة من ذكر
كأنه قد شل سكينا معه
فمات فورا أو بعيد منعه
وكاضطياد السهم صيد كلما
من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسيرا
منزجرا بزجره لن يأكلا
مكررا حتى يرى معتادا
مع كونه مغريا بما قد صادا
فلو مضى بنفسه أو ارسله
لغير صيد لم يجز أن قتله
ومثل ذاك السهم في الارسال
فيث أخطا لم يجز بحال
وعلة بقتله فلو فقد
عنه فغاب ثم ميتا وجد

وصدقات النفل في الاسرار ... اولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي ... له مموناً ما استحبت منه ذي
واوجه في كل ما عن ذا فضل ... اصحها نعم ان الضيق احتمل

باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحيه ... والوتر والضحى وللزلفى هيه
ونفل ليل وسواك فيه ... وان يخير النساء فيه
كذا طلاق امرأة مرغوبه ... له على الزوج وان يجيبه
من هو في الصلاة والمشاوره ... ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا ... كذا قضاء دين ميت اعسرا
وحرمة الصدقتين نقلها ... وفرضها والفرض لاما قبلها
على قرابتيه والموالي ... لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادى من وراء حجرته ... وباسمه وتنزعه للامته
الى الملاقاة وبذل المنن ... مستكثراً وخائنات الاعين
وحبس من تقلاه للعائدة ... بالله منه ونكاح الامة
وللكتابية والتي دخل ... لغيره قيل وتوم وبصل
قلت وان يكفى ابا القاسم من ... سمى محمداً ولوهذا الزمن
وبإباحة الوصال صائما ... واخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم ... وخمس خمس فيه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه ... تحقيقاً او كراهة محققه
وان يكون شاهداً وقابله ... وحاكماً لفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه ويأخذا ... طعام ذي الحاجة وليبذله ذا
وانه ممن يشا ومنه ... زوج من شاء ولم يأذنه
وبالنكاح هبة وان نكح ... ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي ... وقبل ان يأتي بالتحلل

اوكان من علو تردى او وقع ... بحرماه او بنار امتنع
لاحيث كانت ضربة لمثله ... قاتلة فاحكم اذا بحله
ولو وعى فقده نصفين ... بضربة حل بغير مين
وكل ما في البحر من حي يحل ... وان طفا اومات فيه او قتل
فان يعش في البر ايضاً فامنع ... كالسرطان مطلقاً والضفدع

باب الاضحيه

ثم الاضاة قد تكون واجبه ... وقد تكون سنة فالواجبه
في الحج او في نذره في الاضحيه ... او التي قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومه ... وفي عقيقة وفي الوليمه
اما الضحايا فليجب لها النعم ... من ابل وبقر ومن غنم
فالجذع الضان كفى اذ يجذع ... او بعد حول في سواه يشرع
كذا ثنى غيره فمن بقر ... او معز في ثالث الاعوام قر
او ابل في سادس فزائد ... والشاة تكفي مطلقاً عن واحد
فان تكن من ابل او من بقر ... فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطها سلامة ما يخل ... بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العوراء والعرجاء ... كذلك المجفاء والجرباء

قُلْتُ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا ... إِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هٰذَا نُقِلَا
وَكَوْنِهِ بَيْنَ النِّسَا لَا يَجْرِي ... قَسَمًا كَذَا صَحَّحَهُ الْإِصْطَخْرِي
قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو ... حَامِدٌ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يُجِبْ
وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ ... وُضُوءُ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو
وَبَعْضُ مَا أَكْرَمَهُ اللّٰهُ بِهِ ... مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ
وَأَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ ... كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ
وَأَنَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ ... وَأَنَّ أُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْأُمَمْ
وَأَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعْ ... وَشَرْعُهُ نَاسِخُ كُلِّ مَا شُرِعْ
وَأَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمِ ... وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَوْلٍ وَدَمِ
أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ ... أَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي التَّاهُّبِ ... أَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ
وَالدِّينِ بِكْرًا بَعُدَتْ وَأَنْ يَرَى ... وَجْهًا وَكَفَّيْهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا
إِذَا ارْتَضَاهَا وَهِيَ أَيْضًا تَنْظُرُ ... وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ
يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصِّفَةِ ... بِخُطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخِطْبَةِ
وَمِنْ نِسَاءٍ مَسَّ شَيْءٍ شَعَرِ ... وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذَّكَرِ
وَإِنْ أَبِينَ وَلِذَاكَ النَّظَرُ ... لَا لِاحْتِيَاجٍ كَالْعِلَاجِ يُحْظَرُ
وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهُ ... تَهَتُّكًا فِي سَوْءَةٍ فَحَلَّلَهُ
وَلَا لِمَسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقِنْ ... لَهَا وَطِفْلٍ لَا مُرَاهِقٍ وَمِنْ
أَمْرَدَ وَالَّا مَا بِغَيْرِ رِبَةٍ ... بِالْأَمْنِ لَا مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةِ
كَلِلنِّسَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِي ... مَا بَلَغَتْ فِي السِّنِّ حَدَّ الشَّهْوَةِ
لَا فَرْجِهَا قُلْتُ الْحِسَانُ جَوَّزَهْ ... وَالْمُتَوَلِّي مِنْ سِوَى الْمُمَيِّزَهْ
وَلَا مَعَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ ... فِي سَوْءَةٍ لٰكِنْ كَرَاهَةً حَكَوْا

والمنع في مرهصة أيضا وجب
ان كان كل بينا الا الجرب
وليس فقد قرنها او ضرعها
وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد اليد او الذنب
ومنها بفقد اذنها وجب

فصل

ويندب استسمانها مع كونها
سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد
واجزأت في وقتها المحدود
بأن مضى مقدار ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذلك الشروق
الى الغروب آخر التشريق
وان تكون بالنهار تذبح
وأن يكون مسلما من يذبح
وخائض وذو جنون والصبي
احب من ذي الكفر وهو ما أبى
واللبن في مكانها وان يذر
في العشر اخذ ظفره كذا الشعر
وكونه مستقبلا مسميلا
مصليا على النبي اولا
كذا الدعاء بعد بالمأثور
عن النبي بلفظه المشهور
وترك فصل رأسها فان ذبح
من القفا عصا بذاك ولتبح
ونحوه للابل من قيام
والذبح للابقار والاغنام
فالنحر في اللبة دون مين
والذبح تحت مجمع اللحيين

قُلْتُ وَلَا يَغْسِلُ وَلَا يُقَبِّلَا
وَكَالْجَوَابِ خُطْبَةُ الْمُعْتَمَدَهْ
وَلِسِوَى الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيضُ مَا
أَجَابَ مَنْ يُخْبِرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ
نُطْقًا وَجَازَ الذِّكْرُ لِلْقِيَاحِ
يَقُولُ زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ ابْنَتِي
نِكَاحَهَا تَزْوِيجَهَا نَكَحْتُ أَوْ
فِي ذِي خِلَا فَامْثِلْ أَنْكِحْ وَبِمَا
وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى
بِشَرْطِ تَنْجِيزٍ وَإِطْلَاقٍ وَلَا
أَوْ فِي نِكَاحٍ لِاشْتِهَادَةِ الرِّضَى
لَا الدِّينِ أَوْ حُرِّيَّةٍ فَالْفَسْخُ إِنْ
بِحُجَّةٍ أَوْ بِتَذَكُّرٍ بَطَلْ
لِلسَّيِّدِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَهْ
وَلِوَلِيِّ سَيِّدٍ بِالْمَصْلَحَهْ
وَالنُّطْقُ مِنْ سَيِّدَةٍ وَبِجَبْرِ
وَلِوَلِيٍّ وَالِدٍ وَإِنْ عَرَضْ
وَبِهِمَا إِذْ بَعْضُهَا يُحَرَّرُ
لِفَقْدِ وَطْءٍ قَبْلُ وَلْزَمَهْ
لَا طِفْلَةٍ وَلَا مِنَ الطِّفْلِ وَمِنْ
يَحْجُرُ وَأَرْبَعًا وَغَيْرَ الْكُفْءِ لَا
وَزَوِّجَا مَجْنُونَةً بِالْمَصْلَحَهْ
ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَ شُورَى الْأَقْرَبِ

مُحَرَّمَهْ وَاحْتِيطَ فِيمَنْ أَشْكَلَا
تَصْرِيحًا امْنَعْ لَا لِرِيبِ الْعِدَّهْ
يَحْرُمُ بَلْ ذِي بَعْدَ ذِي إِنْ عِلْمَا
تَجْبُرُ وَالسُّلْطَانُ فِي الَّتِي تَجُنْ
مِنْ خَاطِبٍ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ
تَزَوَّجِ انْكِحْ وَقَبِلْتُ بَعْدَ تِي
لَفْظُ تَزَوَّجْتُ وَزَوَّجْ وَرَوَوْا
كَانَ بِمَعْنَى هَذِهِ مُتَرْجِمَا
بِحَمْدٍ يُنْدَبُ أَنْ تَخَلَّلَا
تَنْسَ حُضُورَ سَامِعَيْنِ قُبِلَا
وَلَوْ بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ مَضَى
يَعْرِفُهُ بَعْضُ الصَّاحِبَيْنِ أَوْ بَيِّنْ
لِسَيِّدٍ وَفِسْقُ هَذَا مَا نَقَلْ
كَافِرَةٍ لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَهْ
إِنْ بَلْ مَالًا وَوَلِيَ أَنْ يَنْكِحَهْ
لَا الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يُقْهِرُ
عِتْقُهَا جَمِيعُهَا حَالَ الْمَرَضْ
ثُمَّ بِجَدٍّ عَنْ أَبٍ وَيُجْبِرُ
تَزْوِيجَ مَنْ جُنَّتْ لِتَوَقِّ فَهْمَهْ
مَنْ جُنَّ فَرْدَةً يُزَوِّجُهَا إِنْ
مَعِيبَةً وَأَمَةً مَنْ عَقَلَا
وَإِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ زَجَّحَهْ
مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ

وكونه للود حين قاطعا
مع قطعه الحلقوم والمرى معا
وان يكن تمخضان كل قد يجح
اصحهما الاخرون الاذن صح
واجزأت عن فرضها مع عزما
يكون بين القيمتين فيهما

فصل

ويثبت سابع الايام
عقيقة شاتان للغلام
وغيره شاة فقط تفصل
اعضاؤها من غير كسر تحصل
فالرجل تطبخ بنية للقابله
ويطبخ الباقي بحلو قابله
واطعمت للناس كالاضحية
والفرا اولى بها هديته

فصل

قد كان اهل الجاهلية العرب
لهم امور يجعلونها قرب
بزعمهم وبالدعاوى الكاذبه
كقولهم بحيرة وسائبه
وقولهم وصيلة وحامي
فابطلت بأصدق الكلام
اولها هي التي تكون
لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر
اذا تشق اذنها وتعتبر
متروكة طول المدة الاتركب
ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا
ينفعه بخدمة ولا ولا
او البعير اهله تستتبه
لكل محتاج كتغيض يركبه

لَا الْفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلٍ ... أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنَّ الْوَلِي
لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيَاتِهَا بِلَا ... إِذْنٍ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْثٍ نُزِّلَا
وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي ... مَحَلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتُفِي
بِالصَّمْتِ فِي الْبِكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِي ... إِجَابَةَ الْمُلْتَمَسَاتِ الْعُقَلِ
وَعَتَهُ وَسَفَهٌ وَفِسْقٌ ... وَخُلْفُ دِينٍ وَالْقَيِّمِ وَالرِّقِّ
كَذَلِكَ الْجُنُونُ لَا الْعَمَى وَلَا ... إِعْيَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نُقِلَا
وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ جَنَى ... بِالْفَضْلِ لَا الْمُجْبِرِ مِمَّنْ عَيَّنَا
مُكَافِئٍ أَوِ الْوَلِيُّ الزَّوْجُ مَعْ ... فَقَدِ الْمُسَاوِي أَوْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَعْ
زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلّ ... وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَبْعُدِ
وَالزَّوْجُ فِي وَكَالَةٍ يُصَرِّحُ ... لِاحْتِيَاجِ السَّفِيهِ يَنْكِحُ
وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنٍ مَنْ وَلِي ... وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي
بِمَا هُوَ الْأَقَلُّ مِمَّا عُيِّنَا ... وَمَهْرِ مِثْلٍ لَاقَ وَمَا زَادَ هُنَا
يَلْغُو وَمُطْلَاقٌ يُسَرَّى وَاحِدَهْ ... وَإِنْ بِدُونِ الْإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَهْ
وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا ... زَوَّجَ عَبْدًا أَمَةً لَهُ هُمَا
كَالْحُكْمِ فِي مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ ... بِعِتْقِهَا وَتِلْكَ ثُلْثٌ وَنَكَحْ
وَمَا سَبَتْهُ وَمِنَ لِلْعَرَبِ ... وَلِقُرَيْشٍ وَالَى الْمُطَّلِبِ
أَوْ هَاشِمٍ نُسِبَ أَوْ مَنْ جُنِبَتْ ... عَيْبًا بِهِ الْخِيَارُ هَا هُنَا ثَبَتْ
وَحِرْفَةً دَنِيئَةً وَمَنْ تَعِفْ ... وَحِرَّةً كُفُوًّا لِلْغَيْرِ مَنْ وُصِفْ
وَلَوْ بِفَصْلٍ حُصَّ وَالْيَسَارُ ... وَنَحْوِ حُسْنٍ مَا بِهِ اعْتِبَارُ
وَجَازَ أَنْ ذِي وَالْوَلِيِّ رَضِيَا ... بِالْغَيْرِ لَا الْقَاضِي وَبَعْضِ الْأَوْلِيَا
وَقُدِّمَ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ... وَبَعْدَهُ الْأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعُ
وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ لِلَّبِسِ ... فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَارِثَ عِرْسِ
إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَإِرْثَ الزَّوْجِ لَوْ ... مَاتَتْ وَالْإِنْفَاقَ عَلَى هَذِي نَفَوْا

والثالث الشاة التي قد انتجت من البطون سبعة وأوجبت باثنتين اثنتين واستقر في ثامن البطون انثى مع ذكر قالوا اذا قد وصلت اخاها فيمنعون ذبحه لاجلها وذلك الامر للرجال ولا يجوز للنساء بحال واجريت اذ ذاك مجرى الشاة فيما لها من الامور الواجبة والشاة ان حانت بأنثى فلهم اوذكر خصوا به اصنامهم وان اتت بالجدي مع انثاها يقال ايضا وصلت اخاها فذبح هذا الجدي للاصنام ممتنع في سائر الايام رابعها حمل لا بل يضرب عشر سنين بعدها لا يقرب بل نفعهم من ظهره قد حرما وهو الذي لظهره منهم حما

باب الايمان

واعلم بان سائر الايمان على اختلاف حكمها نوعان اما تكون في خصومة تقع او غيرها تم الذي فيها وقع اما الدفع وهي من ينكر او جلب حق وهي خمس تذكر قسامة مع اللعان والتي مع شاهد في المال والمردودة بعد النكول وهي كالاقرار خامسها مع شاهدين جاري

وَحَيْثُ لَا يُعْلَمُ سَبْقٌ يَبْطُلُ
سَابِقُ ذَيْنِ فَالنِّكَاحُ لِلَّذِي
لِوَاحِدٍ فَهْيَ لِغَيْرٍ تُفْسَمُ
مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِلْأَبَدْ
عُمُومَةٍ وَوَلَدِ الْخُؤُولَهْ
وَغَيْرِهَا لَا وَلَدِ الزِّنَا لِأَبْ
وَأُمِّ أَحْفَادٍ وَجَدَّةٍ الْوَلَدْ
أَوْ حُرِمَتْ أُصُولُهُ فُصُولُهْ
أَوَّلُ فَصْلٍ سَائِرُ الْأُصُولِ
أُصُولُ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيهَا
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ الْوَاطِي كَمَا
وَالْمَهْرُ فِي شُبْهَتِهَا دُونَ الَّتِي
وَمُحْرِمُ الشَّخْصِ يَعُدُّ وَاتِ
وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ لَا يَحِلْ
وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِي الْأُخْرَ
وَجَدَتْ بَيْنَ ذِي وَذِي مُحَرِّمَا
فَإِنْ تَبِنْ سَابِقَةٌ أَوِ اشْتَرَى
أَوْ بِكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ تُبِحْ
أُنْثَى وَبِنْتَ زَوْجِهَا أَوْ أُمَّهُ
إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ تَجْمَعَا
أَوْلَا وَثِنْتَيْنِ عَلَى الرَّقِيقِ
بِعِتْقِهِ قُلْتُ وَوُجْدَانُ الصَّدَقْ
مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لَا
وَتِلْكَ إِنْ تَحْلِفْ بِأَنِّي أَجْهَلُ
يَحْلِفُ بِالْبَتِّ وَأَنْ يُقِرَّ ذِي
وَبِنَكْوُلِهَا وَرَدٍّ تَغْرَمُ
تَحْرُمُ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدْ
كَالْبِنْتِ يَنْفِيهَا مِنَ الدُّخُولَهْ
وَأُمِّ عَمٍّ وَأَخٍ لَا مِنْ نَسَبْ
وَأُخْتِ أَوْلَادٍ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ
فُصُولُ أَدْنَى مَنْ هُمُ أُصُولُهْ
وَزَوْجَةُ الْأُصُولِ وَالْفُصُولِ
فُصُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِيهَا
فِي عِدَّةٍ وَفِي انْتِسَابٍ فِيهِمَا
يُزْنَى بِهَا أَوْ لَمْ يَسْتَ كَالزَّوْجَهْ
إِنْ تَشْتَبِهْ صِرْنَ مُحَرَّمَاتِ
جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهْوَ فِي عَقْدٍ بَطَلْ
وَاثْنَيْنِ آيَةَ تُفْرَضُ ذُكِرْ
نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْهُمَا
أَوْ بِزَوَالِ الْمِلْكِ تَحْرِيمٌ طَرَا
أُخْرَى لَهُ وَلَا يُلَامُ مَنْ نَكَحْ
وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالْحُرْمَهْ
وَمَنْ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ بِمُجْمَعَا
فِي الثَّانِيَهْ لَا ذِي مَعَ التَّعْلِيقِ
شَرْطٌ إِلَى إِيلَاجِ قَدْرِ الْحَشَفَهْ
فِي شُبْهَةٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ مَثَلَا

فِي سَبْعَةٍ فِي رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِي
وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ وَعُسْرِ
وَجُرْحِ عُضْوٍ بَاطِنٍ وَفِي الَّتِي
عَلَى عَدِيمٍ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتِ
وَنَحْوِ انْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِ
وَقَالَ لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا نُفِيَ
أَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلَا خُصُومَهْ
فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَهْ
لَغْوُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللَّهِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ
وَلَا انْعِقَادَ فِيهَا وَالْمُنْعَقِدْ
هُوَ الْيَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قُصِدْ
فَإِنْ يَكُنْ كَذَا بِأَعْلَى شَيْءٍ سَلَفْ
فَهُوَ الْغُمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ

فَصْلٌ

وَالْحَلْفُ الْمَقْرُونُ فِي انْشَائِهِ
بِاللَّهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِرَبِّ صَغِّرْ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ
كَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نَذْرِ الْعَقَبْ
وَهُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبْ
عَلَّقَهَا فِي نَذْرِهِ لَهَا عَلَى
حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلَا
وَوَاجِبٌ فِي النَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يُبَرّ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ
وَأَرْبَعٌ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلِفْ
وَاوٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ
وَحَيْثُ قَالَ اللَّهَ ثُمَّ سَكَتَا
أَوْ حَرْفَ الْهَا مُطْلَقًا فَقَدْ كَفَى
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ أُقْسِمُ
أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أُعْزِمُ

وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي
بَدْءًا أَوْ لَوْ بَعْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي
بِهِ كَانَ يَقُولُ إِنْ نَكَحْتُكِ
ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هٰذَا يَجْرِي
وَبَدْؤُهُ لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّهْ
وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَنْ بَاقَلْ
وَلَا الَّتِي عَابَتْ بَعِيدًا وَالَّتِي
وَلَوْ تَسَرِّيًا وَمُسْلِمٌ مَلَكْ
دُونَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْوَثَنْ
حُرٌّ وَالْحِلُّ وَغَيْرُ الْحِلِّ
وَحُرٌّ بَعْضٌ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعْ
وَأَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَهْ
وَإِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ
قَدْ أُمِنَ الْأَوَّلُ مِنْ آبَائِهَا
أَوِ الَّتِي تُعْزَى لِإِسْرَاءِيلِي
وَثَنِّ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ لَهْ
وَحَرُمَتْ صَابِئَةٌ وَسَامِرَهْ
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرَّرَهْ
وَالزَّوْجُ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ
وَبَعْدَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قِفْ
وَلَوْ بِغَصْبٍ لِأَلِذِمِّيَّيْنِ أَوْ
وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا الْمُصَاهَرَهْ
كَذَا الْمُسَمَّى وَلِفَاسِدٍ قُضِي

كَاتِبَهُ وَفَرْعِهِ لِلْحُرِّ ذِي
يَنْكِحُهَا عَلَقَ سَبْقَ عِتْقِ ذِي
بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ اعْتَقْتُكِ
وَأَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ
حَصَّلَ أَوْلَهُ عَلَيْهَا قَدَرَهْ
مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ قِنْعَتْ لِأَذِي أَجَلْ
غَالَتْ وَرِثْنَا وَبِأَمْرِ الْعِتْقِ
ذَاتَ كِتَابٍ قُلْ يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكْ
وَحُرَّةٍ وَأَمَةٍ إِنْ يَجْمَعَنْ
يَصِحُّ فِي الْأُولَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ
لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَا امْتَنَعْ
لِلذِّي الْكِتَابِ فَلَنَا مُحَرَّمَهْ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُعْلَمُ
مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِأَنْبِيَائِهَا
مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لَا إِلَى التَّعْطِيلِ
وَقَرِّرُوا هٰذَا وَلَا مُسْتَقِلَّهْ
خَالَفَتِ الْأُصُولَ وَهِيَ مُهْدَرَهْ
وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ إِسْلَامِ الْمُرَهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ كِتَابٍ يَرْفَعُ
ثُمَّ نِكَاحُ الْكُفْرِ بِالصِّحَّةِ صِفْ
كَانَ مُؤَقَّتًا وَتَابِيدًا رَأَوْا
يُثْبِتُهَا كَذَا طَلَاقُ الْكَافِرَهْ
بِمَهْرِ مِثْلٍ قِسْطَ مَا لَمْ يُقْبَضِ

حلفت او احلف بالله اشتهر
تصحيحها مالم يرد بها الحجر
امّا اذا لم يذكر الله ولا
آتي بوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين بانحلالها بفعل
كذلك باستثنائه الذي انفصل
ومن راى بعد اليمين حنثه
خيرًا اتى ما يقتضي تحنيثه
ثم ليكفر عن يمينه وما
عدا الصيام جاز ان يقدّما
وكل من على تزوج على
زوجة او تركه قد استثنى
فباشر التزوج الذي ذكر
في عدة رجعية منه يبر
في اول الحالين وهو المثبت
والحنث في الثاني وفاقا ثبت
ومن يقل والله لا اساكن
او قال لا اسكن وهو ساكن
او قال لا البس وهو لابس
او قال لا اجلس وهو جالس
او قال لا اركب وهو راكب
فحنثه ان استدام واجب
وان يقل في ثمرة بفيه لا
اخرجها ولا اكون آكلا
ولا اكون مُسكنا لها يبر
باكل بعض عاجلا حيث افتقر
او قال لا آكلها فاذ دخلت
في غيرها وبعد اكل فضلت
واحدة فحنثه قد امتنع
وان يحنث نفسه فهو الورع

فصل

لو قال لا آكل بسرا فعدك الى دقيق او سويق فأكل او قال لا اكل لحما فاكل شحما بغير الظهر والجنب حصل اليمين او الحلف على غير النعم والصيد والخيل وطير فاعلم او قال تمرا فتناول الرطب وعكسه كذا الزبيب والعنب او قال لا آكل دسما فاتقل لا كله زبدا وجبنا استقل او قال لا اكل خبزا فضرب بماء فذاب فيه وشرب او قال لا اشرب من سويق فاكله بالاكل او بالذوق او قال اني قط لن اكلمها زيدا بحال ثم بعد سلمها على أناس وهو فيهم ونوى به بسواه حيث خصص النوى او كتاب او رسول كلما لا حنث في جميع ما تقدما وان يقل لا آكل الرؤس لم يحنث بها ان لم تكن من النعم ولم يكن من بلدة بها الفرد بيع الرؤس عادة من الجسد

باب النذر

ولا يصح النذر الا في قربة لم تتعين كصلاة تستحب فلو جرى نذر يحج في سنة بعينها فواجب ان امكنه فان توانى فيه او تمرضا او اخطأ الطريق او نسي قضى

بقيمة قلت وفي المثلي واتحد الجنس اعتبر بالقدر لا للتي قد فوضت واعتقدوا لو طلق الاختين او رقيقه ثم الجميع اسلموا فليس له وان جميعا اسلموا او سبقا فخيرة الاختين والحرة لا قرر لا ان قارن الذي فسد واليسر او امن الزنى في الامة وحكمنا بالحق ان خصم رضي تقريره لو صار كل مهتدي ولا لمن قد عوهدا واختارا وعدة الشبهة لا في الردة من اخوات واماء وصيفت والبنت لا لدا خل بالام قد وحرة ذات كتاب قدمت ان تمت الحرة وهي مسلمه نكاح ذي ادفع وكحرة تعد وبعد دين تدفع المؤخره فها هنا الحاوي من المتابعي فالاعتبار فيه بالتمام لا الغير والزوج فذي العتيقه فحكمها في حق من سواها

اذا فرضناه من المالي لا قيمة كنصف رق خمر بأن نفى مهرها يؤيد وحرة مثلثا تطليقه نكاح احدى لم تكن محللة او ثان ثم بالثلاث طلقا ينكح بلا محلل ان دخلا به سوى الطاري اسلام احد وان طرا الاسلام من هذا وفي حتم فقررنا نكاحا يقتضي لا الحكم بالانفاق حال المفسد ولو في الاحرام هما قد صارا اربع زوجات له وفرده لياسه عن حرة تخلفت تعتنت والام بالبنت تصد او التي في عدة قد اسلمت او في ارتداد ثم تسلم الامه معتقة من قبل اسلام احد عن عتقها قلت وشيخي خيره سهو الوجيز والامام الرافعي من عتقت والزوج في الاسلام كانت زمان اجتمعا رقيقه وحقها حكم الامام صناها

والعبد

وَالْعَبْدُ تِنْتَيْنِ وَبِالْحُرِّ الْتَحَقْ ... فِيمَا إِذَا مِنْ قَبْلِ مَا اهْتَدَى عَتَقْ
أَوْ قَبْلَ عِتْقٍ صَارَ ذَا إِيمَانِ ... وَمَعَهُ مَا أَسْلَمَتْ ثِنْتَانِ
وَمَعَهُ إِنْ أَسْلَمَتِ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ يُحَرِّرُ وَتَعَيَّنَانِ
إِنْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ لَا إِذَا ... تَأَخَّرَ الْحُرَّةُ عَنْ هٰذَا وَذَا
ثُمَّ طَلَاقُهُ وَلَوْ مُعَلَّقَا ... لَا إِنْ يُعَلِّقِ اخْتِيَارًا مُطْلَقَا
وَالْفَسْخُ إِنْ فَسَّرَ بِالسَّرَاحِ ... تَعْيِينُهُ هَاتِيكَ لِلنِّكَاحِ
لَا الْوَطْءُ وَالْإِيلَاءُ وَالظِّهَارُ ... وَجَازَ أَنْ يَحْصُرَ مَنْ يَخْتَارُ
فِي بَعْضِهِنَّ وَاخْتِيَارَ اللَّاتِي ... قَدِ اهْتَدَيْنَ وَالْكِتَابِيَّاتِ
لَهُ وَلِلْفِرَاقِ عُبَّادَ الصُّوَرْ ... وَاحْبِسْ لِيَخْتَارَ وَعَزِّرْ إِنْ أَصَرْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ فَكُلُّ ... تَعْتَدُّ الْأَقْصَى قُلْتُ إِذْ لَا حَمْلَ
وَوُقِفَ الْإِرْثُ إِلَى الصُّلْحِ وَمَعْ ... تَفَاوُتٍ يَجُوزُ لَا إِذَا وَقَعْ
عَلَى سِوَى الْإِرْثِ كَمَنْ أَحَدَى النِّسَا ... طَلَّقَ بِالتَّعْيِينِ ثُمَّ التَبَسَا
لَا إِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ تَلْبَسْ مَنْ هِيَهْ ... إِحْدَى الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُهْتَدِيَهْ
أَوْ أَرْبَعٌ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ قَدْ ... تَخَلَّفَتْ وَالنَّفَقَاتِ لَا مَدَدْ
تَقَدُّمٍ تَأَخُّرٍ لَا التَّأَخُّرِ ... وَرِدَّةِ الْأُنْثَى خِلَافَ الذَّكَرِ

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامٍ أُخَرَ

وَبِالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصْ ... خَيِّرْ وَبِالْحَبِّ وَلَوْ بِهَا نَقَصْ
وَعُنَّةٍ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ وَقَرَنْ ... وَرَتِقٍ وَإِنْ طَرَا لَا مَا اقْتَرَنْ
بِالْعَقْدِ عِلْمُهُ وَلَا مِنْ بَعْدِ مَا ... زَالَ وَمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ عُلِمَا
وَلِلْوَلِيِّ بِالَّذِي عَمَّ إِذَا ... قَارَنَهُ كَمَنْعِ تَزْوِيجٍ بِذَا
وَبَعْدَ وَطْءٍ وَالْمُسَمَّى إِنْ طَرَا ... مِنْ بَعْدِهِ كَرِدَّةٍ وَحَيْرَا
بِخُلْفِ شَرْطِ نَسَبٍ وَسِلْمِ ... وَضِدِّ رِقٍّ لَا بِخُلْفِ الرُّعْمِ
وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ ذُو نَسَبْ ... حُرٌّ وَلِلسَّيِّدِ حَتْمًا أَصْلُ أَبْ

لٰكِنَّهُ إِنْ صَدَّهُ الْأَعْدَاءُ ... عَنْ فِعْلِهِ لَمْ يَلْزَمِ الْقَضَاءُ
كَذَا رِهَا الْأَضْحِيَةِ عَيَّنَهَا ... فَمَالَ مَوْتٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
وَإِنْ جَرَى بِصَوْمِ عَامٍ عَيَّنَهْ ... فَصَوْمُهُ حَتْمٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَهْ
لَا نَحْوِ عِيدٍ مُطْلَقًا وَلَا قَضَا ... وَمِثْلُهُ شَهْرُ الصِّيَامِ فِي الْقَضَا
أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ فِيهِ زَيْدٌ يُقْدِمُ ... فَجَائِزٌ وَصَوْمُهُ مُحَتَّمُ
وَحَيْثُ فَاتَ فَالْقَضَاءُ قَدْ لَزِمْ ... أَوْ جَاءَ لَيْلًا فَاغْفَلَا لَهُ عُلِمْ
فَإِنْ يَقُلْ يَوْمَ الْقُدُومِ سَرْمَدَا ... فَوَاجِبٌ صِيَامُهُ مُؤَبَّدَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى ... مِمَّا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ وَلَا قَضَا

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرُ مُحْتَجِبْ ... سَاكِنَ قَلْبٍ لَا بِمَسْجِدٍ نُدِبْ
وَفِعْلُهُ إِنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَا ... أَوْ عَادَ مَرْضَانَا يَعُدْ جَائِزَا
كَمَالُهُ إِنْ يَحْضُرِ الْوَلَائِمَا ... أَوْ يَتْرُكِ الْجَمِيعَ تَرْكَادًا تَمَا
وَإِنْ يَجِي مَقَدَّمًا لِلْمُحْتَاجِ ... وَنَحْوِهِ لَا وَقْتَ الِاحْتِيَاجِ
وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا ... إِلَيْهِ يَسْكُتُ أَوْ يَقُلْ تَكَلَّمَا
أَوْ مُدَّعَيْنِ فِي الدَّعَاوِي أَزْدَحَمَا ... فَمَنْ يَكُونُ سَابِقًا يُقَدَّمُ
عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِبًا فَإِنْ وُجِدْ ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِصَامًا بَكَّدَهْ

قِيمَتُهُ يَوْمَ وِلَادَةٍ مَتَى
وَبِجِنَايَةٍ فَعُشْرُ الْقِيمَهْ
وَذَا وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ قَبْلِ
وَعَادَ إِنْ يَغْرَمْ بِهَا عَلَى الَّذِي
إِنْ عَتَقَتْ وَاحْصُرْهُ فِيمَنْ عَقَدَا
وَعِتْقِ كُلِّ الْعِبْرِ لَا عَنْ ذِي مَرَضْ
زَوْجٌ بِرِقٍّ مُسْرًا إِنْ عَتَقَا
رُجُوعًا أَوْ إِسْلَامُهُ تَخَلَّفَا
دُونَ إِجَازَةٍ وَلِلصَّبِيَّهْ
لَا لِلْوَلِي وَجُعْلِ عِتْقٍ وَالْجِمَارْ
إِنْ حَلَفَتْ عُذْرٌ وَلَوْ يَعْرِفُ
فَسَنَةٌ إِنْ طَلَبَتْهُ أُمْهِلَا
يُطْلَبُ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يَعْزِلْ
هُذَا وَلَوْ سَافَرَ وَاسْتَقْصَتَا
قُلْتُ الرِّضَى أَثْنَاءَهَا وَقَبْلَهَا
كَالْحُكْمِ لَوْ أُسْقِطَ الِاسْتِشْفَاعُ
وَلَوْ بِطَلْقَتَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَا
لَا إِنْ يُجَدِّدْهُ وَصَدِّقْ مَنْ جَحَدْ
وَلَمْ يُلَاءِمْهَا وَلَا فِي الْعُنَّةِ
لَا إِنْ أَتَتْ لِعُذْرَةٍ بِأَرْبَعِ
فَإِنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي الْحَلْفِ
رُجُوعُ مُودَعٍ عَلَى مَنْ أَوْدَعَا
ذَا كُلَّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي

حَيًّا بَدَا لَا بِالْخُرُوجِ مَيِّتَا
مِنْ أُمِّهِ لِسَيِّدٍ مَغْرُورَهْ
فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ
قَدْ عُرِّلَا بِالْمَهْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي
عَلَيْهِ وَالْعَاقِدِ إِلَّا السَّيِّدَا
وَتِلْكَ ثُلُثُ الْمَالِ قَبْلَمَا اسْتُقِضْ
مِنْ قَبْلِ فَسْخِهَا وَلَوْ قَدْ طَلَّقَا
وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ إِلَيْهِمَا كَفَى
وَمَنْ تُجَنُّ عَقِبَ الْأَهْلِيَّهْ
بِالْعِتْقِ لَا بِالْعَيْبِ أَوْ عَلَى الْبَدَارْ
بِعُنَّةٍ أَوْ بَعْدَ رَدٍّ تَحْلِفُ
فَإِنْ لِنَفْيِ عُنَّةٍ يَحْلِفُ فَلَا
تُرْفَعُ لِقَاضٍ وَبِفَسْخٍ تَسْتَقِلْ
فِي غَيْرِ ذَا النِّكَاحِ لَا إِنْ تَرْضَى
عَلَى الْأَصَحِّ غَيْرُ مُسْقِطٍ لَهَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْرِيَ الِابْتِيَاعُ
صَوَّرْ بِمَا وَغَيْرِ مَا أَتَى وَاقِعَا
جِمَاعَهَا لَا إِنْ أَتَتْهُ بِوَلَدْ
وَلَا فِي الْإِيلَاءِ فَقَوْلُ الْمُثْبِتِ
أَوْ طَلَبَ ارْتِجَاعَهَا كَالْمُودَعِ
وَالْمُسْتَحِقُّ إِنْ يُغَرِّمْهُ نُفِي
وَمِثْلُ دَارٍ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ادَّعَى
بِأَنَّهَا بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ

نهاه عن خصامه المذكور
فإن يعد جازاه بالتعزير
وشاور الاحبار اهل العلم
ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا
عقوبة لله ما مضى ابدا

فصل

ان يخط في حكم يجب ان ينقضا
فان تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعده في المستقبل
من غير نقض الاجتهاد الأول
والجرح والتعديل ان لم يحصلا
من شاهدي عدل فقولين نقلا
كذلك الترجمة التي تقع
ما سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيث ما ان يكملوا
وارتاب فيهم فرقوا وليسألوا
وليكتف في التعديل هذا عدد
مع علم باطن الشهود قبلك
وينبغي كون الذي قد عدلا
وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب رأي الحاكم المذكور
متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا
يفتحها حتى يراه أولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد
مع شاهدي عدل والا فالرد

باب القسمة

واجرة القسام حيث يقسم
في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركاء بعده كل بحصص
بقدر ما يأخذه من الحصص

قد عيها

فَدَّعِيهَا سَهْمَهُ إِنْ يَبِعِ
مُقْتَقِرٌ حُجَّةٌ وَالْبَعْلُ
وَالدُّبُرُ مِثْلُ الْقُبُلِ فِي الْإِتْيَانِ
وَفَيْئَةُ الْإِيلَا وَنَفْيُ الْعُنَّهْ
وَبِجَاعِ أَمَةِ الْفَرْعِ وَجَبْ
وَضِدُّ رِقٍّ وَلَدٍ لَا قِيمَتُهْ
بِالْمِلْكِ بِالْقِيمَةِ لَا إِنْ تُسْتَحَقّ
وَلَوْ وَطِيءَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَهْ
وَلَيْسَ لِلْيُسْرِ وَحُرًّا لَوَلَدْ
وَلِيُهِيءْ فَرْعُهُ مُسْتَمْتَعَا
وَاسْتَبْرَأَ شَوْهَاءَ وَتَزْوِيجُ أَمَهْ
إِنْ شَقَّ صَبْرًا أَوْ يَخَافُ الْعَنَتَا
وَلَوْ عَجُوزٌ تَحْتَهُ أَوْ رَتْقَا
وَالْمَهْرُ مَهْمَا يَتَعَيَّنْ تَبِعَا
بِالْمَوْتِ وَانْفِسَاخٍ وَبِالطَّلَاقْ
وَالْعَصَبَاتُ قُدِّمَتْ فَالْأَدْنَى
وَبِالنَّهَارِ اسْتَخْدَمَ السَّيِّدُ مَنْ
وَأَخْذُهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا لَا فِي
وَمَهْرُهَا لِلسَّيِّدِ فَإِنْ دَخَلْ
مِنْ قَبْلِهِ وَمُسْقَطٌ مِنْ قَبْلِهِ
كَوَطْءِ أَصْلِ أَمَةٍ زَوَّجَهَا
وَإِنْ تَمُتْ وَلَوْ بِقَتْلِ الْأَجْنَبِي
وَإِنْ يَبِعْهَا سَيِّدٌ أَوْ يُعْتِقْ

مِنْ ثَالِثٍ فَالثَّانِ فِي التَّشَفُّعِ
كُلُّ تَمَتُّعٍ لَهُ وَالْعَزْلُ
لَا الْحِلُّ وَالتَّحْلِيلُ وَالْإِحْصَانِ
وَالْإِذْنُ نُطْقًا وَافْتِرَاشُ الْقِنَّهْ
مَهْرٌ وَتَعْزِيرٌ وَيَثْبُتُ النَّسَبْ
وَثَبَتَتْ لِأَصْلِهِ أُمِّيَّتُهْ
لِلِابْنِ مِنْ قَبْلُ أَوِ الْوَالِدِ رَقّ
يَثْبُتُ فِيمَا الْفَرْعُ مِنْهَا مَلَكَهْ
وَبَعْضُهُ فِي الْعُسْرِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدّ
أَقْرَبُهُمْ فَوَارِثٌ فَوَرِّعَا
لِأَصْلِهِ الْحُرِّ الَّذِي قَدْ عَدِمَهْ
بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ ثَبَتَا
أَوْ طِفْلَةٌ إِنِ احْتِيَاجٌ يَبْقَى
تَعْيِينُهُ وَجَدَّدَ الْمُسْتَمْتَعَا
وَالْخُلْعُ وَالْعِتْقُ بِعُذْرٍ كَالشِّقَاقْ
وَبِاسْتِوَاءٍ إِنْ يَضِقْ أَقْرِعْ بِنَا
زَوْجَهَا وَالزَّوْجُ لَمْ يُنْفِقْ إِذَنْ
غَيْرٌ وَلَوْ صَاحِبَةَ احْتِرَافِ
سَلَّمَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَا بَذَلْ
رَدَّتْهَا كَقَتْلِهَا وَقَتْلِهِ
مِنْ ابْنِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَوْ بَعْدُ لَا
وَحُرَّةٍ لِنَفْسِهَا فَلْيَجِبِ
أَوْ وَلَهَا أَوْصَى بِمَهْرِهَا بَقِي

فَإِنْ أَرَادُوا الْقَسْمَ الْأَوَاحِدَا
وَكَانَ حَظُّ مَنْ أَرَادَ زَائِدَا
مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفِعْ
بِهِ أُجِيبَ ثُمَّ عَكْسُهُ اسْتَمَعْ
وَقَسِّمْهُ بِقُرْعَةٍ كَمَا عُرِفْ
عَلَى أَقَلِّ الْأَنْصِبَا إِنْ يَخْتَلِفْ
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفَرَّقَا
نَصِيبَ شَخْصٍ لَمْ يُرِدْهُ تَفْرِقَا
وَلِلشَّخِيصِ اخْذُ مَسْكَنِ الدَّارِ
وَمَنْ سِوَاهُ الْعُلْوَ بِالْإِجْبَارِ

فَصْلٌ

إِذَا ادَّعَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ غَلَطْ
فِي الْقَسْمِ جِبْرًا وَبِأَجْزَاءٍ فَقَطْ
فَلْيَحْلِفِ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى
إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً مَنْ ادَّعَى
فَإِنْ يُقِمْهَا أَوْلَا أَوْ حَلَفَا
بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ عَنْهَا كَفَى
وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ
كَنَقْضِهَا فِي تَرِكَةِ بِدَيْنِ
أَوِ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ هُوَا
مُعَيَّنٌ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ سَوَى
نَقْضُهَا جَمِيعَهَا وَالَّا
نَقْضُهَا فِي الْبَعْضِ مُسْتَقِلًّا
وَالْمَنْعُ فِي الْإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا
فِي قِسْمِ صِنْفٍ سَوَاهُ مُطْلَقَا
وَهَكَذَا مَعَ صِفَةٍ إِنْ يُشْتَرَطْ
كُلُّ الشَّخْصِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ
وَصَحَّ فِي مَعْقُولِ نَوْعٍ وَجَمَرْ
وَنَحْوِهَا تَلَاصَقَتْ مَعَ الصَّغَرْ

بَابُ الشَّهَادَاتِ

أَنْوَاعُهَا فِي سَبْعَةٍ تَفَصَّلْ
بِحَسَبِ مَا فِيهِ الشُّهُودُ تُقْبَلْ

نِكَاحُ هٰذِهِ وَمَهْرُ اَصْدَقَهْ ... لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتَقَهْ
وَحِسُّهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِاَحَدْ ... وَمَهْرُ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ
لِمُشْتَرِيهَا اِنْ يَطَأْ بَعْدَ الشِّرَى ... وَبَائِعٍ اِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى
وَاشْتُرِطَ الْقَبُولُ فِي اَعْتِقْتُكِ ... لِتَنْكِحِينِي لَا اِذَا الْفَتْحُ حُكِي
وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لَا الْوَفَا وَلَا ... يُصْدِقُهَا قِيمَتَهَا مَا جُهِلَا
وَالْمَهْرُ وَالْاِنْفَاقُ لَيْسَ يَضْمَنُ ... سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ
كَالْاَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ ... مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ اَذِنْ
وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطْيِهَا ... فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٌّ نُفِيَا
وَاِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ سَافِرْ مَعِي ... اَوْ اَمَةٍ زَوِّجْهَا لَمْ يُسْمَعِ
وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ ... مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ
وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطُ لَا ... اِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَا
قُلْتُ فَنِصْفُ مَهْرِهَذِي اَسْقِطْ ... وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا اِذَا وُطِي
وَبَعْدَ وَطْءٍ اِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحّ ... اِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرْعٌ لَوْ نَكَحْ
مِلْكُ مُوَرِّثٍ لَهُ ثُمَّ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ وَبَعْضُهَا اِرْثًا مَلَكْ
مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ ... تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ
وَمَحْرَمِيَّةٌ وَلَا عُذْرٌ اَدَّعَتْ ... رَاضِيَةٌ نُطْقًا بِهَا مَا سُمِعَتْ
وَالزَّوْجُ مَهْمَا اُجِيرَتْ فَلْيَحْلِفِ ... عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ
قُلْتُ تَرَى تَحْلِيفَ هٰذَا الْبَعْوِي ... وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي
وَاِنْ تُمَكِّنْهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ ... تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمْكِينُ ثُمّ
وَبِاِدِّعَا الْجُنُونِ وَالْجَبِّ لَدَى ... عَقْدٍ عَهِدْنَا ذَاكَ اَوْ مَا عُهِدَا
اَوِ الصَّبِي اَوْ عُقْدَةِ الْوَكِيلِ فِي ... اِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا حَلَفِ

بَابُ الصَّدَاقِ

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْعِرْسِ ... بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

فَشَاهِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ بِاعْتِبَارِهِ يَعْنِي وَشَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ قَالُوا فِي الْمَالِ اَوْ مَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ وَشَاهِدٍ مَعَ مَرْاَتَيْنِ يُطْلَبُ فِي الْمَالِ اَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ وَشَاهِدَانِ فِي بُيُوعِ الزِّنَا اسْتَقَرّ وَشَاهِدَانِ مَعْ يَمِينٍ فِي صُوَرْ سِتٍّ مَضَتْ بِالْقُرْبِ فِي الْاَيْمَانِ وَاَوْجَبُوا اَرْبَعَةً فِي الزِّنَا وَاللُّوطِ لِلدَّوَابِّ وَالْاَمْوَاتِ مِثْلَ الزِّنَا الْمَذْكُورِ فِي الْاِثْبَاتِ وَاَرْبَعٍ مِنَ النِّسَا بِمَا اسْتَقَلّ بِهِ النِّسَاءُ غَالِبًا نَحْوَا الْحَبَلْ وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا اَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِهِمْ لَنْ يَحْكُمَا اَوْ بَعْدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الْحَالِ مَا فَوَّتُوا بِهِمَا مِنَ الْاَمْوَالِ كَالْفَسْخِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالْاِعْتَاقِ وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّهْ وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّهْ وَالنُّطْقُ اَيْضًا ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرْ كَذَا انْتِفَا تَعَقُّلٍ وَلْتُعْتَبَرْ مُرُوءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ بِمَا بِهِ اَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مُحَافِظًا بِحَسَبِ الْاِمْكَانِ

فَصْلٌ

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ ... شَهَادَةُ صُمٍّ عَلَى شَهَادَهْ

وَلِوَلِيٍّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ اِلَى
تَسْلِيمِهِ اِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا

وَفِي النِّزَاعِ فَلَدَى اَمِينِ
يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمَكِّينِ

وَمَنْ يُبَادِرْ يُجْبَرُ الثَّانِي وَمَعْ
مَنْعٍ سِوَى مُبَادِرٍ اِنْ شَارَجَعْ

لَاهِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ اِلَى
طَوْقٍ وَتَضْعِيفٍ وَالِاسْتِعْدَادِ لَا

غَيْرُ وَاَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ
تُمْهِلَهَا اِلَى الْجَهَازِ وَالسِّمَنْ

وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمَا
مُقَرِّرٌ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا

وَمُوجِبُ فَسَادِهِ بِحَيْثُ لَمْ
يُمْلَكْ كَمَغْصُوبٍ وَخَمْرَةٍ وَدَمْ

وَالْحُرُّ اَوْ يُعْقَدُ دُونَ الْاِذْنِ
بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلِابْنِ

بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الْاِبْنِ اَوْ عَقَدْ
بِاُمِّ الْاِبْنِ اَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ

جَهِلَهُ وَلَوْ بِاِذْنٍ سَبَقَا
اَوْ شَرْطَ الْخِيَارِ فِيمَا اَصْدَقَا

وَاَنَّ لِلْوَلِيِّ اَلْفًا اَوْ عَلَى
اَنْ اُعْطِيَ الْوَلِيَّ اَلْفًا مَثَلَا

مِثْلِ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضْ
لِامْرَاَتَيْنِ اَوْ لِنِسَاءٍ بِعِوَضْ

كَذَا تَعَدُّدًا كَمَا لَوْ اَصْدَقَا
تَعْلِيمَهَا الْقُرْاٰنَ ثُمَّ افْتَرَقَا

قُلْتُ وَشَرْطُهُ الطَّلَاقُ الْبَائِنَا
غَيْرُ مُسَاعِدٍ عَلَيْهِ هَاهُنَا

مَهْرًا لِمِثْلٍ مُفْسِدُ النِّكَاحِ
شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ وَالسَّرَاحِ

وَشَرْطُ اَنَّ الْعِرْسَ لَا تَحِلُّ
وَشَرْطُهَا اَنْ لَا يَطَاهَا الْبَعْلُ

وَدُونَ مَا مُرُورٍ وَمَهْرُ الْمِثْلِ اِنْ
تُطْلَقْ كَاَنْ يُزَوِّجَ الْحُرَّةَ مِنْ

عَبْدٍ لَهُ بِالْعَبْدِ اَوْ اَنْ يَجْعَلَنْ
بُضْعًا صَدَاقًا وَلِيَجِبْ مَهْرُ الْعَلَنْ

وَاَنْ يُزَوِّجَ اَمَةً مِنْ غَيْرِ مَا
صَدَاقٍ اَوْ بِالْمَهْرِ مَا تَكَلَّمَا

اَوْ قَالَتِ الرَّشِيدُ زَوِّجْنِي بِلَا
مَهْرٍ فَيَنْفِي مَهْرَهَا اَوْ اَهْمَلَا

اَوْ نَكَحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ
اَوْ غَيْرِ نَقْدِ ذٰلِكَ الْمَحَلِّ

فَمَهْرُ مِثْلٍ بِدُخُولٍ وَجَبَا
فِي يَوْمِ عَقْدٍ وَلَهَا اَنْ تَظْلُمَا

مِنْ زَوْجِهَا الْفَرْضَ وَحَبْسَ النَّفْسِ
لَهُ وَلِلتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْمَسِّ

فيما عدا عقوبة الرجم ومثلها شهادة الاحصان ولم يقولوا باشتراط اثنين لكل واحد من الاصلين بل تكفي بان يكون اثنان على كلا الاصلين يشهدان ولم تجر من سيد لعبده ولا لاصل شاهد وولده لكنها مقبولة عليهما بل منهما صحت على ابيهما بقذفه امها وفرقته ضرتها وان تكن بعصمته وصحت من احد الزوجين لزوجة واحد الاخوين وحيث ردت لقيام مانع فزال صحت بعد ذلك المانع ما لم يكن عند الاداء متهم فلم يجز قبولها عند التهم وان تقم بينتان فيهما تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

مَنْ اَدَّعَى شَيْئًا مَحَالًا لَا لَمْ يَجِبْ
كَمِثْلِ هٰذَا الطَّوْدِ وَرْقًا اَوْ ذَهَبْ

اَوْ بَاطِلًا بِالشَّرْعِ نَحْوِ بَيْعِهِ
خَمْرًا بِدِينَارٍ وَلَا فَبَيِّنَتُهْ

اَوْ لَمْ يَكُنْ اَهْلًا كَاَنْ يَكُونَا
حِينَ ادِّعَاهُ صَبِيًّا اَوْ مَجْنُونَا

وَحَيْثُ صَحَّ مَا ادَّعَى فَاِنْ يُقِمْ
بَيِّنَةً اَوْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ لَزِمْ

وَلَيْسَ فَرْضُ اَجْنَبِيٍّ يَمْضِي ... وَقَدْ لَغَى اِسْقَاطُ حَقِّ الْفَرْضِ
كَذَاكَ الْاِبْرَاءُ قَبْلَهُ وَجَازَ مَعْ ... جَهْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعْ
بِزَائِدٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ لَا عَلَى ... مُمْتَنِعٍ وَفَرْضُهُ مُؤَجَّلَا
وَالْاِعْتِبَارُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ... قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ بِجَهْلِ النَّسَبِ
وَمَا بِهِ تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ مِنْ ... نَحْوِ جَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ وَسِنْ
وَمَا بِهِ تَسَامُحُ الْعَشِيرِ لَا ... مِنْ فَرْدَةٍ فَاِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
فَنَاقِصٌ قَدْرَ تَفَاوُتٍ وَفِي ... فَاسِدِي النِّكَاحِ وَالشِّرَا اكْتُفِي
بِوَقْتِ وَطْءٍ اَرْفَعَ الْحَالَاتِ ... عِنْدَ اتِّحَادِ شُبْهَةِ الْوُطْئَاتِ
وَالْمَهْرُ دُونَ تَعَدُّدٍ اِنْ عُدِّدَتْ ... اَوْ تُعْدِمُ الشُّبْهَةُ ثُمَّ وُجِدَتْ
وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٍ بِالتَّسْمِيَهْ ... فِي الْعَقْدِ اَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ وَلِيَهْ
عَادَ اِلَى الزَّوْجِ وَاِنْ اَبُ دَفَعْ ... عَنْ طِفْلِهِ وَالْحَمْلُ ذُو الْفَضْلِ تَبِعْ
قُلْتُ اِنِ اخْتَارَتْ وَاِلَّا يَعُدِ ... بِالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ
كَارِشٍ مَا جَنَى عَلَى مَا اَمْهَرَهْ ... غَيْرُ وَاِنْ عَبْدًا يَبِعْ اَوْ حَرَّرَهْ
بَعْدَ نِكَاحِهِ بِاِذْنِ السَّيِّدِ ... ثُمَّ النِّكَاحُ يَنْفَسِخُ اَوْ يُوجِدِ
طَلَاقُ عَبْدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دُفِعَا ... وَقَبْلَ اَنْ يَطَأْ فَكُلٌّ رَجَعَا
اَوْ نِصْفُهُ لِمُشْتَرٍ اَوْ مُعْتِقِ ... وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرُهَا بَقِي
لِمَالِكِ الْعِرْسِ وَاِنْ اَعْتَقَهَا ... اَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ اَنْ طَلَّقَهَا
لَوْ مَالِكُ الْعِرْسِ لِهَذَا اَعْتَقَا ... اَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ اَوْ طَلَّقَا
مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْمُعْتِقِ اَوْ ... مَنْ بَاعَ كُلَّ قِيمَةِ الْعَبْدِ رَاَوْ
اَوْ يَصِفُهَا لِلزَّوْجِ اَوْ مَنِ اشْتَرَى ... بِفُرْقَةِ الْاَحْيَا وَمَا وَطْءٌ جَرَى
كَالْخُلْعِ مُطْلَقًا كَذَا اِيمَانُهُ ... رُدَّتْ شِرَاؤُهُ لِعَانُهُ
لَا بِالَّذِي بِسَبَبٍ مِنْهَا جَرَى ... كَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَعِتْقٍ وَشِرَى
ذِي زَوْجِهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهْوَ ... فِي الْاَصْلِ وَالشُّرُوحِ جَاءَ سَهْوَ

اِيرجع

اَوْلَا وَلَا فَالْمُحْلِفُ الَّذِي ادَّعَى
عَلَيْهِ حَتْمًا طِبْقَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ ادَّعَى عَلَى صَبِيِّ
بُلُوغَهُ فَاَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبِي
اَوِ ادَّعَى زُورًا عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدْ
اَوْ جَوْرَ حَاكِمٍ بِحُكْمٍ قَدْ عُهِدْ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْاَيْمَانِ
فِي حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ
وَمَنْ عَلَى اَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ
اَوْ عَهْدِهِ بِتَّ الْيَمِينَ الْمُعْتَرَفْ
اَمَا عَلَى اَفْعَالِ غَيْرٍ مِنْ ذَكَرْ
فَالْبَتُّ فِي الْاِثْبَاتِ وَنَفْيِ حَصْرْ
وَبَتُّهَا اَوْ نَفْيِ عِلْمٍ حَقَّقَا
فِي نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ نَفْيًا مُطْلَقَا
وَعِنْدَ مَنْعِ الْحَضْمِ حَقِّ الْمُدَّعِي
وَعَجْزِهِ عَنْ اَخْذِ مَا بِهِ ادَّعَى
وَادِّرَاءِ الْحَضْمِ مَا لَا يَظْفَرُ
بِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَابٍ يَكْسِرُ
يَظْفَرُ بِجِنْسِ حَقِّهِ اِذَا وَجَدْ
وَغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ اِنْ جِنْسٌ فُقِدْ

فصل فِي نُكُولِ الْخَصْمِ

وَحَيْثُ صَارَ الْخَصْمُ نَاكِلًا فَلَا
يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ اَوَّلَا
بَلْ بَعْدَ تَحْلِيفِ الَّذِي قَدِ ادَّعَى
فَاِنْ اَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
وَقَدْ يَسُوغُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ
وَذَاكَ فِي مَسَائِلَ قَلِيلِ
اِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُّ بَعْدَ الْعَامِ
بِمَسْقِطِ الْجِزْيَةِ كَالْاِسْلَامِ

أيرجع المهر لعبد يشترى ... كلا ولا لسيد قد أمهرا
بل مهرها الدين كما مر لغا ... إذا بقي كجلد ميت دبغا
وحرمة تحللت في اثنين ... قد أسلما أو مترافعين
ولو بعوده ولو أوصت بفك ... وأحرم الصائد والكل ترك
بالإتفاق في نخيل ذي ثمر ... وأمة ترضع قرعا مع نظر
وترك سقي ورضاع لزما ... ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف ... من بعدها مع أرش نقص يقفي
وعاد للزوج أقل القيم ... في يومي الإقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو ... علقت الإعتاق كالتدبير أو
لازم حق بصداق اعتلق ... إن هو لم يصبر إلى زوال الحق
أو بادرت بدفع قيمة إلى ... صاحبها فلازم أن يقبلا
أو قد أبت لصلة الزيادة ... كالحمل أو كالصنعة المعادة
قلت رجوعه بنصف قيمة ... حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه ... أبو علي والوسيط صححه
وقيل بنصفه بوزن تبرا ... وبنصف أجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر إذا لم تختر ... وإن أصرت ما يفي به شري
وثمن النصف إذا لم يقبض ... عن نصف قيمة له به قضى
أو قد أبى للنقص عند العرس ... كزرع أرض أصدقت والغرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر ... ينقص حسن العبد أو حمل التجر
أو وهبته العين لا ان تبريا ... وقسط تالف وما قد بقيا
تعود هذين إلى الزوج ثبت ... إن تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي إفساد نصف البدل ... خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حياة فورقت بلا سبب ... هذي ولا مهرا والكل وجب

أو ادعى دفع الخراج فيه لعامل غير الذي يأتيه
او ادعى من حضر القتال لا يلوغه كي سهمه يبتاع
أو ادعى المسبي بنت العانه من الدواء نافيا أو آنه
فهؤلاء كلهم ان نكلوا يحكم عليهم فالاخير يقبل
ومدعي الاسقاط والدفع غرم ومدعي البلوغ من سهم حرم

باب العتق

إما يكون العتق بالإجبار عند الوقوع او بالإختيار فاول القسمين فاعرفن جنسه بأن تملك الرقيق نفسه أو صار حرما لكل أصله او فرعه ولو بغير فعله او شاهدا للعبد بالحرية ولم تكن شهادة مرضيه وبعد ذا في ملكه العبد دخل فالعتق قهرا في الجميع قد حصل ثانيهما بصيغة شرعيه صريح او كناية بالنيه اما الصريح فهو فك الرقبة والعتق والتحرير كل أوجبه وكل لفظ صالح لعتق وغيره كناية في العتق فمن جرى اعتاقه في صحته فليعتبر من أصل مال تركته

مابينهما القاضي يراه لاقا ... ولو على نصيف مهر فاقا
لو ادعت تسمية وينكر ... او ادعى الولي للمجنونة ... والمدعى من مهر مثل اكثر
والزوج قدره كان يدعيا ... وطفلة ما مهر مثل دونه
فليتحالفا ويعتق الأب ... اباك اصدقتك قالت اميا
وعتقا ان حلفت وقد نكل ... وفي ولاء الأب وقف يجب
وزوجها اقر بالنكاح ... ولو بمهر المثل دعواها حصل
وان تقم بينة الا لفين في ... من دونه كلف بالايضاح
بيان مسقط نعم لو ذكرا ... عقدين يلزماه وليكلف
بلا فراق فليحلف ويدب ... تجديد لفظ العقد كي يشتهرا
لمسلم في يومها الأول مع ... وليمة لكن اجابة تجب
وحيث من يؤذيه ذو حضور ... عمومها الا لخوف وطمع
وصور للحيوان لا على ... وهنكر كالفرش من حرير
الا لشخص بالحضور شتته ... فرش ومتكا ودهليز فلا
والا كل عن قرينة قلت ولا ... وحرموا حضوره وصنعته
وفي صيام النفل ان شق على ... يطعم هرة ولا من سألا
رضى به وجاز ان يرجعا ... داع ولا يأخذ قدرا جهلا
ونشر نحو سكر ولقط ذا ... مالكه من قبل ان يبت لعا
كواقع في ذيله وقد بسط ... جار ولا يؤخذ ممن اخذا
له وصار ملكه وان سقط

وان جرى في مرض قد اتصل ... بموته فثلثها هو المحل
فما يكون عنه زائدا يرد ... ان رده الوارث لام الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا ... سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى ... ايضا لباقي العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته ... على الشريك وليؤده قيمته
لا حيث كان معسرا او وصى ... ان يعتقوا نصيبه المختصا
وان يفق ثلث بعتق او تعا ... في دفعة ميزنه او اقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير ان تعلقا ... عتقا بموت سيد قد علقا
ولم يجز الا بلفظ جاري ... من ذي بلوغ عاقل مختار
صريحه كانت او كانت ... عتق او عتيقة بموتي
وكنوات سيدي مولايه ... او بعد موتي ساب كنايه
وبعد رجوعه ممنوع ... لكن زوال ملكه رجوع
وان يدبر جاهلا فحلها ... مدبر ولا كذاك نجلها

باب القسم

القسم حتم ومع امتناع ... بجامعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا ... معتدة وناشزا ممثلا
بان دعاهن الى مسكنه ... فلم تجبه او بغير اذنه

تَرحَلُ أَو لِغَرضٍ شَرعِيٍّ
وَهُوَ بِأَن يَطُوفَ بِالمَجنُونِ إِن
وَوَقتَ عَقلٍ لَا يَحُصُّ إِن ضُبِطَ
وَلَيلَةً أَقَلُّهُ وَفِي الأَصَحِّ
وَجَازَ أَن يَترُكَهُنَّ دَهرَهُ
لَا لِلَّتِي تَعتِقُ قَبلَ استِيفَصَا
جَدِيدَةً مَا وُطِئَت أَمَا سَوَى
وَإِن يُسَبِّع وَالِمَا سُهَا بَدَا
وَسُنَّ قَسمٌ فِي الإِمَا وَسُنَّا
فِي لَيلَةٍ مِن كُلِّ أَربَعٍ وَمَن
قُلتُ مُضِيُّهُ لِقُربِي سُكِّنَا
وَلِتَجمَعَادُونَ الرِّضَى فِي لَائِقِ
وَالأَصلُ لَيلٌ لِأُولِي التَّكوِينِ
وَلِلَّذِي سَافَرَ وَقَت أَن نَزَلَ
لِمَرَضٍ خِيفَ زَمَانًا قَلَّ
قَضَى بِقَدرِهِ وَإِن تَخَصَّصَا
وَبَعدَ تَجدِيدٍ وَلَاءٍ مِن نُوَب
فَإِن بِلَيلٍ تَمَّ يَقصِدُ مَسجِدَا
نَوَيتُهَا مِن ضَرَّةٍ لَو وَهَبَت
وَمِنهُ حَصَّهُ بِمَن شَا وَوَصَل
وَجَازَ عَودُهَا وَمَا قَبلَ الخَبَر
قُلتُ الإِمَامُ هَاهُنَا الغُرمَ ادَّعَى
وَالزَّوجُ إِن سَافَرَ لَا لِنَقلَهُ

لَهَا عَلَى العَاقِلِ وَالوَلِي
لَم يُؤذِهِ الوَطءُ وَصُولُهُ أَمِن
وَلِبَعضٍ لِلأُخرَى لِفَوتِ مَا شُرِط
ثَلَاثُ الأَقصَى بِقُرعَةٍ فَتَح
وَضِعفُ مَا لِأَمَةٍ لِلحُرَّهْ
لَيلَتِهَا وَهُوَ بِسَبعٍ خَصَّا
بِكرًا فَبِالثَّلَاثِ خَصَّهَا هُوَ
قَضَى لِغَيرِهَا وَإِلَّا الزَّائِدَا
مَبِيتُهُ لِفَردَةٍ وَالأَدنَى
مَضَى إِلَى ذِي وَدَعَاذِي يَأثَمُ
وَمَن حَشَى لِحُسنِهَا يُستَثنَى
مِن مُسكِنٍ مُنفَصِلِ المَرَافِقِ
فِي اللَّيلِ لَا الحَارِسِ وَالأَتُونِي
لَكِن عَلَى الضَّرَّةِ فِي الأَصلِ دَخَل
وَالغَيرُ فِي مُهِمَّةٍ وَإِلَّا
بِوَطئِهَا لَا إِن يَقِل وَعَصَى
آيَةَ مَن كَانَت لِظُلمِهِ سَبَبْ
وَنَحوُهُ قُلتُ لِخَوفٍ فَعَدَا
لَهُ امتِنَاعٌ لَا لِضَرَّةٍ أَبَت
إِن اتِّصَالُ نَوبَتَيهِمَا حَصَل
فَاتَ يَضِيعُ كَالِبَاحَةِ الثَّمَر
وَالصَّيدُ لَا فِي بِهذَا قُطِعَا
بِالبَعضِ بِالقُرعَةِ كَانَ مِثلَهُ

فان يزل تدبيرها المحتوم
فحلها تدبيرها يدوم
وان يكاتب بعدان يدبرا
فجائز كمكتسه بلا امترا

باب أمهات الأولاد

ان قنة من سيد حرتنل
حملا وألقت حملها وان ترك
سقطا يرى بغرة كما ورد
صارت بوضع حملها أم ولد
لاحمل غير السيد المذكور
كالوطء باشتباه أو غرور
ولم تزل على النكاح مجبره
للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبع
فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه
وان تكن اوصى بها فكالهبه
ولا يكون ضامنا للجانيه
جناية تعد منها ثانيه
وعتقها من رأس مال السيد
وفرعها يتبعها ان يوجد
وجاز ان يستولد المكاتبه
وجعل ام فرعه مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين
من الاداء والموت في الحالين

فصل

وذات الاستيلاد لا تباع
الا التي لنفسها تتباع

لامدة المقيم او بالبعض له
ومن ذوائى جدة اذا خرج
وليبق للاخرى وزوج يحفظ
وان تحقق النشوز هجرا
ان لا يفيد جاز ضرب ان نجع
وان تعدى فليعل بينهما
يبعث قاض حكمين كملا

تخليف من قد قرعت فى منزله
بزوجة فحقها فيه اندرج
منها امارة النشوز يعظ
مضجعها وان تكرر او درى
غير مخوف مع ضمان ما وقع
والحال ان تشكل فمن اهلهما
ان رضيا اذ عنهما توكلا

او وجدت مرهونة او جانيه
لغير فى هذه والثانيه
وان تلد فرق عام من المكاتب
قبل الاداء كان تابع الاب
رقا وعتقا وكذا الولد
لدون نصف الحول من وقت الاداء
ولم تصر بوضعه ام ولد
او فرقه فاحكم بتحرير الولد
وانها صارت به مستولده
ان كان ذاك بعد وطء او جده
او من كتابى واسلمت فلن
تعطى له بل الزموه بالمؤن
حتى تموت او يصير مثلها
فى الدين او يكون معتقا لها

باب احكام الرقيق

يفارق الاحرار فى ان لا يجمع
عليه وانفاقا دهابه امتنع
وفى سقوط حجه وعمرته
الا بنذر ثابت فى ذمته
وعورة الانثى كعورة الذكر
فى صحة الصلاة لاحل النظر
بل حكمها كحرة فيما يرى
منها فغير محرم لن ينظرا
وفى امتناع كونه مترجما
او شاهدا او كونه مقوما
او خارصا او قائفا او قاسما
او كاتبا لمن يكون حاكما

باب المخالع

مطلق خلع وفداء وبما
وفاسد الشرط وبالذى غصب
تطليق بصف طلقة او نصفى
ففى غد او قبله طلقها
والخلع مع من كوتبت ما دونه
يوجب مهر المثل بل مع الاب
بالمهر او بما لها لا ما له
وصح لا بائن فالرد ه
اذا جرى بعوض تمولا
وبقبول ونحوه اذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت
صاحبتان فاجاب ضره
خلاف خالعتكما فتقبلا
فى الحال لا باتى وقت ومتى

اجله او قدره ما علما
وغير مال لادم وان طلب
او اصبحى او فى غد يا ألف
وقولها فى الشهر ان وافقها
اولا ومع من استرقت دونه
بشرطه الضمان مما يطلب
عليه ان صرح باستقلاله
يصح فيها ان تعد فى العده
وكان معلوما كالف مثلا
وافق ايجابا وان قالت لذا
واحدة بثلثه او طلقا
واحدة بكله او سألت
او حفصة خالعها وعمره
باللفظ حيث لم يعلق رجل
من صوبه والصورتين مرتا

وَفَصْلُ لَفْظٍ قَلَّ لَيْسَ يَمْنَعُ
إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ وَالشَّرْطُ فِيهِ
وَبَدَمٍ وَشَرْطِ إِعْطَا الْحُرِّ
وَلَا بِنَابَةٍ وَلَا اسْتِقْلَا لَا
وَبِبَرَاءَةٍ عَنِ الْمَهْرِ وَأَنْ
أَوْ أَنْتِ إِنْ طَلَّقْتِنِي بَرِئَ
وَلِسِفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَا
لَا بَائِنًا وَإِنْ يَقُلْ لِمُطْلَقَةٍ
تَطْلُقُ رَجْعِيًّا وَالْأُولَى بَائِنَا
لَوْ فَرَدَّهُ تَقْبَلُ مَا أَلْحَقَنَا
عَلَى كَذَا فَامْتَثَلَ الْأَمْرَ حُذِي
وَإِنْ يُجِبْ مُطْلَقَةً بَانَتْ وَلَوْ
وَنَافِذٌ خُلْعُ مَرِيضَةٍ وَإِنْ
ثُلُثٍ وَبِالْعَبْدِ مُسَاوِي الْأَلْفِ
يَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ لِلْمُخْتَالِعِ
مِنْ ثُلُثِهَا وَاسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ رَضِيَ
مَا كَانَ سَمَّى وَبِمَهْرِ مِثْلِهَا
وَصِيَّةٌ يَأْخُذُ نِصْفَ الْعَبْدِ
أَوِ الْمُسَمَّى يَفْسَخُ وَقَدْ مَا
قَبْلَ الْعَبْدِ حَوَى أَوْ يَنْقُصُ
وَفِي اخْتِلَاعِ أَمَةٍ وَإِذْنَا
وَكَسْبِ هَذِهِ وَمَا تَعَبَّرَ
دَيْنًا وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْإِطْلَاقِ

وَقَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كُلٌّ يَرْجِعُ
أَهْلِيَّةُ الْتِزَامِهِ أَوْ مِنْ سَفِيهَةٍ
وَرَجْعَةٍ وَمِنْ أَيِّهَا يَجْرِي
أَبْدَا بِمَا مِنْ مَالِ بِنْتِي قَالَا
وَالِدُهَا إِبْرَاءُهُ عَنْهُ ضَمِنْ
فَطَلَّقَ الزَّوْجُ فَذَا رُجْعِي
عَلَى كَذَا إِنْ تَقْبَلَاهُ لَزِمَا
وَغَيْرُهَا وَتَقْبَلَا فَالْمُلْحَقَهْ
لَكِنْ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا هُنَا
شَيْئًا وَحَيْثُ قَالَتَا طَلِّقْنَا
بِبَائِنٍ وَضِدِّهِ فِي ذِي وَذِي
يُجَاوِبُ الْأُخْرَى فَرَجْعِيًّا رَأَوْا
بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزَّائِدُ مِنْ
وَمَهْرُ مِثْلِ هَذِهِ كَالنِّصْفِ
وَقَدْ رَمَا حَابَتْهُ إِنْ لَمْ يَطْلَعِ
نِصْفَ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ فَلْيَنْفُضِ
ضَارَبَهُمْ وَتِلْكَ إِنْ كَانَ لَهَا
مُضَارِبًا فِي نِصْفِهِ مِنْ بَعْدِ
بِمَهْرِ مِثْلٍ وَهُمَا إِنْ عُدِمَا
هَذَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ عَنْهُ عِوَضُ
سَيِّدُهَا يَكُونُ مِمَّا عُيِّنَا
فِيهِ مُسَمَّى سَيِّدٍ يُقَدَّرُ
وَمَا تَزِدْ تَغْرَمْهُ بِالْإِعْتَاقِ

أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَالِيًا لِيَحْكُمَا
عَلَى الْعُمُومِ أَوْ إِمَامًا أَعْظَمَا
أَوْ إِنْ يُرَى لِحَاكِمٍ أَمِينَا
فَامْنَعْهُ فِي جَمِيعِهَا يَقِينَا
وَلَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَلِيَّا
فِي نَحْوِ تَزْوِيجٍ وَلَا وَصِيَّا
وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ بِحَالِ
فَوَطْؤُهُ بِالْمِلْكِ كَالْحَلَالِ
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَا عَدَا
زَكَاةَ فِطْرٍ فَاجْتَبِ فِي الِابْتِدَا
وَبَعْدَ ذَاكَ السَّيِّدُ الْمُطَالَبُ
بِالدَّفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يُلْفَى الْوَاجِبُ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ
وَلَا لَهُ سَهْمٌ عَلَى الْقِتَالِ
وَمَنْ يُكَفِّرْ أَوْ يَزِكِّي إِنْ دَفَعْ
لَهُ سِوَى سَهْمِ الرِّقَابِ لَمْ يَقَعْ
وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرْضٍ حَيْثُ ضَرّ
الْإِبَاذِنْ سَيِّدٍ فَلْيُعْتَبَرْ
وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَبًا فِي الْحَالِ
أَنْ يَعْتَرِفَ لِغَيْرِهِ بِالْمَالِ
وَلَا لَهُ التِّقَاطُ مَا الْتَقَاهُ
إِلَّا عَلَى حُكْمِ أَمِيرٍ سِوَاهُ
وَإِرْثُهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ مُمْتَنِعْ
وَالْإِرْثُ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَلَمْ يَكُنْ كَفِيلَ مَنْ سِوَاهُ
مَا لَمْ تَكُنْ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ

وَالشَّرْطُ وَالْإِخْبَارُ كَالْتِزَامِ ... غَيْرُ مُصَرِّحَيْنِ بِالْإِلْزَامِ

قُلْتُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَنْ لَيْهِ ... عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَضَى الْحَاوِي هِيَهْ

رَجْعِيَّةً مَا اثْبَتَتْ مِنْ مَالِ ... تَابِعَ دُونَ الْمُعْظَمِ الْغَزَالِي

وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعْ ... ذَا عِنْدَهُ مِلْكًا وَبَاشِنًا يَقَعْ

وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعَلِّقْ أَخَذَا ... بِالْيَدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبِنْ بِذَا

وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْمَغْلُوبِ ... مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَالْمَعِيبِ

وَفِي عَلَى ذَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَوْ عَلَى ... ذَا الثَّوْبِ وَالْمَرْوِيِّ وَصْفًا جُعِلَا

أَوْ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَهُوَ هَرَوِي ... وَرَدَّ إِنْ شَاقَلْتُ ذَا غَيْرُ قَوِي

فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذْ لَا ... شَرْطَ وَلَا تَعْزِيرَ مِنْهَا أَصْلَا

وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلْبَعْلِ ... طِلَابُ غَالِبٍ وَمَهْرِ الْمِثْلِ

وَبِالْمُعَيَّنِ الَّذِي تَبَيَّنَا ... لِلْغَيْرِ وَالزَّوْجُ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا

وَبِنَصِيبِ حُرَّةٍ لَا قِنِّ ... وَلَا مُكَاتَبٍ وَإِنْ أَعْطَتْنِي

عِرْسِي هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ مَرْوِي ... وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهُوَ غَيْرُ الْمَرْوِي

وَطَالِقٌ مِنِّي إِنْ ضَمِنْتَ ... لِي أَلْفًا أَوْ عَلَيَّ كَذَا إِنْ شِئْتَ

أَوْ طَلِّقِي فَأَوَبَتْ ضَمِنْتُ ... وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ قَبِلْتُ

وَمَعْ طَلَقْتُ وَطَلَقْتُ وَقَدْ ... قَالَتْ لَهُ طَالِقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدْ

بِهِ ابْتِدَاءً فَهُوَ رَجْعِيٌّ وَإِنْ ... يَجِبْ بِهِ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا تَبِنْ

إِنْ عَدَدًا تَطْلُبْ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقْ ... أَوْزَادَ أَوْ أَفَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقْ

أَلْفًا وَإِلَّا الْقِسْطَ مِمَّا نَطَقَا ... قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا

وَاحِدَةً بِهِ وَطَلَّقَتْ بِنِ ... مَجَّانًا اقْتَصَرَ عَلَى هَا تَيْنِ

وَإِنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً مَجَّانَا ... وَبَاقِيًا بِثُلُثَيْهِ كَانَا

كَقَوْلِهِ أَمَا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي ... مُصَرِّحٍ بِنِيَابَةً بِالْكَذِبِ

أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا ... صَرَّحَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا

وكل ما فيه من الحر الدية ففيه منه قيمة ولا دية ونقصه فيه له حكومة وحلوا من يعقلون القيمة ولا يجوز رجه اذ ازنى بل جلده ونفيه تعينا كالنصف من حر وليس يحمل من دية عنه وليست تحمل وجاز جمعه رقيقين ولم يرد عن جمع مرأتين ومطلقا طلاقة ثنتان وهكذا عدتها قرءان ولم تلا عن سيد اولو نكح رقيقة وحرة عقدا صح ولم يقد به امرؤ تحصنا حرية ولا امرؤ تبعضا وقاذف الرقيق لن يحدا وفرض تكفير به يؤدى وليس يستقل بالنكاح ويجبر الانثى لدا الانكاح وقسمها كنصف من سواها ومهرها ملك لمن عداها وفرقها بر بها قد الحقا ان يعترف بوطئها محققا

باب احكام المبعض وحكمه كالقن في اشياء

أَوْ وَلِيِّ لَايَةٍ أَوِ الْوَكِيلِ لَهُ ... يَنْقُصُ عَنْ مُقَدَّرٍ قَدْ وَكَّلَهْ
أَوْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ يَنْقُصُ عَنْ ... مَا هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ يَعْتِقُ مَنْ
تَحْتَ مُكَاتَبٍ وَحُرٍّ يُنْفَذُ ... لَغْوًا وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا نَفَذْ
وَلْتَعْطِ مَهْرَ الْمِثْلِ فَهْوَ فَاسِدُ ... وَقَالَ فِي الْحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ
قُلْتُ وَشَيْخِي كَانَ يَسْتَشْكِلُهُ ... وَإِنْ يُضِفْ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ
وَحَيْثُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا ... سَمَّتْ وَمَا زَادَ الْوَكِيلُ غَرِمَا

بَابُ الطَّلَاقِ

صَحَّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي ... هَزْلٍ لِسِوَى النِّكَاحِ مِنْ تَصَرُّفِ
قُلْتُ الْأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ الْعَقْدُ ... بِالْهَزْلِ إِذْ هَزْلُ النِّكَاحِ الْجِدُّ
وَلَوْ يَظُنُّهَا سِوَاهَا أَوْ سَبَقْ ... بِالشُّكْرِ لَا حَيْثُ لِسَانُهُ سَبَقْ
أَوْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ ... مَعْنَاهُ رَامَ أَوْ بِالْإِكْرَاهِ قُرِنْ
ظُلْمًا يُحَدُّ وَرُكْنُ كُلِّ شَيْءٍ ... لَا السِّلْمِ لِلْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ
إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ... فَفَرْدَةٌ أَوْ ذَاتُ تَعْيِينٍ كَمَا
فِي عَكْسِهِ وَكَلِمَاتِ الْكُفْرِ ... يُبِيحُ الْإِكْرَاهُ وَشُرْبَ الْخَمْرِ
وَالْفِطْرَ لَا زِنًا وَقَتْلًا وَحُتِمْ ... إِتْلَافُهُ الْمَالَ وَمُكْرَهٌ غَرِمْ
وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا ... وَصَحَّ تَعْلِيقُ الرَّقِيقِ الْأَنْهَى
إِنْ كَانَ قَبْلَ شَرْطِهِ عَتِيقَا ... خِلَافَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَا
بِقَوْلِهِ سَرَحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... فَادَيْتُ أَوْ خَالَعْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطَلَّقَهْ ... أَوْ صِيغَ مِنْ سَرَحْتُ أَوْ مُفَارِقَهْ
يَا طَالِقُ وَنَحْوِ حِلُّ اللهِ لِي ... مُحَرَّمٌ وَكَنَعَمْ إِنْ يَقُلِ
طَلَّقْتُهَا لِطَلَبِ الْإِنْشَا وَمَا ... يَجِئْ مِنْ جَمِيعِهَا مُتَرْجَمَا
وَبِكِنَايَةٍ كَكُتِّ أَنْتِ ... خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ وَبِنْتِ
وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَهْ ... وَحُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ وَمِثْلَهْ

كثيرة كالإرث والقضاء، وكالطلاق والنكاح والعبد كذلك في عقوبة وفي قود وفي وجوب واعتقاد جمعته وفي وجوب حج وعمرته وفي شهادة وفي وجوب ما مر من مؤنة القريب وان تعرجيها محرره تحت رقيق لم تكن مخيره وحكمه كالحر حيث لم يعتق بمن به رق ولا له يحد وفي وجوب كونه مكفرا بالمال دون الصوم حيث اعسرا وحكمه كالقن باعتبار وباعتبار صار كالاحرار فملكه ببعضه الحر وجد وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

ان تكتب الاسماء ثم تخرج على السهام او بعكس ينهج في المال او في غيره فالاول في قسمة الاملاك حيث تحصل كذلك في تميز عتق مطلقا عن ملكه بها كما قد سبقا ثانيهما عند ابتداء فمنه بين النساء مطلقا في نومه

مُطَلَّقَةً اَطْلَقْتُكِ اعْتَدِّي وَلَا ... يُغَيِّرُ الْحُكْمَ اِذَا لَمْ يَدْخُلَا
وَوَدِّعِي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ ... بِيَنِي دَعِينِي الْحِقِي بِاَهْلِكِ
وَنَحْوُ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ... وَنَحْوُ لَسْتُ اَنْدَهُنَّ سَرْبَكِ
تَزَوَّدِي تَجَرَّعِي ذُوقِي اذْهَبِي ... كُلِي اشْرَبِي اخْرُجِي ابْعُدِي اغْرُبِي اغْرُبِي
بِنِيَّةٍ اَوْلَ لَفْظٍ تُوجَدُ ... وَاَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَيَقْصِدُ
طَلَاقَهَا اخْتَارِي بِهِ قَدْ نُوِيَا ... تَفْوِيضُ تَطْلِيقٍ فَجَاوَبَتْ هِيَا
اخْتَرْتُ نَفْسِي وَنَوَتْ اَوْ اُمِّي ... اَوْ اَبَوَيَّ اَوْ اَخِي اَوْ عَمِّي
لَا الزَّوْجَ وَالنِّكَاحَ اَغْنَاكِ اللّٰهُ ... وَلَا اقْعُدِي اغْرُبِي وَمَا جَا مِثْلَهُ
وَاسْتَبْرِئِي يَتْلُوهُ مِنْكِ رَجْعِي ... اَنْتِ حَرَامٌ مَعَ عَلَيَّ الْبَزْمِ
كَفَارَةٌ لَا اِنْ نَوَى الطَّلَاقَا ... اَوِ الظِّهَارَ اَوْ نَوَى الْاِعْتَاقَا
لِاَمَةٍ فَذَا وَكَالْعِبَارَهْ ... مِنْ نَاطِقٍ لِلْآخَرِ الْاِشَارَهْ
كَكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ وَمَا يَحُلّ ... اَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ مَفْهُومٌ لِكُلّ
وَمَا كَنَى لِفَظٍ وَاِنْ صُرِّفَ ... بِجُزْءٍ اَوْ رُوحٍ وَعُضْوٍ كَكَتِفْ
وَشَعْرِهَا وَدَمِهَا لَا فَضْلَهْ ... وَمَا بِذَاتٍ قَائِمٌ فِي الْجُمْلَهْ
وَلَا لِمَفْقُودٍ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ مَا ... عَلَّقَ زَوْجٌ وَالْوُقُوعُ لَزِمَا
فِي طَالِقٍ فِي رَجَبٍ اِذَا اسْتَهَلّ ... وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِفَجْرِهِ مَثَلْ
وَطَالِقٌ آخِرَ اَوْ سُلِّخَ رَجَبْ ... فِي آخِرِ الْجُزْءِ مِنَ الشَّهْرِ وَجَبْ
اَوَّلَ آخِرِ رَجَبٍ اَوْ صَفَرِ ... اَوْ غَيْرِهِ اَوَّلَ يَوْمٍ آخِرِ
وَآخِرَ الْاَوَّلِ فَالتَّطْلِيقُ ... آخِرَ يَوْمٍ اَوَّلٌ يَلِيقُ
وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ اِذَا تَنَجَّزَا ... لَيْلَاتُ عَشْرٍ آخِرٍ تَجَوَّزَا
فِي الْقَوْلِ فَلْتُرَدَّ بِرَدِّ تَحْرِيرِهْ ... اَوْ قَعَتْهُ فِي اَوَّلِ الْاَخِيرَهْ
وَاِنْ عَلَى الْاَوَّلِ لَيْلَةً عَطَفْ ... بِالْجَرْحِ صَحَّ وَالتَّجَوُّزُ انْصَرَفْ
اِذَا مَضَى يَوْمٌ بِآخِرِ الْغَدِ ... وَبِالنَّهَارِ مِثْلُ وَقْتِ اشْتُدِّي

اَوْ اخذِ احداهن معه فى السفر فقرعة بين الجميع فى الحضر او للنزاع بين اولياء نكاح او دم للاستواء او قاصدى احياموات مسكنا او غيره او قاصدين معدنا او بين مد عين فى سبق القضا عند الحضور دفعة كما مضى

باب حكم الاعمى

واجعله فى الاحكام كالبصير وفارق البصير فى امور فما عليه مطلقا جهاد ولاله فى القبلة اجتهاد والبيع منه والشراء نمضيه وليس فى عينيه مطلقا دينه والشرط فى تكليفه بالجمعه وجوده لقائد يمضى معه تبرعا او بالتماس الاجره وكان للاعمى عليها قدره وفى وجوب حجه وعمرته وجوده لقائد بجمعته ويكره الاذان منه وحده ودعه بل يمنعون صيده

وَيُمْضِي الْعَامَ مَتْلُوَّ صَفَرْ
وَقَبْلَ مَوْتِ ذَا بِشَهْرٍ فَهَلَكْ
قَالَ ثَلَاثًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَهْ
وَطَلْقَةً صُبْحَ غَدٍ وَأَوَّلَى
بِرَدٍّ وَاطِ أَوْ بِمَدِّ الْأَزْمِنَهْ
بَيْنَهُمَا وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا
لِغَيْرِ عِرْسِي وَبِشَهْرٍ أَوَّلِ
وَبَائِنًا وَمِنْ سِوَى إِنْ عُلِّمَا
فَطَلْقَ اثْنَتَانِ بَلْ إِنِ اخْتَلَعْ
وَطَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مَضَى
فِيهِ وَفَسْخٌ حَيْثُ رَجْعِيٌّ وَمَاتْ
وَبَعْدَ لَحْظٍ إِنْ تَنُبْ عَنْ إِنْ إِذَا
وَزَمَنٍ لَأَحُبَّ أَوْ عَصْرٍ وَلَا
وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتِ
وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا ذَكَرْ
فَوَلَدَتْهُمَا وَكُلَّمَا وَقَعْ
لَا إِنْ يَكُنْ حَمْلُكِ ذَا أَوْ نَا فَمَا
مَعًا ثَلَاثٌ وَعُلَا مَيْنِ هُمَا
كَطَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ
وَذَكَرًا ثِنْتَيْنِ نَالَ الْوَالِدَهْ
وَلِسُعَادٍ إِنْ تُحِبَّ وَمَنْ لَا
وَقَالَ زَوْجَاتِي أَوْ نِسْوَتِيَا
فَذَاكَ لَا إِنْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَهْ

وَسَنَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرْ
عَنْ فَوْقِهِ قَبْلُ بِشَهْرٍ بَانَ لَكْ
وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرَّاهِنَهْ
مُحَرَّمَيْنِ قُلْتُ قَيَّدْهُ بِنَى
وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ يَوْمًا أَوْ سَنَهْ
لِزَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا مُكَلِّمَا
رَجْعِيَّةً أَوْ قَعَتَهَا فَلْيُقَلْ
ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَا أَوْ كُلَّمَا
أَوْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ طَلْقَةٌ تَقَعْ
قُبَيْلَ مَوْتٍ وَجُنُونٍ مَنْ قَضَى
وَلَمْ يُجَدِّدْ مَعَ بَعْضِ الطَّلَقَاتْ
وَبَعْدَ حِينٍ وَإِلَى حِينٍ كَذَا
دَهْرٍ فَذَا كَبَعْدَ مَوْتِي جُعِلَا
إِنْ أَوَّلًا بَعْدَ أَخِيرٍ فَعَلَتْ
وَاحِدَةٌ وَالضِّعْفُ لِلْأُنْثَى ذُكِرْ
طَلَاقُهَا فَطَالِقٌ الْكُلَّ سَبَعْ
شَيْءٌ وَإِنْ وَلَدَتِ إِنْ تَلِدُهُمَا
كَالْفَرْدِ لَا بِآخِرٍ فِي كُلِّمَا
وَإِنْ وَلَدَتِ وَلَدًا فَفَرْدَهْ
ذَكَرًا الْكُلَّ وَخُنْثَى وَاحِدَهْ
تَطْلُقُ بَائِنًا وَنَادَى جُمْلَا
طَوَالِقٌ وَأَيَّ عَدَدٍ نَوَيَا
بِالنَّصْبِ قُلْتُ جُمْلَهُمْ مَا سَاعَدَهْ

نحو كلب أو بسهم رشقه
كمعنى من دفتر المرتزقه
ولا يكون قاضيا ليحكما
بين الورى ولا إماما أعظما

فرع

إن يشهد الأعمى بشئ سمعا
ما لم يكن مترجما أو سمعا
أو شاهدا بما استفاض في الملا
كالعتق أو قبل العمى تحملا
والعلم بالحضين أرقد وجد
في هذه فقط بالاسم والنسب
أو باعتراف من بذا نه أقر
مع قبضه الى الاداء فلتعتبر

باب حكم الأولاد

وفرع كل حرة حر فان
تكن اذا مملوكة فالفرع قن
اى غالبا وفرع من تستولد
يتبعها ان كان بعد يوجد
كفرع من قد علقت على صفه
ان يلف عند العقد او عند الصفه
وفرع من قد كوتبت ايضا ولا
لربها شئ على من احملا

لَامَنْ بِكُلٍّ قَاصِدُ التَّوَحُّدِ
أَوْ غَدَ أَمْسِ أَوْلَهَا الْآنَ ذُكِرْ
أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَمَا سَمَّيْتِ
مَيْتًا وَكُلَّمَا اسْتَحَالَ عَقْلَا
كَمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِ لَا عُرْفِيِّهِمْ
لِلُغَوِيٍّ وَلِيَرْضَى زُرْعَهْ
وَطَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَهْ
أَوْ قَالَ لِلْوَاحِدِ مِنْ مِثَالِي
وَوَقْتَهُ لَهُ وَلِلْمُعَافِي
وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ
وَالْوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ جُومِعَتْ
وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلًا إِذَا
مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَى
إِنْ قَبْلَ سِتَّةٍ شُهُورٍ تَضَعِ
أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلْمَشْهُورِ السُّنَّهْ
وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ الْمُقْبِلِ
وَطَالِقٌ حِصَّةُ الْآنَ قَدِمْ
وَحَيْضُهَا وَنِصْفُهَا إِذْ تُقْسَمُ
مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا
وَطَالِقَانِ اثْنَتَا إِنْ حِضْتُمَا
ثُمَّ سِوَى وَاحِدَةٍ يُصَدَّقُ
طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولَا
وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ شِئْتُ لَا إِذَا
وَطَالِقٌ بِالْأَمْسِ أَوْ أَمْسِ غَدِ
ثُمَّ طَلَاقًا فِي الْمُضِيِّ ذَا أَثَرْ
مُكَافِئَاتِهَا وَإِنْ أَحْيَيْتِ
وَقَالَ قَوْمٌ وَالْإِمَامُ أَنْ لَا
وَإِنْ دَخَلْتِهَا وَإِذْ وَأَنْ لَمْ
وَطَالِقٌ لِسُنَّةٍ وَبِدْعَهْ
وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَهْ
لِمَنْ بِهِ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الْحَالِ
نَحْوًا بِأَنْ طَلَّقْتُ طَلْقَتَيْنِ
إِنْ وُلِدَتْ لِأَرْبَعِ التِّسِينِ
ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَصُنِعَتْ
مَصَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا
أَنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ لَا
أَوْ وُلِدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ
مِنْهُ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ الْبَتَّهْ
وَحَيْضَةً بِالْأَلِفِ الْمُسْتَكْمِلِ
أَوْ شَاءَ ذَا أَوْ مَوْتَهُ قَبْلَ عِلْمِ
فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يَعْلَمُ
وَكَرِّنَاهَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا
أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلَاثَ كُلَّمَا
فَرُوجَةٌ كُذِّبَ مِنْهُ تَطْلُقُ
مَنْ كُلِّفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِبْلَا
مَا عَلَّقَتْ وَلَوْ قَلَتْ بِالْقَلْبِ ذَا

وَرَفْعُ شَاةِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّهْ
الْوَاجِبَيْنِ هَدْيًا أَوْ ضَحِيَّهْ
وَالْحَمْلُ عِنْدَ الْبَيْعِ تَابِعٌ لِمَنْ
بِيعَتْ بِهِ مُقَابِلَ بَعْضِ الثَّمَنِ
وَالْفَرْعُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَهْ
وَمِنْ جِنَايَةٍ وَمِثْلُهَا الْمَعَارَهْ
كَذَاكَ فَرْعٌ بَعْدَ أَيِّمَا أَوْقَفَهْ
بِلَامٍ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهْ
وَكَانَ حَمْلًا بَيْنَ ذَاكَ الْأَيِّمَا
وَالْمَوْتِ أَوْ بِخِدْمَةٍ قَيَّدَ أَوْ صَى
وَفَرْعُ مَرْهُونَةٍ أَنْ تَصْنَعْ
مِنْ قَبْلِ قَصِّ مُطْلَقًا لَمْ يَتْبَعْ
وَالْفَرْعُ بَعْدَ الْغَصْبِ وَقَبْضٍ حَصَلَ
بِسَوْمِهَا وَبَيْعِهَا الَّذِي بَطَلْ
أَوِ اسْتِعَارَةٍ وَبَيْعٍ يَقْبَعْ
مِنْ قَبْلِ قَصٍّ فَالضَّمَانُ يَتْبَعْ
وَالْفَرْعُ مُرْتَدٍّ بِغَيْرِ مَيْنِ
إِنْ يَنْعَقِدْ فِي رِدَّةِ الْأَصْلَيْنِ
وَمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمَا
كَذَاكَ فِي إِسْلَامِ مُرْدٍ مِنْهُمَا
أَوْ بَيْنَ مُرْتَدٍّ وَبَيْنَ أَصْلِي
فِي الْكُفْرِ فَهْوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ

وَطَلْقَةً بِلِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّهَا
أَوْ قَالَ نِصْفَهَا وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ
وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلْقَةً فِي
وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا
بَيَّنَ هٰذَا الْحُكْمَ فِي الْإِقْرَارِ
أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَنْتِ طَالِقٌ
لَا إِنْ يُؤَخِّرِ النِّدَا وَأَوْقَعَا
مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَدِّهِنَّ وَعَلَى
طَلَاقِهَا إِذْ هُوَ مُمْكِنٌ وَإِنْ
بِاللّٰهِ وَحْدَهُ فَطَلْقَةٌ تَقَعْ
أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلَاثَ اسْتَثْنِ
وَكُلَّ قُرْءٍ طَلْقَةً فِي طُهْرِ مَنْ
فِي حَامِلٍ وَمَا يُكَرِّرْ عَدِّدَا
بِغَيْرِ فَصْلٍ وَاخْتِلَافٍ قَطَعَهْ
أَوْ فَوْقُ أَوْ عَلَّقَ لَا الْمَشْكُوكُ
أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفَى
لَا فِي الظِّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقُ
وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَوْ فَوْقُ دَا
تَشَاءُ طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ
وَفِي رَقِيقٍ مُعْسِرَيْنِ بَاعَا
وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَى فَرْدَهُمَا
كَأَنْ نَسِيَ وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا
وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُتْ قَبْلَهُمَا

وَنِصْفَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا مِنْهُمَا
وَرُبْعَ طَلْقَةٍ كَسُبْعٍ وَخُمُسْ
تَصْوِيرُنَا لٰكِنْ بِغَيْرِ عَطْفِ
ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً وَقَبْلَا
فَذِكْرُهُ هُنَا مِنَ التَّكْرَارِ
ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْخَالِقُ
مَا بَيْنَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ مَعَا
رَابِعَةٍ أَشْرَكَ إِنْ يَقْصِدْ إِلَى
عَلَّقَ كَالظِّهَارِ لَا الْإِيلَا قَرِنْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضِعْفِهِنَّ مَا ارْتَفَعْ
أَوْ ثَلَّثَتْ أَنْصَافُهَا تَسَنَّى
تَيَأَّسَ وَالطِّفْلِ وَلَا يُكَرِّرَنْ
حَسْبَ الَّذِي كَرَّرَ لَا إِنْ أَكَّدَا
أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ لَا إِذَا قَالَ مَعَهْ
كَمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَشَا الْمَلِيكُ
إِعْتَاقِهِ وَنَذْرِهِ وَالْحَلِفِ
ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ طَارِقُ
كَالْعَكْسِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ إِذَا
أَوْ عَلَّقَاهُ بِمِنًا قَضَيْنِ
يَعْتِقُ بِنِصْفِهِ وَلَا ارْتِجَاعَا
وَوَاحِدٍ فِي اثْنَيْنِ يَمْنَعُ عَنْهُمَا
أَوْ حُرَّةٍ عَيْنَ مَنْ هِيَ مِنْهُمَا
قُلْتُ وَذَا فِي الْعِتْقِ لَنْ يَلْتَزِمَا

تَتِمَّةٌ

وَكُلُّ فَرْعٍ كَانَ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ
فَتَابِعُ أَبَاهُ حَتْمًا فِي النَّسَبْ
وَفِي الزَّكَاةِ تَابِعُ الْمُخَفَّفِ
وَتَابِعٌ فِي دِينِهِ لِلْأَشْرَفِ
وَلِلْأَشَدِّ فِي الْجَزَاءِ وَالدِّيَهْ
وَلِلْأَخَسِّ مِنْهُمَا فِي الْأَهَمِّيَهْ
وَالْأَكْلِ وَالتَّنْجِيسِ وَالْمُنَاكَحَهْ
وَفِي جَوَازِ مَا يَكُونُ ذَا بِحَهْ
فَالذَّبْحُ وَالنِّكَاحُ كُلٌّ يَحْرُمُ
وَأَكْلُهُ وَاللّٰهُ رَبِّي أَعْلَمُ
وَتَمَّ هٰذَا النَّظْمُ لِلتَّحْرِيرِ
بِالْعَوْنِ مِنْ مَوْلَى الْحِجَا الْقَدِيرِ
نَظَمَ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَرْبِطِي
ذِي اللَّحْنِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
أَبْيَاتُهُ الْفَانِي مَعَ سَبْعِيَّاتِهِ
لَمْ تَحْوِهَا عَنْ سِوَاهَا بِجَزَالَتِهِ
لٰكِنَّهَا بِكْرُ عَرُوسٍ تَطْلُبُ
كُفُوًا كَرِيمًا مُنْصِفًا إِذْ يَخْطُبُ
إِذْ رَأَى عَيْبًا بِهَا لَا يَفْضَحُهُ
بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا وَيُصْلِحُهُ
مُعَامِلًا بِالْحِلْمِ وَالْإِغْضَاءِ
وَمَالُهَا مَهْرٌ سِوَى الدُّعَاءِ
وَخَتْمُهَا فِي عَاشِرِ الْأَيَّامِ
مِنْ رَجَبٍ فِي ثَامِنِ الْأَعْوَامِ
بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنَ السِّنِينِ
بَعْدَ انْتِهَاءِ تَاسِعِ الْقُرُونِ
فَيَا إِلٰهِي أَخْتِمْ بِخَيْرٍ عَمَلِي
وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّي أَمَلِي
وَاجْعَلْهُ فِي الدَّارَيْنِ نَافِعًا لَنَا
وَنَافِعًا لِكُلِّ مَنْ بِهِ اعْتَنَى
فَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا
جَمِيعَهَا وَاسْتُرْ لَنَا عُيُوبَنَا

وَمُقْتَضَى اِطْلَاقِهِ التَّسَاوِي ... يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرْحَ الْحَاوِي
وَبَانَ بِالتَّعْيِينِ اَنْ قَدْ وَقَعَا ... ذَانِ بِلَفْظٍ لَا بِاَنْ يُجَامِعَا
وَاِنْ يُؤَخِّرْهُ كَفَى الْبَيَانِ ... عَصَى وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثِّنْتَانِ
وَلَهُمَا اِلَيْهِ اِنْفَاقٌ وَفِي ... اَرَدْتُ ذِي بَلْ تِلْكَ اَوْ بَلْ تَنْتَفِي
فَقَدْ اَقَرَّ لَهُمَا اَوْ قِيلَا ... عَيَّنْتُ ذِي وَذِي فَذَا لِلْاُولَى
وَالزَّوْجُ اِنْ عَلَّقَهُ بِاَنْ هَلَكْ ... مُوِّرِيتُ زَوْجَةَ هَذَا قَدْ مَلَكْ
اَوْ قَالَ اِنْ آلَيْتُ اَوْ طَلَّقْتُ ... كَالْفَسْخِ اَوْ رَاجَعْتُ اَوْ ظَاهَرْتُ
فَطَالِقٌ اَنْتِ ثَلَاثًا قَبْلَ ذَا ... وَاِنْ اَطَأْ وَطْئًا مُبَاحًا اَوْ اِذَا
فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ اَنْتِ فَذَا ... لَغْوٌ وَبِالْفِعْلِ بِاَنْ اَوْ بِاِذَا
لَا فِي سِوَى اللَّجَاجِ كَالطُّلُوعِ ... فَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ
وَلَيْسَ اِيقَاعًا وَمَعْ وَصْفٍ مَا ... طَلَاقَ اِيقَاعًا وَقُوعًا يُسْمَى
وَصِفَةٍ لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفْ ... مِنْ قَبْلِ بَيْنُونَتِهَا وَبِالْخِلَافْ
اَيْ بِطَلَاقٍ عَرِّ سِهِ فَاِنْ يَعُدْ ... عَدَّ مُعَادِهِ وَاِنْ وَطْءٌ فَقَدْ
فَطَلْقَةٌ وَبِطَلَاقٍ لَهُمَا ... مُعِيدَ مَرَّاتٍ ثَلَاثٌ لَزِمَا
وَقَبْلَ وَطْءِ امْرَأَةٍ فَهُوَ حَدَا ... وَاِنْ نِكَاحَ مَنْ اَبِينَتْ جَدَّدَا
وَبِطَلَاقِ هَذِهِ يَحْلِفُ فَلَا ... تَطْلُقُ اِلَّا مَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَا
وَاِنْ حَلَفْتَ بِطَلَاقٍ لَكُمَا ... فَطَالِقٌ مِنِّي هِنْدٌ مِنْكُمَا
فَهِنْدُ اِنْ كَرَّرَهُ مَا طَلَقَتْ ... وَلَوْ بِتَمْيِيزِ الْمَنْوَى فَفَرَّقَتْ
بَرَّ وَبِائْتِلَاعِ مَا بِفِيهِمَا ... وَالْقَذْفِ فَالْاِمْسَاكِ بَرَّ فِيهِمَا
بِاَكْلِ بَعْضٍ وَنُزُولٍ مِنْ دَرَجْ ... وَبِالصُّعُودِ فَالْوُقُوفِ فَالْخُرُوجْ
يَزُولُ بِالطَّفْرَةِ اَوْ تَنْتَقِلُ ... لِغَيْرِهِ اَوْ دُونَ اَمْرٍ تُحْمَلُ
وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ اَوْ رُمَّانَهْ ... بَرَّ بِتَرْكِ اَيِّ شَيْءٍ كَانَهْ
قُلْتُ فَتَاتُ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ ... عِنْدَ الْاِمَامِ وَهُوَ مَيْلُ الرَّافِعِي

بجاه طه المصطفى المختار
وآله وصحبه الأطهار
والحمد لله على التمام
وافضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والآل
والصحب اهل العلم والكمال

تم متن التحرير ويليه
كتاب نهاية التدريب
في نظم غاية التقريب
للناظم أيضا

وذو اتهام قال إن لم تصدق
والخبر الأول إن صدقا ظهر
ومس أو قذف سوى الأحياء
ورؤية الغير الهلال وتمم
وإن قراه الغير وهو أمي
ومع ذهول الكلام وبما
وكل ما يسمى يعين وقدم
والقذف والقتل بمسجد به
لامس شعره وظفره ولا
والهمس بالكلام أو من حيث لا
ولا القدوم بالذي مات ولا
مبالياً وشاعراً في الكل
قلت رأى شيخي الوقوع حيث لا
مع قولهم بعدم التطليق
حالة إكراه وشبهه يعذر
وإن أطلق زوجة فعبد
فإن يطلقن فعشرة عتق
وكلما واحدة منهن
طوالق فإن تعاقبن لزم
وطلقة واحدة في الثانيه
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا
وثانٍ ثم ثانٍ إن ولدنا
والأوليان تطلقان كله

بر بقد سرقته لم أسرق
بشارة والصدق والكذب جبر
ورأيه وفي صفاء الماء
عدته واقبل إذا العيان رام
ومطلقاً لعزل أهل الحكم
يمنع سمعاً لغطاً أو صمما
كتابه سطر طلاقها سلم
قاذفه وفيه مقتول كرى
رؤية زيد في المرآة مثلا
يسمعه ولو بريح حملا
من مكره أو ناس أو من جهلا
وهكذا اليمين دون حل
شعور بالتعليق أمراً مشكلا
على الذي يعلم بالتعليق
مع علمه فعند جهل أجدر
حر إلى الأربع هذا العد
وخمسة زد إن بكلما نطق
تلد فصاحباتها أو هن
ثلاث في الأولى ومن بها ختم
وطلقة وطلقة في الثالثه
يلدن يطلقن ثلاث جمعا
معينة فالأخريان مثنى
وفردة ثم ثلاث جملة

كتاب
نهاية التدريب

في نظم غاية التقريب
للعلامة العامل والفهامة
الكامل الشيخ شرف
الدين يحيى بن
الشيخ نور الدين بن
موسى بن رمضان
بن نعمة الشهير
بالعمريطي
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قد اصطفى
للعلم خير خلقه وشرفا
وأفضل الصلاة والسلام
على النبي أفضل الأنام
محمد وآله وصحبه
والتابعين كلهم وحزبه
وبعد فالعلم خير رافع
لاسيما فقه الإمام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم يجد
له نظيراً من قريش مجتهد
مطبقاً بعلمه الطباقا
مطابقاً للوارد اتفاقا
مجدداً في عصره للمله
وبعده أصحابه الأجله

ثُلِّثْ لِأُولَى وَلِكُلِّ وَالِدَهْ ... مِنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ وَاحِدَهْ
قُلْتُ وَلَوْ قَالَ ثُمَّ ثَانٍ ثُمَّ ثَنِّ ... ثُلِّثْ لِلْأُولَى وَلِلْأَخِيرَةِ
وَالْغَيْرُ طَلْقَةً وَلَوْهَا ثَانِ ... مَعًا وَثَانٍ تَعَاقَبَانِ
طَلِّقْ أَخِيرَةً وَأُولَيَيْنِ ... ثَلَاثٌ وَالثَّالِثَةُ اثْنَتَيْنِ
فِي الْعَكْسِ لِلْأُولَى ثَلَاثٌ وَلِمَنْ ... تَتْلُو بِطَلْقَةٍ وَالْأُخْرَيَيْنِ ثَنْ
ضَابِطُهُ أَنَّ الثَّلَاثَ الْقَاعِدَهْ ... إِلَّا لِوَاضِعِ عَقِيبَ وَاحِدَهْ
فَقَطْ فَطَلْقَةٌ أَوِ اثْنَتَيْنِ ... فَقَطْ فَذِي تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَا ... أَوْ فِي أَخِيرِ الطُّهْرِ لَا الْحَيْضِ أَسَا
كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ إِذَا ... فِيهِ وَطِئَ أَوْ فِي مَحِيضٍ قَبْلَ ذَا
أَوْ مَاهُ اسْتُدْخِلَ الْعُرْسُ بِلَا ... ظُهُورِ حَمْلٍ لَا اخْتِلَاعٍ حَصَلَا
مِنْ زَوْجَةٍ فَذَاكَ بِدْعِيٌّ حُظِرْ ... لَكِنْ إِلَى وَقْتٍ وُقُوعِهِ نُظِرْ
وَسُنَّ بِالرَّجْعَةِ وَلْيَسْتَأْنِفِ ... بِهِ إِلَى الطُّهْرِ وَالْأَسْنِي
وَلَوْ عَلَى جَمْعِ الثَّلَاثِ اسْتَوْلَى ... لَكِنْ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ أَوْلَى
وَهْوَ لِمَنْ بِطُهْرِهَا لَمْ تُجْعَلَا ... مُعْتَدَّةً وَالْفَسْخُ أَيْضًا لَا وَلَا
وَطَلِّقِي نَفْسَكِ نَهْمَا قَالَا ... تَمْلِيكُهَا ذَا فَلِتُطَلِّقْ حَالَا
وَقَبْلَهُ يَرْجِعُ وَالْمُعَلَّقُ ... مِنْهُ لَغَى وَيَقَعُ الْمُتَّفَقُ
إِنْ ذَكَرَا مِنْ عَدَدٍ أَوْ نَوَيَا ... وَمَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِنْ تُطَلِّقِيهَا
وَلَوْ بِالِاخْتِلَافِ فِي الصَّرِيحِ ... وَالضِّدِّ كَالتَّطْلِيقِ وَالتَّسْرِيحِ
وَقَصْدِ تَفْرِيقٍ عَلَى الْإِقْرَاءِ لَا ... يُقْبَلُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ قَدْ وَصَلَا
بِلَفْظِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّقْيِيدِ ... كَشَرْطِ سُكْنَى وَمَجِيءِ الْعِيدِ
وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ النِّسْوَهْ ... لَا إِنْ بَدَتْ قَرِينَةٌ لِلْقُوَّهْ
كَعَنِّهَا بِرَ وَجْنَةٍ جَدِيدَهْ ... أَوْ حِلِّهِ الْوُثَاقَ عَنْ مُشَدُّودَهْ
أَوْ قَالَ فِي مُطْلَقٍ مَا قَدْ عَلَقَا ... بِيَوْمِ إِنْ قُلْتُ بَاطِنًا لَا مُطْلَقَا

أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَحَسْبُهُمْ ... إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كَتْبٍ كُتِبُوا
وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعِ ... مُخْتَصَرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ
وَغَايَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ ... فَصَارَ يُسَمَّى غَايَةَ التَّقْرِيبِ
مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ ... وَحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ
نَظْمُتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ ... مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
مَعَ مَا بِهِ تَرْعَى الْحَقِيقَةُ ... أَوْلَانِهَا كَمُطْلَقٍ قَيْدُ ثُهْ
تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ
وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ ... مُضَعَّفًا أَثْبَتُّ بِالْمَتْنِ بِهِ
مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ ... وَرُبَّمَا حِدْتُ قَلِيلًا عَنْ أَصْلِهِ
إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلَا ... وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلَا
وَقَدْ مَشَيْتُ مِشْيَهُ فِي الْغَالِبِ ... فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ الْمَنَاسِبِ
مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنَا ... مُخَاطِبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ ... وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ
أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ ... وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ
وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلْ ... وَالْعَوْنُ فِي الْإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمَلْ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرْ ... وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبِئْرٍ وَنَهَرْ

وَدَيْنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ ... لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ إِنْ رَاجَعَ أَيَّ كَانَا ... لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا تَجَانَا

تُقْبَلُ حِلًّا بَجَزْتُ لَا مُبْهَمَهْ ... فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالْكَلِمَهْ

رَجْعَتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا ... أَمْسَكْتُهَا عَلَى أَوْ رَدَدْتُهَا

إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَى نِكَاحِي ... وَبِمَعَانِي هٰذِهِ الصَّرَاحِي

وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا ... رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا حَصْرَ لَهَا

وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالْخَطِّ وَلَوْ ... لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ

لَمْ تَرْضَ لَا بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلَا ... بِالْوَطْءِ وَلْيُحْرِمْ وَلَا حَدَّ بَلَى

يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّهْ ... عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّهْ

فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ لَوْ ... رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا

تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الِارْتِجَاعِ ... عَنْ نَسَبٍ حَرَّمَ أَوْ رَضَاعِ

بَابُ الْإِيلَاءِ

يُفَسَّرُ الْإِيلَا بِأَنَّهُ حَلِفْ ... زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفْ

عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ ... لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ

كَمِثْلِ الْإِيلَاجِ وَغَيْبِ الْحَشَفِ ... فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَدْبِينِ نَفِي

وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَهْ ... وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ

وَبِالْكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لَا ... لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أَدْخُلَا

بِهَا كَذَا الْقُرْبَانُ وَالْغِشْيَانُ ... وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِتْيَانُ

وَجَمْعُ رَاسِينَا وَسَادٌ أَبْعَدَتْ ... عَنْكِ بِتَنْجِيزٍ وَتَعْلِيقٍ قَرَنْ

أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا ... مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا

بِمِثْلِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ ... أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ أَبِيحُ

يَمُوتُ أَوْ يَقْدَمُ حَيْثُ يُعْلَمُ ... فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدَمُ

كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدْ ... ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تَعُدْ

إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرَا ... أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى

أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لٰكِنَّهُ ... مُتَمَسِّكٌ بِقَطْعِ جَرٍّ يُكْرَهُ

أَوْ طَاهِرًا وَلَا يَكُونُ مُطَهِّرَا ... لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرَا

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ ... سَوَاءٌ الْحِسِّيُّ وَالتَّقْدِيرِيُّ

رَابِعُهَا مُتَنَجِّسٌ بِمَا وَصَلْ ... إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقَلّ

مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا ... مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا

وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قَرَّبَا ... بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا

وَكُلُّ شَيْءٍ مَاشٍ مَعَ كَثْرَتِهِ ... كَالْمَاءِ فِي التَّنَجُّسِ حَالَ قِلَّتِهِ

وَلْيُجْزَ مَيْلٌ قَلِيلٌ مَا عَلَى مَحَلّ ... نَجَاسَةٍ إِذَا لَهَا تَمَّ انْفَصَلْ

وَلَمْ يَزُدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيُّرَا ... فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

فَصْلٌ فِي التَّسَوُّكِ وَالْأَوَانِي

سُنَّ التَّسَوُّكُ مُطْلَقًا لٰكِنَّهُ ... لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ

وَآكَدُهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُو ... وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ

وَجَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَوَانِي ... وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَثْمَانِ

إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَا ... بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْإِقْتِنَا

لِأَضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ ... فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

باب الوضوء

فرض الوضوء نية مع غسله
لوجهه وغسل وجهه كله
وغسل كل ساعد ومرفق
فان أبين بعضه فما بقي
ومسح بعض الرأس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثل ما ذكر
وغطسة تكفي وان لم يستقر
وهاك عشرا كلما سن له
النطق فيه اولا بالبسمله
والغسل للكفين خارج الوضا
ومضمض واستنشق ولتجما
واسمح جميع الرأس وما قد ستر
والاذنين باطنا وما ظهر
بما وخلل سايرا الاصابع
ولحيه كثيفة في الواقع
وقدم اليمنى على الشمال
مثلثا في كلها موالي

باب المسح على الخفين

مسحهما يجوز في الوضوء مع
اربعة من الشروط تتبع
ان يلبسا من بعد طهر يكمل
ويستر المحل فرض يغسل
ويصلحا لمشيه متابعا
وطهر كل زيد شرطا رابعا
ويمسح المقيم في اقامته
مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المسافر الموالي
ثلاثة تعد بالليالي
ثم ابتداء المدتين بالحدث
وهو الذي من بعد لبس قد حدث

وهو كأن يعلق الطلاقا
والصوم دون قربحث وعلى
كان وطئها فعبدي معتق
وان يزده ان اظاهر فتلا
وفتيق قبله بشهر
وباع هذا العبد قبل ان اتى
ودونه يبين عتقه وفي
ان غيبت والارتجاع فائده
او لم يقل كل وان يرد هنا
ولا اطأ كن فبالجماع معه
ولا اطأ في العام الا عده
فان مضت اشهره المحكيه
ولم يحل برزال الملك عن
وما بها مانع وطء الا
تطالب الزوج به دون ولي
بالعرس مانع نعم ان كانا
وان ابى طلقها من حكما
ثم ليبين او يعين زوجها
حشفة ولو مع النزول
من غير ما حنث ولا انحلال
وحيثما طلقها او ينتفي
ولوكيلها طلاب الزوج غاب
وبا وكيل العرس بعد المده

والعتق او يلتزم الاعتاقا
صيام هذا الشهر ان وطئت مي
او عن ظهاري ثم عنه يعتق
ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ثم مضى فان جاع يجري
بشهر انحلال الايلا ثبتا
فانت طالق بزرع الحشف
لذا ولا وطئت كل واحده
مبهمة عينها او بينا
ثلاث زوجات فذا في الرابعه
كذا ويستوفي وتبقى المدة
ومن زمان رجعة الرجعيه
رقيقه ولم يطأها في الزمن
نفاسا او حيضا وصوما نفلا
وسيد بالقاض ان لم يحصل
بالزوج طبعي يغني لسانا
واحدة ومبهما ان انهما
وسقطت مهما يغيب فرجها
عليه او ابلجي وجن المولي
ولا نرى ثلاثة الامهالي
اسلامه وعاد فلتستانف
بعد الشهور بطلاق او ايا
ان غاب قل طلق او ائت البلده

وَإِنْ مَضَى إِمْكَانُهُ ثُمَّ طَلَبْ | عَوْدًا إِلَيْهَا طُلِّقَتْ وَلَمْ يَجِبْ

بَابُ الظِّهَارِ

تَشْبِيهُ ذِي التَّكْلِيفِ مَنْ لَمْ تَبِنِ | بِجُزْءِ أُنْثَى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنِ
حِلًّا وَجُزْءَهَا كَشَعْرٍ أُطْلِقَا | أَوْ كَانَ ذَا تَأْقِيتٍ أَوْ مُعَلَّقَا
ذَاكَ ظِهَارٌ مُنْكَرٌ فِرَسِي | كَظَهْرِ أُمِّي فِي شُهُورٍ خَمْسِ
ظِهَارُ إِيلَاءٌ وَإِنْ لَمْ أَنْكِحِ | عَلَيْكِ بِالْقُدْرَةِ فَلْيُتَّضَحِ
بِالْمَوْتِ لَا الْعَوْدُ وَفِي كَأُمِّيَا | وَالرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَرُوحٍ كُنِيَا
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ عَمَّتِي | طَلَاقُهَا وَلَوْ بِكُلِّ كَلِمَةِ
أَرَادَ مَعْنَاهُ كَلَاهُمَا هُنَا | إِنْ يَكُنِ الطَّلَاقُ لَيْسَ بَائِنَا
وَهْيَ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّيَا | فَإِنْ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ رُبُّيَا
أَوِ الطَّلَاقُ بِالْحَرَامِ وَالَّذِي | يَتْلُو بِتَلْوٍ فَكَذَا فَلْيُنْفَذِ
وَعَكْسُ مَا قُلْنَا ظِهَارٌ وَإِذَا | نَوَاهُمَا خُيِّرَ بَيْنَ ذَا وَذَا
وَلَحْظَةً إِنْ أَمْسَكَ الْمُتَّصِفَهْ | بِغَيْرِ قَطْعٍ وَعَقِيبَ الْمَعْرِفَهْ
حَيْثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ قَدْ عَلَّقَهْ | أَوْ رَاجِعِ الرَّجْعِيَّةَ الْمُطَلَّقَهْ
أَوِ الَّتِي ظَاهَرَهَا وَطِي فِي | فِي مُدَّةِ الظِّهَارِ ذِي التَّأْقِيتِ
تَحْرُمُ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا | بِعَدَدِ الْمَحَلِّ أَوْ لَفْظٍ جَرَى
إِلَّا إِذَا مَعَ اتِّصَالٍ أَكَّدَا | وَإِنْ أَبَانَ بَعْدَهُ وَجَدَّدَا
أَوْ عِرْسُهُ مِلْكٌ لِغَيْرٍ وَاشْتَرَى | فَلْتَدُمِ الْحُرْمَةُ حَتَّى كَفَّرَا
وَكَوَقَاعِ شَهْرِ صَوْمٍ سَبَقَا | وَالْقَتْلُ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ | سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلْ
مِثْلَ جُنُونٍ غَالِبٍ وَهَرَمِ | وَكَالْعَمَى لَا عَوَرٍ وَصَمَمِ
كَامِلَةَ الرِّقِّ بِلَا شَوْبِ عِوَضْ | وَلَوْ بِسِيرٍ فَعَتِيقٍ أَوْ عَرَضْ
فِي نِصْفِ عَبْدَيْنِ وَبَاقِي دَيْنِ | حُرٍّ وَلَوْ عَبْدَيْنِ لَا ثِنْتَيْنِ

وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرْ
وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ
وَمُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ
ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهْ
كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ
وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغَسْلِهِ

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثٍ
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مَلُوثِ
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارِ
يَنْقَى بِهِنَّ مَوْضِعُ الْآثَارِ
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلِتَقْدِيمِ الْحَجَرْ
وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحْدَهُ إِذَا انْتَشَرْ
وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهْ
قِبْلَةً وَدُبُرًا عِنْدَ فَقْدِ سِتْرَتِهْ
كَذَا الْقُعُودُ مَهَبَّ شَمْسٍ وَقَمَرْ
وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَحْجَارِ
وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
وَحَمْلُ ذِكْرٍ وَالْكَلَامِ وَالْعَبَثْ
وَطُهْرُهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعُ الْجَثَثْ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجُ
مِنْ مَخْرَجَيْهِ لَا الْمَنِيُّ الْخَارِجُ
وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمْكِينِ
وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ كَفْ
وَلَمْسُ أُنْثَى رَجُلَاهَا انْكَشَفْ
لَا لَمْسُ أُنْثَى مَحْرَمًا أَوْ فِي الصِّغَرْ
وَلَا بِسِنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

بَابُ الْغُسْلِ

وَجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءْ
ثَلَاثَةٌ تَخُصُّ بِالنِّسَاءِ
الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ

يَنْوِي لِكُلِّ نِصْفَ كُلِّ مَنْ مَلَكْ
نَوَى لَهَا الْجَمِيعَ أَوْ يُعْصَبُ ذَا
أَوْ كَانَ مَرْجُوًّا مَرِيضًا فَفِي
وَآخِرًا يَفْهَمُ وَالْمُفْصِلَهْ
لِلْأَمِنِ الْإِلْهَامِ وَالْخِنْصِرِ مَعْ
وَلَا الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمَوْلُودَهْ
فَذَاكَ لَا يُجْزِي كَفِي جَنِينِهِ
وَلْيُعِدِ الْمُحْلِي وَذَا الْعُسْرِ مَعْ
وَلَوْ بِلَا نِيَّتِهِ أَوِ احْتَوَى
أَوْ مَرِضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوِ اقْتَنَى
لَا إِنْ تَكُنْ وَاسِعَةً أَوْ بِغَيْبِ
وَرَأْسُ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا
ثُمَّ إِلَى سِتِّينَ سِكِّينًا دَفَعْ
مُمَلِّكًا أَمَا حُدُوهُ وَنَوَى
مُدًّا فَسِجْنٍ بِهِ وَمَنْ لَا لِزَمَا
لِهَرَمٍ وَمَرَضٍ يَدُومُ

أَوْ أَعْتَقَ الْمُوسِرُ بَعْضَ مُشْتَرَكْ
أَوْ كَانَ رَهْنًا أَوْ جَنَى إِنْ نَفَذَا
وَعَكْسُ هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّبَيُّنِ
عَشَرَ لِرِجْلَيْهِ مَعًا وَأَتَمَّلَهْ
بِنِصْفِهِ لَا إِنْ بِكَفٍّ اجْتَمَعْ
وَلَا الَّذِي كُوتِبَ دُونَ مَفْسَدَهْ
بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ لَا تَعْيِينِهِ
وَفَيَّ الْأَدَا أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تَبِعْ
عَبْدًا لَهُ احْتَاجَ لِضَعْفٍ فِي الْقُوَى
عَبْدًا وَدَارًا أَلْفَا وَاسْتَحْسَنَا
عَنْ مَالِهِ أَوْ عَمَّا ذَا حَلَبِ
وَضَيْعَةً إِنْ بَاعَهَا تَمَسَّكَنَا
سِتِّينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعْ
فَكُلُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَوَى
تَدَارُكٌ وَقَاتِلٌ لَنْ يُطْعِمَا
وَسَبَقَ إِفْرَادُهُ مَعْلُومُ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

قَذْفُ سِوَى الْأَصْلِ لِذِي التَّكْلِيفِ
عَنِ الْجِمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ حَدْ
بِلَفْظِ بَيِّنٍ وَوُلُوجِ الْحَشَفَهْ
وَإِنْ بِتَذْكِيرٍ وَضِدٍّ لَحَنَا
وَخَالِدًا رَأَى فَمِنَ النَّاسِ عَنَا
أَوْ ثَبَتَ الزِّنَا وَيَعْلَمُهُ

غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ
أَوْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِلْأَبَدْ
فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنْ بِجُرْمٍ وَصَفَهْ
وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرُ مِنْكَ زَنَا
مَعْ فِيهِمُ زُنَاةُ أَوْ ذَا وَزَنَا
وَلَسْتَ بِابْنِ خَالِدٍ لِأَمِنْهُ

عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَهْ
وَاشْتَرَكَ الدَّنَا مَعَ الرِّجَالِ
فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ
وَإِنْ تَرُدَّ فُرُوضَهُ فَالنِّيَّهْ
وَالْغُسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّهْ
وَإِنْ يَعُمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنْ
مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهْ
وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالتَّسْمِيَهْ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فَالشِّمَالِ
هَذَلِكَا مُلَقَّنًا مُوَالِي

(فَصْلٌ فِي الْاغْسَالِ الْمَسْنُونَهْ)

وَهَاكَ أَيْضًا عَدَّ أَغْسَالٍ تُسَنْ
بِسَبْعَةٍ وَعَشَرَةٍ عَدًّا حَسَنْ
لِجُمُعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَغُسْلِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ
وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا وَمَنْ دَخَلْ
فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ
وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونُ
إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ
كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ
وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَهْ
وَلِلْمَبِيتِ بَعْدَ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي
وَلِلطَّوَافِ سَائِرُ الْأَيَّامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ
أَوْ مَرَضٍ يَقْضِي مَعَ الْمَاءِ لِلضَّرَرْ
وَوَقْتُ فَعْلِ مَالَهُ تَيَمَّمَا
وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ
وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ ظَهُورِ
أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالنِّيَّهْ

وَلَا لِمَنْفِيٍّ أَرَادَ نَفْيَهُ ... شَرْعًا كَذَا إِنْ مَا كَنَى بِالنِّيَّهِ
زَنَأْتَ بِالْهَمْزِ وَلَا فِي الْأَكْثَرِ ... زَنَيْتُ بِكِ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي
يُجِبْ زَوْجًا عَنْ زَنَيْتَ لَا كَيَا ... إِنِّي الْحَلَالُ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا
يُوجِبُ ضِعْفَ أَرْبَعِينَ جَلْدَهْ ... لِكُلِّ مَقْذُوفٍ وَلَوْ بِفَرْدَهْ
وَلَوْ بِتَكْرَارٍ وَيَضْعُفُهُ عَلَى ... عَبْدٍ وَإِنْ أَرْبَعَةٌ تَشْهَدْ فَلَا
أَيْ بِالزِّنَا بِمَجْلِسٍ حُكِّمَ وَهُمْ ... ذُكُورٌ أَحْرَارٌ وَكُلٌّ مُسْلِمِ
وَلَوْ بِلَا سِتِيفَا قَدِ اسْتَقَلَّا ... أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَعْدُ رِدَّةٌ لَا
زِنَاهُ أَوْ أَبَاحَهُ أَنْ يَقْذِفَا ... أَوْ مُسْتَحِقُّهُ عَفَا وَحُلِّفَا
إِنِّي لَمْ أَزْنِ فَإِنْ يَحْلِفْ يُحَدّ ... قَاذِفُهُ وَبِنُكُولِهِ يُرَدّ
فَحَلِفُ الْقَاذِفِ فِي مُسْقِطٍ هُنَا ... عَنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدُّ الزِّنَا
وَيُورَثُ الْحَدُّ كَمَالٌ خُلِّفَا ... وَكُلُّهُ يَبْقَى إِنِ الْبَعْضُ عَفَا
وَوَارِثُ الْمَجْنُونِ فَلْيَسْتَوْفِ ... وَالسَّيِّدُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الْحَتْفِ
لِغَيْرِهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ ... وَلَوْ جَرَى مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِ
يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنِ اسْتَيْقَنَهُ ... بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّهُ
قُلْتُ مُؤَكَّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ ... صَدَّقَهَا أَوْ سَمِعَهُ مِنْ مُعْتَمَدْ
أَوِ اسْتَفَاضَ مَعْ مَخِيلَةٍ كَمَا ... فِي خَلْوَةٍ مَعْهَا يَرَى الْمُتَهَّمَا
وَتَحْتَ شَيْءٍ وَمِرَارًا مُوذِنَهْ ... وَفِيهِ الْمَوْلُودَ إِنْ تَيَقَّنَهْ
كَمَا لَوِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضٍ إِنْ حَصَلْ ... مَعَهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لَا إِنْ عَزَلْ
مَعَ اللِّعَانِ مِنْهُ وَهُوَ مُشْتَهَرْ ... وَهُوَ عَلَى الْوَلَاءِ وَالْفَرْعِ ذُكِرْ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَفِي ... تَرْجَمَةٍ بِتَرْجُمَانَيْنِ اكْتَفِي
وَالزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ اللَّعْنَ ذُكِرْ ... وَفِي لِعَانِ الْعَرَبِ لَفْظٌ اشْتَهَرْ
وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالْغَضَبْ ... تَأْتِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوٍّ وَجَبْ
إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةً وَالْأَوْلَى ... تَغْلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَوْلَا

فَيُسْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنْوِيَّهِ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
مُرَتَّبِينَ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ
وَسُنَّ بِسْمِ اللهِ فَالتُّرَابِي
مُقَدِّمًا الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ
وَأَبْطَلَهُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ
وَكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ
وَرُؤْيَةِ الْمَاءِ مُحَرِّمٍ بِمَا
قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا
وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا
عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا
وَغَسْلُ مَا يَبْدُو وَمَنِ الْعَصِيحِ
فِي وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الْجَرِيحِ
وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَمْ يَلْزَمِ
مَا لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ
أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثْ
وَلَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الْحَبَثْ
وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ
لِكُلِّ فَرْضٍ لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمِ

بَابُ النَّجَاسَةِ

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُبَيَّنِ
مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٍ إِلَّا الْمَنِي
وَكُلِّ حَيٍّ طَهُرَ مَيْتًا مَعَا
لَا الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ مَعْ فَرْعَيْهِمَا
وَكُلِّ مَيْتٍ نَجِسٍ بِغَيْرِ شَكّ
لَا الْآدَمِيِّ وَالْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَكُلِّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلْ
كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُهَا
كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلٍّ حُكْمُهَا
وَعَيْنُ كُلِّ مَا ثَمِنْ إِنْ أَسْكَرَا
نَجَاسَةٌ كَالْحُكْمِ لَا مَا خَدَّرَا
وَلْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دَمٌ
فَلَا يَضُرُّ مَيْتَةٌ قَلِيلُ مَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ
وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرِ

بعصر جمعة ويالمقصورة
وبين قبر المصطفى والمنبر
كنيسة وبيعة لذى الذمم
وللتى حاضت بباب المسجد
وعند مرة لهن حائمه
وقال رب المجلس اتق الله
واشترط التكليف للملاعن
ولو جنينا وقضى من قبل
لا ان يقل عرفت والاعراض
ثم ان استلحق كالتامين فى
غيره له لا فى جزمت خيرا
يلحق لا لنسب بملك يد
من قوامين وعقاب من قذف
بغير حل واشتباه شرطا
ومع امكان لحوقه الولد
ان كان فى النكاح ان تسأل فى
او امتناع عدهن ومنع
ويلاعن الزوج حرمة الابد
لزوجة والاجنبى بنطقه
ويلزم العرس به حد الزنا
ولم يجب ان لاعنت فرع قذف
بالوطء ثم قذفها ولاعنا
لاول ورجمت لما تلا

وبمقام مكة المعمورة
وصخرة المقدس للمطهر
وللمجوس بيت نار لا صنم
ووعظها وخوفا بالصمد
بجعل واحدا يدا على فمه
فانها موجبة فى شله
وهو لنفى الانتساب الممكن
وحد فى الحال لا فى الحمل
عن اللعان لعسى اجهاض
متعت مولودك ان لم يعرف
سمعت ما سر وقيت الضيرا
وباحتماله ولا ينفى احد
من لم تبن عنه بوطء انتصف
من جانبين باعتراف من بطا
قلت اذا القائف فيه المعتمد
هذا ولو لسبق جحد القذف
حيث بصيغة او الكذب قطع
تثبت عندنا كذا سقوط حد
به كذا احصانها فى حقه
ان رضيت ذمية بحكمنا
بكرا فزوجت بثان وانتصف
ولم تلا عن جلدت حد الزنا
قلت وفى باب الزنا تدا خلا

والغسل فى الاكوال والاواني
محتم بل سائر الاحياء
بغسلة تعمه وتذهب
بالعين منه والثلاث تندب
الا صبيا بال قبل اكمله
خبزا فيكفى رشه عن غسله
والشرط فى نجاسة الكلاب
سبع واحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير
فى جلد غير الكلب والخنزير
والحر ان تحللت تطهرا لنا
ما لم يكن بطرح عين فى الاناء

باب الحيض

كل الدما من سائر الفروج
ثلاثة تعد بالخروج
نفاس او حيض او استحاضه
وفرقها يحتاج للرياضه
فالحيض ما تاتى به الجبلة
وليس عن وضع ولا عن علة
ثم النفاس بعد وضع ثم ما
عداهما استحاضة فليعلما
كخارج قبل تمام تسع
سنين او مع ملفيقا فى الوضع
والحيض نصف شهرها اقتضاه
وليلة بيومها ادناه
وستة او سبعة لما غلب
وكونه من بعد تسع قد وجب
اقل طهر بين حيضها جعل
كنصف شهر ثم اقصاه جعل
وان اردت قدره فى الغالب
ففضل شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للستينا

بَابُ الْعِدَدِ

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِظَنِّ
بِفُرْقَةِ حَيَاةِ زَوْجٍ إِنْ رِهِيَا
وَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَامْرَءًا
ثَلَاثَةَ الْقُرُوءِ أَطْهَارًا لَكَتْ
وَامْرَأَةٌ لَمْ تَرَ حَيْضًا أَصْلَا
مُدَّةَ يَأْسِ نِسْوَةِ الْعَشِيرِ
وَبَاقِي طُهْرٍ وَلِمَنْ تَنْسَى يُعَدّ
وَمَا سِوَى الْأَكْبَرِ لَا احْتِسَابَ لَهْ
وَآيِسٌ قَبْلَ نِكَاحٍ يَطْرَا
وَبِوَفَاةِ الزَّوْجِ وَهْيَ حُرَّهْ
وَبِطَلَاقٍ بَائِنٍ قَدْ أَبْهَمَا
وَتَرْكُ التَّزْيِينِ بِالْمَصْبُوغِ
وَالْخَضِبِ وَالطِّيبِ وَفِي الطَّعَامِ
وَدَهْنِ شَعْرٍ وَاكْتِحَالٍ الْإِثْمِدِ
وَبِالنَّهَارِ مَسَحَتْ لَا الْأَبْيَضِ
وَغَيْرُ حُرَّةٍ بِقُرْأَيْنِ إِذَا
وَبِتَكَمُّلِ انْفِصَالِ حَمْلِ
وَلَوْ نُفِيَ وَلُحِمَةٌ إِنْ أَخْبَرَتْ
لَا عَلَقًا وَمَعْ صِبًى أَوْ مَسْخِ
وَإِنْ تَلِدْ بَعْدَ انْقِضَاءٍ لَا قَلِ
مِنَ الطَّلَاقِ لَحِقَ الزَّوْجَ هُنَا
وَأَلْحَقَ الْقَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدْ

وَاطٍ وَلَوْ فِي عِدَّةٍ إِنْ لَمْ تَبِنْ
اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ أَوْ وَطِيَا
عَلَقَ بِاسْتِبْقَائِهَا أَنْ تَبْرَءَا
بِحَيْضَاتِهَا دَمٌ وَلَوْ حُبْلَى زِنَا
أَوْ نُسِيَتْ أَوْ بَلَغَتْ لِأَعْلَى
لَهَا ثَلَاثَةً مِنَ الشُّهُورِ
أَكْثَرُ شَهْرٍ أَوَّلَيْنِ كَأَحَدْ
فَإِنْ تَحِضْ قَبْلَ الْفَرَاغِ الْأَوَّلَهْ
فَالْعِدَّةُ اسْتَأْنَفَتَا بِالْأَقْرَا
بِاشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَهْ
مَمْسُوسَةً حَالَتْ بِالَا قُضِيَ مِنْهُمَا
لَهُ وَحَلِّي الْحَبِّ وَالْمَصُوغِ
وَالْكُحْلِ إِنْ حُرِّمَ فِي الْإِحْرَامِ
وَالصَّبْرِ لَا فِي لَيْلِهَا لِلرَّمَدِ
وَدُونَ تَرْكِ مَا ذَكَرْنَا تَنْقَضِي
تَعْتَدُّ الْأَقْرَا وَبِنِصْفٍ غَيْرُ ذَا
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فِي الْكُلِّ
قَوَابِلُ أَنْ لَوْ تَدُومُ صُوِّرَتْ
لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي الْأَصَحِّ
مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ وَالْأَجَلْ
وَالنَّاكِحَ الثَّانِي حَيْثُ أَمْكَنَا
وَمِنْ زَمَانِ الْوَطْءِ إِمْكَانُ الْوَلَدْ

وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَا
وَلَحْظَةً أَقَلُّهُ إِذَا حَصَلْ
وَقَدْ تُرَى وِلَادَةً بِلَا مَبَلْ
وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقَلْ
فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبَلْ
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ
وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالتَّطَوُّفِ
مِنْ حَائِضٍ وَمَسُّهَا لِلْمُصْحَفِ
وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ
أَذْكَارَهُ وَلَيْتَهَا فِي الْمَسْجِدِ
كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ خِيفَ تَلَفُ الدَّمَا
وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ رَدِّهَا بِمَا
يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ
بِوَطْئِهَا وَلَيْسَ لَهَا الرُّؤْيَةِ
وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الِاغْتِسَالِ
يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَهْ
حَرَّمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثِّرَهْ
وَكُلُّ مَا حَرَّمَتْهُ بِالْحَيْضِ حَلّ
لِمُحْدِثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأُوَلْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مَعْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوَقْتُ الظُّهْرِ
مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ
إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قِبْلَهُ
وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ
بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ
وَإِنْ يَصِرْ مِثْلَيْهِ ظِلُّ طَارِئِ
بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الِاخْتِيَارِي
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ
وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
لِظُهْرِهِ وَالسِّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعْ

وَعِدَّةُ الْوَطْءِ مِنَ التَّفْرِيقِ
أَقَلُّ إِمْكَانٍ لِمَوْلُودٍ كَمَلْ
سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقُلْتُ مَعْ خَلَلْ
وَإِنْ تَخَلَّلَتْ يَكُنْ ذَا حَمْلَا
لِلرَّافِعِيِّ الْبَحْثُ وَالتَّصْوِيرُ
ثُمَّ ثَمَانُونَ قُرُوءُ الطُّهْرِ
وَلِلْإِمَاءِ عَشَرَةٌ وَسِتَّهْ
وَلِذَوَاتِ الِابْتِدَا ثَمَانِي
مِنْهَا ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعْ
كَفِي الطَّلَاقِ بِوِلَادَةِ الْوَلَدْ
وَلَحْظَةٍ فِي كُلِّهَا وَحَلَفَتْ
عَادَتُهَا وَوَقْتِ وَضْعٍ إِنْ عَلَى
وَنَفْيِهَا الرَّجْعَةَ إِنْ يَتَّفِقَا
وَالزَّوْجُ فِي أَيِّ زَمَانٍ طَلَّقَا
وَأَنَّهُ رَاجَعَهَا مِنْ مُدَّهْ
كَذَا بِالِاتِّفَاقِ مِنْهُمَا عَلَى
فِي وَقْتِ الِانْقِضَا وَأَنِّي سَبَقَا
وَإِنْ مَضَتْ وَنَكَحَتْ ثُمَّ ادَّعَى
وَهِيَ لَهُ وَمَهْرُ مِثْلِهَا عَلَى
وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ عَدْلَانِ
فَإِنْ تُقِرَّا بِارْتِجَاعِ الْأَوَّلِ
فَالْيَمِينُ مَهْرُ مِثْلٍ كُلُّهْ
إِلَّا إِذَا ادَّعَى عَلَى مُسْتَبْهَمَهْ
أَوْ مَوْتِهِ عَنْهَا أَوِ التَّطْلِيقِ
وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ الْأَقْصَى مَعْ خَلَلْ
إِذْ هَذِهِ الْمُدَّةُ لِلْحَمْلِ الْأَقَلْ
آخِرَ فَاشْرِطْ كَوْنَهُ أَقَلَّا
أَقَلُّهُ أَرْبَعَةُ شُهُورِ
فِي الطُّهْرِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَعَشْرِ
وَلَحْظَتَانِ فِي الْجَمِيعِ الْبَتَّهْ
وَأَرْبَعُونَ وَالْإِمَاءِ اثْنَانِ
سَبْعٍ إِنِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَقَعْ
وَلِلْإِمَاءِ مَعْ ثَلَاثِينَ أَحَدْ
فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَوْمَنْ خَالَفَتْ
وَقْتَ الطَّلَاقِ الِاتِّفَاقُ حُصِّلَا
عَلَى زَمَانِ الِانْقِضَا الْأَمْطَلَقَا
حَيْثُ عَلَى وَقْتِ الْوِلَا اتَّفَقَا
بِالِاتِّفَاقِ أَنَّهَا فِي الْعِدَّهْ
وَقْتَ ارْتِجَاعٍ إِذْ نِزَاعٌ حُصِّلَا
فِي رَجْعَةٍ وَالِانْقِضَا إِنْ أَطْلَقَا
رَجْعَتَهَا فَشَاهِدَاهُ سُمِّعَا
ثَانٍ لِهَذَا إِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَا
حَلَفَهُمَا إِنْ شَاءَ دُونَ الثَّانِي
أَوْ يُنْكِرِ ارْتِجَاعَهُ وَتَنْكِلِ
غَرِمَهَا وَلَمْ تَصِرْ عِرْسًا لَهُ
تَحْتَ امْرِئٍ زَوْجِيَّةً مُقَدَّمَهْ

إِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ يَسَعْ
وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ
إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ
وَوَقْتُهُ فِي الِاخْتِيَارِ مَا مَضَى
عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقَضِي إِذَا انْقَضَى
ثُمَّ الْعِشَا مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقْ
وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَا فَجْرٌ صَدَقْ
مُخْتَارُهُ لِثُلُثِ لَيْلٍ يَجْرِي
جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشْرَعُ
وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ
ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي

فَصْلٌ

فَرْضُ الصَّلَاةِ لَازِمُ الْأَنَامِ
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نِفَاسِ
قَدْرَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ
وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ
وَبَعْدَ سَبْعٍ يَحْتَمِي بِالْأَمْرِ
وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ خَمْسٌ تُفْعَلُ
جَمَاعَةً كَالْفَرْضِ وَهْيَ أَفْضَلُ
وَهُنَّ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ
لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ
وَمِنْهُ سَبْعَةَ عَشَرَةَ لَا تُشْرَعُ
جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تُتْبَعُ
مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ
وَالظُّهْرِ أَيْضًا بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ
وَأَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ
ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
وَرَكْعَةٌ لِوِتْرٍ وَهْيَ الْأَقَلّ
فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلْ

فَإِنْ تَقُلْ طَلَّقْتُنِي وَهْوَ نَفَى
وَجَازَ مَا يَحْلِفُ مِمَّا يَقْبَلُ
وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادِّعَاشَكِّ الْمَرَهْ
إِنْ تَتَّفِقْ أَوْ حِلُّهَا لِمُفْرَدِ
أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَمَّتِ الْأَقْرَاءُ لَمْ
أَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْحَمْلِ بَدَا
وَوَطْءُ الزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ بِهِ
وَبَعْدَهُ ثِنْتَيْنِ وَالِاتِّفَاقُ
وَفِي اعْتِدَادِهَا لِتَطْلِيقٍ رَجَعْ
وَانْقَطَعَتْ بِخُلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ
وَبِالْجِمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ
أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ مَعَ الْوَطْئِيَّهْ
وَرُوجِعَتْ فِيمَا تَبْقَى وَالَّتِي
وَلَازَمَتْ مَسْكَنَ فُرْقَةٍ وَإِنْ
إِنْ تَنْتَقِلْ أَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنِ
وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجِرَهْ
وَحُبِسَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَنْتَقِلْ
قَوْمٌ أَلِفِي فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا
بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي
وَمُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي
كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعَهُ لِمَا
وَإِنْ تَقُلْ بِإِذْنِكَ انْتِقَالِيَهْ
وَحَيْثُ لَمْ يَلِقْ بِهَا فَمَا دَنَا

هٰذَا تَكُنْ زَوْجَتُهُ إِنْ حَلَفَا
إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَوْ فَلْيَتَكَفِّلِ
وَالِاكْتِفَا بِالْعِدَّةِ الْمُؤَخَّرَهْ
حَيْثُ دَمٌ مَعَ حَمْلِهَا لَمْ يُوجَدِ
تَضَعُ وَالَّا بَعْدَ وَضْعِهَا تَتِمّ
ثُمَّ لِتَطْلِيقٍ بَدَا وَجَدَّدَا
تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَ وَضْعِ الْمُشْتَبِيهْ
لَهَا إِذَا كَانَ بِهِ الْإِلْحَاقُ
زَوْجٌ وَقَبْلَهَا وَقَبْلَ أَنْ تَضَعْ
تَعْتَدُّ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تَبِنْ
وَلَتَبِنْ وَهْمَا إِنْ تُطَلَّقْ بَعْدَ رَدّ
اسْتَانَفَتْ كَأَنْ يُطَا الرَّجْعِيَّهْ
أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحَسَّتْ حَبَلَا
لِوَارِثٍ يَرْضَى وَمَسْكَنًا أَذِنْ
لَا لِاحْتِيَاجٍ مَطْعَمٍ وَقُطِنْ
وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرَهْ
فِيهِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ يُرْتَحَلْ
فِي قَرْيَةٍ ثُمَّ لِتَعُدْ لِزُومَا
مُدَّةَ إِذْنِهِ وَفِي اعْتِكَافِي
إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْإِذْنِ
يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تُحْرِمَا
يَحْلِفُ لَا وَارِثُهُ بَلَى هِيَهْ
وَجَازَ فِي الْفَاضِلِ أَنْ يُسَاكِنَا

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ
مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ أَكِّدُوا
ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهَا ثِنْتَانِ
وَلَمْ يَزِدْهُ الْجِلُّ عَنْ ثَمَانِ
أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتِنَى عَشْرِينَ فِي
شَهْرِ الْقِيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنْ
طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنْ
وَسَتْرُ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَأَنْ خَلَا
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلْيَسْتَقْبِلَا
وَتَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرْ
وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُعْتَفَرْ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيهْ
بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيهْ
نِيَّتُهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ
مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ
وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَهْ
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْمُسْتَهَلَّهْ
وَبَعْدَهُ ارْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا
ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا
وَاسْجُدْ إِذًا ثُمَّ اطْمَئِنَّ سَاجِدَا
وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدَا
وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَهْ
وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَهْ
وَهٰكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا
تَكْبِيرَةٍ مَعَ نِيَّةٍ فَأَوَّلَا
وَاجْلِسْ أَخِيرًا وَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ
وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ
مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرْ

وَيَدْخُلُ الْخَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَهْ ... وَمَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ وَثَانِيَهْ
وَامْرَأَةٌ يُهَابُ عِنْدَ الطَّالِقِ ... أَوْ أَفْرَدَتْ بِمُفْرَدِ الْمُرَافِقِ
وَلَمْ تَحُزْ وَلَوْ لِقَوْمٍ خَلْوَهْ ... بِامْرَأَةٍ بَلْ بِثِقَاتِ النِّسْوَهْ
فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهْ ... وَبَانِتِهَا الْإِيجَارُ وَالْإِعَارَهْ
أَبْدَلَهُ لَهَا وَبِالْإِعْسَارِ ... تُضَارِبُ بِأُجْرَةِ الْإِظْهَارِ
قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصْ زَمَانُ الْعِدَّهْ ... عَنْ زَمَنِ اعْتِيَادِ هٰذِي رَدَّتِ
لِلْغُرْمِ أَوْ زَائِدًا وَإِنْ يَزِدْ ... فَلِلْمَزِيدِ ضَارَبَتْ لِتَسْتَرِدْ
وَحَيْثُ لَا اسْتِقْرَارَ بِالْأَقَلِّ ... لِمُدَّةِ الْأَقْرَا كَمَا لِلْحَمْلِ
قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طُلِّقَتْ ... مِنْ قَبْلِ إِفْلَاسٍ وَحَجْرٍ سَبَقَتْ
عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ بِعَيْنِ الْمُسْكَنِ ... تَعَلَّقَ الْحَقُّ كَفِي الْمُرْتَهَنِ
وَاسْتَقْرَضَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ بِلَدِهْ ... فَارِقْ ثُمَّ هِيَ بِرُجْعِي الْمُشْهَدَهْ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِبْرَاءِ

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ غَشِي ... مِنَ الْإِمَا وَزَائِلَاتِ الْفُرُشِ
لَا إِنْ تَزَوَّجَ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ ... وَبِحُصُولِ مِلْكٍ غَيْرِ عِرْسِهِ
كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنْكُوحَهْ ... وَالرَّفْعُ لِلْكِتَابَةِ الصَّحِيحَهْ
وَالرَّفْعُ لِلرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّهْ ... تَمَتُّعٌ وَوَطْؤُهُ الْمُسْبِيَّهْ
إِلَى مُضِيِّ حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمُلِ ... وَإِنْ وَطِيَ وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبَلِ
قُلْتُ الْإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يَمْضِ ... مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَا فَلَا حَتَّى تَضَعْ ... كَمَا لَوِ الْجِمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعْ
وَالشَّهْرُ وَالْوَضْعُ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ هُنَا
وَعِدَّةٍ إِنِ اعْتِدَادُهَا اتَّجَهْ ... وَبَعْدَ أَنْ طُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَهْ
وَبَعْدَ إِسْلَامِ الْمَجُوسِيَّاتِ ... وَالْوَثَنِيَّاتِ وَمُرْتَدَّاتِ
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي أَخْبَرَنِي ... بِهِ وَلَمْ يُطَالِبْ مَنْ وَرِثَنِي

وانا

فصل

وللصلاة سنتان قبلها وسنتان في خلالها فالاول الاذان والاقامة لغرضها حتى القضاء اذا رامه والثاني اول التشهدين في كل فرض فوق ركعتين كذا القنوت آخرا اذا اعتدل في الصبح بل في الخمس ان امر بزل كذا قنوت الوتر في قيامه من نصف شهر الصوم لاختياره

فصل

وهذه هيآتها المذكورة في خمس عشرة خصلة محصورة رفع اليدين مع تحرم ومع ركوعه والرفع منه اذ رفع ووضعه اليمنى على اليسرى كذا توجه وذكره التعوذ والجهر والاسرار والتأمين في ام القرآن ثم سورة يتخير والنطق بالتكبير كلما انتقل وجملة التسبيح كلما اعتدل كذلك التسبيح في الركوع وفي السجود موضع الخضوع والافتراش في الجلوس الاولى اما الاخير فالتورك الجلي وبسطه الشمال من يديه موضوعتين قرب ركبتيه وقبضه اليمنى سوى المسبحة فلم تزل ببسوطة مسبحة ترفع مع تشهد مشيرة بذلك والتسليمة الاخيرة

فصل

في خمسة تخالف الاولى الذكر

وَانَا بَعْدَ حَيْضِهَا وَالسَّيِّدَا ... اَلْحَقُهُ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ الْوَلَدَا
اِنْ هُوَ لَمْ يَدَّعِ الِاسْتِبْرَا وَفِي ... وَلَدَتْ مِنْهُ اِنْ يُكَذِّبْ يَحْلِفِ
اَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَاِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَى ... زَوْجَتَهُ وَالْوَلَدُ الَّذِي طَرَا
يَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ اَلْحِقْ نِسْبَتَهْ ... بِهِ وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَتَهْ
هٰذَا اِذَا بِوَطْئِهَا اَقَرَّا ... بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَا

بَابُ الرَّضَاعِ

حُصُولُ دَرِّ فِي حَيَاتِهَا حُلِبْ ... وَحَاصِلٌ مِنْ دَرِّهَا وَاِنْ غُلِبْ
اِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مِعْدَةِ حَيْ ... اَوِ الدِّمَاغِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشَيْ
لَا الْحَقْنُ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا ... كَلَفْظِهِ هَوَاءً يَقِينًا حَرَّمَا
وَلَوْ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسَا ... اَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا
لَا اَخَوَاتٍ اَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لَا ... يَثْبُتُ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْ هٰؤُلَا
اَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ ... اِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ دَرَّ اللَّبَنْ
وَمَنْ ذَكَرْنَا اِنْ مِنِ اثْنَيْنِ احْتَمَلْ ... يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ اِنْ بَاسٌ حَصَلْ
عَنْ اَوَّلٍ وَمُرْضِعًا لِبَانُهَا ... لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَاِنْ اَبَانَهَا
وَيُدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحِ وَانْدَفَعْ ... لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعْ
قُلْتُ فَاِنْ يُصَدَّرْ عَلَى التَّرْتِيبِ دَا ... فَلَيْسَ بِالْمَدْفُوعِ لِلْاُولَى اِذَا
فِي الْاَجْنَبِيَّاتِ تُعَدُّ السَّابِقَهْ ... لِلدَّرِّ لَا بِرَضَاعِ الثَّانِيَهْ
وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهَا دَفَعْ ... مَهْرًا بِلَا وَطْءٍ وَاِنْ قَبَضَ وَقَعْ
لَا يَسْتَرِدُّ مُنْكِرٌ وَيُثْبِتُهْ ... اِنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرْضِعَتُهْ
لَا اِنْ اَرَادَتْ اَجْرَ مَا قَدْ رَضَعَتْ ... وَاُمُّهَا وَالْبِنْتُ لَا اِنِ ادَّعَتْ
وَنِصْفَ مَا سُمِّيَ اَوِ الْكُلَّ دَفَعْ ... زَوْجٌ اِلَى الَّتِي نِكَاحُهَا انْدَفَعْ
وَنِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ غَرِمَ مُرْضِعَهْ ... لِلزَّوْجِ لٰكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ اَجْمَعَهْ
لَا اِنْ نَدِبَتْ قَبْلَ كَوْنِ عُمْرِهَا ... حَوْلَيْنِ وَهُوَ مُسْقِطٌ لِمَهْرِهَا

فِي الْحُكْمِ نَدْبًا اَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ ... فَرَقِّبَنْهُ سُنَّ اَنْ يُبَاعِدَا
عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدَا ... وَاَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذْ
عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حِينَئِذْ ... وَجْهُهُ يُسَنُّ بِالْغُرُوبِ
اِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ ... وَتَخْفِضُ الْاُنْثَى بِكُلِّ حَالِ
صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ ... وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذَّكُورِ
اِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْاُمُورِ ... وَتَصْفِقُ الْاُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا
ظَهْرَ الْيَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا ... وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطْ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ ... وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيْزِ
مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ... وَاِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرْ
وَسَوْفَ يَاتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرْ

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرْ ... لِمَنْ اَرَادَ عَدَّهَا اِحْدَى عَشَرْ
وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَمَا اَشْبَهَهْ ... اِذَا بِدَا حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَهْ
وَالْفِعْلُ اِنْ يَكْثُرْ وَلَاءً وَالْحَدَثْ ... وَمَا طَرَا مِنْ نَجِسٍ اِذَا مَكَثْ
وَمِثْلُ ذٰلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهْ ... وَاَنْ يُصَيِّرَ تَارِكًا لِفَضِيلَتِهْ
وَاَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَرَدِّ تَهْ ... اَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهْ

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَاجِبٌ ... مُجْمَلًا قَوْلًا وَفِعْلًا اَخَذَهُ اَيْضًا مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى ... وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا

بَابُ النَّفَقَاتِ

أَوْجَبَ لِعِرْسٍ مَكَّنَتْ زَوْجًا وَإِنْ
وَلَوْ صَغِيرًا لَا صَغِيرَةً إِلَى
أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَى عَلَى أَحَدْ
مِثْلُ الْإِمَامِ اخْتَارَهُ أَوْ حِيلَتْ
أَوْ وَطْئًا أَوْ تَمَتُّعًا بِهَا أَبَتْ
أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالْفَرْضُ
لَكِنْ بِعَوْدٍ طَاعَةٍ إِنْ غَابَا
وَإِمْكَانُ الْإِيَابِ بَعْدَ الْعِلْمِ
أَوْ إِمْسَاكًا وَصَلَتِ الْمُنْصِفَهْ
وَيَوْمَ عَاشُورَا وَنَذْرًا وَقَعَا
بِالْمَنْعِ كُلَّ يَوْمٍ الصَّحِيحَهْ
غَالِبَ قُوتٍ ثُمَّ فَالْمُنَاسِبِ
وَمَنْ بِرِقٍّ مُسَّ مَعْ نِصْفٍ عَلَى
وَرِطْلِ لَحْمٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ وَمَنْ
بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ اتَّفَقَا
وَلْيُعْطِهَا حُفًّا وَحَيْثُ تَخْدُمُ
وَقَدْرُ مُدَّيْنِ وَرِطْلَيْنِ وَعَنْ
وَوَزْنُهُ رِطْلَانِ قُلْتُ نَقَلُوا
عَلَى ذَوِي الْيُسْرِ وَقَرْبٍ مِكْيَلُ
وَأُبْدِلَتْ تَبَرُّمًا وَمِقْنَعَهْ
جُبَّةَ قَزٍّ أَوْ مِنَ الْكَتَّانِ
وَأُمْتِعَتْ لِحَافًا أَوْ كِسَاءً

رَتْقَاءَ أَوْ مَرِيضَةً أَوْ ذَاتَ جِنْ
أَنْ بَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذْ لَا حَبَلَا
وَجُهِّلَتْ قُلْتُ لَكِنِ الثَّانِي اسْتَدْ
مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ مَعَ زَوْجٍ أَكَلَتْ
إِنْ لَمْ يَضِرْ أَوْ دُونَ إِذْنٍ ذَهَبَتْ
لَهَا وَمِثْلُ الْيَوْمِ مَا يُبَعَّضُ
بِشَرْطِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَأَبَا
عَادَتْ وَمَنْ رِدَّتُهَا بِالْمُسْلِمِ
بِالنَّقْلِ لِلْإِبَانَةِ كَعَرَفَهْ
بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ قَضَاءً وَسِعَا
تَمْلِيكَ مُدِّ حِنْطَةٍ صَحِيحَهْ
لَهُ عَلَى الْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ
مَنْ صَارَ ذَا مَسْكَنَةٍ إِنْ كُمِّلَا
تُخْدَمُ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلْيُخْدِمْ مَنْ
أَمْتَهَا مُدًّا بِإِدْمٍ مَا رَقَى
لِنَفْسِهَا فَإِنَّ ذَا لَا يَلْزَمُ
مُنْشِئُهُ أَنْ لَمْ تَخْدُمْ مَنْ
مُدًّا وَثُلْثًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ
نَعْلًا سَرَاوِيلَ قَمِيصًا وَمَعَهْ
أَوِ الْحَرِيرِ عَادَةَ الْمَكَانِ
طَرَّاحَةً وَتِيرَةً شِتَاءَ

وَلْتَحْفَظْ فِيهَا عَشْرَ تَسْلِيمَاتٍ
وَتِسْعَةً مِنَ التَّشَهُّدَاتِ
تُسَبِّحُهَا مِثْلَ ثَلَاثٍ مِائَهْ
وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُنْشِئُهْ
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ
فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِائَهْ
عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجْزِئَهْ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ
بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ مِنْهُ كَيْفَ خُصِّصَتْ
وَالْمَغْرِبُ اخْتُصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ
بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا هَارُ كَنَّانِ
وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ
عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَهْ
وَكُلُّ ذَاكَ بِالْيَدَيْنِ يُعْلَمُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُفْهَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ
عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ
أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعْ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلٍ مَا نُهِيَ
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَا مُورِيهِ
فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يَبْطُلُ
فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
وَالتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضٍ
أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ
فَالْفَرْضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ
بَلْ فِعْلُهُ مُتَمِّمٌ وَإِنْ ذُكِرْ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ
عَلَى الْبَوَاقِي السُّجُودُ يُنْدَبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ
فَسَهْلَةٌ يَكْفِي إِذًا عَنْ فِعْلِهِ
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ
بَلْ يَجْبُرُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اشْتُغِلَ

مُجَدَّةً حَصِيرًا أَوْ لِبْدًا كَذَا
مِنْ خَزَفٍ وَحَجَرٍ وَمُؤْنَهُ
وَلِلْقُنَانِ مُرْتَكٌ كَالسِّدْرِ
قُلْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَاوَرْدِي
وَغَيْرُهُ يَلْزَمُ فِي الْمُعْتَمَدْ
فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبْ
كَثَمَنِ الْمَاءِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ
وَمَسْكَنًا لَائِقًا بِهَا عَارِيَهْ
وَجَازَ أَنْ يَعُدَّهَا كَالْكَسْبِ لَا
لِلْمُسْتَحَقِّ قُلْتُ بِالْقَفَّالِ
وَجْهَانِ أَحْرَانِ فِي ذِي الْمَسْئَلَهْ
ثُمَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَا
وَاحْتَمَلَ التَّشْطِيرُ قُلْتُ الْأَعْدَلُ
وَأَنَّهُ يُبْدِلُ مَنْ تَالِفَهَا
وَمِنْهَا مِنْ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنٍ
أُصُولُهَا لَا فَرْدَةٍ مِنَ الْإِمَا
وَبِالنُّشُوزِ فَلْيَعُدْ مَا يُبْذَلُ
وَكَانَ مِلْكَهَا وَمَنْ يَعْجِزُ عَنْ
أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرِ
ثَلَاثَةً يَفْسَخُهُ الَّذِي قَضَى
صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلَّمَا
وَإِنْ لِثَالِثٍ يُسَلِّمْ تَبْنِي
خِلَافِ الْإِيلَا وَالرِّضَا لِلْأَبَدِ

آلَةَ شُرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِذَا
وَالْخُبْزُ وَالْمِشْطُ وَمَا تَدَّهِنُهْ
وَأُجْرَةَ حَمَّامٍ لِفَرْطِ الْقَرِّ
وَالْبَغْوِي أَنَّهُ فِي الْبَرْدِ
دُخُولُهُ وَالرَّافِعِيُّ أَيَّدَهْ
أُجْرَةُ حَجَّامٍ وَمَنْ يُطَبِّبُ
لِلْحَيْضِ لَا النِّفَاسِ وَالْجِمَاعِ
حَتَّى انْقَضَتْ أَوْ مِلْكًا أَوْ أَجَارَهْ
مَا مِنْهُ تَسْتَحِي كَمَاءٍ حَمَلَا
فِي ذَا اقْتَدَى وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِي
وَالرَّافِعِيُّ يَصْطَفِي أَنْ لَيْسَ لَهْ
يُعْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا مُكَمَّلَا
لَوْ زَيْنَا لَهُ عَلَى مَا يُفْعَلُ
لِرِيبٍ أَوْ حَيَانَةٍ يَرَى فُهَا
وَمِنْ خُرُوجٍ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ
وَجَازَ أَنْ تُعْتَاضَ عَنْهُ الدَّرَهَا
وَعَادَ بِالْمَوْتِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
أَقَلِّ اتِّفَاقٍ لِحَاضِرِ الزَّمَنْ
قَبْلَ دُخُولِهِ فَبَعْدَ الصَّبْرِ
أَوْ مَكَّنَ الزَّوْجَةَ مِنْ أَنْ تَنْقُضَا
لَهُ فِي الْخَامِسِ أَيِّ مِنْهُمَا
وَبِرُجُوعٍ عَنْ رِضًى تُثْنِي
لَا يُلْزِمُ الْوَفَا وَمِلْكُ السَّيِّدِ

وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلْخَلَلْ
وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ
لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودُ
وَمَنْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ
يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ
ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا
يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

فَصْلٌ

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ
فِي الْخَمْسِ الْأَوْقَاتِ حَتْمًا يَجْتَنِبْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الِابْتِدَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرْ
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا فِي النَّظَرْ
وَعِنْدَ اسْتِوَاءٍ لَا الْجُمُعَهْ
فَالنَّفْلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهْ
وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا
عَنِ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِتَارِهَا

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً آمَرُ نَدْبٍ
فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ
بِنِيَّةٍ فِي حَالَةِ الِاحْرَامِ
وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ
وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ
وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِمِثْلِهِ
وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ
وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ
وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِ
وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِئٍ لِلْفَاتِحَهْ
بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَهْ
أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ
أَوْ مُبْدِلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ
وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي
إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بَعْدُ مُطْلَقًا
أَوْ حَائِلٌ نَحْوُ بَابٍ أُغْلِقَا
وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ
أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيُقْتَدِ
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ
فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ
لِنَاقِدٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ
مَعَ اقْتِدَاءِ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَدُونَ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ
هُنَا ثَلَاثُ مِئِينَ مِنْ ذِرَاعٍ تُعْتَبَرُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَحُوزَهُ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ
صَلَاتَيِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ
وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحَّ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلَيْقَدِرْ
لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرْ
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَأَنْ تَرَى
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا فَأَكْثَرَا
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ
وَتَرْكُ الِاقْتِدَاءِ بِذِي إِتْمَامِ
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لَكِنْ قَصَرْ
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَائِتُ فِي السَّفَرْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ
فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ
كَذَا الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَا
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرِيضَتَيْنِ شَا
وَلِلْحَكِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّعَدِّي

مُنِيقٍ مَمْلُوكِيهِ وَأَهْلَا
وَيَلْزَمُ الْفَاضِلَ عَنْ قُوتِهِ
لِفَرْعِهِ وَأَصْلِهِ مُقَلَّا
الْفَرْعُ ثُمَّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
وَقُدِّمَتْ أُمٌّ وَأُمٌّ أُعْنِيَ عَلَى
وَلِلتَّسَاوِي بِالسَّوَاءِ وُزِّعَا
وَيُسْتَقَرُّ دَيْنُ بِفَرْضِ الْقَاضِي
وَأَخْذُهُ لِلْأُمِّ حَيْثُ مَنَعَا
إِنْ مَنَعَ الْأَصْلُ كَالِاسْتِقْرَاضِ
اشْهَدْ كَأَجْدِ وَارْضَاعُ اللَّبَا
ثُمَّ إِذَا انْقَضَتْ وَأَجْرُهَا
وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَا إِنْ حَصَلَتْ

لِأَخْذِهِ وَبَيْعِهِ إِنْ أَبْدَلَا
وَعِرْسِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ
وَلَوْ كَسُوبًا مَا بِهِ اسْتَقَلَّا
فَوَارِثٌ مِنْ ذِي قَدِيمِ الْأَبِ
أُمٌّ وَفِي الْأَخْذِ بِعَكْسٍ جُعِلَا
وَلِلْقَلِيلِ لَا يَسُدُّ أَفْرِعَا
وَوَاجِبُ الْعِرْسِ بِلَا افْتِرَاضِ
وَصَرْفُهُ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجِعَا
وَلِقَرِيبٍ عَاجِزٍ عَنْ قَاضِي
فَهُوَ عَلَى أُمِّ الصَّغِيرِ وَجَبَا
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهَا
أُخْرَى وَعَنْ نِكَاحِهِمَا انْفَصَلَتْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

الشَّرْطُ فَقْدُ الرِّقِّ لِلْمُحْتَضِنِ
وَالْعَقْلُ وَالْإِيمَانُ أَيْ لِلْمُؤْمِنِ
وَوَاصِفِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَهْ
وَأَنْهَا تُرْضِعُهُ إِنْ كَانَتْهْ
وَمُبْطِلُ النِّكَاحِ مَنْ لَا حَقَّ لَهْ
فِي حِضْنِهِ وَإِنْ رَضِيَ أَنْ تُدْخِلَهْ
وَعَادَ إِنْ تُطْلَقُ كَعَوْدِ الشَّرْطِ بَلْ
إِنْ قَالَ لَا يُدْخِلُ دَارِي يَمْتَثِلْ
وَإِنَّمَا يُحْضَنُ مَنْ لَا يَسْتَقِلْ
وَبِنِسْبَةِ الرِّقِّ لِسَيِّدٍ جُعِلْ
إِسْكَانُ بِكْرٍ لِأَبٍ فَأَبٍ
وَثَيِّبٍ عِنْدَ اتِّهَامٍ لِلْعَصَبْ
قُلْتُ فَإِنْ تُتَّهَمِ الْبِكْرُ حُبِي
وَلَايَةُ الْإِسْكَانِ بَاقٍ لِلْعَصَبِ
وَقَوْلُهُمْ كَافٍ وَأَمَّا أَمْرُدُ
مُنْقَدِحُ التُّهْمَةِ لَوْ يَنْفَرِدُ
فَامْنَعْهُ مِنْ فِرَاقِهِ لِلْأُمِّ
وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَنَحْوِ الْعَمِّ
تَقَدُّمُ الْأُمِّ فَأُمَّهَاتُ
لِلْأُمِّ بِالْإِنَاثِ مُدْلِيَاتُ

قُرْبَى فَقُرْبَى فَأَبٌ فَأُمَّهَاتٌ
أَبٍ عَلَى تَرْتِيبِ مَا قُلْنَاهُ ثُمَّ
تَتْلُوهُ حَالَاتٌ كَذَا فَالْوَلَدُ
ثُمَّ أَبٍ تَتْلُوهُ بِنْتُ فَرْعِ أُمْ
لِلْأَبِ ثُمَّ عَمَّةٌ لِلْأُمِّ
بَنَاتُ خَالَاتٍ فَأَخْوَالٍ تَلَا
فَوْلَدُ عَمٍّ دُونَ مَنْ لَا إِرْثَ لَهْ
وَبِنْتُ أُخْتٍ تَسْبِقُ الْمُنْتَسِبَ
قُلْتُ وَلَا حَضَانَةٌ لِمُحْرِمِ
إِرْثًا وَلَا لِلذَّكَرِ الَّذِي هُوَ
وَمُرْتَضَى مُمَيِّزٍ فَإِنْ رَجَعْ
أَمَّا زِيَارَةً وَأَمَّا لِلْأَبِ
وَأَخْذُهُ طِفْلَتَهُ وَطِفْلَهُ
قُلْتُ لِخَوْفِ الدَّرْبِ وَالْقَطْرِ الَّذِي
فَإِنْ تُرَافِقْ تَسْتَمِرَّ وَسِوَى
بَلْ مُشْبِهِ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يُسَلَّمَا
وَإِنْ هُمُ تَدَافَعُوا الْحَضْنَ فَمَنْ
وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَى عُرْفًا وَجَبْ
أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ بِدَسَمْ
وَخَشِنٌ فِي كِسْوَةٍ وَحُمِّلَا
وَلَا تُعَيِّنْ مَا عَلَيْهِ ضُرِبَا
دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلْيَبِعْ
ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ فَرْعٌ لَا يَضُرّ

أَبٍ كَذَا فَأَبٌ ذَا فَهُوَ الدَّاتُ
مَوْلُودًا أَصْلَيْنِ فَوَالِدٍ فَأُمْ
لِوَلَدٍ لَا بَوَيْنِ يُوجَدُ
يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمَّ
إِنْ فُقِدَتْ يَحْضُنُ مَنْ قَدْ سُمِّيَ
بَنَاتُ عَمَّاتٍ بِنَظْمٍ هُوَ لَا
تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ مَنْزِلَهْ
إِلَى أَخٍ إِنْ كَانَتَا فِي مَرْتَبَهْ
أُنْثَى دَلَتْ بِذَكَرٍ إِنْ يُحْرِمِ
لَمْ يُرَ بِالْمَحْرَمِ وَالْغَيْرُ سَوَا
جَازَ فَإِنْ يَخْتَرْ أَبًا فَمَا مَنَعْ
إِرْسَالُهُ لِرُفْقَةٍ وَمَكْتَبِ
إِنْ سَافَرَتْ أَوِ الدِّ لِلنَّقْلَهْ
بِبَيْعِ لِبَيْعِ عَقَارَةٍ لَمْ يُوخَذِ
وَالِدِهِ مِنْ عَصَبَاتٍ كَهُوَ
كُبْرَى وَسِلْمُهَا لِبَيِّنَةٍ مَعَهُمَا
عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ إِنْ حَضَنْ
لَكِنْ جُلُوسٌ مَعَهُ لَا كُلٍّ أَحَبّ
رَوَعٍ قُلْتُ مَنْ وَلِي الطَّحْ أَهُمْ
طَوْفًا وَجُهْدُهُ الرَّقِيقِ بَدَلَا
وَعَلَفُهُ سَائِمَةً إِنْ أَحَدَا
جُزْءًا وَكُلًّا أَوْ لِيُوجَرَانِ مَنَعْ
فَرْعُ مَوَاشِيهِ بِنَزْفٍ مَا بَدَرْ

بِمَطْلِعِ مَقَارِبِ التَّسْلِيمِ
مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالتَّحْرِيمِ
أَيْضًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْيَعْلَمِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لِمَا شُرُوطُهَا سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَا
كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَا الثَّلَاثَةِ مُسْلِمَا
مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرْ
ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدْ
بِمَا مَرَّ بِعَيْنٍ وَاسْتِدَامَةُ الْعَدَدْ
وَكَوْنُهَا جِمَاعَةً فِي كُلِّهَا
أَوْ رَكْعَةٍ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا
وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ ظُهْرِ
فِي وَقْتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرْ
لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرُ بِالْخَيْرَاتِ
وَكَوْنُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا
وَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا
وَحَيْثُ مَضَى الْوَقْتُ وَشَرْطُ عَدَمْ
فَالظُّهْرُ عِنْدَ بَاسِهِمْ مِنْهَا لَزِمْ
فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي
وَلَوْ أَقَامُوا عَمَرَهُمْ بِوَادِي
وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدْ
الْأَكْبَرِ إِلَّا فَيَجُوزُ فِيهِ الْعَدَدْ
لِاسْتِطْلَاقِ قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ فَبَاطِلَهْ
إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ
عَنْ جَمْعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ
وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الرَّاشِدَهْ
تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَهْ
وَحَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ
وَغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ
وَالْغُسْلُ مَنْدُوبٌ وَتَطْهِيرُ الْبَدَنْ
وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٍ فَلْيُسَنّ

تُجبر مستولدة ان ترضعا	مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وجزة اذا	وافق زوج لا سوى ذا مع ذا
وحيث در فاضل عن ولد	فجائز اجبارها للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في	حالين من اصابة وتلف
اما بايمان او الامان	بجزية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكف من سرق	فاعصمهما على سوى من استحق
والمحصن الزاني على الانداد	واهل ذمة وذي ارتداد
وذا على شبهه بمدخل	في تلف لاصفعة لم تثقل
يقصد في العادة بالمنوت	تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا او سببا او شرطا	كفاغد يعثر من تخطى
به واهدار دم لا يلتبس	من ذي القعود وبقاتم عكس
والرش الا لعمود مصلحه	كحفرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل	في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا ان صدرا	اذن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبناء وضعه	ذا ميل لا ان يمل وبسعه
في الملك فرق عادة وصلحا	بالطفل قلت او نضى سلاحا
فجن او ارعده فطاحا	من علو او علمه سباحا
فرق الصغير لا ان جعله	في موضع ذي سبع فاكله
او اوقدت في السطح في الرياح	او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر	اقوى كان ردآه ذا وذا حفر
واول الشرطين كالمحفور	ونصب نصل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا	بجزئه كذا القصاص جعلا

ويوجب

والنفس للبياض والايضاح
لخطبة وتحرم الصلاة
الا صلاة ركعتين تندب
لداخل اخف قدر يطلب

باب صلاة العيدين

واكد والصلاة للعيدين
في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع يحسب
الى الزوال والقضاء يندب
بكثر الانسان في القيام
سبعا سوى تكبيرة الاحرام
مستجدا محمدا لا مهللا
مع الجميع قبل ان يستهلا
وبعد تكبير قيام الثانيه
باتي بخمس مثل سبع ماضيه
وبعدها يسن خطبتان
كجمعة في سائر الاركان
يستفتح الاولى بتكبيرات تسع وفي الاخرى بسبع ياتي
بعلم الاكرام عم الفطر
ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد
وغيرها ايضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول في صلاة العيد
وبعد ان يصلي المكتوبه
وغيرها من سنة مطلوبه
من صبح يوم قبل يوم نحره
لآخر التشريق بعد عصره

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان للكسوف
والخسوف بالاداء المعروف
فليأت بالقيام مرتبا
كذا الركوع في كلا التشبيه
يطيل في قراءة الجميع
تطويله التسبيح كالمكتوبة

وَيُوجِبُ الضَّمَانَ أَيْضًا لَا لَهُ
وَلَوْ مُكَاتَبًا وَبَعْضًا مِثْلُهُ
وَلَا لِإِذْنٍ وَفِي قَطْعِ سَرَى
كَالْمُكْثِ فِي النَّارِ وَلَا إِنْ يَزْعَمِ
فِي كَامِلِ النَّفْسِ لَدَى الْمَوْتِ مِائَهْ
وَوَلَدَى لَبُونَةٍ وَحِقَّهْ
كَعَبْدِهِ يَعْتِقُ وَالْحُرِّ فِي
جُرْحِهِ عَبْدًا لِغَيْرٍ فَعَتَقْ
سَيِّدِهِ مِنْهَا أَقَلُّ مَا وَجَبْ
وَأَرْشُ مَا جَنَاهُ حَالَ الْمِلْكِ أَوْ
كَقَطْعِ كَفِّ عَبْدِ غَيْرٍ فَعَتَقْ
رِجْلًا لِسَيِّدٍ أَقَلُّ تَأْدِيَهْ
وَإِنْ يَعُدْ قَاطِعُهُ فِي الرِّقِّ
كَانَ الْأَقَلُّ مِنْ سَدِيسِ مَا يَدِي
وَقَتْلُ مَنْ أَخْطَأَ فِي ذِي رَحِمٍ
هٰذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُعْظَمِ
وَحُرِّمَ وَشِبْهُ عَمْدٍ نَظَرُهْ
فَمَاتَ فِي صُعُودِهِ بِالزَّلَقَهْ
تَسَاوَيَا وَأَرْبَعِينَ خَلِفَهْ
وَاسْتُدْرِكَ الْمُخْطِئُ وَلٰكِنْ ضَمِنَهْ
مِنْ يَوْمِ مَوْتٍ وَلِجُرْحٍ مِنْهُ
مِقْدَارُ تَلْثِهَا لِكُلِّ وَاحِدِ
لَدَاهُ عَمَّا احْتَاجَ مِنْ دِينَارِ

وَعَبْدِهِ فِي وَقْتِ صَيْبٍ نَالَهْ
بِيعَ مُكَاتَبٌ أَبًا وَقَتَلَهْ
وَتَارِكٍ مَوْتُونَ دَفْعٍ مَا طَرَا
كَهُزَالٍ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ صَيْهَمِ
قَدْ حِيسَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ مُجْزِئَهْ
وَجَذَعَةٍ فِي الْخَطَأِ اسْتَحَقَّهُ
أَسْلَمَ وَالْمُرْتَدِّ بَعْدَ الرَّمْيِ
ثُمَّ سَرَى فَإِنَّهُ أَدَّى وَحَقّ
بَعْدَ بِمَا جَنَى عَلَى مِلْكٍ ذَهَبْ
قِيمَتُهُ وَخِيرَةُ الْجَانِي رَأَوْا
فَآخِرُ الْأُخْرَى وَآخِرُ النَّحَقْ
مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ وَمِنْ ثُلُثَيِ الدِّيَهْ
وَيَخْرُجُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْعِتْقِ
وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَتِهِ لِلسَّيِّدِ
قُلْتُ مُنَاسِبٌ لِمُحْرِمٍ
وَحَرَمِ الْبَيْتِ أُصِيبَ أَوْ رُمِي
بِكَرْهِهِ عَلَى صُعُودِ شَجَرَهْ
بِسِتِّينَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحِقَّهْ
أَيْ حَامِلًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ
يُؤْخَذُ فِي الْآخِرِ مِنْ كُلِّ سَنَهْ
وَمَا سَرَى مِنْ وَقْتِهَا اجْعَلَنْهُ
مِنْ وَسَطٍ أَيْ مَالِكٍ لِزَائِدِ
رُبْعٍ وَذِي عِشْرِينَ نِصْفُ جَارِي

وَرَجِّحُوا تَقْوِيمَهُ فَلِيُعْتَمَدْ
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى سِرَّ
وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرْ
وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا
وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ
صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْأَقْطَارِ
فَلْيَأْمُرِ الْإِمَامُ قَبْلَ بِالنِّدَا
بِأَمْرِهِمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا
وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ
وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ بِالتَّصَدُّقِ
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةً ثُمَّ صِيَامَا
وَلْيَخْرُجُوا فِي مَا بِهِ صِيَامَا
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ
بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ
فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ
لٰكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ
زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ
كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالِاسْتِسْرَارِ
وَيُبْدَلُ التَّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ
وَلْيَدْعُ أَيْضًا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ
عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَنْثُورِ
وَلْيَجْعَلَنْ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ
كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ
وَلْيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَإِنْ دَعَا
سِرًّا دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا
وَسُجِّعُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرْقٍ يُرَى
وَاغْتَسَلُوا فِي سَيْلِ وَادٍ إِنْ جَرَى
وَلْيَسْتَحِبَّ بَعْدَ أَنْ يَكَرَّرُوا
صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا
أَعْدَائَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعُدُوِّ وَاقِفَهْ

صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَهْ

وكملت لنفسها ولتنصرف
الى العقد وموضع الاخرى تقف
ولتأت الاخرى بالامام تقتدى
لؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر
وسلمت مع الامام المنتظر
وان يكن في القبلة الاعداء صف
اما مامها اصحابه كما عرف
ولتحرموا جميعهم ولتركعوا
مع الامام كلهم ولترفعوا
وليهوموه للسجود واهل صف
وغيرهم بالسيف للاعداء وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا
عند انتصاب ضرهم وليقفوا
وفعلهم في الركعة الاخرى العكس
فليسجد الامام بالذي حرس
في غيرها وليحرس الذي سجد
ويسجدون بعده اذا اقعد
ويجلسون كالذين قبلهم
وسلموا مع الامام كلهم
ثالثها عند القيام حربهم
فلهم موانع اختلال لهم
ولترع كل ما تكون واجبا
منها استطاع ماشيا او راكبا
ولا يضر ترك الاستقبال
ولا كثير الفعل مع توالي
ومن يصب سلاحه منهم دم
ولم يضعه فالقضاء يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير
وجاز ان يكتسى به الصغير
ومثله الابريسم المركب
مع غيره ان كان وزنا يغلب
وكالحرير ليس خاتم الذهب
وكل ذاك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس

اوحصة القليل ممن حسنا
انثى من الفعل الى الفوات لا
يرتبون ان وقوا وحصنا
والمعتقون كامرئ وسيده
كهي النكاح وعن الذمي لا
ثم بيت المال بالاسلام له
كذا من ارش تلف الساتوما
كالعتق والردة والايمان
قلت المراد خطأ فحررا
كان على سيده ان يفديه
ونصفها يغرم جاني القتل
والشخص خالص بان يهلك في
وان يجيع جائعا ويظمي
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا
وجمعه بسم في ضيق
والتقم الحوت وغير سايح
حيث يرى اهلاكه ذا كثره
مع ورم فمائة معاجله
ولتلك من غالب ابل البلد
ثم بادنى بلد قلت لما
وورعت على جراح جاني
ان شارك الجاني ولو كالحية
لامرضا كمعتق ومن حفر

ولي انكاح بفرض من جنا
قاض بفرض فاسق معدلا
بعضية المعتق والذي جنا
كل امرئ من عصب الكل به
يحمل حربي ومثل حملا
ثم من الجاني كجد العاقله
زاد اذا جرا الولا تقدما
فالعبد ان يقطع يد الانسان
فذلك القطع الى النفس سرى
بالانزر القيمة او نصف الدية
وفي تعمد بقصد الفعل
غلبة كالسحر ان يعترف
ظما ان والنصف بغير علم
وينهش الافعى وقتل غلبا
ويلقى الشخص بماء مغرق
في الماء ان اغرق او بجارح
كسقيه الدواء غرز ابره
قد تلتئت ممن جنى لا العاقله
او ابله وبالمغيب لا يدى
دون مسير القصر ثم فوما
مختلفات الحكم والابدان
وحائطا في اللحم غير الميت
والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر

وَلِلْيَهُودِيِّ وَلِلنَّصْرَانِي
وَالْمَجُوسِيِّ وَلِذِي تَجَسُّسِ
كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولِ
وَدُونَهُ وَاجِبُ ذَاكَ الدِّينِ
وَالطِّفْلِ كَالْأَكْثَرِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ
وَالْجَنِينِ كَوْنُهُ عَلَيْنَا
حَتَّى جَنِينٍ هُوَ مِنْ ذِمِّيَّهْ
يُحْبِضُ بَعْدَ سَابِقِ الْإِسْلَامِ
تَخْلِيطُ بَعْضِهِ بِذَا فَتًى سَلِمْ
يَعْدِلُ خَمْسَ إِبِلٍ قَدْ رُسِمَتْ
لِلْأَرْبَعِ الْأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ
وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوْجَةً حُلِّي وَأَبْ
أَلْقَتْ بِفِعْلِ الْقِنَّةِ الْجَنِينَا
وَسَلَّمَ الْقِنَّةَ كُلٌّ مِنْهُمَا
قُلْتُ وَقِسْ عَلَيْهِ مَا يَجْنِيهِ
إِنْ تَفَاوَتْ حِصَصٌ فِي الْمَالِ
أَمَّا الْمُكَاتَبِيُّ فَضَعْفُ سُدْسِهِ
وَهُوَ كَخَيْرِ أَبَوَيْنِ اخْتَلَفَا
وَمَا بِهِ عَمْدٌ وَحَمْلٌ غَيْرُ حُرّ
لَدُنْ جَنَى بِفَرْضِهَا فِي الْقِيمَهْ
كَالْحَمْلِ دُونَ عَكْسِهِ مَعَ غُرْمِهِ
وَفِيهِ أَرْشُ أَلَمِ الْأُمِّ دَخَلْ
وَحَرَكَاتُهُ لِأَجْلِ الْكَلِمَهْ

ثُلُثًا وَلِلْعَابِدِ لِلْأَوْثَانِ
أَوْ مُرْتَكِبِ الزَّنْدِيقِ ثُلُثُ الْخُمُسِ
دَعْوَةً أَوْ مِنَّا مَعَ التَّبْدِيلِ
وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصِّينِ
يُودَى وَتَقْوِيمُ الْأَرِقَّاءِ وَجَبْ
دُونَ الْحُيُوَةِ وَهُوَ حُرٌّ مِنَّا
دُونَ جَنِينٍ هُوَ مِنْ حَرْبِيَّهْ
وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنَ الْإِمَامِ
مِنْ عَيْبِ بَيْعٍ إِنْ يُمَيِّزْ لَا هَرَمْ
بَدِيلُهُ لِلْفَقْدِ ثُمَّ قُوِّمَتْ
فَرْدًا كَمَا لِلْمُبْدَنَيْنِ اثْنَيْنِ
وَقِنَّةٌ تَعْدِلُ عُشْرِينَ ذَهَبْ
مَيِّتًا وَسَاوَتْ عُرَّةً سِتِّينَ
بِعَكْسِ الْقَدْرَانِ فِي مِلْكَيْهِمَا
مُشْتَرَكٌ فِي مَالِ مَالِكِيهِ
وَالْعَبْدِ أَوْ فَرْدٍ مِنَ الْمِثَالِ
لَهُ وَلِلْمَجُوسِ ثُلُثُ خُمْسِهِ
لِوَارِثِ الْجَنِينِ لَا مَا وُقِفَا
فَفِيهِ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ الْعُشْرُ
مُسْلِمَةً رَقِيقَةً سَلِيمَهْ
مَعْ مَا ذَكَرْنَا أَرْشُ سَيْنِ أُمِّهِ
وَالْعَقْلِ وَاللِّسَانِ حَتَّى ذُو الثَّقَلْ
وَالنُّطْقِ وَالصَّوْتِ وَذُوقِ الْأَطْعِمَهْ

وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شُغْلُ فِكْرِهِ
بِمَوْتِهِ مَهْمَا لِأَمْرِهِ
وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ
وَرَدِّهِ مَظَالِمَ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ
مُسْتَقْبِلًا وَلُيِّنَتْ أَعْضَاهُ
وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاهُ
وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تُحْرَمُ
وَغُسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ
وَالْتَفَّ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ
إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
وَوَاجِبُ التَّحْنِيطِ إِنْ تَخَلَّفَا
فَإِنْ تَبِنْ فَكَالْكَثِيرِ مُطْلَقًا
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى
ذِي رِدَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لِلزَّمَانِ
وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَيُسْتَرَ الْحَرْبِيُّ بِالتُّرَابِ
وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

فَصْلٌ

وَغُسْلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَا يُدَبْ
نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ
وَكَوْنُهُ وِتْرًا كَغُسْلِ الْحَيِّ
أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ
وَآخِرًا بِالْكَافُورِ الْمَشْهُورِ
وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ
وَإِنْ تَرِدْ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفَنْ
فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنْ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ
لَفَائِفَ وَالْخَمْسُ لِلْإِنَاثِ
مِنَ الثِّيَابِ الْبِيضِ لَكِنْ يَلْزَمُ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يُحْرَمُ
وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ

والمضغ والكمرة كالإمناء
ولذة الطعام والسفاد
في نهجي الجماع والغائط لا
أو الزنا بالمهر والمختاره
الا على الزوج ولو بالدبر
والأذن اذ بها الدبيب وفي
والمشي والعين ولو بالجهر
ومشي رجل فردة وبطش يد
وما يوارى لثة ولحى
والية والشعر نابتا في
وعقله في الخلوات يعرف
اما الحواس فبصوت منكر
وذفر ريح ولنقص كابن
وواصل باي جوف ذي قوى
كداخل الشرج في البعجان
كالربع والراس او الوجه فما
وانمل فرد من الابهام من
متغيرا او بان انه فسد
كنصف عشرها وان عادت كما
وكاليد الصعفا بقطع النافعه
واذن تلصق بالمكان
ومن سوى الابهام كل انمله
وما من العشرين والثمان
وحط نقص كل جرم ذي دية

وقوة الاجبال في النساء
ومسلك الغذا كالاتحاد
بول ولو مع النكاح فعلا
تحرم ذا كالارش للبكاره
لاصبع والجلد مثل النفس
والسمع لا تعطيله كالنطق
وبصر العين وشم منخر
وشفة هلا الى الثدقين حد
وزر ذندي امراة وخصي
الطبا فيها عن بدن كالنصف
ان قبل فدجن ولا يحلف
وقرب ذي حد ومرمقر
يحلف بل طبقة من مارن
بها الغذاء يستحيل والدوا
كالثلث والفرد من الاجفان
يوضح وينقل عظمه وهشما
يد ورجل وكذا ظاهر سن
منبتها عن عارفين كالفود
احاف او اوضح ثم التحما
تقوى وفلقة اللسان الراجعه
وقطعت للدم لا المعاني
كثلثه والبعض فيه بالجرم له
يحسن والاكثر للسان
وواجب الجناية المتديه

كوجه انثى احرمت فليحرم
ثم الصلاة ولتكن بالنيه
ومطلقا ينوى بها الفريضه
ولياتي بالتكبير اربعا ولا
ام القران بعد اولاها تلا
وبعدها بنيها اذ ايصلي
على النبي المصطفى الاجل
وليدع بعد ثالث التكبير
لميت وسن بالما ستور
وبالدعا الماثور بعد الرابعه
والزموا الماموم بالمتابعه
فهن لاان خمس الامام
وبعدهن الواجب السلام

فصل

ثم الرجال بعد تحملونه
للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من راسه
اذا اراد واضعه في رمسه
وكونه على اليمين يضجع
واوجبوا استقباله اذ وضع
والجمع بين اثنين في قبر منع
فان دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز لان كان محرميه
بينهما او ملك او زوجيه
وواجب في القبر منع الرائحه
بمثقب كذا السباع الجارحه
ويستحب بسطة وقامه
وان يكون فوقه علامه
وان يعزى اهله اذا قضى
الى ثلاث بعد دفن قد مضى
وحيث لا لطم ولا نواح
وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التجصيص والبناء ولا
يجز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

وجوبها في خمسة قد انحصر

وَعَدِّدِ الْأَرْشَ إِذَا تَعَدَّدَتْ ... جَائِفَةٌ وَمَا بِإِيضَاحٍ بَدَتْ
مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمِ ... أَوْ صُورَةٍ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمِ
وَجِلْدَةٍ بَيْنَ الْجِرَاحَتَيْنِ لَا ... إِنْ رَفَعَ الْفَاعِلُ أَوْ تَآكَلَا
وَبِالْيَمِينِ قُلْتُ مَعْ إِمْكَانِ ... بِأَنَّهُ حِينَ بَرَا الْأَرْشَانِ
وَإِنْ يُصَدَّقْ فَثَلَاثٌ وَدَخَلْ ... فِي النَّفْسِ كُلٌّ إِنْ سَرَتْ وَمَنْ فَعَلْ
حُرًّا إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ وَصْفَاهُمَا ... وَفِي ارْتِدَادٍ فَلْيَجِبْ أَدْنَاهُمَا
وَمَا سِوَى الشَّرْطِ لِنَفْسٍ تُشْتَرَطْ ... عِصْمَتُهَا فِعْلًا وَقُوفًا وَوَسَطْ
وَبَيْنَ ذِي رَبْطٍ عَلَى عَظْمَيْنِ ... وَمَقْطَعٍ كَمَارِنٍ وَعَيْنِ
وَالْبَطْشِ وَالْحَوَاسِّ وَالْعَظْمِ وَصَحْ ... وَشَقِّ مَارِنٍ وَأُذْنٍ فِي الْأَصَحْ
لَا قَطْعِ بَعْضِ الْكُوعِ وَالْأُخْدِ وَلَوْ ... كَرْهًا كَامِرْ مَنْ إِذَا عُصُوا سَطَوْا
وَلَوْ صَبِيًّا وَبِطِفْلِ الصَّيْدِ لَا ... بِقَتْلِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ عَقَلَا
وَحَيِّ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًا وَلَا ... أَرْشَ بِعُنْقِهِ وَمَا تَمَوَّلَا
وَسَرْبِ ذَرٍّ وَالْمُضِيفِ ... بِمَا يُسَمَّ غَيْرَ ذِي تَكْلِيفِ
وَقَاتِلِ مَنْقُولِ الْحَشَا وَمُشْرِفِ ... أَوْ ظَنَّ صِحَّةً بِضَرْبٍ أَضْعَفِ
وَقَاتِلًا وَكَافِرًا الْعَهْدَا ... لَهُ بِحَرْبِيَّتِهِ وَعَبْدَا
لَا حَيْثُ يَجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَا ... بِرَمْيِهِ وَلَا رُجُوعَ الْأَقْوَى
كَأَنْ يَجُزَّ الشَّخْصَ مَجْرُوحًا وَجَدْ ... فِيهِ حَيَاةً اسْتَقَرَّتِ الْقَوَدْ
وَبَدَلًا عَنْ قَوَدٍ إِنْ نَفَقَا ... جَانٍ كَأَنْ عَفَا بِهِ لَا مُطْلَقَا
وَبَعْدَ مَا لِوَسَبَبِ الْقَبْضِ جَرَى ... كَرَمْيِهِ الْجَانِي وَالْقَطْعُ سَرَى
وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوُ الطَّرَفِ ... لَا يُسْقِطُ الْأَخَرَ لَا إِذَا عُفِي
ثُمَّ سَرَى وَمَا سَرَى هُنَا وَدَا ... إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعٍ أَزْيَدَا
وَلَا إِذَا الْقَطْعُ سَرَى ثُمَّ عَفَا ... وَلِيُّهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا الطَّرَفَا
اِقْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَنَفَقَا ... سِرَايَةَ حَزَّ الْوَلِيُّ الْعُنُقَا

وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرْ
وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمُعْتَبَرْ
خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذْكَرْ
بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمَا
وَمَلَكَهُ مِنْهَا نِصَابًا تَمِّمَا
وَالْحَوْلُ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ
وَالسَّوْمُ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرْ
وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا
فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا
أَمَّا الْمَوَاشِي فَعَلَيْهَا فِي النَّعَمْ
مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَتَبْتَدِي بِالْإِبِلِ فِي الْحِسَابِ
وَفِي بَيَانِ الْفَرْضِ وَالنِّصَابِ
فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ
وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ أَنْ تَكُنْ مِنْ ضَأْنِ
أَوْ شَاةِ مَعْزٍ مِنْهَا حَوْلَانِ
وَالْخُمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرْضُهَا جُعِلْ
بِنْتُ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلْ
وَفَرْضُ سِتٍّ مَعَ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا
بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ اقْبَلَا
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ
بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهْيَ مُسْتَحِقَّهْ
إِحْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدِّي جَذَعَهْ
وَهِيَ الَّتِي فِي السِّنِّ وَقْتَ أَرْبَعَهْ
وَإِنْ تَكُنْ سِتِّينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ
بِنْتَا لَبُونٍ وَالْمُعَيَّبُ يَجِبْ
وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مِنْهَا وَاحِدَهْ
فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَهْ
وَإِنْ كَانَ مَعَ عِشْرِينَ مِرْ بَعْدَ الْمِائَهْ
وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثَ مُخِّ ثَمَّهْ
إِنْ كَانَ كُلٌّ أُمُّهَا لَبُونُ
وَبَعْدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ
بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا
وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

فَصْلٌ

وَإِنْ عَفَا فَبَدَلٌ تَنَصَّفَا
عَلَى امْرِئٍ مُلْتَزِمِ الْأَحْكَامِ
وَلَا بِحُرِّيَّةٍ أَوْ أَصْلِيَّتِهْ
قُلْتُ وَلَوْ مَا مُرَّ وُمِنَّا إِلَى
أَوْ رَشَقَ الْحُرَّ رَقِيقًا فَعَتَقْ
فَلَا قِصَاصَ اسْتَثْنَى تَيْنِ مِنْ كَذَا
يُقْتَلُ مَنْ يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ فِي
وَالرَّافِعِيُّ عَنْ كِتَابِ الْبَحْرِ
هٰذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قُتِلْ
عَلَى الْقِصَاصِ فَعَلَى مَا قُلْنَا
وَمَنْ جَنَى أَوْ فَرْعُهُ انْ مَلَكَا
وَفِي سِوَى النَّفْسِ بِنِسْبَةِ الْبَدَلْ
وَلَا حُكُومَةٍ وَلَوْ بِالْكَثْرَهْ
وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ سَوْطًا إِذَا
سَاعِدَهُ وَشَارَكَ الْمُدَاوِيَا
أَوْ مِنْهُ جُرْحًا لِاقْتِصَاصٍ فِيهِ
وَوَاجِبٌ فِي طَرَفٍ وَفِي الَّتِي
فِي الْحُرِّ دَفْعَةً وَفِي التَّحَامُلِ
وَلِقَرِيبِ مُسْلِمٍ إِنْ يَرْتَدِدْ
وَالْقَادِرُونَ لِلزِّحَامِ اقْتَرَعُوا
وَمَنْ يُبَادِرْ قَبْلَ عَفْوٍ قَبِضَا
وَحَقُّ غَيْرٍ فِي تُرَاثِ الْجَانِي
أَوْ مِثْلُ فِعْلِهِ كَقَطْعِ سَاعِدِ

وَفِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا
إِنْ كَانَ لَمْ يُفَضِّلْهُ بِالْإِسْلَامِ
لِدَا إِصَابَةٍ وَسَيِّدِيَّتِهْ
ذِي ذِمَّةٍ أَسْلَمَ قَبْلُ وَصَلَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا رَشَقْ
إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرٌّ ذُو هُدًى
هُدًى وَرِقٍّ فَالْقِصَاصُ مُنْتَفِي
حَكَاهُ أَمَّا شَيْخُنَا فَيُجْرِي
الْمُسْلِمُ الْحُرُّ لِقِطًّا وَالْعَمَلْ
عَنْ شَيْخِنَا مَا هٰذِهِ تُسْتَثْنَى
قِسْطًا مِنَ الْقِصَاصِ عَنْهُ نَزَكَا
عَنْهُ إِلَى النَّفْسِ بِلَا حُلُفٍ احْمِلْ
مِمَّنْ جَنَى كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهْ
تَوَاطَئُوا وَقُطِّعَ ذَا كَفًّا وَذَا
بِعِلْمِهِ لَا سَبْعًا وَخَاطِيَا
كَقَتْلِ حُرِّ الْبَعْضِ لِلشَّبِيهِ
تُوضِحُ لٰكِنْ بِاشْتِرَاكِ الْجُمْلَةِ
لِوَارِثِيهِ مِثْلُ مَالٍ حَاصِلِ
ثُمَّ يَمُتْ وَالْمَالُ فِي إِنْ وُجِدَ
وَهُوَ مَعَ غَيْرِهِ يَمْتَنِعْ
لَهُ وَمَا عَنْ حَقِّهِ زَادَ قَضَى
فِي الْحَرَمِ اقْتُصَّ وَبِالْيَمَانِي
بِكَفِّهِ بِسَاعِدٍ بِلَا يَدِ

وقطع

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرْ
فِيهَا بِتَبِيعٍ سِنُّهُ حَوْلٌ ذَكَرْ
وَالْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّهْ
وَسِنُّهَا حَوْلَانِ فَادْرِ السُّنَّهْ
وَهٰكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ
تَكْرُرُ الْفَرْضَيْنِ وَالنِّصَابِ
وَإِنْ تَزِدْ فِي نِصَابٍ فِي الْغَنَمْ
فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَتَّى تَمْ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ اجْمَعْ مَعَ الْمِائَهْ
فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْ تَرَضَّى جُزْءَاهْ
وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ
فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينَا
فِيهَا بِشَاةٍ أَرْبَعٌ يَقِينَا
وَهٰكَذَا تَكَرُّرُ لِلشَّاةِ
مِنْ بَعْدِ ذَا بِعَدِّ وَالْمِئَاتِ

فصل

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرْ
زَكَاةُ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرْ
إِنْ يَجِدْ مُرَاحَهَا وَالْمَشْرَبُ
وَمَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلَبُ
وَالْمَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي
وَمُطْلَقًا فِي شَرِكَةِ الشِّيَاعِ

فصل

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ
بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمُزَرُّوعِ
وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قُوتًا مُدَّخَرْ
وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرْ
ثُمَّ النِّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ
وَالْفَرْضُ عُشْرٌ مَا يَسِيلُ قَدْ سُقِي
وَمَا سُقِي بِالنِّضْحِ يُضْعَفُ عُشْرُهْ
وَقِسْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِمْ
وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ
سِتُّونَ آتِي فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ
وَقَدَّرُوهُ الصَّاعَ بِالْأَمْدَادِ
أَرْبَعَةٍ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ

وَقَطْعِ أَدْنَى مَفْصِلٍ بِالْهَشْمِ لَا
بِاللَّوْطِ وَالسِّحْرِ وَإِيجَارِ الطِّلَا
نَعَمْ بِمَشْمُومٍ وَمُثْلَةٍ حُتِفْ
كَمُنْكِبٍ وَفِيذِ إِنْ لَمْ يُحْفِ
وَسِعَةِ الْإِيضَاحِ وَلْتَكْمُلِ
نَاصِيَةُ الْجَانِي بِأَجْنَابٍ تَلِي
وَرَأْسُهُ بِحِصَّةِ الْأَرْشِ وَلَا
تُجْزِ بِوَجْهٍ وَقْفًا أَنْ يُكْمِلَا
وَمَنْ جَنَى إِنْ فَاتَ مِنْهُ جِرْمُ
لَا صِفَةٌ بِأَرْشِهِ يُتَمَّمُ
فَعَادِلُ أَصَابِعِ الْكَفِّ لَقَطْ
خَمْسًا مِنَ السِّتِّ الْأَصِيلَاتِ فَقَطْ
مَعْ سُدْسِ الَّذِي يَدِي عَنِ الْيَدِ
بِحَطِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلْيَجْتَهِدِ
لَا حَيْثُ كَانَ زَائِدٌ ذَا الْبَسِ
وَلْيُكْفِ إِنْ بَادَرَ لَقْطَ خَمْسِ
وَلْيَلْتَقِطْ أَنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعِ
مَعْ أَخْذِ أَرْشٍ نِصْفِ سُدْسِ أَصْبَعِ
وَزِيدَ إِنْ يَبِنْ وَبِالْأَطْرَافِ لَا
فَرْدًا أَوَاخِرَ وَالْقَطْعُ وَلَا
وَلَوْ لِمَنْ رَقَّ وَالْعَاصِي
إِنْ مَاتَ قَبْلُ فَسَوَى قِصَاصِ
وَفِي الَّذِي يَتْرُكُ نِصْفَ الدِّيَةِ
فِي قَطْعِهِ يَدًا وَفِي مُوضِحَةِ
تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ
مِنْهَا كَفِي الْعَقْلِ وَجِسْمٍ يَسْرِي
وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفَى
ذِي خَطَإٍ وَمَنْ سِوَى مُكَلَّفِ
وَدُونَ وَالٍ فَلْيَفِعْ وَعُزِّرَا
كَفِعْلِهِ عَمْدًا سِوَى مَا أُمِّرَا
وَخَطَّأَ يَعْزِلُهُ وَجَعَّلَا
إِلَيْهِ أَمَّا الْجَلْدُ وَالْقَطْعُ فَلَا
بِإِذْنِ كَافٍ قَرِيبٍ يَقْبِضُ
مِنْ مُسْلِمٍ وَالٍ وَلَا يُفَوِّضُ
وَآجِرٌ مَنْ يَجْلِدُهُ أَوْ يَجْلِدُ
مِمَّنْ جَنَى وَصَبِّرَنْ عَنْهُ الْمُسَجِّدُ
مُنْتَظِرًا تَكْلِيفَ نَحْوِ الطِّفْلِ
وَعَوْدَ غَائِبٍ وَوَضْعَ الْحَمْلِ
بِالْقَوْلِ مِنْهَا مَعْ وُجُودِ مُرْضِعَهْ
وَالْعَظْمُ فِي الْحَدِّ وَكَامِلٍ مَعَهْ
وَفِي سِوَى الْحَدِّ لِحَبْسٍ وَالْوَلِي
وَجَالِدٌ إِنْ بِالْإِمَامِ يَقْتَلِ
فَعَاقِلُ الْإِمَامِ بِالْغُرَّةِ قَدْ
كُلِّفَ لَا حَيْثُ بِجَهْلِهِ انْفَرَدْ
وَالْإِثْمُ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَحَتَّى
تَسْقُطَ فَوْقَ أَنْمُلٍ لِلتَّحْتَا

وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِي
رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَهُوَ بَاتِّفَاقِ
وَالْخِلَافُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ نَمَا
فِي وَزْنِهِ أَيْ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمَا
قَالَ النَّوَاوِيُّ مِائَةٌ وَزِنَتُهَا
وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا
وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ
مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعِ

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ
وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ
سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ
وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلِ الْإِصْلَاحِ
لِمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَدَّهَا
حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ
أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرَقْ
فَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ لِلْمُسْتَحَقْ
وَحَدِّ لِكُلِّ زَائِدٍ بِعَدِّهِ
وَفِيهِ لِلْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ
فَرُبْعُ عُشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ
وَهُوَ لِوَاجِدٍ بِلَا تَعَرُّضِ
وَقَوْمُ التُّجَّارِ عَرْضَ الْمُتَّجِرِ
فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي
وَلْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ
كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ
عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَا وَهُوَ أَنْ
يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤَنْ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ
وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعِيلَتِهِ
فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ
عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ

صاعًا لكل واحد أو ما وجد
من غالب الأقوات في ذلك البلد
ولم يجب عن ناشز وكافر
بل الأداء في الحال عن مسافر

فصل قسم الزكاة

وتدفع الزكاة للأصناف
وعدهم في الذكر غرمًا في
فقيرنا ومثله مسكينا
وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغازي
مع منشئ الأسفار وابن سبيل
والواجب استيعابهم بالقسمة
أن يوجدوا ويحصروا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد
فليقسموها على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فاكثر
من كل صنف هذه لم يحضروا
وأوجبوا بحث الامام فرقا
بينهم ولو بمثل مطلقا
ولم تقع عن فرض من أعطاها
لكافر ولا لآل طه
أو لغني أو رقيق مطلقا
ومن عليه ذو الزكاة أنفقا
لكن لغازٍ أجزأت مع الغنى
وعامل لغنية قد سكنا

كتاب الصيام

وبانتهاء شعبان للكمال
أو حكم قاضٍ قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام
بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم
مع نية فرضًا لكل يوم
وواجب تقديمها عن فجره
وأجزأت في النفل قبل ظهره
وشرطه الامساك عن تعاطي
مفطر عمدًا كلا استعاط

وَاحِدَ الْوَلِيِّ لِلَّذِي افْتَقَرْ
الْحَاقَهُ الْقَائِفُ فِي قَتْلِ أَحَدْ
خُرُوجُ مَا يَلِيقُ مِنْ فَرْجٍ لَهُ
إِلَّا إِذَا كَذَّبَ وَضْعَ حَمْلِهِ
خُصْيَيْهِ وَالشُّفْرَيْنِ مِنْهُ وَالذَّكَرْ
لِمَنْعِ قَطْعِ زَائِدٍ بِأَصْلِي
فَتَعْرِفُ الْأُنْثَى لِذَا التَّعْلِيلِ
بِفَرْضِهِ أُنْثَى وَيَصْرِفُ الرَّجُلْ
حُكُومَةَ الشُّفْرَيْنِ مَفْرُوضًا ذَكَرْ
وَالْأُنْثَيَيْنِ وَلْيُعْطُوا الْعَافِيَا
فَرْعٌ وَمَنْ يَسَارُهُ يُبْدِيهَا
وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ أَخَذُهَا عِوَضْ
ظَنُّ وُرُودِ هَشَّةٍ وَسَنُّ الْقَسْمِ
فِي غَيْرِهَا كَالْمَعْوَصِ فِي الْحَمِّ وَلَا
وَفِي لِسَانٍ آخَرَ وَالسِّنِّ مِنْ
وَكَسْرِ تَرْقُوَيْنِ وَالْاِضْلَاعِ
وَرَأْسِ ثَدْيِ ذَكَرٍ وَذَكَرِ
وَفِي يَدٍ زَائِدَةٍ وَتُعْرَفُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى وَنَقْصِ إِصْبَعِ
وَذَاكَ جُزْءُ دِيَةٍ نِسْبَةُ مَا
مِنْ قِيمَةِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ امْثَلَا
وَالنَّقْصُ بِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ ثَبَتْ
فَكَفُّهُ مَتْبُوعُهُ الْأَصَابِعُ

وَجُزْ أَرْشًا وَهُوَ عَفْوٌ وَانْتَظِرْ
مُدَاعِيَيْنِ وَظُهُورًا مُعْتَمَدْ
فَالسَّبْقُ فَالْتَحَاقُهُ فَقَوْلُهُ
لِقَطْعِ خُنْثَى مُشْكِلٍ مِنْ مِثْلِهِ
وَمَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بَلْ أَصَرْ
وَاعْكِسْ وَفِي الْوَاضِحِ بِالْأَقَلِّ
حُكُومَةَ الْحُصَيْنِ وَالْأَحْلِيلِ
مِنْ خَصْلَتَيْنِ تُذْكَرَانِ مَا سَهَلْ
دِيَةَ ذِي بِحُكُومَةِ الذَّكَرْ
عَنِ الْقِصَاصِ مَا ذَكَرْنَا ثَانِيَا
عَنِ الْيَمِينِ لَا قِصَاصَ فِيهَا
بَلْ دِيَةٌ وَلْتَكْفِ حَدًّا إِنْ عَرَضْ
قَالِعُهَا غُرِّرَ لِلتَّعَمُّدِ
تَقْطَعُ جِلْدًا فَوْقَ عَظْمٍ فَصَلَا
طِفْلٍ وَفِي شَاغِيَةٍ وَصَبْغِ سِنْ
أَوْ بَعْضِهَا وَنُتُوءِ الْأَرْضَاعِ
عَنِ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ قَدْ عُرِي
بِكَوْنِهَا عَنْ سَاعِدٍ تَنْحَرِفُ
وَضَعْفِ بَطْشٍ بِالْحُكُومَةِ ادْعِي
تَنْقُصُهُ جِنَايَةٌ لَوْ خَتَمَا
عَنْ دِيَةِ الْعُضْوِ الْجَرِيحِ نَزَلَا
هُنَا وَعَنْ مَتْبُوعِهِ الَّذِي نَبَتْ
وَالْجَفْنُ مَتْبُوعٌ وَهُدْبٌ تَابِعُ

وَمَارِنُ الْأَنْفِ لِغَيْرِ اللَّيِّنِ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِنِّ شَاغِيَهْ
وَلِحْيَةُ الْأُنْثَى لِنَبْتٍ فَسَدْ
هٰذَا وَإِنْ أَمْكَنَّا نُقَدِّرُ
مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِهْ
وَحَيْثُمَا يَجِنِّ فَيَقْطَعُ يَدَهْ
فَنَقْصُ قَطْعٍ لِلَّذِي تَقَدَّمَا
وَبِأَقَلِّ قِيمَةٍ يَوْمَ فُدِي
وَلَازِمٌ فِدَاءُ مُسْتَوْلَدَتِهْ
وَالِاخْتِيَارُ وَاسْتِرَدٌّ وَقِسْمْ
وَإِنْ يَمُتْ تَصَادُمًا حُرَّانِ
وَفِي اصْطِدَامِ الْحَامِلَيْنِ أَرْبَعُ
وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا لِلْآخَرِ رُكِّبْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاقِلَتِهْ
وَإِنْ تَعَمَّدَا فَفِيهِمَا حَلَفَا
وَغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ بَلْ إِنْ يُرْكِبِ
يُحْمَلْ عَلَى الْمُرَكِّبِ وَالْبَدَانِ
وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَنِصْفُ قِيمَتِهْ
عَلَّقَ بِهٰذَا وَلِمُسْتَوْلَدَتِهْ
أَوْ مِائَةً أَوْ مِائَتَيْنِ سَاوَتَا
وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُونَا
مِنْ سَيِّدَيْنِ وَبِالْإِرْثِ يَنْفَرِدْ
وَالْفُلْكُ كَالدَّابَّةِ وَالْمَلَّاحُ

وَمَالُهُ مُقَدَّرٌ لِلشَّيْنِ
وَإِصْبَعٍ زَادَتْ تُقَدَّرُ دِيَامِيَهْ
لِلْعَبْدِ وَالتَّعْزِيرُ فِي الشُّعُورِ قَدْ
بِمَالِهِ مُقَدَّرٌ فَالْأَكْثَرِ
وَالْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لَا ذِمَّتِهْ
جَانٍ فَجَنِّ ثُمَّ يَهْلِكْ بَعْدَهْ
وَمَا تَبَقَّى شِرْكَةٌ بَيْنَهُمَا
وَأَرْشِهِ جَازَ الْفِدَا لِلسَّيِّدِ
وَبِالْعِتَاقِ لَا بِأَنْ جَامَعَ بِتَهْ
قِيمَتُهَا إِنْ تَجِنِّ بَعْدَ أَنْ غَرِمْ
فَمَالُ كُلٍّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ
بَيَانُهُ التَّكْفِيرُ لَا يُوَزَّعُ
مِلْكًا لَهُ وَإِنْ كِلَاهُمَا غَلَبْ
لِوَارِثِ الْآخَرِ نِصْفُ دِيَتِهْ
خَالَفَ فِيهِ الْأَكْثَرُ الْمُصْطَفَا
غَيْرُ الْوَلِيَّيْنِ صَبِيًّا وَصَبِي
مَاتَا بِالِاصْطِدَامِ مُهْدَرَانِ
فِي الْإِرْثِ عَنْ حُرٍّ وَنِصْفُ دِيَتِهْ
شَخْصَيْنِ لَمْ يُفْضَلْ بِالِاسْتِوَا أَحَدْ
يَفْضُلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أَحْلَتَا
يَبْقَى ثَلَاثُونَ بِأَنْ يَكُونَا
كُلٌّ وَغَيْرُ جَدَّةٍ فَلَا تَزِدْ
كَرَاكِبٍ وَنَهْدُ الرِّيَاحُ

وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهْ
وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهْ
كَذَلِكَ الِانْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَهْ
وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذْنٍ فَطَرَهْ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجُنُونِ
وَاعْدُدْ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونُ
فَالْفِطْرُ عَجِّلْ وَالسُّحُورَ أَخِّرِ
وَقَوْلُهُمْ فِي الصِّيَامِ فَاهْجُرِ
وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ
يَحْرُمُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَّمْ
وَيَوْمُ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيَمْتَنِعْ
عَالِمٌ يُوَافِقُ عَادَةَ التَّطَوُّعِ
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا
أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرَخَّصُ
لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ الْمُحَقَّقَهْ
صِيَامُهُ وَكُلُّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهْ

فَصْلٌ

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهْ
فَالْقَضَا لَازِمُهُ وَالْكَفَّارَهْ
اعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ
عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِاكْتِسَابِهِ
لَكِنْهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ
شَهْرَيْنِ مَعْ تَتَابُعٍ يَدُومُ
أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مَا عَلَتْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدْ حَبّ
وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ
بِالْعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ
وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَّرَا
كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا
إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ قَدَّمَا
وَجَازَ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرْ
تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ
وَلَا قَضَا بَلْ يَتَعَيَّنُ الْأَدَا
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ لِلْغَدَا
وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ تَضَرَّرَتْ

يصومها أو مريض فطر أفطرت
وإن يكن خوفا على طفل وجب
مع القضا عن كل يوم مد حب
وفطر ذي مرض وذي سفر
قصير مباح والقضا المعتبر
وكل شخص بالقضا تأخرا
حتى أتى شهر الصيام كفرا
وعدة الأمداد كالأيام
وكررت تكرار الأعوام

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليعتبر
وجوبه في حق من له ندر
وليس من شروطه الصيام
بل شرطه التمييز والإسلام
ولثه بمسجد والنية
وليبق في مذورة الفريضة
وبالجنون والجماع يبطل
كذا بحيض أو نفاس يحصل
وبالخروج يبطل المذور
لكن لعذر يخرج المعذور

كتاب الحج

كل امرئ فليلزم كما أمر
بأن يحج مرة ويعتمر
إن كان حرا مسلما مكلفا
وأمكن السير والخوف انتفى
وواجد الزاد وراحله
زيادة عن كل ما يحتاج له
أركانه الإحرام والوقوف مع
حلق وسعي وطواف الزكن
وكلها غير الوقوف تعتبر
أركان كل عمرة بها اعتمر
والواجب الإحرام من ميقاته
والرمي للجمار في أوقاته
وأن يبيت الشخص بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرقه
وترك ما يسمى محيطا سائرا

إن غلبته باليمين أما
والثان فوقه ولم يجذب ولم
فدية والنصف منها يتبع
والشخص إن يزلق ويجذب ثانيا
ثلثا من الأول والثلثان
ونصف ثان هدر لكن على
ودية الثالث كلها على
بشرط أن كل مجذوب سقط
قلت وإن تشرف سفينة يجب
ومال غيره إذا ألقاه
ومن يقل لغيره خوف الغرق
إلا إذا احتاج الذي يلقى فقط
وأنا والركبان ضامنوه
حصته ويلزم الباقين
قلت إذا كان مراد الناطق
منهم وصدقوه طولبوا بما
أردت إنشاء الضمان عنهم
عند القليل لكن السديد
والمنحنيق إن يعد منه الحجر
حصتهم وإن أصيب واحد
وقصدهم إياه قادرين
شبيه عمد وإن القصد فقد

إذا انتدى في حفير ظلما
يحتر وأول من البئر انصدم
عاقلة الثاني ولكن رجعوا
والثان تالثا نعد لا غيا
فليعقلا عن حافر وثاني
عاقلة الأول نصف فصلا
عاقل ثان عن علي نقلا
على الذي يجذبه منهم فقط
طرح المتاع لرجاء من ركب
بغير إذن منه ضمناه
مالك ألق في ضماني استحق
لكون من قال بشان أو بشط
إن كان في المركب ألزموه
حصتهم بقولهم رضينا
إخباره عن الضمان السابق
خص وإن قال الذي تكلما
ثم رضوا ليلزمهم قسطهم
سواه إذ لا توقف العقود
على الرماة من دم الكل هدر
قصدا بقدرة فكل عامد
على امرئ منهم ولا تعينا
خطأ كصيب غير من قصد

باب البغاة

إِنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَهْ
بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِي
وَخَارِجِيٌّ بِمُطَاعٍ الْكَلِمَهْ
وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي
إِذْ قَاتَلُوا وَسَمِّ حُجَّةٍ بِحَقِّ
بِجُنْدِهَا كَالْعَدْلِ وَلْنَبْدَأْ بِمَنْ
وَمَالَنَا اتِّبَاعُ مَنْ قَدِ انْهَزَمْ
وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَآلِ
كَرَدِّنَا السِّلَاحَ وَالْخَيْلَ وَلَا
وَغَيْرِ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلَغَا
وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رُمُوا
وَكَافِرٌ وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا
وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا
وَإِنْ يَطَئُوا مَعَهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ
مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلٍ الْحَقِّ إِنْ
مُسْتَقْضُوا الْعَهْدِ وَجَارَ قَتْلُهُمْ

إِمَامَنَا عَنِ انْقِيَادٍ صَادِقَهْ
لَا بِرِدَّةٍ وَمَنْعِ حَقِّ الشَّرْعِ
وَشَوْكَةٍ تُمَكِّنُهَا الْمُقَاوَمَهْ
أَخْذِ الْحُقُوقِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفِ
وَصَرْفِ سَهْمٍ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقْ
بِنُذْرٍ قُلْتُ وَهُوَ عَدْلٌ دُونَ فَطْ
تُ بَلِّي الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمْ
وَنُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ
يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْنُ حَصَلَا
وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَى
إِذْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ نُصْطَكَمْ
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
يَنْفُذُ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيٍّ بَطَلْ
لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ وَمُتْلَفًا ضَمِنْ
وَالرِّقُّ وَالْمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ
مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالِاسْتِهْزَاءِ
لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَهْ
وَبِجَحْدِهِ لِمَجْمَعٍ مَا خَفِيَا
لَكِنْ مَتَى أَسْلَمَ يُسْلَمْ عَنْ أَبِي
بِأَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ

مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلُّمِ
وَبِاعْتِقَادٍ مِنْهُ كَالْإِلْقَاءِ
وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَهْ
مَتْلَهُ بِقَذْفِ بَعْضِ الْأَنْبِيَا
إِسْحَاقَ قَالَ الْفَارِسِيُّ مَذْهَبِي
وَالصَّيْدَلَانِي ثَمَانِينَ جَلَدْ

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ الْفَقِيـ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذَا أَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدَ الْمَأْذُونِ
بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أَكِّدَا
كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ
مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَنَعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ
وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ
وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ
وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا أَحْلَقُ الشَّعَرْ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمْ
وَالتَّعَرُّضُ مِنْ اصْطِيَادٍ كَالْمَسِيـ
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ
لِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجَبْ
إِلَّا النِّكَاحَ فَهْوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
وَاللُّفَّ فِيهِ الْمَدُّ وَاللُّفَّانِ
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
وَالنُّسْكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أَبْطَلَا
بِالْوَطْءِ الْأَوْطَءُ مَنْ تَحَلَّلَا
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا
وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفَهُ تَحَلَّلَا
بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا
أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلّ
مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعَلْ
وَإِنْ يُفِتْهُ وَاجِبٌ يُرَقْ دَمَا
أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أَلْزَمَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ

الدِّمَاءِ وَمَا يَقُومُ مُقَامَهُ
وَسَائِرِ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ
مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامِ

وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَوْ زِنْدِيقَا
وَلَمْ يُنَاظِرْ وَلْيُسَلِّمْ وَيُجَلْ
وَلِمُعَاهِدٍ بِجِزْيَةٍ أَقِرْ
وَدَيْنُهُ اقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ
قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا
وَالْكُرْهُ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ
لَا إِنْ يَكُنْ شَاهِدَا وَحَطَّ حَمْ
قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهْ
بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَكُلْ
فَهُمْ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَجْعَلَهْ
أُفْلِتَ مَنْ عَلَى ارْتِدَادٍ قُهِرَا
وَطَائِعًا وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي
قُلْتُ وَلَكِنَّا إِذَا اسْتَيْقَنَّا

وَنُجَابُ اسْتِتَابَةٌ تَضْيِيقَا
رَبٌّ وَمِنَّا فَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلْ
أَوْ أُلْحِقَ الْمَأْمَنَ بَعْدَ أَنْ كَبُرْ
وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ
وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا
بِخَيْلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الْأَسِيرِ وَقَعْ
قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ فِي
فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهْ
مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الْخَمْرَ نَهَلْ
فَيَا بِلَا أَظْهَرَ أَنَّ الْحَطَّ لَهْ
وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضٍ كُفِّرَا
يُحْكَمُ بِاهْتِدَائِهِ لَا الْأَصْلِي
فِيهَا لَهُ نَشْهَدُ فَمِنَّا

بَابُ الزِّنَا

مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجُ بِفَرْجٍ بِحَرَمْ
مِلْكٍ وَلَا تَحْلِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَا
وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ اكْتُرِيَ لَهْ
مِنْ عَبْدِهِ لَا الْفَرْسِ وَالْمُشْتَرَكَهْ
وَالْحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْبَهَائِمِ
عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيُّ أَوْمَا أَوْقَعَهْ
لَا مَعَ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهِدْنَ
كَقَاذِفٍ وَإِنْ نَجَى بِأَرْبَعَهْ
وَتَطْلُبُ الْمَهْرَ فَيَشْهَدُ أَرْبَعُ

لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى بِلَا مِلْكٍ وَظَنْ
وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا الْمُحَرَّمَا
أَوْ نَكَحَ الْأَمَّ كَذَا بِنْتَ لَهْ
إِنْ حُرِّمَتْ بِسَبَبٍ وَشَرِكَهْ
وَمَيِّتٍ وَمُتْعَةٍ وَعَادِمِ
بِالْكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَهْ
بِكْرٌ وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ حِدْنَا
بِأَنَّهُ أَكْرَهَ فِي الْمُجَامَعَهْ
بِكْرٌ يَجِبْ مَهْرٌ وَحَدًّا نَدْفَعُ

فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ
بِتَرْكِ إِثْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ
بِذَبْحِ شَاةٍ أَوَّلًا وَصَامَا
لِلْحَجِّ عَنْهُ عَشَرَةَ أَيَّامَا
ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ فِي تَحَلُّلِهْ
وَسَبْعَةً إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
ثَانِي الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ
بِحَوْطِ مَا مِنْ أُمُورٍ يُحْظَرُ
فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامِ
يَصُومُهَا أَوْ أَصْعُ طَعَامِ
لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمْ
لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثَمْ
ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ
بِقَطْعِ بَتٍّ أَوْ يَصِيدُ يُقْتَلُ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ
فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمْ
أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَاكَ الْحَرَمْ
حَبًّا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الْقِيَمْ
أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمًا
يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
وَخُيِّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي
إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي
رَابِعُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ
فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ
فَوْنَا بُرًّا بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ
مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
خَامِسُهَا يَخُصُّ بِالْجَوَامِعِ
مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلَ مُعْتَبَرْ
وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سُبْعٌ مِنْ غَنَمْ
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمْ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ
وَعَدَلَهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ

أَوْ يَعْتَرِفْ لَوْمَرَّةً وَإِنْ هَرَبْ
لَا إِنْ يُعَدْ بِرَجْمِهِ الْإِمَامُ حُرْ
بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِالْأَحْجَارِ
وَإِنْ هُوَ اعْتَلَّ وَحُدَّ وَقُطِعْ
وَالْجَلْدَ لَا الْقِصَاصَ لَنْ نُقَدِّمَهْ
وَلَيْسَ مَجْلُودًا بِشُرْبِ الْخَمْرِ
وَمِائَةً يَجْلِدُ وَلْيَسْتَفْهِمِ
قُلْتُ وَزَوْجٍ وَنِسَاءٍ قَاصِدَهْ
وَلَوْ بِأَمْنِ الدَّرْبِ أَمَّا جَبْرُهْ
قُلْتُ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُجْبِرِ
وَقَدْ رَأَى تَغْرِيبَهَا الرُّوَيَانِي
مَرْحَلَتَيْنِ أَيَّ وَجْهٍ اجْتَهَدْ
قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْقَصْرِ اتُّبِعْ
كَيْفَ وَقَدْ غَرَّبَ عُثْمَانُ إِلَى
الْإِلْخَوْفِ عَوْدِهِ وَلَا تَجِبْ
إِلَّا لِخَوْفِ عَوْدِهِ وَهُوَ لَهُ
أَوْ سَيِّدٌ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمِنْ
وَأُمِّ فَرْعٍ لَا مُكَاتَبًا وَلَا
بِسَمْعِ حُجَّةِ الزِّنَا لَا إِنْ فُقِدْ
إِمَامُنَا أَوْلَى بِهِ وَإِنْ حَضَرْ

وَمَنَعَ الْحَدَّ وَتَرْكُهُ طَلَبْ
مُكَلَّفًا أَصَابَ بَعْدَ مَا ذُكِرْ
مُجْتَنِبَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ
وَفِي اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مُنِعْ
وَيُرْجَمُ الذِّمِّيُّ زَانًا مُسْلِمَهْ
وَدَاخِلٌ فِي الرَّجْمِ حَدُّ الْبِكْرِ
عَامًا وَلَا وَامْرَأَةٌ بِمَحْرَمِ
ثُمَّ وَقِيلَ يُكْتَفَى بِوَاحِدَهْ
فَلَا يَجُوزُ وَعَلَيْهَا أَجْرُهْ
تَأْخِيرُ تَغْرِيبٍ إِلَى التَّيَسُّرِ
بِالْإِحْتِيَاطَاتِ مِنَ السُّلْطَانِ
لَا أَرْضِهِ فَإِنْ يُعَاوِدْهَا يُرَدْ
وَمُوهِمٍ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَمْتَنِعْ
مِصْرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَلَا
طَالِبَ حَمْلِ أَهْلِهِ إِنْ لَمْ يُصِبْ
حَبْسٌ وَلَا يَحِلُّ مَعَهُ أَهْلُهُ
ذِي الْفِسْقِ وَالْأُنْثَى مُدَبِّرًا وَقِنْ
مَنْ رَقَّ بَعْضًا نِصْفُ هَذَيْنِ وَلَا
عِلْمُ الْحُدُودِ وَصِفَاتٍ مَنْ شَهِدْ
وَشَاهِدٌ وَبَدْؤُهُ رَمْيُ الْحَجَرْ

بَابُ السَّرِقَةِ

سَارِقُ رُبْعٍ أَوْ مُسَاوٍ رُبْعَا
لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُ غَيْرِهِ لَدَى
مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ بِضَرْبٍ قُطِعَا
إِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزِهِ إِنْ فُقِدَا

وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمْ
وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ
وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ نُدِبْ
لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَكُلَّمَا طُلِبْ
كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ إِبْنًا وَالشِّفَا
وَأَنْ نَزُورَ وَبَعْدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

كِتَابُ الْبَيْعِ

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادِ
وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدُ
لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمْ
فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعًا أَوْ سَلَمْ
إِذَا جَرَى فِي ظَاهِرٍ مَعْلُومِ
بِهِ انْتِفَاعٌ مُمْكِنُ التَّسْلِيمِ
مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَهْ
بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَهْ
وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا بَيْعُ الْغَرَرْ
وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ

بَابُ الرِّبَا

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطْ
لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ حِنْطَةً قَطْ
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَهْ
حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمُعَاوَضَهْ
فَلَمْ يَبِعْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ
وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى أَجَلْ
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفْ
نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسُهُ أَوْ مُخْتَلِفْ
ثُمَّ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ
فِيمَا يُعَبُّ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ
يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنْ
وَالْحَيَوَانُ أَنْ يُبَعْ بِاللَّحْمِ لَمْ
يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمْ

بَابُ الْخِيَارِ

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ

فثابت للمشترى والبائع
فيستمر حق كل منهما
حتى يرى مفارقا أو مخيرا
وغيره لكل اشتراطه
ثلاثة كما له اسقاطه
والمشترى يرد ما اشتراه
بكل عيب عندما يراه
إما بشرط لم يكن موفيه
أو بالقضا العرفي أو بالتبريه
وحيث عند المشترى تعيبا
فلا يرد حيث بائع أبى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع
قبل الصلاح مستحق المنع
إن أفردت في بيعها عن الشجر
وتركه بعد الصلاح معتبر
والزرع عند بيعه مثل الثمر
في بيعه والارض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط
لا بعده وان بيع معها سقط

باب السلم

هو اصطلاحا بيع مال يلتزم
في ذمة بالوصف بلفظ السلم
مؤجلا بالشرط أو مجهلا
وحيث كان مطلقا تحملا
وشرطه تسليم رأس المال
مكانه مع علمه بالحال
وعلم كل منهما قدر الأجل
وموضع التسليم حيث القصد حل
وقد رضا اسلمت فيه يذكر
مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي ألف
إن كانت الاغراض فيه تختلف
ثم الذي اسلمت فيه شرطه
إمكان ضبط لو يريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط

حقا لسارق بغير شركه
والبعض والسيد أو دعواه
أو اعترافه ولو ان كذبا
ولا الذي أحرز مع مغصوبه
إن دام في الصحراء أو في الشارع
بغير نوم منه أو دعواه
ونحمة تشغل أو بالجاري
تعلق في النهار أو بحافظ
وخيمة مرسلة اذ يالا
وكالموانيت بجار راعق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا
كثوب بذلة ومثل الماشية
ونحوها وكقطار الإبل
وسكة قد استوت وإلا
وما أمامه وواحد ورا
والكفن الشرعي لا بقبر
والأجنبي الخصم إن يمكن
ودفعات لا إذا تحللا
كنقبه في ليلة ونقله
قلت إذا أخرجه النقاب
أو ظنه فلساكفي كندوج
وبذر أرض أجرت ووقف
والزوج والمسجد قلت أي من

وشهرة ودون ظن ملكه
وللشريك في الذي عاناه
أحرز لا في موضع قد غصبا
بلحظ أهل المبالاة به
أو سكة سدت ونحو الجامع
ولا بأن ولى له قفاه
في العرف مع حصانة كدار
إلا بفتح مع منام اللاحظ
مشدودة الأطناب بالمبالا
وعرصة الخان لبعض لائق
كخيل الاصطبل وفي التحن الإنا
في مغلق متصل من أبنيه
تسع مع القائد في البر الخالي
قرد وبالراكب ما تعلا
وما أمامه سائق ما نظرا
قد ضاع والوارث خصم الآمر
من ماله ولو بنحو معجز
علم من المالك ثم أهملا
فيما سواها عن مكان أهله
أو قل والجيب به ينصاب
ينقب فانصب على التدريج
وأم فرع عتهت أو تغفي
يستتن مسرجا وفرشا فحسن

والرمي من مغلق بيت سكنه
وابتلع الدر ومنه ظهرا
أو حيوان سائر أو هو قد
على بعير فالزمام قطعه
كحمل طفل لا قوي الجلد
لا إن دعا عمدا بجدع زوجه
قلت الأصح القطع حيث أكرهه
أو نقل الشئ إلى زاويته
وأخرج الغصب ومن منديل
وجائز الكسير بقصد الكسر
من بيت مال وامرؤ ذو مال
وجاحد لأجل أخذ الحق له
تقطع يمناه من الكوع ولو
ورثة النقص ولو كفان
برد المال وغرم ما فرط
بآفة من بعد رجل يسرى
بالخمس في الزيت الذي قد أغلى
ثم ليعزر ومن الذمي
كان لبعض المسلمات واقعا
لا لمعاهد هناك وهنا
وسمعت شهادة بغيبته
ومال يثبت بالتي ترد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق
لبعض دار فبعت وتركه
ووضع المال على ما جرى
ساق فآخر جاه أو عبد رقد
عن قفله جاعله في مضيعه
ولو بيوم من حريم السيد
مميزا أو دون طوع آخر جه
بالسيف كي يخرج أو ما أشبهه
أو نقل الحر ولو بكسوته
بعضا وحلاه سوى مفصول
أو الرصاص قل أو ذو الفقر
أي من مصلح وذي مطال
أو فيه قد أتلفه أو أكمله
زائد إصبع وبالشلا اكتفوا
وفرده والأصل للإمكان
فإن يعد أو فقدت لا إن سقط
ثم اليد اليسار ثم الأخرى
ندبا مع المنفق في ذا الفعل
لمسلم وهو من القهري
زنا وللذمي إن ترافعا
بطلب المالك إلا في الزنا
ثم لتعد لماله بحضرته
عليه من دون ثبوت قطع يد
بجحده كما إذا حاله سرق

أو كانت الأركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فاوعد
في صرة أو بعض صرة فقد
وكونه وقت الحلول يغلب
وجوده حيث الأداء يطلب
وليتبع خيار شرط فيه
لا مجلس بل ذاك يقتضيه
كذاك من موانع التجويز
تأثير دار ليس للتمييز
والقرض للمتاح مندوب ولم
يصح الا قرض ما فيه السلم
وهاز قرض الحر لا قرض الاما
إن حل وطء وليجز إن حرما

باب الرهن

يصح رهن سائر الأعيان
ان صح فيه البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن
خيار شرط أو سواه بالثمن
ولا يرجع بعد قبض المرتهن
فان تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه
جميعها الى وفاء دينه
وبامتناع راهن من الوفا
يباع كل الرهن او جزء كفى

باب الحجر

والشخص ممنوع من التصرف
بمانع من ستة لم تختف
وهي الصبا كذا جنون يعرف
فلا يصح معهما تصرف
ولا من المدبر السفيه
ان كان محجورا عليه فيه
وكالسفيه مفلس مدين
يزيد عن أمواله الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته
كذا النكاح ثم خلع زوجته
وليس للرقيق فيما في يده

تصرف الاب اذن سيده
فان شرى بغير اذن واقترض
يكن عليه بعد عتقه العوض
وان يعامل بعد اذن سيده
يجب وفاء الدين مما في يده
وان جنى جناية في رقبه
فهما معلق بعنقه
وهو القصاص ان جنى تعمدا
وفي سواه يبيعه او الفدا
وحيث ما جنى على اموال
فلا قصاص مطلقا بحال
ثم المريض نافذ التصرف
في قدر ثلث ماله وان شفى
فان يزد وداؤه محوف
فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيز واوارثوه بعده
او يبطلوه ان ارادوا رده

باب الصلح

يصح بالاقرار في مال وما
يقصى به كقصاص لزما
انواعه خطية وعارية
والثالث المعاوضات الجارية
فان جرى عن دينه المحقق
ببعضه فيرئ مما بقي
وان جرى عن عبده الذي غصب
بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وان جرى عن محو دار جارية
في الملك بالسكنى فضل العارية
ولم يجب فيما مضى معاوضه
اصلا واما ضابط المعاوضه
فصلحه عما ادعى بآخرا
وكل ما في البيع فيها قد جرى
كرد عيب والتماس شفعه
ومنع بيع قبل قبض السلعه
والشرط فيه حيث صح يجتنب
وشرطه خصومة قبل الطلب

قلت لجاهل قريب اسلما
كذاك في الزنا وشرب المسكر
او تنتو بدونا زجر عن علما
ولم يجز تعريضه ان تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طريق مسلم غير صبي
بالبعد عن غوث ولو بالبلد
واخذ المال لها مكابرا
بقوة الملك بأخذ ربع
كالسرقات قطعت منه يد
على الولا كالقصاص لحقه
والاخريان تاليا او فقدا
حتما وان عفا بما يديه
فليس في النفس سوى المكافيه
وليس حتما قطع من فيه قطع
ثم يصلبه ثلاثا يلتحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب
وعزر الامام ردا يرعب
وقطعه وقتله الحتم فقط
وما القصاص ساقطا والمغرم
فللعباد فالاخف موقعا
ولو رقيقا كيد ولإصبع
عليهم القتل وزرع الدية

معتمد القوة في التقلب
وداخل في الليل دار احد
ومنع استغاثة مجاهرا
من محض دينار ولو لجمع
يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
مع قطعه الطريق لا مع سرقه
ويقتل القاتل ان تعمدا
ولتجر احكام القصاص فيه
قتل وان مات فتوخذ الديه
واقتله واغسله وصل ان جمع
قلت فان مات الذي قد استحق
صلب وذا الذي الى النفس نسب
مجتهدا وشردوا ان هربوا
ان تاب قبل ظفر به سقط
وغير قتل فرقوا وقدموا
فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
منها وان هم قتلوه وزرع
فلامري ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

يشرب من يلتزم الاحكام عز
طوع لما يشكر جنسا لا الحقن

لَا لِلتَّدَاوِي وَالظَّمَا وَحَرُمَا
وَلَوْ بِجَهْلٍ وُجُوبَ الْحَدِّ
أَوْ وَطْئُهُ غَيْرًا وَذَا بِالسُّكْرِ
يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ دُونَ الْكَفَرَهْ
أَوْ رَدَّهَا مُنْشِيهِ فِي الزِّنَا وَفِي
بِالسُّوطِ أَرْبَعِينَ بِاعْتِدَالِ
وَطَرَفِ الثَّوْبِ فَرِيبًا مِنْهُ قَدْ
مَلْفُوفَةً بِالثَّوْبِ دُونَ رَفْعِ يَدْ
فَرْقَهُ فِي بَدَنٍ وَيَجْتَنِبْ
تَأْخِيرُهُ حَتَّى يُفِيقَ وَعَلَى
وَهُوَ لِيُعَزِّرَ مَنْ يُغَيِّرُهَا عَصَى
عَنْ نَزْرِ حَدِّهِ وَإِنْ حَلَّلَهُ
إِلَّا لِعَبْدِ طَالِبٍ وَوَالِدْ
لِحَقِّهِ وَرَبِّهِ فَإِنْ سَرَى
وَجَازَ وَالْحُكْمُ وَلَا صَوَابَ لَهُ
وَغَيْرُ جَائِرٍ كَحُكْمِ اعْتَمَدْ
وَعَادَ ضَامِنٌ عَلَى الْفَاسِقِ إِنْ
كَشَافِعِيٍّ قَاتِلٍ لِلْحُرِّ فِي
لِلْعَاقِلِ الْإِعْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَمْ
وَقَطْعُ سِلْعَةٍ وَلَيْسَ أَخْطَرَا
وَالْفَصْدُ وَالْحِجْمُ وَخِتْنٌ فِي الصِّغَرْ
قُلْتُ كَذَا أَصَحُّ فِي التَّعْلِيقَهْ
وَيُقْهَرُ الْإِمَامُ بَالِغًا أَبَى
وَغُصَّةٍ حَيْثُ سِوَاهُ عَدِمَا
لَا حُرْمَةً لِأَجْلِ قُرْبِ الْعَهْدِ
أَحْكَامُ إِغْمَاءٍ عَلَيْهِ تَجْرِي
بِالشُّرْبِ قُلْتُ هٰذِهِ مُكَرِّرَهْ
هٰذَا وَحُدَّ لِلنَّبِيذِ الْحَنَفِي
أَوْ خَشَبٍ وَلَا وَبِالنِّعَالِ
قَامَ وَالْأُنْثَى جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ مَدّ
مِنْ فَوْقِ رَأْسٍ وَالْيَدَانِ لَا تُشَدّ
مَقْتَلَهُ وَالْوَجْهَ قُلْتُ وَيَجِبْ
تَكْمِيلُهُ وَالْبَيِّنَةُ لَنْ تَعُودَا
بِالْحَبْسِ وَاللَّوْمِ وَجَلْدٍ نَقَصَا
لِأَحَدِهِ وَإِنْ رَأَى أَهْمَلَهُ
وَنَائِبٌ صَغِيرَهُ وَالسَّيِّدُ
وَلِلشَّرَابِ ضِعْفُ مَا قَدْ قُدِّرَا
لَا الْحَدَّ فَلْتَضْمَنْهُ عَنْهُ الْعَاقِلَهْ
عَبْدَيْنِ بِالتَّقْصِيرِ نَا وَلَا قَوَدْ
أَعْلَنَ وَالْحُلَّادُ إِنْ يَعْلَمْ ضَمِنْ
نَفْسٍ رَقِيقَةٍ بِإِذْنِ الْحَنَفِي
يَقْرُبْ بِغَيْرِ لَا هَلَاكَ لِلْأَلَمْ
وَجَازَ لِلْوَلِيِّ إِذْ لَا خَطَرَا
وَلَابِ إِذْ تَرْكُهَا أَقْوَى خَطَرْ
هٰذَا الْمَكَانُ فَاعْتَمِدْ تَحْقِيقَهْ
خِتَانَهُ وَبِالْبُلُوغِ وَحَسَا

فَصْلٌ

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا
يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرّ
كَظُلْمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرّ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا بِإِذَا
بِنَاءُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفَذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ
هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارٍ فِيهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ
مَا بَيْنَ بَابِي بَابِهِ وَدَرْبِهِ
فَالْهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ
أَحْدَثَ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ
وَوَضْعِ اخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

بَابُ الْحَوَالَةِ

وَجَوِّزْ وَاحْوَالَةَ الْإِنْسَانِ
غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومِ
لَا الْإِبِلِ فِي الدِّيَاتِ وَالنُّجُومِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ
وَمَنْ مُحَالٌ يُوجَدُ الْقَبُولُ
كَذَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا
وَالنَّوْعِ وَالْأَوْصَافِ مَعْ قَدْرَيْهِمَا
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ بَرِئَا الْمُحِيلُ
وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

بَابُ الضَّمَانِ

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمْ
مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عُلِمْ
لَا نَحْوُ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ
وَلِاضْمَانِ الْمَجْهُولِ أَوْ مَا يَجْهَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذْ يُشَكّ

بالقطع للقلفة قلت الختنى ... فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل ... قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال ... واهدره لا الحرة بالاطلاق
وما عن الطعام جائعا عضل ... كذى اضطرار مال غيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه ... والبضع واجب ولو بالاسلحة
وغير ذى عقل عن النفس وجب ... وكافر برفع صوت او هرب
ثم تبصر به الاخف فالاخف ... ثم يجرح ثم قطعه الطرف
وفك لحيى من لعض شددا ... فضرب شد فيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز ربتا ... ما بين ان يفكه ويضربا
وجاء فى الحاوى يا وخيرا ... متابعا فى ذلك المحررا
وان نضى اسنانه بفعلته ... وان رمى عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا له عرس ولا ... محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمى او حول عين فسرى ... وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان بعضبه او يستعر ... منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه ... جوار زرع والمراعى فسحه
اولا وليلا لا بباغ بسبب ... فتح وفى الطرق بحريق حطب
من خلف مبصر ولم ينبهما ... والعض والرمح بمستصحبهما
لا بر شاش ركض اعتيد ولا ... متلف مقطور حال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا ... ويلزم الصبر اذا تعينا
مقتمنا ما لكها وهره ... ونحوها تفسيد غير مره
فى الطير والطعام فليضمن ولا ... تقتل وان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوى ان من ... يبتاع من شخص شيا هاب ثمن

فى حلال المشترى وهو الدراية
ومستحق الدين كمنوه من
تغريمه الاصيل والزوج ضمن
فكل من وفاه منهما وجب
سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الاصيل غارم للثانى
باذنه فى الدفع والضمان
وجاز ان يكفل الانسان من
عليه حق آدمى بالبدن
فان يسلم نفسه المكفول
للمستحق يبرأ الكفيل

باب الشركة

وعقدها بصيغة فى النقد صح
بل كل مثلى كحب فى الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات فى
مالهما والاذن فى التصرف
والخلط لما ان جعلا بوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل
بنسبة المالين فيما يجعل
ثم الشريك مطلقا امين
لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جائز ان يلز ما
فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والاغماء
وفسخه له متى يشاء

باب الوكالة

يجوز ان يوكل الانسان فى
ما كان فيه جائز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله
والقول فى قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا امين
والمال فى تفريطه مضمون
فلا يبع الا بنقد البلدة
معجلا مع قبضه بالقيمة
ولا يبع من نفسه وطفله

فِي ذِمَّةٍ فَأَتْلَفَتْ مَتَاعَا ... لِلْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ مَنْ بَاعَا
لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ضِمَانُ مَنْ ... تُعَارُ مِنْهُ لِغَيْرِهَا إِذَنْ

بَابُ السِّيَرِ

إِنَّ الْجِهَادَ فِي أَهَمِّ الْأَمْكِنَهْ ... وَإِنْ خَشِيَ اللُّصُوصَ فِي كُلِّ سَنَهْ
وَاجِدَةٌ كَمَا تُزَارُ الْكَعْبَهْ ... فَرْضٌ عَلَى كِفَايَةٍ كَالْحِسْبَهْ
مِثْلُ قِيَامِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّهْ ... وَبِالْعُلُومِ إِنْ تَكُنْ شَرْعِيَّهْ
وَبِالْفَتَاوِي وَيُدَفِّعُ الشَّكُّ ... وَالضُّرِّ عَنَّا وَالْقَضَا وَالْمُلْكُ
وَالْحَمْلِ وَالْأَدَاءِ لِلشَّاهِدِ وَفِي ... أَمْرٍ بِعُرْفٍ وَمُهِمِّ الْحَرْفِ
وَرَدِّ تَسْلِيمٍ لِجَمْعٍ لَا نِسَا ... وَجَهَازِ الْمَيِّتِ بِالتَّرْكِ اسَا
وَلَوْ لِجَاهِلٍ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلْ ... مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَهُ عَيْنُ رَجُلْ
وَاجِدٍ لِأُمَّةٍ وَإِنْفَاقِ كَحَجْ ... بِلَا ظُهُورِ مَرَضٍ مَا أَوْ عَرَجْ
وَمَنْعِ ذِي الْيُسْرِ بِدَيْنٍ حَلَّا ... وَمَنْعِ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَصْلَا
كَمِنْ بَوَادٍ أَخْطَرَتْ وَالْيَمِّ ... لِلِاتِّجَارِ لَا لِكَسْبِ الْعِلْمِ
وَلَوْ كَفُورًا وَيَعُودُ إِنْ رَجَعْ ... بِخَبَرٍ لَا مِنْ قِتَالٍ لَوْ شَرَعْ
وَحَلَّ قَرْيَةً لِشَرْعٍ آيِبُ ... وَيُنْصِفُ الْإِمَامُ إِذْ يُنَاوِبُ
وَيَسْتَعِينُ كَافِرًا إِنْ أُمِنَا ... وَبِمُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ إِذْ نَا
وَمَنْجَنِيقٍ وَبِنَارٍ وَبِمَا ... وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمَا
وَلِلْإِمَامِ وَلِغَيْرِهِ طَلَبْ ... تَرْغِيبُ مُسْلِمٍ بِبَذْلِهِ الْأَهَبْ
لَوْ قَهَرَ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَى ... خُرُوجِهِ لَا مُسْلِمًا وَقَاتَلَا
فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لَهْ ... وَلِلذَّهَابِ حَيْثُ لَا مُقَاتَلَهْ
وَإِنْ لِدَفْنِ مَيِّتٍ وَغُسْلِهِ ... عَيْنَ شَخْصًا كَانَ أَجْرُ مِثْلِهِ
مِنْ تَرِكَاتِ الْمَيِّتِ ثُمَّ ارْتُبِطَا ... بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ سَقَطَا
لَهُ فَقَطْ قَتْلُ الْأَسِيرِ الْكَامِلِ ... أَيْ رَجُلًا لَيْسَ رَقِيقًا عَاقِلِ

وَجَائِزٌ لِابْنٍ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ ... وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَائِزُ قَدْ فَشَا
فَقَلَّ لِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَى يَشَا ... وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلْ
كَذَا الْجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلْ ... وَيُمْنَعُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْقَهْقَارِ ... لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوْكِيلِ
مُعْتَرِفٍ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

بِغَيْرِ مَالٍ عَمَّ مَنْ مُكَلَّفِ ... وَمُطْلَقًا مَنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ
طَوْعًا بِحَقِّ اللهِ وَالْإِنْسَانِ ... وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي
وَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلْ ... ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلْ
فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ... فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذًا بِحَبْسِهِ
وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ ... وَإِنْ جَرَى الْإِقْرَارُ بِالْكَثِيرِ
وَلَفْظُ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبِلْ ... مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا أَوْ مُسْتَصِلْ
وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ فِي مَجَالِ الْمَرَضِ ... وَغَيْرِهِ فَلَا تُقَدِّمْ بِالْمَرَضِ

بَابُ الْعَارِيَةِ

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي ... تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ
وَكَانَ أَيْضًا نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرْ ... وَجَازَ أَنْ يُبِيحَهُ نَسْلًا وَدَرّ
حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ ... وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
وَجَائِزٌ تَوْقِيتُهَا إِلَى أَجَلْ ... كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَجَلْ
وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ ... إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ

ثم الضمان للمعار يعرف
بما يساوى عينه اذ تلف

باب الغصب

كل امرئ فالقيمتين قد صدق
باخذ حق غيره بغير حق
او عدد دون اخذه مستوليا
او مبدلا لعينه تعديا
او طاميا طين عند فتحه القفص
او حلب قافيه زيت فنقص
والزموه اجرة المغصوب
مع ردده والارش للعيب
والمثل فى المثلى هنه للعدم
وفى سوى المثلى اكثر القيم
من وقت غصبه الى الاتلاف
وصدقوه عند الاختلاف

باب الشفعة

ان يشترك شخصان فى عقار
كالارض والبناء والاشجار
فاجعل لكل بيع تلك الحصة
للشريك اخذها بالشفعة
ان صح قسم ذلك العقار
ولا تجز شفعة للجار
ويلزم الشفيع ما به اشترى
من مثل او من قيمة للمشترى
ومهر مثل ان بين طلاقها
بالشقص او بجعله صداقها
وليطلس فور الخبث اخرا
مع علمه تفوته ان قصرا
واثبتن للجمع باشتراك
ووزعت بنسبة الاملاك

باب القراض

يجوز دفع مبلغ لمبتغى
تجارة ببعض ربح المبلغ
ان كان نقدا خالصا معتوما
بسكة معينا معلوما
ثان الشروط اذن رب المال

والمن والفداء بالاموال
ثم الفداء وبرقابهم كما
وقبل ان يظفر مالا والولد
لا المرس فرع سبيها النكح قطع
لا فى الرقيقين وفرد مسبى
يرق غيره ولو من حرره
والدين مما بعد رقيته
الا لحربى ودينه سقط
اسلم او امن حربيا بلا
كذا اجارة السبى تجرى
واكرهه لا البرازان يبر استبد
وقتل بحور اس كافر وان
واقتل رجالا عقلوا والفرسا
الا لدفع وبقوم منا
لا كافر بمسلم فيضرب
حيث على المثلين زادوا فى العدد
اذ حزبنا لاهم من الابطال
ولا اذا الفئة تحيزا
ولا يقاتل معها مهما بدا
سلاحه او فرس مات بلا
وذو تحيز لذات البعد ما
ولو اسرنا ذا صبى او حنثى
ككامل من قبل حكمه بما

والناس والارفاق وفق الحال
بغنم واعصم دمه ان اسلما
الطفل والمجنون والمعتق قد
كالسبى فى الزوجين او فرد وقع
وكالذى يقهر شخص حربى
ذو ذمة او حملت منا المره
تغنم بقضى ثم فى ذمتهم
ان كان فى ذمة حربى فقط
يكون دين عقد ذى مهملا
المسلم لا دين عقد خمر
كقتل ذى قربى ومحرم اشد
يهلك ما حصوله لنا يظن
لحاجة وان تترسوا النسا
فى صفهم لو تركوا انهزمنا
ترس ومن صف القتال يذهب
لا مائة من مائتين واحد
ولا للانحراف للقتال
وان بهذا نكسر ما جوزا
وعاجز بمرض او نفد
قدرته على القتال راجلا
شارك فيما فى الفراق غنما
فقيمة فى قتله كالانثى
مر وكتبا نفعها قد حرما

فَاغْسِلْ وَيَبْسُطُ مَنْ لِلْوَقْعَةِ ... يَشْهَدُ قَبْلَ قَسْمِهِ وَالرَّجْعَةِ
لِعَامِلِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يُلْفَى ... لِأَكْلٍ وَلِاعْتِلَافٍ عُرْفًا
وَحَيْوَانِ الْأَكْلِ قَدْرًا كَانَا ... كِفَايَةً يَمْلِكُهُ مَجَّانَا
وَإِنْ أَضَافَ غَانِمًا أَوْ أَقْرَضَا ... بِبَدَلٍ مِنْهُ فَلَا تَعَرُّضَا
وَلِسِوَاهُ كَبِغَصْبٍ رُدَّا ... عَمَّا كَفَاهُ فَاضِلًا وَالْجِلْدَا
وَمُعْرِضٍ حُرٍّ رَشِيدٍ كُلِّفَا ... أَوْ سَيِّدٌ أَوْ وَارِثٌ تَعَفُّفَا
مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي ... ذَلِكَ مَأْخَذٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ
إِذْ لَيْسَ لِلْقَسْمِ مِنَ اعْتِبَارٍ ... فِي ذَاكَ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ
فَبِاخْتِيَارٍ اغْنَ عَنْ قَسْمٍ وَلَوْ ... أَفْلَسَ أَوْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فِيهِ أَوْ
أُفْرِزَ مِنْهُ الْخُمُسُ لِأَكْلِ ذَوِي ... قُرْبَى وَلَا السَّالِبُ بِالْفَقْدِ سِوَى
وَلَيْسَ مِلْكٌ قَبْلَهُ وَحَقُّهُ ... مُورَّثٌ وَالْبَعْضُ بِنَفْيِ عِتْقِهِ
وَلَا يُحَدُّ أَنْ يَطَأَ وَالْمَهْرُ ... عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ نَسِيبٌ حُرٌّ
وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفَى الْمُشْتَرَكَهْ ... وَنَافِذٌ إِيلَادُ جُزْءٍ مَلَكَهْ
وَلِيَسِيرٍ لِلْوُسِيرِ وَالْعِرَاقُ قَدْ ... أَوْ جِرْ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الْأَبَدْ
لِلِاجْتِيَاحِ قُلْتُ هَذَا فِيمَا ... لِلزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فَلَا تَعْمِيمَا
وَمَكَّةَ مِلْكٌ وَمَهْمَا عَبَرُوا ... وَلَوْا إِلَى خَرَابِنَا أَوْ أَسَرُوا
مَرْجُوَّ فَكٍّ مُسْلِمًا يُفْرَضُ لِكُلْ ... ذِي فُوقٍ وَالْجِرْعُ عَنْهُ فَلْيُزَلْ
كَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ ... وَدَاءِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّانِعِ
وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ التَّوْحِيدَا ... لَا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمُو بَعِيدَا
مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذَا كَافٍ نَشَطْ ... لِلْحَرْبِ قُلْتُ زَادَ كُلٌّ مُشْتَرَطْ
وَبِالْمُلَاقَاةِ السَّلَامُ لَا عَلَى ... مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا
وَمَنْ بِحَمَّامٍ وَذِي اسْتِطَابَهْ ... يُسَنُّ كَالتَّشْمِيتِ وَالْإِجَابَهْ

فَصْلٌ فِي الْأَمَانِ

لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ مَفْوَضٌ لَهُ الْأُمُورُ الْوَاقِعَهْ
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهْ
مَعَهُمُ الْأَنْوَاعُ لِلْمَكَاسِبِ
أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ
ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ
مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِبْحٍ حَاصِلِ
وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَهْ
وَبِالتَّعَدِّي أَوْ جُبُوا ضَمَانَهْ
ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنَا وَمَا
فَلِيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يَجُنَّ لَمْ يَصِحَّ
وَيَخْسَرَانِ إِنْ مَاقَدْ رَبِحَ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرْ
وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرْ
فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعْ
لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعْ
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّهْ
وَعِلْمُ كُلٍّ قَدْرَ تِلْكَ الْحِصَّهْ
وَمَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرْ
فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرْ
وَإِنْ يَعُدْ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ
فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمْ
فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِ بِهِ
كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَهْ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ
لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ
كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْذُلَهَا
أَرْضًا وَبَذْرُ الْآمِرِ لِيَزْرَعَهَا
بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا يَرِجْ
أَوْ أُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ عَارِيَّتُهُ

يُومِنْ ذُو التَّكْلِيفِ مِنَّا دِينَا ... بِالطَّوْعِ لَا الْأَسِيرِ مَحْصُورِينَ

قُلْتُ وَأَهْلُ قَلْعَةٍ وَالْمَعْنَى ... مَالَمْ يُسُدَّ بَابُ عَزٍّ وَعَنَا

وَامْرَأَةً أَمَّا لِكَاسُوسٍ فَلَا ... أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلَا

وَلَوْ أَشَارَا مُفْهِمَيْنِ أَوْ بِخَطْ ... بِأَهْلِهِ وَالْمَالِ مَعْهُ إِنْ شَرَطْ

وَمَالِ ذِي نَقْضٍ وَرُجْعَى رَقَّا ... فِي ءٍ وَلِلْوَارِثِ إِنْ لَمْ يُبْقِيَا

وَقَصْدُهُ أَمْنٌ كَلِلسَّفَّارَهْ ... وَسَمْعِهِ الْقُرْآنَ وَالتِّجَارَهْ

إِنْ ءَامَنَ الْقَاصِدَهَا مَنْ وَلِّي ... وَإِنْ يَظُنَّ صِحَّةً مِنْ كُلِّ

أَوْ مَا أَشَارَهُ أَمَانًا يُسْلِمِ ... لِمَا مِنْ لَا إِنْ يَقُلْ لَمْ أَفْهَمِ

وَمَنْ يُبَارِزْ مُسْلِمًا وَوَلِّي ... أَوْ أَثْخَنَ الْقِرْنَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَا

إِنْ يُشْرَطِ الْكَفُّ إِلَى الْآخَرِ مِنْ ... قِتَالٍ أَوْ جَمْعٍ وَلَمْ يَمْنَعْ يَعِنْ

وَيَمْنَعُ الْكَافِرَ مِنْ تَذْفِيفِهِ ... وَإِنْ جَرَى الشَّرْطُ بِهِ لَمْ نَوْفِهِ

وَالْحِلُّ لَا الْمُسْلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَى ... حِصْنٍ لِيُعْطَى مِنْهُ أُنْثَى مِثْلَا

وَنَحْنُ لَا غَيْرُ بِهِ فَتْحَنَا ... وَذُرِّيٍّ وَلَوْ مُرَدَّدَةً وَجَدْنَا

فَتِلْكَ لِلْحِلِّ إِذَا وَقُوِّمَتْ ... مِنْ حَيْثُ رَضِّخْ إِنْ تَمَمْنَا وَأَسْلَمَتْ

قُلْتُ إِذَا تَمُوتُ بَعْدَ الظَّفَرِ ... فَإِنْ تَمَتْ قَبْلُ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

أَمَّا الَّتِي قَدْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ ... بِأَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ عَنْهَا يَجِبُ

لَكِنْ زَعِيمُ الْحِصْنِ إِنْ نُؤْمِنْهُ ... وَأَهْلُهُ بِالصُّلْحِ وَهْيَ مِنْهُ

وَمَا رَضِيَ هٰذَا وَلَا ذَا بِعِوَضْ ... رُدَّ إِلَى الْحِصْنِ وَصُلْحُهُ انْتَقَضْ

وَإِنْ يَقُلْ لِأَلْفِ شَخْصٍ مُعْفِلَا ... لِنَفْسِهِ إِذْ عُدَّ أَلْفًا قُتِلَا

لَوْ نَزَلُوا عَلَى قَضَاءِ ذِكْرِ ... عَدْلٍ بِأَحْوَالِ الْقِتَالِ مُبْصِرِ

إِنْ يَقْضِ غَيْرَ الْقَتْلِ مِنْ قَبْلِ يَخُنْ ... أَوْ يَقْضِ قَتْلًا لَمْ نُرِقَّ وَمَنْ

وَإِنْ قَضَى الْجِزْيَةَ يُعْبِرْهُمْ كَمَا ... يُرَقُّ مَحْكُومٌ بِهِ إِنْ أَسْلَمَا

يَهْرُبُ مَا سُورٌ يَمِينًا عَقَدَا ... وَيُقْتَلُ التَّابِعُ دَفْعًا لَا ابْتِدَا

فِيمَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهُ ... وَقُدِّرَتْ أَمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلْ

كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَاهَذَا الْمَحَلّ ... بِأُجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أُجِّلَتْ

وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ ... وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

وَلْيَنْفَسِخْ فِي مُوتِ جَارٍ إِنْ تَلِفْ ... لَكِنْ بِحَقِّ الْقَسْمِ وَالْمُسْتَقْبَلِ

وَحَيْثُ مَانَ عَاقِدٌ لَمْ يَبْطُلِ ... وَالضَّمَانُ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَا

مَالَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرَا

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ الْتِزَامُ مَنْ يُضِلُّ عَبْدُهُ ... بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ

فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا ... تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَكُلُّ أَرْضٍ مَالَهَا مِيَاهُ ... تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاهُ

لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالدَّارِ ... لَا غَيْرِهَا وَالْعَكْسُ لِلْكُفَّارِ

وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلَكَ أَمْرِئٍ سِوَاهُ

وَيَلْزَمُ الْمُحْيِي اتِّبَاعُ الْعَادَهْ ... لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهْ

وَحَافِرُ الْبِئْرِ لِلَارْتِفَاقِ ... أَوْلَى بِذَاكَ الْبِئْرِ بِالْتِفَاقِ

وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقَرّ ... وَفَاضَ لَا عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرْ

فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَمْنَعَهُ ... مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهْ

وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا ... وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَجُزْهُ فِي إِنَا

بَابُ الْوَقْفِ

يَصِحُّ وَقْفٌ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ... بِصِيغَةٍ مُبِينًا لِلْمَصْرَفِ

لَا الْغَيْرَ إِنْ هُمْ أَطْلَقُوا أَوْ أَوْمَنَا ... وَمَا اشْتَرَى يُبْعَثُ عَنْهُ الثَّمَنَا
وَالْعَيْنَ إِنْ أَكْرَهَ وَالْفِدَاءُ لَمْ ... يُبْعَثْ وَلَوْ شَرْطًا كَعَوْدِ التَّرَمْ

فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ

وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنٍ قَدْ صَدَرْ ... مِنْ نَائِبٍ أَوِ الْإِمَامِ لِذَكَرْ
حُرٍّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَى ... بِبَعْضِ كُتْبٍ أُنْزِلَتْ تَمَسُّكَا
مِثْلِ الْمَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّهُ ... إِخْتَارَ حِينَ نَسْخِهِ أَيْ بَعْدَهُ
لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الْحَاكِمُ ... وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ يُعْتَالُ
لَا إِنْ تَوَثَّنَ الْقَرَارَ مُطْلَقًا ... أَوْ مَا يَشَاءُ لَا أَنَا أَوْ ذُو الْبَقَا
أَوْ أَقَتُّوا لَا إِنْ بَغَى إِقَامَهْ ... فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ الْيَمَامَهْ
أَوْ فِي قُرَاهُنَّ فَلَا يُمَكَّنُ ... كَوَجٍّ وَالطَّائِفِ دُونَ الْيَمَنِ
وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللهِ مُنِعْ ... وَلِرُسُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِعْ
وَمَخْرَجُ الْمَرِيضِ وَالْمَدْفُونَا ... مِنْ حَرَمِ اللهِ وَيُمْنَعُونَا
إِقَامَةَ الْحِجَازِ خَارِجَ الْحَرَمْ ... مُدَّتَهَا إِلَّا لِمَنْ يُمَرِّضُ ثَمْ
وَشَقَّ نَقْلٌ أَوْ عَلَيْهِ حُذِرَا ... بِقَدْرِ دِينَارٍ لَنَا وَأَكْثَرَا
لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ ... مِنَ الْجُنُونِ وَانْقِيَادٍ إِنْ قَبِلْ
وَأُخِذَتْ لِمَا مَضَى إِنْ أَسْلَمَا ... أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَسَوَّوْهُ بِمَا
عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ ... قِسْطًا مِنْ أَهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يُنْبِذُوا
وَتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ إِلَى ... يَسَارِهِ بِهَا وَلَا تَدَاخُلَا
وَجَارَ إِنْ مَاكَسَ الْأَوَّلِي ... ذِي سَفَهٍ إِنْ يَمْتَنِعْ فَلْيَقْبَلِ
فَإِنْ يَزِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالنَّدَمِ ... وَنَزِيدُهُ ضِيَافَةً لِمُسْلِمِ
مَرَّتَلَاثَةً وَدُونَهَا ذُكِرْ ... عَدًّا وَلِلطَّعَامِ وَالْأُدْمِ قُدِرْ
وَجِنْسُهُ كَمَنْزِلٍ وَعَلَفِ ... وَإِنْ رَضُوا بِنَقْدِ وَذَا مَا يَفِي
وَضَرْبُ لَهْزَمٍ وَأَخْذُ اللِّحْيَةِ ... مُطَالِبِي الرَّأْسِ لِدَفْعِ الْجِزْيَةِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمُعَارِ ... لَا نَحْوُ مَطْعُومٍ وَلَا مُزْمَارِ
وَلَمْ يَجُزِ الْأَعْلَى شَخْصٍ وَجَدْ ... كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وَلَدْ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطِعْ ... آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعْ
وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَهْ ... مَالَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً مُوَجِّهَهْ
وَإِنْ يُعَلَّقْ أَوْ لِوَقْتٍ امْتُنِعْ ... وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ
كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ ... وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ

بَابُ الْهِبَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وُهِبْ ... وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُنْتَهَبْ
وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وُهِبْ ... وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبْ
وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ ... مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهِبَهْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرْ بِمَالٍ ضَائِعِ ... بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَسُوقٍ شَارِعِ
فَلُقَطَةٌ لَوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ ... أَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ يَعْكِسُهِ
وَلْيَعْرِفِ الْمُلْتَقِطُ الْوِعَاءَ ... وَالْجِنْسَ وَالْمِقْدَارَ وَالْوِكَاءَ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤَنْ ... لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ ... بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
بِمَوْضِعِ الْوِجْدَانِ وَالْجِمَاعِ ... كَالطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ
وَبَعْدَهُ لِلْآخِذِ التَّمَلُّكُ ... مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ
وَقِيمَةُ لَا رَبْعُ أَقْسَامِهِ ... أَوْلَاهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

قُلْتُ وَعَيْبٌ ذَا وَلَوْ تَوَكَّلَا
أَوْ ضَمِنَ الْمُسْلِمُ عَنْهُ قَبْلَا
وَيُضْعِفُ الزَّكَاةَ عَنْهُ بَدَلَا
مَصْلَحَةً وَهَلْ كَذَا الْجُرَانُ لَا
فَرَّادَ إِنْ عَنْ قَدْرِ دِينَارٍ نَزَلْ
لِكُلِّ رَأْسٍ وَلْيُضَعِّفْ إِنْ عَدَلْ
وَأَخَذَ عُشْرٍ مِنْ كَفُورٍ جَالِبِ
إِلَى الْحِجَازِ وَمِنَ الْمُحَارِبِ
فِي الْعَامِ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَا
وَفَوْقَهُ وَنِصْفَهُ عَمَّا يَرَى
لَنَا إِلَيْهِ حَاجَةً أَوْ أَهْمَلَهْ
وَإِنْ يُقِرَّ بِالْخَرَاجِ الْمَلِكُ لَهْ
إِلَى الْهُدَى لَا إِنْ مَلَكْنَاهُ وَرَدْ
بِهِ قُلْتُ ذَا أَجْرٌ فَلَا نَرْعَى الْعَدَدْ
وَيَأْمَنُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَمْوَالِ
وَالنَّفْسِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَطْفَالِ
وَحُمْرَةٍ وَإِنْ جَرَتْ شَرْطِيَّهْ
فَنَاقِضِي قُرْبَاهُ وَالصِّهْرِيَّهْ
وَاسْتُؤْنِفَ الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ حَمَلْ
وَعَنْ بِنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلْ
قُلْتُ وَلَا يَنْفَعُهُ رِضَاهُ
وَتُرْكَ الْعَالِي الَّذِي اشْتَرَاهُ
أَمَّا بِلَادٌ نَحْنُ مُحْدِثُوهَا
وَبَلْدَةٍ أَسْلَمَ سَاكِنُوهَا
لَا يُحْدِثُونَ بِيعَةً فِيهَا وَلَا
فِيمَا فَتَحْنَا عَنْوَةً مِنْ هَؤُلَا
وَلَا يُقِرُّونَ هُنَا عَلَى الْبِيعْ
عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنِ الصُّلْحُ وَقَعْ
بِشَرْطِ الْأَرْضِينَ لَنَا وَيَسْكُنُوا
وَشَرَطُوا الْإِبْقَاءَ فِيهَا مُكِّنُوا
وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْأَصَحُّ امْتِنَعَا
أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ نُقِرَّ الْبِيَعَا
وَهِيَ هُنَا عَلَى الْأَصَحِّ تُبْنَى
وَمَا نَجِدْ فِي بَلْدَةٍ أَحْدَثْنَا
وَمَا عَلِمْنَا أَصْلَهُ يُحْمَلُ عَلَى
أَنْ كَانَ عَنْهَا خَارِجًا وَاتَّصَلَا
وَإِنْ يُرَمِّمْ أَوْ يُعِدْ لَا مُوسِعَا
مُكِّنَ وَالْكَافِرُ عَنْهُ دُفِعَا
لَا إِنْ شَرَطْنَا نَفْيَهُ وَلْيَرْكَبِ
إِنْ شَاءَ لَا الْخَيْلَ بِرَكْبٍ خَشَبِ
وَمِنْ غِيَارٍ يَلْبَسُونَ وَالنِّسَا
وَمِنْ حَدِيدٍ خَاتَمًا أَوْ جُرْسَا
فِي عُنُقِ الرِّجَالِ فِي الْحَمَّامِ
قُلْتُ بِلَا وُدٍّ وَلَا احْتِرَامِ
وَيَتْرُكُ الصَّدْرَ مِنَ الطَّرِيقِ
قُلْتُ وَبِالْجَا فِيهِ لِلضَّيِّقِ

مِنَ الْمُقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرِقْ
وَنَحْوِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقْ
وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
بِحَالَةٍ كَالرُّطَبِ مِنْ طَعَامِ
فَإِنْ يَشَأْ فَالْأَكْلُ مَعْ غُرْمِ الْبَدَلْ
أَوْ بَيْعُهُ مَعَ حِفْظِ ثَمَنِهِ حَصَلْ
ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعَبْ
كَالْحَبِّ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبْ
فِيهِ رُطَبًا أَوِ التَّجْفِيفِ
وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
رَأَيْتُهَا مَا احْتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ
كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا إِذْ يَعْلَفُ
فَأَحَدُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ
لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةٍ أُمُورِ
أَكْلٌ وَبَيْعٌ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنْ
وَالتَّرْكُ لَكِنْ إِنْ يُبَحْ بِالْمَوْتِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ يَمْتَنِعْ
فَلْيَقْتُلْهُ إِنْ كَانَ بِالصَّرْعِ امْتَنِعْ

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يَنْبِذُ
وَمَالُهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى إِنْ يَسَعَ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقّ
وَلَا يُقَرُّ مَعَ سِوَى أَمِينِ
وَلَا لِفَسْقٍ وَالْعَبِيدُ وَالْمَجَانِينْ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ
فَبَيْتُ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ

بَابُ الْوَدِيعَهْ

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ
بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَخَفْ إِنْ لَمْ يُرَقْ
وَحِفْظُهَا مَحْتُمٌ بِحَيْثُ لَهَا
فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا
لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَهْ
مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ جِنَايَهْ
وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ
مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ

وَالْخَمْرِ وَالنَّاقُوسِ مِمَّا اظْهَرَا ... وَالِاعْتِقَادِ فِي الْمَسِيحِ عُزَيْرَا
وَانْتِقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وَبِقِتَالٍ وَتَمَرُّدٍ وَقَعْ
وَاغْتِيلَ قَتْلًا وَبِشَرْطٍ إِنْ قَذَفْ ... مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ وَصَفْ
نَبِيَّنَا عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَقَدْ ... أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ بِمُوجِبِ الْقَوَدْ
أَوْ فَتَنَ الْمُسْلِمَ أَوْ تَطَلَّعَا ... عَوْرَاتِنَا أَوِ الطَّرِيقَ قَطَعَا
أَوْ طَعَنَ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَا ... أَوْ يُؤْوِي الْعَيْنَ لَهُمْ أَوْ زَانَا
مُسْلِمَةً وَلَوْ بِعَقْدٍ وَلِيَصِرْ ... عَلَى الصَّحِيحِ مِثْلَ كَامِلِ أُسِرْ
وَامْتَنَعَ اسْتِرْقَاقُهُ إِنِ اهْتَدَى ... مِنْ قَبْلِ مَا اخْتَارَ الْإِمَامُ الْأَجْوَدَا
وَلَيْسَ بِالْبُطْلَانِ فِي أَمَانِهِمْ ... يَبْطُلُ لِلنِّسَا وَلَا صِبْيَانِهِمْ
وَجَائِزٌ تَقْرِيرُهُمْ وَمَنْ طَلَبْ ... مِنَ النِّسَاءِ دَارَ حَرْبٍ فَلْيُجَبْ
وَمَاكَذَا الصِّبْيَانُ قُلْتُ إِنْ قَصَدْ ... رَدَّ الصَّبِيِّ مَنْ لَهُ الْحَضْنُ يُرَدْ

فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ

إِمَامُنَا وَنَائِبُ الْعُمُومِ ... يُهَادِنَانِ كَافِرِي إِقْلِيمِ
وَمَنْ يَلِيهِ بَلْدَةً إِنْ تَظْهَرِ ... مَصْلَحَةٌ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ
أَوْ مَا يَشَاءُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قَفَى ... رَأْيًا وَعَشْرَ حِجَجٍ لِضَعْفِنَا
وَمَا يَزِيدُ يَبْطُلُ وَمَا أُطْلِقَ مِنْ ... عَقْدٍ وَبِالْتِزَامِ مَالٍ إِنْ أَمِنْ
وَشَرْطِ تَرْكِ مُسْلِمٍ وَمَالِهِ ... مِنْهُمْ وَرَدِّ مَنْ أَبَتْ صِلَالَهُ
وَبَعْدَ الْإِنْذَارِ الْقِتَالُ وَنُفِي ... بِالشَّرْطِ إِنْ صَحَّ وَإِنْ خَوْفٌ نُفِي
إِلَى صُدُورِ النَّقْضِ مِنْهُمْ وَإِذَا ... أَمَارَةُ النَّقْضِ تَبَدَّتْ نُبِذَا
وَأُنْذِرُوا كَرَدِّ قَادِرٍ عَلَى ... طَالِبِ مَنْ أَسْلَمَ حُرًّا رَجُلَا
بِغَيْرِ جَبْرٍ وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ... وَعُرْفُ الْجَوَازِ بِالتَّعْرِيضِ لَهُ
أَوْ ذِي عَشِيرَةٍ أَرَادَتْهُ وَلَنْ ... نَغْرَمُ لِلْغَيْرِ وَنَفْيُ رَدِّ مَنْ
يَرْتَدُّ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدُ انْقَلَبْ ... حُرًّا بِكَوْنِهِ عَلَى النَّفْسِ غَلَبْ

وَإِنْ يُؤَخِّرْ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبْ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَمَا بِعَيْنٍ تَرَكَةٌ تَعَلَّقَا ... مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا
وَبَعْدُ تَجْهِيزٌ بِمَا يَلِيقُ لَهْ ... وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَهْ
وَثُلُثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّهْ ... وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّهْ
وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ إِنْ تَخْتَرِلْ ... هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمّ ... وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعْ مُوَلِّي النِّعَمْ
وَالْوَارِثَاتُ تِسْعٌ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلْ
أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَابْنَةُ رَقّ ... وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أُعْتِقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا ... فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا
أَوِ النِّسَا فَالْبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ ... وَالْأُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهْ
أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... فَخُنْثَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ
ابْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَالْأَبُ ... وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا
أَوْلَى بِخُلْفٍ وَارِثًا مَا عُلِمَ ... فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ
وَاجْعَلْ بُوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ الْعَدَدْ ... مُبَعِّضٌ وَالرِّقُّ مَعْ أُمِّ الْوَلَدْ
مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرْ ... مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرْ
وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقًا ... وَذُو ارْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنْدَقَا

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَهْ ... وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرَهْ

ثُمَّ اهْتَدَى وَجَانَبَ الْأَوْهَامَا ... وَبَعْدَهُ يَغْلِبُهُمْ وَجَانَبَا

وَلَمْ يُهَادِنْ وَالْإِمَامُ يَحْمِي ... عَنْ قَصْدِهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّي

وَيَضْمَنَانِ نَفْسَهُمْ وَمَالَهُمْ ... وَعُزِّرَ الَّذِي بِقَذْفِنَا لَهُمْ

وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ ذِمِّي ... أَوْ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ يَقُمْ بِالْغَرْمِ

وَاقْتُصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدّ ... وَمُسْقِدًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِيِّ رَدّ

بَابُ الذَّكَاةِ

إِذَا قَدَرْنَا فَالذَّكَاةُ الصَّالِحَهْ ... خَالِصُ قَطْعِ جَائِزِ الْمُنَاكَحَهْ

وَآمَةِ الْكِتَابِ خُلْقُومًا مَرِي ... كِلَيْهِمَا وَجُرْحُ مَالَمْ يُقْدَرِ

كَبِئْرٍ تَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَهْ ... الْمُزْهِقِ الْحَيَاةَ مُسْتَقِرَّهْ

قَطْعًا وَظَنًّا بِدَمٍ قَدِ انْفَجَرْ ... وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأُخَرْ

بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَهْ ... لَهَا وَإِرْسَالٍ بَصِيرٍ جَارِحَهْ

إِسْتَرْسَلَتْ وَانْزَجَرَتْ بِهِ وَلَا ... تَأْكُلْ مِنْ صَيْدٍ مِرَارًا أَغْفَلَا

رَابِعَةً لَمْ تَحْتَمِلْ إِلَّا بِهَا ... أَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَى أَصْحَابِهَا

قُلْتُ وَقَدْ أَوْهَمَ أَنْ نُرَاعِي ... الْكُلَّ فِي الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ

وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَفِي الطُّيُورِ ... بِشَرْطِ تَرْكِ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ

وَأَنْ يَهِيجَ عِنْدَ الْإِغْرَاءِ وَلَا ... مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهِ مُسْتَرْسِلَا

إِنْ أَمَّهُ وَالْعَيْنُ أَوِ الضُّوعُ أَمَرْ ... أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ نَعَمْ

وَشَرْكَةِ انْصِدَامِ أَرْضٍ وَاعْتِنَا ... رِيحٍ وَبِانْصِدَامِ سَهْمٍ بِالْبِنَا

أَوْ إِرْمَى بَعْدَ انْقِطَاعٍ فِي الْوَتَرْ ... وَطَنْ خِنْزِيرًا وَثَوْبًا وَبَشَرْ

أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجُوسِ وَلِمَا ... بَانَ بِمَا ذَفَّفَ لَا مَا طَعِمَا

مِنْهُ وَعُلِّمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ ... تَقْتُلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادٍ أَكْلِهِ

وَلَا الَّذِي يُنْجِيهِ ثُمَّ قَتَلَ ... كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَغَرْمُهُ حَمَلْ

أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْرَاءُ فِي ... أَثْنَاءِ عَدْوِهِ كَمِثْلِ الْمُنْتَفِي

رُبُعٌ وَنِصْفُ الرُّبُعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ
وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ
فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثْ
إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ بِرِثْ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِأَبِ
وَالْأُمُّ أَيْضًا ثُمَّ أُخْتٌ مِنْ أَبِ
إِنْ تَخْلُ كُلٌّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا
وَمِثْلُهَا وَكُلُّ أُنْثَى قَبْلَهَا
وَالرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجٍ وَجَامِعِ الْوَلَدْ
وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ
وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يَرِي
وَلْيَتْرُكَنْ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنْ
ذَوَاتُ نِصْفٍ عَدَدَتْ رُؤُسُهُنْ
وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ
عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالْإِخْوَةِ
وَفَرْضُ وُلْدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ
وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدْ
إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
وَالْأُمُّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ وَإِخْوَةْ
وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعُمّ
وَفَرْضُ أُخْتٍ وَأَخٍ فَقَطْ لِأُمّ
وَبِنْتِ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنِهِ
وَالْأُخْتِ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهِ
وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ
إِدْلَاؤُهَا بِخَالِصِ الْإِنَاثِ
أَوْ بِالذُّكُورِ الْمَالِصِينَ أَوْ هُمَا
إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا
وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ
فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ
وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ
وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ اسْقُطْ بِالْأَبِ
وَيَحْجُبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدًّا وَالْأَبَ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ

فَصْلٌ فِي التَّعْصِيبِ

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي

والله

وَاللهُ نَدْبًا وَحْدَهُ يُسَبِّي ... لِلْفِعْلِ أَوْ عَضٍّ وَصَيْبِ السَّهْمِ
وَيُنْدَبُ الْإِرْهَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجَلْ ... وَكَوْنُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الْإِبِلْ
وَقِبْلَةٌ لِمَذْبَحٍ وَمَنْ سَفَكْ ... وَمَنْ أَزَالَ مَنْعَةَ الصَّيْدِ مَلَكْ
كَمِثْلِ أَنْ عَشَّشَ فِيمَا بُنِيَا ... بِقَصْدِهِ أَوْ لِمَضِيقِ الْحَيَا
وَمَلْجَأٌ لِوَاسِعٍ أَوْ عُمِّرَا ... بِغَيْرِ قَصْدِهِ حَكَى التَّحَجُّرَا
وَلَوْمَعَ التَّحْرِيرِ وَالْإِلْفَاتِ ... كَالْحُكْمِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُفْتَاتِ
لِأَجْلِ مَيْتٍ وَإِذَا أَزِمَّنْ ثُمَّ ... ذَفَّفَ ثَانٍ لَا بِمَذْبَحٍ حَرُمْ
وَقِيمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا ... لَوْ لَمْ يُذَفِّفْهُ فَمَاتَ بِهِمَا
فَهُوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ فَعَادَ مِنْ ... عَشْرٍ إِلَى تِسْعٍ فَإِنْ يُجْرَحْ ضَمِنْ
عَشَرَةً مِنْ أَصْلِ تِسْعَةَ عَشَرْ ... جُزْءًا مِنَ الْعَشَرَةِ وَالثَّانِي جَبَرْ
بِتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ قُلْتُ عَلَى ... خَمْسَةِ أَوْجُهٍ سَوَاهُ فُصِّلَا
وَيَضْمَنُ الْآخِرُ حَيْثُ ذَفَّفَا ... أَوَّلُ أَرْشِ الْجَرْحِ وَالْعَكْسُ انْتَفَى
وَحَيْثُ أَزْمَنَا فَلِلثَّانِي فَإِنْ ... بَجَرْحِهِ بَادٍ ثَانِيًا رُبْعًا ضَمِنْ
وَجُمْلَةً إِنْ جَرَحَا وَأَهْلَكَهْ ... تَذْفِيفًا أَوْ أَزْمَنَ فَرْدٌ مَلَكَهْ
وَبِاحْتِمَالٍ كَالتَّسَاوِي مَلَكَا ... وَلْيَسْتَحِلَّا وَإِذَا تَشَكَّكَا
فِي آخِرٍ أَمْرٍ مِنْ أَوْ ذَفَّفَا ... أَمْ لَا فَيَضْمَنُهُ لِصُلْحٍ وُقِفَا
وَحَيْثُ مَمْلُوكُ حَمَامٍ اخْتَلَطْ ... بِغَيْرِ مَحْصُورٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَطْ
فِي بَلْدَةٍ صِيدَ وَفِي بُرْجَيْنِ ... يَبِيعُ ذَا مِنْ ذَا وَبَيْعُ ذَيْنِ
مِنْ ثَالِثٍ جَازَ بِعِلْمِ الْقِيَمِ ... أَوْ بِتَفَارٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ

بَابُ الْأُضْحِيَةِ

ضَحَّى ثَنِيٌّ إِبِلٍ أَوْ بَقَرِ ... عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي وَإِنْ بَعْضٌ جَرَى
عَنْ كَوْنِهِ ضَحَّى وَسَبْعِ غَنَمِ ... إِلَّا لِصَيْدٍ مُحْرِمٍ وَالْحَرَمِ
وَمَعَزٍ وَجَذَعِ الضَّأْنِ وَلَوْ ... مَشْفُوقَةً أُذْنٌ وَلَكِنْ مَا ارْتَضَوْا

فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَاطْلِقِ ... وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ
عَنِ الْفُرُوضِ جَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ ... وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتِ الْوَلَا
مُرَتَّبُونَ أَوَّلًا فَأَوَّلَا ... كُلُّ امْرِئٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ
فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ ابْنٍ فَالْأَبُ ... فَجَدَّةٌ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّهْ
وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْمَعْتُوهْ ... فِي أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وُجِدْ
تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ ... فَعَمُّ شَقِيقٍ فَمِنْ أَبٍ
فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍّ لِلْأَبِ ... فَيُعْتَقُ فَسَائِرُ الْمَوَالِي
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ... وَكُلُّ اثْنَيْ ذَاتِ نِصْفٍ كَمْلَهَا
شَقِيقَهَا وَنَالَ مَعَهَا صِنْفَهَا ... وَاحْتَهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ
مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ عُصِّبَتْ ... وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمْ
وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٍّ وَابْنِ عَمْ ... كُلٌّ أَخِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهْ
وَتَرِكَتُهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهْ

بَابُ الْوَصَايَا

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ ... وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ
بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومِ ... كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تَصَوَّرَا ... أَوْ جِهَةٍ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا
وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي ... وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ
فَإِنْ يَزِدْ أَوْ فَاتَ مَا يَزِيدُ ... حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ
وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّهْ ... إِلَّا إِذَا جَاوَزَهَا الْبَقِيَّهْ

جَرباءَ أَو بِيَنَةَ المَزالِ
وَفاتَ جُزءٌ خَلا القُرونا
لَم يَرعَ قُلتُ إِن مَخلوقًا بِلا
بَينَ مُضِيِّ قَدرِ رَكعَتَينِ
مِنَ الطُّلوعِ يَومَ نَحرٍ وَإِلى
إِذانَوى ذاكَ وَلَو مُقَدَّما
بِجَعلِهِ ضَحِيَّةً تَعَيَّنا
وَبِفَضيلَةٍ وَذاتٍ وَصمَهْ
بِصَرفِها مَصرِفَها وَلِلظِّبا
لِنَذرِهِ وَإِن يُعِبْ صَرَفَهْ
وَبِتَعيِيبِ ضَحِيَّةٍ لا
وَإِن يُعَيِّنها لِنَذرٍ يَجِبْ
فِي وَقتِها ضَحِيَّةٌ لَكِن عَلى
وَإِن يُفَرِّقْ لَحمَها أَو أَكلَهُ
كَذَبحِ شاةِ غَيرِهِ وَأَكلِهِ
وَقيمَةَ المُتلَفِ وَليَستَخلِصِ
أَو زادَ مَعَ فَقدانِ ذاتِ الكَرَمِ
فَواحِدٍ مِن إِبِلٍ فَمِن بَقَرْ
وَتَركُ ذِي تَضحِيَةٍ تَقلِيمَهْ
وَالذِّكرُ مَشهورٌ وَمَحيٌ أَو حَفرْ
ثُمَّ تَصَدَّقْ بِباقٍ أَفضَلُ
وَواجِبٌ أَن مَلَكَ الفَقيرا
لا الفَرعُ بَل بِأَكلِ كُلٍّ ضُمِّنِ

وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الحالِ
وَالخُصيَ أَو أَعوَرَ أَو مَجنُونا
ضَرعٍ وَأَلْيَةٍ كَما قَدْ كُمِّلا
وَخُطبَتَينِ أَي خَفيفَتَينِ
آخِرِ تَشرِيقٍ ثَلاثَةً وَلا
لِإِن بِهذَينِ يُوَكِّلْ مُسلِمًا
لَها كَذا بِنَذرِهِ مُعَيَّنا
وَسَخلَةٍ عَيَّنَ أَو فِي الذِّمَّهْ
لَغا وَتَعيِينُ الَّذِي تَعَيَّبا
مَصرِفَها وَبِسَلِيمٍ أَردَفَهْ
شَيءٌ كَأَن يَتلَفَ أَو يُضَلَّا
إِبدالُها بِها وَذَبحُ الأَجنَبِي
ذا أَرشُ ذَبحٍ وَكَذَلِكَ جُعِلا
أَو يَتلَفُهُ يَضمَنِ القِيمَةَ لَهْ
وَالمالِكُ الأَكثَرُ أَمَّا مِن مِثلِهِ
بِهِ نَظِيرُهُ وَمَهما يَنقُصِ
فَالشِّقصُ وَالأَفضَلُ سُبعٌ عَمَّما
وَالأَكمَلُ الأَبيَضُ الأَسنَّ الذَّكَرْ
وَحَلقُهُ فِي العَشرَةِ المَعلُومَهْ
وَأَكلُ لُقمَةٍ وَمِن فَرضٍ حَظَرْ
وَيَسوَى الثُّلُثُ الكَمالُ يَحصُلُ
مِن لَحمِها نِيئًا وَلَو يَسِيرا
مَا قُلتُهُ وَجازَ إِطعامُ الغَنِي

وَيُدبُ الإِيصالَ إِلى مُكَلَّفٍ
حُرٍّ أَمِينٍ مُحسِنِ التَّصَرُّفِ
يَنظُرُ فِي مَصالِحِ الأَطفالِ
وَحِفظِ مَا أَبقى لَهُم مِن مالِ
وَكُلِّ مَا أَوصَى بِهِ يُمضِيهِ
وَكُلِّ دَينٍ ثابِتٍ يَقضِيهِ

كِتابُ النِّكاحِ

سُنَّ النِّكاحُ مُطلَقًا لِكُلِّ مَن
يَحتاجُهُ إِن كانَ واجِدًا المُؤَن
فَالعَبدُ بِنتَ حُرَّتَينِ يَجمَعُ
وَجائِزٌ لِلحُرِّ فِيهِ أَربَعُ
وَلَم يَجُز أَن يَنكِحَ الحُرُّ الأَمَهْ
إِلّا بِشَرطٍ أَن تَكُونَ مِثلَهْ
مَعَ عَجزِهِ عَن مَهرِ حُرَّةٍ هُنا
وَخَوفِهِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الزِّنا
وَلا يَكُونُ تَحتَهُ مَن تَصِلُ
مِن حُرَّةٍ تَعفُهُ فَينكِحُ

فَصلٌ فِي بَيانِ العَورَةِ

وَعَورَةُ النِّساءِ وَالذُّكُورِ
مَحصُورَةٌ فِي سَبعَةٍ أُمُورِ
فَرُؤيَةُ الفَحلِ الكَبِيرِ الأَجنَبِي
مِن أُنثَى مَمنُوعَةٌ وَلَو صَبِي
وَفاقِدٍ لِلاشتِهاءِ لا الذَّكَرْ
وَعَكسُهُ كَالمَحرَمِ فِي مَنعِ النَّظَرْ
وَجازَ حَتَّى الفَرجُ فِي الزَّوجِيَّهْ
وَالمِلكِ لِلرَّقِيقَةِ المَملُوكَهْ
أَمّا إِذا تَزَوَّجَت فَلِيَحرُمِ
مِن سُرَّةٍ لِرُكبَةٍ كَمَحرَمِ
وَمَرأَةٌ مَعَ مَرأَةٍ أَو مَعَ ذَكَرْ
مَمسُوحِ كُلِّ الاثنَينِ وَالذَّكَرْ
وَعَبدُها وَمَن رَأَتهُ لِلشِّرا
وَعَكسُهُ كَمَحرَمٍ فِيما يُرَى
كَذا الذَّكَرُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنَعْ
مِن ذِي جَمالٍ مُرتَجاهُ الوَرَعْ
وَالوَجهُ وَالكَفَّينِ يَجُوزُ فِي النَّظَرْ
مِن خاطِبٍ وَغَيرِ فَرجٍ فِي الصِّغَرْ

وَلَمْ يُمِلْكَ وَكِّي حَقِيقَهْ ... مُذْجَا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَهْ
وَتِلْكَ فِي سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَهْ ... إِذْذَاكَ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَهْ
وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ ... بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ ... شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْإِطْعَامِ
وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ ... مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبُّ وَاكْرَهْ لَوْ لُطِخْ
رَأْسُ دَمًا قُلْتُ وَيَتْلُو إِنِّي ... أُعِيذُهَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأُذُنِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجِلْدِهِ مَا ... يُؤْكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِي تَقَدَّمَا
وَكَالْجَرَادِ وَخَصِيصِ الْبَحْرِ ... حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكًّى الْبَرِّ
بِحَمْلِهِ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ... وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ
وَقَاقُمٍ أُمِّ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ ... زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ
وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبِّ ... وَكُلِّ ذِي طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ
وَالْبَطِّ وَالتَّمُورِ وَالسِّنْجَابِ ... وَالظَّبْيِ لَا ذِي مِخْلَبٍ وَنَابِ
بَعْدُ وَبِهِ مِثْلُ ابْنِ آوَى الصَّقْرِ ... الْهِرَّةِ الْتِمْسَاحِ قِرْدٍ كَسِّرِ
وَمَالَهُ سُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلَا ... مَا أُمِرُوا أَوْ قُدِّرُوا أَنْ يَقْتُلَا
كَحِدَإٍ بُعَاثَةٍ وَفَارِ ... أَلْزَمَ الْغُرَابِ سَبْعٍ ضَارِ
الْبَبَّغَا الْخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ ... وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وَعَقْعَقِ
وَمِنْهُ طَاوُسٌ وَنُهَاسٌ وَمَا ... تَسْتَخْبِثُ الْعَرَبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا
كَالْحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ النَّمْلِ ... سَلَاحِفٍ وَسَرَطَانِ نَخْلِ
صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وَصَفْدَعِ ... وَعِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْعَرَبِ ارْجِعِ
وَلَا زُرَافَةٍ وَأَهْلِيِّ الْحُمُرْ ... وَالْفَرْعُ كَالْأَصْلِ وَكُلُّ مَا يَضُرّ
كَخَمْرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ ... وَكُرِّهَ أَوْ حُرِّمَهُ حَلَّا ثَبَتْ
بِالذَّرِّ وَالْبَيْضِ إِلَى أَنْ طَابَا ... بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْأَكْسَابَا

وَالْوَجْهَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْمُعَامَلَهْ
وَلِلطَّبِيبِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
وَالْفَرْجُ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَهْ
عَلَى الزِّنَا وَمِثْلِهِ الْوِلَادَهْ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَائِهِ

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِي
بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تَفْصُلِ
وَكَوْنِ كُلٍّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرْ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِي فَقْدُ الْبَصَرْ
وَقِلَّةُ الْإِعْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَالْكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَهْ
وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُو التَّعْصِيبِ
كَمَا مَضَى فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الْأَجْدَادُ
عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الْأَوْلَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّهْ
وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّهْ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ
وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّهْ
وَلِلْأَبِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ
مَا دَامَتِ الْإِنَاثُ مِنَ الْأَبْكَارِ
لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلَا مِنْ عَيْبِ رَدّ
بِهِمْ مِثْلِ حَرٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَكُلُّ جَدٍّ لِأَبٍ فَكَالْأَبِ
فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحُ
بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحُ
وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الْأَبِ

فَصْلٌ فِي مُحَرِّمَاتِ النِّكَاحِ

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ
مِنَ النِّسَا قَطْعًا بِنَصِّ الذِّكْرِ
أُمِّ الْفَتَى وَأُخْتِهِ كَذَا ابْنَتُهْ

وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وابن من النسب
والأولیان من رضاع مكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهره
وهن بنت الزوجة المباشره
وأمها أيضا وإن لم تربب
وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذاك أخت زوجة إن تجمع
منها وأما بعدها لم تمنع
وجمعها مع خالة أو عمة
لها حرام بالتفاق الأمة
وكل من يغير ها لم تجمع
فوطؤها بالملك منها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب
تحريمه من النساء بالنسب

فصل في مثبتات الخيار

من العيوب جمعة بها يرد
كل من الزوجين مع فسخ ورد
فبالجنون والجذام والبرص
فسخ النكاح للذي منها خلص
أو كان مثل غيره في علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيروه إن يكن بها رتق
أو شرفي فسخه كما سبق

فصل في الصداق

ذكر الصداق سنة فلو نكح
بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب إلا بفرض قاض
أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها
والاعتبار بالنساء من أهلها
وفي سوى التفويض إن سمي لها
مهرا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل
مهرا ولكن شرطه التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعه

باب السباق والرمي

صح السباق باتحاد الجنس له
من ذي قوائم وفيله
والسهم والمزراق رمح ذي قصر
وراية الدليل أيضا والحجر
من متحيف أو يد وأن يجال
سبق على مال ولا من بيته لك
ويفضل الفسكل لا ذو النبو
بكتدي في إبل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل أولا
مطلقة بغانم الكل بلا
غرم ولا أندرة فسبق أحد
وهو مركب ومن رمى والمبتدى
تعيينهم شرط وباد راميا
مخير الموقف ثان ثانيا
ولو بوصيت لرميهم
قلت بوا وازوه فهو مهم
فأوهنا لم تأت عن سواه
وعلم مبتداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين
من أربعين وتساوي الحزبين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضي
مسافة الرمي لهم والغرض

وَرَفْعُ هٰذَا وَعَلَى التَّرَاتُبِ
وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَرَأْيِ النَّبْلِ
قُلْتُ خُذِ الرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّلِ
وَالْقَوْسُ وَالنُّشَّابَةُ التَّعَوُّدُ
وَبِنَظِيرِ قَوْسِهِ وَأَسْهُمِهْ
وَجَازَ بِالشَّرْطِ أَنْ يَحْتَسِبَا
إِنْ عَادَةً أَوْ حَدَّ قُرْبٍ مُيِّزَا
يُسْقِطُ غَيْرًا وَالْتِزَامُ مَالِ
مِنْ عَدَدٍ أَكْثَرَ لَا تَنَاضُلِهْ
وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِلَا
وَالْحَقُّ حَرْفُهُ وَلَوْ بِالْبَعْضِ
وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَدْ شَارَطَهْ
وَإِنْ يُصِبْ ذٰلِكَ فِي الْمُبَادَرَهْ
فِي عَدَدِ الْأَرْشَاقِ أَوْ لِيَأْسَا
أَوْ يَنْصَدِمْ سَهْمٌ لَهُ بِثَابِتِ
مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ فَلَمْ تُصِبْ

قُلْتُ هُوَ الْبُعْدُ بِلَا مُصَابِ
فَسْخٌ وَفِي الْفَاسِدِ أَجْرُ الْمِثْلِ
فِي عَقْدِهِ وَجَازَ لِلْمُحَلِّلِ
عَيْنَ فَالْوِفَاقُ ثُمَّ يَفْسُدُ
يُبْدَلُ وَلْيُفِيدْهُ شَرْطُ عَدَمِهْ
لِلشَّخْصِ مَا مِنْ غَرَضٍ قَدْ قَرُبَا
وَأَنَّ أَدْنَاهَا وَأَنَّ الْمُرْكَزَا
لِمَنْ صَوَابُهُ مِنَ الرِّجَالِ
لِنَفْيِهِ وَلَا يُحَطُّ فَاضِلُهْ
خَدْشٍ وَلَوْ فِيهِ انْكِسَارُ حَصَلَا
طَرَفُهُ أَوْ ثَابِتٌ فِي فَرْضِ
يُتِمُّ الْبَاقِي فِي الْمُحَاطَطَهْ
يُتِمُّ الرَّمْيَ إِلَى أَنْ نَاظِرُهْ
وَقَوْسُهُ إِنْ يَنْكَسِرْ بِأَنْ أَسَا
لَا عِنْدَ مَا يَعْرِضُ لِلنُّشَّابَةِ
يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبْ

بَابُ الْأَيْمَانِ

تَحْقِيقُ مَالَمْ يَجْرِ الْيَمِينُ
بِذِكْرِ الِاسْمِ الْخَاصِّ لَا تَقْرِينُ
كَاللهِ وَالرَّحْمٰنِ وَالْإِلٰهِ
وَغَالِبٍ وَصِفَةٍ لِلّٰهِ
لَا إِنْ نَوَى سِوَاهُ كَالرَّحِيمِ
وَالرَّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ
وَالْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْجَبَّارِ
وَرَازِقٍ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي
عِزَّتُهُ جَلَالُهُ عَظَمَتُهُ
وَعِلْمُهُ قُدْرَتُهُ مَشِيئَتُهُ
وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبْرِيَاؤُهُ
كَلَامُهُ وَسَمْعُهُ بَقَاؤُهُ

وَجَازَ حَبْسٌ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلُ وَطْءٍ شُطِرَا
وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا
وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُولِمَا
لٰكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ تَحَتَّمَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَصَوْمٍ يَجِبُ
وَلَمْ يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءُ بِالطَّلَبْ

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا
بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَا
وَدُونَ حَاجَةِ دُخُولِهِ امْتَنَعْ
لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعْ
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ
فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرْ
وَاجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدِّدَتْ سَبْعًا وَلَا
وَثَيِّبٍ ثَلَاثَةً يَتْعَدَّلَا
وَمَنْ يَخَفْ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرْ
بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرْ
فَلَا يُنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجَعِ
فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ
وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ
وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

بَابُ الْخُلْعِ

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ
وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضْ
مُؤَبَّدٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالِعَهْ
فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ الرُّجُوعُ
بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ الَّذِي جُعِلْ
وَمُهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهَا لَا يَلْحَقُ
مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ
وَلَمْ يُفِدْ لَا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدّ
وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدْ

بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
حَلَّ النِّكَاحَ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي

كقوله أحلف أو حلفت
بالله أو عليك بالله إذا
ويسوى الصريح كالله ولم
يله لعمر الله وايم الله
ومنه نذرا ويمين للغضب
والنذر أو كفارة اليمين لا
متنع البر كقتل من في
كقوله والله لا كلمتك
فقدم الهلال أو أخر عن
فمات لكن بعد أن تمكنا
فلبثنا أقام لا إذا أحد
أو بيت دار كربت إن اتفق
وحجرة ممرها فيها ولا
فوقف الواحد لا إن فارقه
ولا أكلت الخل أو سمنا ففي
أثره أو مع خبزة ولا
لا البيض مع اكل ذا يومي إلى
وأفعلن غدا فقبل الفجر قد
أو قال إلا أن يشا ذا فهلك
والشك في تناقل العضون
يعتق لا مبعض وأدى
لعشرة تمسكوا أو كسوه
إزارا وقميصا ورداء

بالله أو أفيم أو أقسمت
أراد عقد اليمين به بذا
يقرن بواو تا وواو للقسم
أشهد أو أعزم بالإله
كأن يعلق التزامه القرب
هذى بفعله وتركه فعلى
وشرب نهر وبحنث الممكن
فاذهب وراس الشهر اقضى حقكا
رؤيته أو أقضين إلى زمن
لاصاحب الدين ولن أساكنا
فارق أو بيت خان انفرد
في الدار للبيتين باب وغلق
فارقت زيدا وتماشى حصلا
زيد وإن أمكن أن يوافقه
سكاجة أو في عصيد ما خفي
آكل ذا الثور لشاة مثلا
بيض ففي النالف هذا أكلا
أمكن أو فوت ذاك قبل غد
وشك قلت ضد هذا مر لك
لا يقتضي البحث كفى اليقين
سواه أو ملك مدا مدا
وليس شرطا أن تكون إسوه
أو شاشا أو سروالا أو قباء

والطلاق صيغة قسمان
صريح أو كناية فالثاني
ما احتمل الطلاق مع سواه
ولم يقع إلا إذا نواه
ثم الصريح لفظة الطلاق
ولفظة السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تقتقر
لنية ولتعتبر من سكر
ثم الطلاق سنة ومبتدع
ويحرم البدعي وهو ما وقع
أما بحيض أو بما يليه
من طهر ما بعد الجماع فيه
أو في خلال حيضها الذي مضى
وإن يطلق بالسؤال والرضا
وضابط التي بنه ما وقع
بطهر ما حيث الجماع لم يقع
أصلا به ولا بحيض قبله
وما عدا البدعي جائز له
وأربع طلا قهن لم يكن
بسنة ولا ببدعة وهن
صغيرة وحامل وآيسه
وذات خلع حيث لا مماسسه

فصل

واجعل ثلاثا أكثر التطليق
للحر واثنتين للرقيق
وصح الاستثنا في الطلاق
إن يتصل به بلا استغراق
وشرطه إسماع من يقربه
وقصده من قبل تلفظ به
وصح تعليق بشرط أو صفه
من زوجة ولو سوى مكلفه

باب الرجعة

من طلقة أو طلقتين أوقعا
بعد الدخول وهو حر راجعا
قبل انقضاء عدة فقدها
لكن بعقد بعدها يردها

صوفا وكتانا وقطنا وحرير[1]
لا خفا او منطقة او درعا
والجلد إلا لعادة ودابة
ثم وعبد ثلثا صوم مهما
إن تمتع خدمته ويوجد
قلت كذا حققته بالواو
وجاز أن يطعم ويكسو عنهما
عن جنسه لا الشرط كالظهار ما
وأفيدت وصومه إن أصبحا
ويفدن ذا ودخول البعض من
لا بالتكوت كتزوي فيها
ومستدام لبسه انتعاله
ركوبه يخالف التزوجا
وصنعه وبيت شعر والأدم
والإذن لا بسمع كالتصرف
وكتزوج الوكيل عنه لا
وفاسد الحج فقط هن ومن
كفارة أخرى إذا آلى ما
ومكثه السكون لا للنقل
وذكره الأشياء بالواو بلا
والرأس للأنعام والنبي حكى
والبيض ما بين في الحياة
والتمر والبطيخ والجوز على

ولو عتيقا ولطفل لكبير
أو نعلا او مكعبا أو قبعا
بحق كذي التخريق والثياب
ومنعه لسيد كفى الإما
من ذي بن حنث لا بإذن السيد
ولم أجئ فيه بأو كالحاوي
إن هكذا وجاز أن يقدما
لا صوم والصلاة إن تحرما
صائما او ينوي به النفل صحى
دخل ليزور به إذا أذن
من نحو سطح لا لمستقبلها
قيامه قعوده استقباله
والطهر والطيب وما لو حرجا
والحمام نه خانه وخبز الزرعم
وكالة لكن تزوج نفى
باقي تصرف كبيع مثلا
يحنث بلبس استدام فليثن
ألبس هذا الثوب فاستداما
وماء نهر والإنا للكل
إعادة النفي كشئ جعلا
إن أفردت لا طائر وسمك
كالفعل والعصفور لا الأحوا
ما ليس بالمندي منه حملا

وبعد عود مطلقا تبقى معه
بما بقي بعد طلاق أو قعه
فإن يطلق أكثر الطلاق
تعذر النكاح بانتفاق
وجاز بعد حيضتي أمور
وهي انقضاء عدة المذكور
وبعده تزويج غيره بها
ثم الدخول وهو أن يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له
وبعده حلت لزوج قبله

باب الإيلاء

يمين زوج صح أن يطلقا
ليترك الوطء تركا مطلقا
أو زائدا عن ثلث عام إيلا
حيث الجماع ليس مستحيلا
وثبت الإيلاء بالتعليق
بالقوم والاعتاق والتطليق
فليمهل المولى شهورا أربعه
من وقته أو رجعة المراجعه
وبعد ذا خيروا من آلى
بين الطلاق والرجوع حالا
فإن أبى كليهما معاندة
فليوقع القاضي عليه واحده
وواجب يوطئ بعد القسم
ونحوه كفارة أو ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته
بمحرم كأمه وعمته
كقوله أنت علي كأبي
أو ظهر أمي أو كرأس محرمي
وحبت لم ينفه بالطلاق
فعائد إليه بانتفاق
ولا يحرم للذي قد ظاهرا
وعاد وطأه قبل أن يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالإطعام
كما مضى في الوطء في الصيام

[1] وفي نسخة صوفا حريرا قطنا كتانا . ولو عتيقا ولطفل كتانا

وَتَشْمَلُ الْفَاكِهَةُ اللَّيْمُونَا
وَالْمَوْزَ وَالْبِطِّيخَ وَالرُّمَّانَا
وَاللَّبَنَ كَالْفُسْتُقِ وَالْفُدُقِ لَا
وَاللَّحْمَ وَالشَّحْمَ الَّذِي لِلْبَطْنِ
وَالْكَبِدَ وَالْكَرِشَ وَقَلْبًا وَمِعَا
وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَتَمْرًا وَرُطَبْ
كَالْحُكْمِ فِي الرُّمَّانِ وَالْعُنْصُرِ
ذَوْبًا كَذَا مَسْكَهُ وَالْقَصَبْ
تَنَاوُلُ مِنْهُ كَذَا تَطْعَمُ
وَبَلْحٍ سُكَّرٍ وَخُبْزًا كُلُّ
كَعِنَبٍ وَمَا بِإِشْرَاكٍ حَوَاهُ
لَا قِسْمَةٍ وَشُفْعَةٍ وَالصُّلْحُ مَعْ
أَوِ اشْتَرَى مَعَ غَيْرٍ أَوْ مِنْ وَكِلَهْ
وَالصَّدَقَاتُ جِهَةً لَا الْوَقْفُ
وَكُلُّ دَيْنٍ وَعَلَى مَنْ يُعْسِرُ
وَأُمِّ فَرْعٍ لَا مُكَاتَبٍ وَلَا
وَمَا أُضِيفَ مِثْلُ دَارِ الْمُسْتَرَقْ
وَمَا لِدَابَّةٍ لِمَنْسُوبٍ لِذِي
وَبَابُ هَذِهِ الْجَدِيدِ شَمِلَتْ
هُوَ لِهُوَ هُوبٍ وَمَعْزُولٍ لِمَا
لَا حَيْثُ خِيطَ الثَّوْبُ مِنْهُ وَالسَّدَا
فَلُبْسُهُ وَالثَّوْبُ لَا الْمَفْرُشُ لِلْعِدَهْ
قُلْتُ يُفَتَّى الثَّوْبُ لَا فِي الْبَسَا

وَعَبًّا وَرُطَبًا وَتِينَا
رُطَبًا وَمَا لَيْسَ بِرُطَبٍ كَانَا
مَا كَخِيَارٍ وَكَقِثَّا مَثَلَا
وَإِلَيْهِ تَمْرٌ وَسَنَامُ الْبُدْنِ
وَالسَّمْنُ وَالزُّبْدَةُ وَالدُّهْنُ مَعَا
مُخْتَلِفَاتٌ كَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبْ
مِنْهُ وَأَكْلٍ وَابْتِلَاعِ السُّكَّرِ
مِنْهُ وَلَكِنْ أَكْلُهُ وَالشُّرْبُ
وَالدَّارِ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ عَدَمُ
لِامَصِّ رُمَّانٍ وَيُرْمَى ثِفْلُهُ
أَوْ سِلْمٍ وَمَا يُوَلَّى مُشْتَرَاهُ
دَيْنٍ وَمَا إِقَالَةً وَعِيبًا رَجَعْ
وَمُمْكِنُ الْخُلُوصِ فِي الْمَخْلُوطِ لَهْ
وَلِاضَافَةٍ وَعَكْسًا فَانْفُوا
وَغَيْرِ ذِي الزَّكَاةِ وَالْمُدَبَّرْ
نَفْعُ الَّذِي اسْتُوجِرَ مَا لَا جُعِلَا
فَإِنَّهُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ أَنْ عَتَقْ
وَقَوْلُ ذَا الْبَابِ لِهَذَا الْمُنْفِذِ
وَلُبْسُ مَا مَنَّ بِهِ وَغَزَلَتْ
مَضَى وَمِنْ غَزْلِكَ ثَوْبًا عَمَّمَا
أَمَّا إِتْزَارٌ بِقَمِيصٍ وَارْتِدَا
بِالثَّوْمِ أَوْ صَارَ دِثَارًا وَفَقَ
ذَا وَارْتَدَا أَوْ يَتَّزِرْ بِهِ اسَا

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

الْقَذْفُ وَهْيَ الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزِّنَا
وَحَدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَاكَ مُحْصَنَا
مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَهْ
أَوْ يُلَاعِنْ بَعْدَ قَذْفِ زَوْجَتِهْ مَعَهْ
كَقَوْلِهِ يَا مَرْ قَاضٍ اشْهَدْ
بِاللهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدْ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا
وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ
وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدُ وَعِظْهُ
وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ تُضْرَبُ
إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ
فَحِيثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدّ
بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدْ
وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُؤَبَّدَهْ
وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ
وَتَسْقُطُ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا
مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا
لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ
فِي الْقَذْفِ لِي وَتُدْخِلُ الْغَضَبْ
فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهْ
لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ

بَابُ الْعِدَّةِ

تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاةِ
وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ
فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثُلُثُ عَامِ
مَعْ عَشْرٍ وَأَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ
أَوْ وَضْعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقِ
فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقِ
فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الْوَفَاءُ
وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءُ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ
فَاشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تُقَرّ
وَذَاتُ رِئْيٍ عَنْ وَفَاةٍ بَعْلُهَا
تَعْتَدُّ أَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا

ذَا التَّحَمُّلُ ذَا الْعَبْدُ وَهَذَا الرُّطَبُ ... وَهٰذِهِ الْحِنْطَةُ غَيْرًا تُحْسَبُ
بِكِيرٍ وَالْعِتْقِ وَالْجِفَافِ ... وَالطَّحْنِ وَالتَّصْوِيرِ غَيْرُ خَافِ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمٌ وَالتِّظَامْ ... رَدُّهُ بِالنَّفْسِ لَا الدُّعَا كَلَامْ
لَا إِنْ يُهَلِّلْ أَوْ يُسَبِّحْ أَوْ قَرَا ... أَوْحَطَّ أَوْ أَشَارَ أَوْ قَدْ كَبَّرَا
وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ لَا أُحْصِي ثَنَا ... عَلَيْكَ وَالتَّمَامُ مَشْهُورُهُنَا
بِجَامِعِ الْحَمْدِ أَوِ الْأَجَلْ ... مِنَ التَّحَامِيدِ حَكَاهُ الْأَصْلُ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْهَادِي كَمَا ... قَالَ وَأَغْنَتْ شُهْرَةٌ أَنْ يُنْظَمَا
قُلْتُ النَّوَاوِيُّ هُنَا مَالَ إِلَى ... مَا فِي تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ نُقِلَا
لِأَنَّهُمْ إِذْ سَأَلُوا النَّبِيَّا ... كَيْفَ نُصَلِّي عَلَّمَ الْمَرْوِيَّا
بِجِنْسِ قَاضِي الْبَلَدِ الْقَاضِي وَلَوْ ... أَشَارَ أَوْ سَمَّاهُ فَالرَّفْعُ رَأَوْا
لَهُ وَلَوْ دَرَى بِهِ أَوْ عُزِلَا ... وَإِنْ أَرَادَ وَهُوَ حَاكِمٌ فَلَا
وَإِنْ يَقُلْ وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ ... يَزِيدُ أَوْ عَلَيْهِ لَا أُسَلِّمُ
فَإِنْ عَلَى قَوْمٍ يُسَلِّمْ وَهُوَ ... فِيهِمْ فَيَسْتَثْنِي وَلَوْ بِأَنْ نَوَى
لَا فِي وَرَبِّي لَسْتُ دَاخِلًا عَلَى ... زَيْدٍ مِثَالًا فَعَلَيْهِمْ دَخَلَا
وَإِنْ خَرَجْتُ دُونَ إِذْنِي أَوْ بِلَا ... إِذْنِي أَوْ بِغَيْرِ حَفْ مَثَلَا
تَحَلُّ بِالْخُرُوجِ مَرَّةً وَمَا ... تَحَلُّ فِي تَعْلِيقِهِ بِكُلَّمَا
قُلْتُ وَلَا يُطْلَقُ فَالتَّقْيِيدُ مَرْ ... وَبِأَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ بَرْ

بَابُ النَّذْرِ

نَذْرٌ سِوَى اللَّجَاجِ أَنْ يَلْتَزِمَا ... مَنْ كَانَ بَالِغًا بِعَقْلٍ مُسْلِمَا
كَقَوْلِهِ لِلّٰهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيْ ... قُرْبَةٌ أَوْ صِفَتُهَا وَلَيْسَ شَيْ
مَالَمْ يَكُنْ بِاللَّفْظِ نَذْرًا لِلْجَزَا ... عُلِّقَ بِالْمَقْصُودِ أَوْ مُجَّزَا
فَمِنْ مِثَالِ الْتِزَامِ الْقُرْبَهْ ... عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَسَتْرُ الْكَعْبَهْ
وَهٰكَذَا تَطْيِيبُهَا لَا مَسْجِدِ ... وَكَدَوَامِ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ

وَحَيْثُ كَانَتْ حَالًا فَالْعُمْرُ ... سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ
وَإِنْ نَطَقَ جَامِلًا فَلَا انْقِضَا ... لِلْآبِرِ ضِعْ حِلْمًا كَمَا مَضَى
أَوْ ذَاتُ حَيْضٍ فَلْيَصِرْ آنِ ... وَغَيْرُهَا اسْتَبْرِ وَيَقِفُ الثَّانِي
وَإِنْ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ ... عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزِّنَا ... أَوْ جَهْلِهَا فَالْحُكْمُ هُنَا
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَعْتَبِرْ ... عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرْ

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

أَوْجِبْهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكْ ... رَقِيقَةً وَحَقُّهَا إِذَا هَلَكْ
أَوْ عَتَقَتْ مَرِ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ جِدَهْ ... وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهْ
فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ لِاسْتِمْتَاعِ ... وَجَازَ لِلْمُتَابِ سِوَى الْجِمَاعِ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... أَوْ عِتْقِهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرَا ... أَوْ عِدَّةٍ فَفِيهِمَا تَأَخَّرَا
وَحَيْثُ كَانَ فِي وَضْعِ حَامِلٍ ... أَوْ حَيْضَةٍ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلِ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرْ ... أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

{فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ وَعَلَيْهَا}

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ ... وَمُسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
وَلَمْ يَجِبْ بِغَيْرِهَا إِلَّا السُّكْنَى ... وَالْبَدَلُ الْحَالِي لَهَا كُلُّ الْمُؤَنْ
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ ... مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْوِجُ
وَلَمْ تَحُجَّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ آنِ ... تَمْرِيضًا أَوْ تَزِينَ الْبَدَنْ

باب الرضاع

من سنها تسع وأرضعت ولد صار ابنها ان يرتضع عشر سنين مرة فاته مرة فات نال من كل شيع وقيل حولين الرضاع قد وقع وصار زوج من سقت اباه وفرع كل منهما اخاه واختها من الجهات حالته واخت هذا الزوج ايضا عمته وام كل جده له والاب حدا له من الرضاع والنسب وينتهي فروعه اليهما دون الاصول والحواشي فاعلما فيحرم النكاح بينهم على ما قدمضى في بابه مفصلا وجاز تزوج الجميع من اهل هذا الطفل لا الفروع

باب النفقات

لزوجة من نفسها تمكن مئونة وكسوة ومسكن بعرفهم وقدرة الانسان وقوتها من موسر مدان وواجب من معسر مد فقط لكن لها مد ونصف من وسط وتستحق عاد ما تشغلها ان كان ذا كاد قد لمثلها وفسخت بعجزه من الاقل او عن صداق وحيث لم يكن حر وذو يسار واجب ان ينفقا على الاصول والفروع مطلقا بشرط فقير في الجميع معتبر وزمن فرع كالجنون والصغر ثم على رب البهائم المؤن بحيث لا يضر تركها البدن ولم تكلف فوق ما تطيق من عمل ومثلها الرقيق

وصومه وان يتم في السفر
وان يتم ما نوى نهارا
وركعتي كذا وتجديد الوضو
كطول ما يقرأ في الفرض وان
وصوم شهر بافتراق محكي
والى بيت الله لا ان عينا
ولا ركوع وسجود ممكن
من قرب والمفلس المالي في
بركعتين في الصلاة وعلى
وليمض في نذر صيام عينا
مثل الاثانين لتكفير بدا
لكل يوم فيه عمدا ابطلا
يصومه بسمة او قضيا
والعبد حر يومه وباع في
ونذره اتيان ما من الحرم
وان يعينه لذبح بالتزام
وكل ارض ليضحى عينه
لها فان تعدم فاحدى من بقر
ودرهما للصدقات والجهاد
ونذر هدي كضحية الحرم
يوجب بالحي تصدقا وماك
يثمن عنه واهل الكفر

صلاته ان كان الاتمام ابر
وكالصلاة قاعدا واختارا
اما صفات قرب فتفرض
بنذر مشي الحج من حيث سكن
لا البعض من يوم ويوم الشك
ولا يضيق وقته حج السنة
فصح للمحجور نذر البدن
ذمته والصوم يوم واكفي
موكل نصدق فان نزلا
جميع ما الوقوع عنه امكنا
به وصوم دهره مدا فدا
ونذر صوم يوم يقدم العلا
في غيره وليعتكف ما بقيا
صحى بفا بيان بطله اصطفى
كالخيف الاعتمار او حجا حتم
كالصدقات والصلاة والصيا
حتما وتم فرقت والبدنه
ثم الشياه السبع والذي افتقر
في جهة كذلك عزما ويعاد
ونذر اهدا الضحي والمعيب نم
به وفي مال عسير الانتقال
ان يسلموا يندب وفاء النذر

باب القضاء

اهل القضاء وبنابة تعم	اهل الشهادات فلاحرس وصم

مُجْتَهِدٌ كَافٍ وَالِاجْتِهَادُ أَنْ
وَالْقِيَسُ وَالْأَنْوَاعُ مِنْهَا وَلُغَاتُ
وَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَمِنْ وَلَاهُ
وَهُوَ عَلَى مُعَيَّنِ الْقُطْرِ يَجِبُ
لِحَاجَةٍ وَلِعُمُولٍ وَكُرِهْ
إِلَى الْإِمَامِ وَحَرُمَ لَوْ قَبِلَ
وَخَوْفِ مَيْلٍ وَلِهَذَا يُكْرَهُ
وَيُعْزَلُ الْقَاضِي بِظَنِّ الْخَلَلِ
أَوْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَنَفَذَا
وَنَائِبٌ لَا مَنْ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْوَقْفِ بِالْإِعْمَا وَسَمْعِ حَبَرِهْ
كَذَا بِنِسْيَانٍ وَأَنْ لَا يَنْتَبِهْ
وَحَيْثُ لَا فِتْنَةَ فَلْيُبَدَّلْ وَلَا
وَيَشْهَدُ الْمَعْزُولُ مَعْ عَدْلٍ قَضَى
آدَابُهُ يُنْعَمُ فِي الْحَبْسِ النَّظَرْ
عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَإِنْ غَابَ رَقَمْ
وَأُطْلِقَا لِعَدَمِ الْحُضُورِ
إِنْ شَاءَ ثُمَّ الْأَوْصِيَا وَالضُّرَّ
وَبَعْدَ ذَا اسْتَكْتَبَ عَدْلًا شَرْطَا
وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُتَرْجِمَيْنِ
وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُزَكِّيَيْنِ
بِلَفْظِهَا وَالْأَجْرَ فَاجْعَلْهُ عَلَى
وَكَتَبَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ وَوَثَّقَ

يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّهْ
عُرْبٍ وَقَوْلَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاتْ
ذُو شَوْكَةٍ وَنَافِذٌ قَضَاهُ
فِيهِ وَلِلْأَصْلَحِ وَالْمِثْلِ نُدِبْ
لِغَيْرِهِ وَعَادَ كُلُّ صُورَهْ
غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِعَزْلِ مَنْ أُهِلْ
بَذْلُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشُهْرَهْ
وَبِامْرِئٍ أَصْلَحَ مِنْهُ أَنْ يَلِي
بِدُونِ مَا قُلْنَاهُ وَانْعَزَالِ ذَا
عَمَّ وَلَا الْقَيِّمُ لِلْأَيْتَامِ
وَبِالْجُنُونِ وَذَهَابِ بَصَرِهْ
تَغَفُّلًا وَالْفِسْقِ لَا الْإِمَامُ بِهْ
قَاضٍ بِمَوْتٍ ذَا كَانَ يُعْزَلَا
قَاضٍ بِهِ لَكِنْ أَنَا لَا يُرْتَضَى
خَصْمٌ مَنْ يَزْعُمْ ظُلْمًا إِنْ حَضَرْ
إِلَيْهِ أَوْ نُودِيَ إِنْ جَهْلًا زَعَمْ
إِطْلَاقَ مَظْلُومٍ وَلِلتَّعْزِيرِ
وَالْوَقْفِ إِنْ عَمَّ وَمَالِ الطِّفْلِ
عَفًّا فَقِيهًا قَدْ أَجَادَ الْخَطَّا
لِيَنْقُلَا اللَّفْظَ مِنَ الصَّوْبَيْنِ
وَرَتَّبَ الْأَصَمَّ مُسْمِعَيْنِ
مِنْ عِلَلٍ لِأَجْلِهِ ذَا الْعَمَلَا
بِحِفْظِهِ وَنُسْخَةً لِلْمُسْتَحِقْ

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ
مِنْ مُؤَنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَمَنْ بِفَارِقْ زَوْجَةً لَهَا وَلَدْ
مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حِضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدْ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّهْ
وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيَّهْ
وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ
وَجَازَ حِضْنٌ كَافِرٍ بِمَنْ كَفَرْ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدُ الْخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
يَقْتُلُ ذَا كَالْغَالِبِ فَلْيُعْلَمَا
وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَشِبْهُ عَمْدٍ وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَا
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ يُنْتَفِي
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ عُفِي
فَإِنْ عَفَا وَلِيُّهُ عَلَى دِيَهْ
تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَهْ
بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثَهْ
عَلَى الْحُلُولِ كُلُّهَا مُؤَنَّثَهْ
أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَهْ
وَخُفِّفَتْ فِيهَا عَلَى التَّادِيَهْ
وَالَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ
وَكَالْخَطَا عَمْدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقْ
لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقْ

فَصْلٌ

شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى
مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا
وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا
وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدَا
وَعِصْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ

وبعد جمع الفقها فليجلس
في أدب باللفظ ثم عزره
في الناس وليسو في الإكرام
لمجلس المسلم رفع جورا
فامرأة ندبا فسابقا فمن
كالحكم في المفتى ومن قد درسا
والحكم في المسجد فاكره أمره
ونصبه البواب والحاجبان
والحكم بالمدهش عن فكر كما
واكره له حضوره وليمة
يحرم والذي إليه يهدى
من غير خصم عهدت قبل القضا
وخطا قطعا وظنا نقضا
وبالقياس إن يكن غير خفي
كذا العرايا وذكاة الحمل
أو بعد اربع من السنينا
خلاف تزويج بلا ولي
وليسكت أو يقل من الدعوى له
مكلف ملتزم قد ادعى
وجاز جحد حقه إن جحدا
دينا هما وصفا وأخذ ماله
وغير جنس دينه وضمنا
طريقه وباعه وحصلا
مشاورا في الحكم وليزجر مسي
وشاهد الزور ينادا شهره
ما بين خصمين أو الأخصام
وقدم المسافر المستوفزا
يمرع في خصومة فلا يئن
وليتخذ مكان رفق مجلسا
وفي قضايا افترقت لا يكره
مجلس لحكم والزحام قد أمن
عامل أو عنه وكيل علما
يقصد بل ممن له خصومه
سحت ولا يملكه فردا
يندب لا يأخذه أو عوضا
بخبر الواحد مهما عرضا
مثل خيار مجلس حيث بقي
بالأم أو بغي قصاص الثقل
شكم من قد فقدت قريبا
وشاهد ما هو بالمرضي
فليتكلم إن عرت جهالة
امرأ حيا مثل اسلمنا معا
ثم تقاصصا كان يتحدا
إن أمن الفتنة في استقلاله
لا النقب والزائد إن تعينا
جنسا له كالكسر للتصحيح لا

أو غيره كالعهد والأمان
وكونه عن قاتل لم يقتصا
إما بريء أو بكفر خصصا
ويهدر الحربي عند قتله
ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالأحد
وليس في كسر العظام مرقود
بل يثبت القصاص في عضو قطع
من مفصل ومع إجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف
في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع سرية العصوبين في الأم الأخص
وفقد نقص أي بمقطوع يقص
ويقطع الأشل بالأشل ما
لم يخش بعد قطعه ترف الدما
وإن جنى يجرحه لن يجرحه
الا برأس أو بوجه أو فمه

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل
بغير حق مائة من الإبل
وثلثت بالعمد بالتفاق
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاضل
قل أربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا
وخمست في حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالإجماع
عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم
والخمس من بناتها محتم
ومن بنات الناقة المخاض
تمامها ولو بالاقتراض
وحيث كانت كلها معدومه
أو بعدت فلتستقل للقيمه
وفي ثلاث غلظت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سقطا

بعكس هذا لا إذا كان مقر
إن ادعى صحيحة بأن ذكر
لا ما بحجة وجنس الثمن
وليصف العين سيوذا كالتلف
لغيره القيمة وليذكر له
السكة الحدود في العقار
ويولي وذوي عدل نكح
والبحر عن طول وخوف العتب
وسمعت دعوى النكاح مطلقا
وأنه قاتل زيد عمدا
أو شركة بالحصر لا عمدا على
مناقض السابق كالشهادة
ثم على آخر والمعتمد فا
واستفصل الجمل والأصل ترى
ولزم التسليم لي وأنثه
يخرج عن حق أو ان يسأله
طالب بالجواب قلت لا إذا
كمثل دعواه على أجل
والعبد فيما لو اقر قبلا
وسيدا في الغير كالأرش عرا
ولا يقدم حجة الذي وجد
وحجة النكاح قد منها
ولو يقوله لي الدعوى أتى

يعطى ولا عقوبة ومن ذكر
تلقيا للملك إن كان أقر
ونوعه والقدر فليبين
وإن طرا حيث له مثل تلف
فاحية مدينة محله
لا الفرض والإيصاء والإقرار
وإذنها حيث اشتراطه اتضح
إن كان في دعوى نكاح الأمة
منها بلا مهر لها أو نفقه
أو خطأ أو شبهه عمد فردا
مكلف عين في دعواه لا
لها كما لقتل ادعى انفراده
واخذه وإن سماعها انتفى
بقاءه إذا بغير فسرا
يمنعني من ذاك أو مرتنه
جواب دعواه وما كالأمثله
قرائن الأحوال تنفي صدق ذا
إني اكتريته لسيل الزبل
لحد قذف أو قصاص حملا
وفي النكاح امرأة وبحرا
ذي تحته فالحر ليس تحت يد
على شهود الاعتراف منها
ثم ادعى فإن أقر ثبتا

بالقتل في شهر حرام ولزم
تغليظها في قتل محرم الرحم
ثم اليهودي ثلث مسلم يرى
وكاليهودي كل من تنصرا
وفي المجوسي الخمس من نصراني
وكالمجوسي عابد الأوثان
ودية الانثى بكل حال
نصف الذي قدر في الرجال
والطرف الأشل بالحكومه
والرم في قتل الرقيق القيمه
وفي الجنين الرق عبدا أو امه
والعبد عشر أمه مقومه
والسن والايضاح خمس من ابل
والهشم والتنقيل مثله جعل
وإن يخف فالثلث كالمأمومه
وسائر الجروح بالحكومه

فصل

في ابانة الاطراف وازالة المنافع
في الأذنين أو جبوا كل الديه
كذاك في العينين أي بالتسويه
والشفتين ثم في اللحيين
وفي اليدين ثم في الرجلين
كذاك في الأليتين مع ثديها
والاثنتين بل وفي شفريها
والاثنتين أيضا والجفون الأربعه
على جميع ما مضى مورعه
وفي اللسان واليمان والذكر
وسلع جدع ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه
ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والاجمال
ولذة الجماع بالابطال

(باب دعوى الدم والقسامه)

من ادعى قتلا على سواه
فواجب تفصيل ما ادعاه
وأشبه المدعي القسامه

وَلِسِوَى إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ أَوْ جُهِلْ ... يَحْلِفُ فِي الْعَقَارِ وَالَّذِي نُقِلْ
وَسُمِعَتْ لِغَائِبٍ بَيِّنَتُهُ ... وَمِلْكُهُ بِهَذِهِ لَا نُثْبِتُهُ
وَرُجِّحَتْ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرْ ... يُعْكَسُ وَإِنْ جَاوَرَ عَدْوَى أَوْ أَصَرْ
عَلَى السُّكُوتِ أَوْ رَأَى الْإِنْكَارَا ... أَوْ أَظْهَرَ الْعِزَّةَ أَوْ تَوَارَى
قَضَى بِهِ وَذَاكَ حَيْثُ يَشْهَدُ ... فَلَا لِأَبْعَاضٍ وَلَا عَلَى الْعَدُو
وَلِمَنِ الْقَاضِي وَصِيُّهُ حَكَمْ ... وَلِلْمَنُوبِ وَعَلَى الرَّاضِي الْحَكَمْ
مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ وَعِقَابٍ يُرْضِي ... فِي أَوَّلٍ وَنَافِذٌ هَذَا الْقَضَا
فِي ظَاهِرٍ وَمَالُهُ أَنْ يُمْنَعَا ... مُعْتَقِدًا بُطْلَانَهُ إِذَا ادَّعَى
بِالْعِلْمِ كَالتَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ ... لَا فِي حُدُودِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ
وَغَيْرُهُ بِشَاهِدَيْهِ وَاشْتَرَطْ ... أَنْ يَنْتَفِي التَّكْذِيبُ لَاهُوَ وَبَخْ
كَشَاهِدٍ وَلَوْ رَوَى بِمُحْرِزِ ... خَطٍّ وَعَمَّنْ عَنْهُ يُرْوَى جَوِّزِ
هَذَا وَإِلَّا لَا يَفِهْ أَوْ سَالَهُ ... عَلَى ثُبُوتِ مَا ادَّعَى الْحُجَّةَ لَهُ
أَيْ ذَكَرٍ أَيْ نَطَقٍ حُرًّا مُسْلِمَا ... عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا
مُوجِبَةٍ حَدًّا وَلَمْ يَكُنْ أَصَرْ ... عَلَى صَغِيرَةٍ فَكَذْبٍ لَا ضَرَرْ
فِيهِ وَلَا حَدَّ وَلَعْنٍ وَهِجَا ... قُلْتُ لِمُسْلِمٍ كَذَا السِّفَاهُ جَا
وَعِبَّةِ الْمُسِرِّ فِسْقًا وَلَعِبْ ... نَرْدٍ وَسَمْعٍ لِشِعَارٍ مِنْ شَرِبْ
وَمَرَّةٍ لِعَظْمٍ فِيهِ جَرَحْ ... أَوْنَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ
كَقَاذِفٍ يَقُولُ إِنِّي تُبْتُ ... وَلَا أَعُودُ لِلَّذِي أَذْنَبْتُ
لَا إِنْ أَقَرَّ قَاذِفٌ بِكَذِبِهِ ... لَهُ مُرُوءَةٌ لِمَا لَا لَا فَقِهِ
فَلَا كَسَمْعِ الدَّفِّ أَوْ مَعَ صَنْجِ ... وَلَعِبِ الْحَمَامِ وَالشَّطْرَنْجِ
وَالرَّقْصِ أَوْ سَمْعِ الْغِنَا إِذَا اكْتَبْ ... وَحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَتْ لِأَبْ
لَمْ يَتَّهِمْ بِالْجَرِّ وَالدَّفْعِ فَلَا ... يُقْبَلُ أَنْ يَشْهَدَ لِبَعْضٍ وَعَلَى
عَدُوِّهِ دُنْيَا وَذَا مِنْ حَزْنَا ... بِفَرْجٍ مِنْهُ وَعَكْسٍ كَزْنَا

بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عَلَامَهْ ... بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ
كَأَنْ تُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ ... وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدْ
خَمْسِينَ يَسْتَحِقُّ دِيَةً وَلَا قَوَدْ ... وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ يُقْسِمُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ ... فَيَحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِي
وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

بَابُ الْكَفَّارَةِ

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ ... فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ... كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ لَا الْإِطْعَامِ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وَمَنْ يُغَيِّبْ مُوضِعُ الْحَشَفَةِ ... فِي فَرْجٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزِّنَا ... أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنَا
فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي ... بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذِ
وَالْحُرُّ رَجْمٌ مُحْصَنٍ مِنِ امْرَأَهْ ... أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدُ غَيْرِهِ مِائَهْ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامِ ... مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
وَقَدْرُ وَاحِدٍ الرَّقِيقُ الزَّانِي ... بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانِ
ثُمَّ اللِّوَاطُ كَالزِّنَا إِذَا جَرَى ... لَا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بَلْ عُزِّرَا

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ ... إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ ... أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ ... فَلَا يَصِلْ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ

عُرْسِهِ وَكَالشَّهَادَةِ الْمُعَادَهْ
أَوِ الْمُعَادَاةِ لِرَفْعِ الْعَارِ
أَيْ فِي سِوَى الْحِسْبَةِ وَالْمَشْهُودِ
وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفِسْقٍ شَاهِدِي
وَوَارِثٍ بِجُرْحِ مَوْرُوثٍ لَدَى
وَبِوَصِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ
يَشْهَدُ لِقَطْعِ الطَّرْقِ رِفْقَةً فَقَطْ
وَبِالْبِدَارِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ لَا
كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ
وَنَسَبٍ لَا الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّهْ
رَأْيٌ وَلِلْمَالِكِ تَصَرُّفًا بِيَدْ
وَكَالْبِنَا بِالطُّولِ أَوْ تَسَامُعِ
وَسَمْعِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِبْصَارِ
فِي نَسَبٍ بِلَا مُعَارِضٍ كَأَنْ
وَالْمَوْتِ أَمَّا ذَاتِ فَرْعٍ فَلْيَبِنْ
أَوْ شَهِدَ الْأَصْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعْ
أَوْ فَوْقَ عَدْوَى غَيْبَ أَصْلٍ اتَّفَقْ
وَبِاخْتِيَارٍ بَاطِنٍ لِلْعُسْرِ
وَلِلَّذِي زَكَّى بِصُحْبَةٍ وَمَا
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدِ اعْتَلَقْ
عَمَاهُ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ
وَلِسِوَى هٰذَيْنِ كَالطَّلَاقِ

بَعْدَ زَوَالِ الْفِسْقِ وَالسِّيَادَهْ
لَا الرِّقِّ وَالْكُفْرِ الصَّبِي لِلْبَارِ
عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشُّهُودِ
خَطَأً وَلَوْ بِالْفَقْرِ لَا الْأَبَاعِدْ
شَهَادَةٌ لَا إِنْ بِمَالٍ شَهِدَا
يَشْهَدُ بِالْمِثْلِ لَهُ وَلَا كَأَنْ
وَيَتَغَافَلُ بِإِمْكَانِ الْغَلَطْ
مَا فِيهِ حَقُّ آكَدُ لِذِي الْعُلَا
وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ وَالْعَتَاقِ
مَالَا يَهُمَّا وَشِرَا الْبَعْضِيَّهْ
كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَإِيجَارٍ وَهَدْ
مِنْ غَيْرِ مَحْضُورٍ بِلَا مُنَازِعِ
وَمِنْ أُنَاسٍ عَادِمِي انْحِصَارِ
أَنْكَرَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَطُعِنْ
سَبَبَ تِلْكَ الْأَصْلُ أَوْ فِيهَا أَذِنْ
هَلَاكِهِ أَوْ خَصَّهُ عُدْ وَاجْمَعِ
لَا إِنْ يُكَذِّبْ أَوْ يُعَادِ أَوْ فَسَقْ
عِنْدَ قَرِينَةِ اضْطِبَارِ الضُّرِّ
يَسْمَعُ أَعْمَى لَوْ رَوَى أَوْ تَرْجَمَا
بِمَنْ أَقَرَّ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقْ
لِحُكْمِ قَاضٍ لِهِلَالِ الصَّوْمِ
فِي فَرْجِهَا قُلْتُ كَمِيلٍ مُكْحُلَهْ
وَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَالْعَتَاقِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزِّنَا
فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ يُعَيَّنَا
وَلَا يُحَدُّ وَالِدٌ الْمُقْذِفُ فِي
بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ
وَالشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا
حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَا
وَكُلُّ حَرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينَا
وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزِّنَا
وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَاعَنَا
وَلَوْ عَفَا الْمَقْذُوفُ فَرَجْعِيٌّ سَقَطْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامُ
بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبُ الْإِمَامُ
يَشْرَبُهُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا
مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارَا
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوِ الْإِقْرَارِ
لَا رِيحِهِ وَالْقَيْءِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَا
وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا
وَلِلْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُعَزِّرَا
بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ
يَسْرِقْ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزِنْ
مِنْ حِرْزِهِ مَالَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَا
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ
مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ
وَغَيْرِ ذَاكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
فَإِنْ يَعُدْ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ
مُخَالِفٍ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفْ
فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ

وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ
وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمْ
وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِمَا يَحْتَمْ
وَإِنْ يُؤَخَّرْ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقْ
كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ مِمَّا سَبَقْ

بَابُ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

هُمْ فِرْقَةٌ تَرْصُدُ وَالنَّاسَ
فِي طَرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَأْسِ
بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ
وَقِسْمُهُمُ الْأَرْبَعُ أَقْسَامِ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا
وَيُصْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا إِنْ غَيْرَ أَخْذِ قَتَلُوا
فَقَطْ وَإِنْ عَكَسُوهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بَلِ الْيَدَ الْيُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ
مَعْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ جُمِعُوا
وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَهْ
فَحَسْمُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَهْ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ
عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا
أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا
وَقَطْعُهُمْ بِسِرْقَةِ النِّصَابِ
بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

بَابُ الضَّمَانِ

لِلشَّخْصِ دَفْعُ مَائِلٍ عَنْ مَالِهِ
وَنَفْسِهِ إِيمَا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ
مُقَدِّمًا مَا فِيهِ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفْ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَهْ
أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرُ بَلْ لِمَعْصِيَهْ
وَضَمِّنُوا مَنْ كَانَ مَعْ بَهِيمَةِ
وَكَانَ قَضَا الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ
وَكَالْوَلَا وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
وَكَالْوَصَايَاتِ وَكَالْإِحْصَانِ
وَمُوجِبِ قِصَاصِهِ وَإِنْ عَفَا
وَلَوْ عَلَى مَنْ شَهِدَا وَالْبَادِي
وَعَيْبِهِنَّ وَالرَّضَاعِ أَرْبَعَا
لِلْمَالِ وَالْآيِلِ لِلْمَالِ وَحَقْ
ثُمَّ أَصَابَ خَطَأً وَمُوضِحَهْ
قَبْضِ نُجُومٍ أَجَلِ تَخْيِيرِ
وَالْعِتْقِ فِي فَدْكَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ
لَا نَسَبِ الطِّفْلِ وَحُرِّيَّتِهِ
كَذَلِكَ الْعِقَابُ وَالنِّكَاحُ
وَلَا طَلَاقٍ وَعَتَاقَةٍ إِذَا
وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَ ذَيْنِ
أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنْ ذَا
وَمِنْ مِنَ الْوُرَّاثِ يَحْلِفْ قَبْضَنَا
مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ دَيْنَ ذِي الْبِلَى
وَلَمْ تُعَدْ شَهَادَةٌ كَالْغَائِبِ
إِلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا مِنْ عُزْلَا
فِي وَقْفِ تَرْتِيبٍ لِبَطْنٍ ثَانِي
إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ وَحَالِفٌ فَقَطْ
شَرِكْتُهُمْ قِفْ سَهْمَ حَادِثٍ إِلَى
لِلْحَالِفِ اصْرِفْهُ بِلَا يَمِينِ
وَالْخُلْعِ لَا مِنْ جَانِبِ الذُّكُورِ
وَكَالْكِتَابَاتِ وَكَالتَّوْكِيلِ
وَكَالظِّهَارِ وَاعْتِرَافِ الزَّانِي
مَنِ اسْتَحَقَّ رَجُلَيْنِ وَصْفَا
لِنِسْوَةٍ كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادِ
أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعَا
مَالٍ كَرَمْيِ السَّهْمِ مَقْصُودًا مَرَقْ
يُعْزَ تَعْيِينًا عَلَى مَا رَجَّحَهْ
الْوَقْفِ عَيْنٍ سُرِقَتْ مَمْهُورِ
أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكِ فِي أُمِّ الْوَلَدْ
وَذِي الْيَدِ اسْتِبْقَاهُ فِي قَبْضَتِهِ
وَالْهَشْمِ إِذْ يَسْبِقُهُ الْإِيضَاحُ
عَلَّقَ بِالْإِتْلَافِ وَالْغَصْبِ كَذَا
بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ
عَدْلٌ وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا
نَصِيبُهُ وَلَمْ يُسَاهِمْ وَقَضَى
كَوَارِثِ السَّاكِتِ لَا مَنْ نَكَلَا
وَنَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ أَيِبْ
وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَلَا
اجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالْأَيْمَانِ
إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطْ
يَمِينُهُ لَكِنَّهُ إِنْ نَكَلَا
وَخُذْهُ لِلْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ

بشاهدين

بِشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَا مُسْتَحَقّ
فِسْقًا بِاجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عُرِضْ
وَاجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ
وَلَوْ يَشُكُّ الْحَاكِمُ اسْتَزْكَى لَهُ
قُلْتُ كَذَا أَفْتَى وَفِي الْأَصَحِّ لَا
بِاثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثَّنَا يُحَاكُ
فَبِالْتِمَاسٍ وَبِحَقِّ ادَمِي
وَاسْمُهُمَا وَاسْمُ الْخَصِيمَيْنِ وَمَا
إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَافَهَهْ
وَمَنْ بِلَى جَرْحًا وَتَعْدِيلًا إِذَا
وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَهْ
فَإِنْ يَرَبْهُ الْأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ وَإِنْ
لَا بِالنِّتَاجِ وَثَمَرٍ قَدْ بَدَتْ
وَالْمُشْتَرِي بِمَنِ الْعَيْنِ رَجَعْ
كَالْحُكْمِ فِي مُنْهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ
أَوْ بَيْدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلَا
مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ
وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَى
وَمَا ادَّعَى إِقْرَارَهُ بِالْبَيِّنَهْ
وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأَحْضَرَا
لَقَدْ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ
وَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ لَا
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتَ فِي

إِنْ يُدْعَ مِنْ عَدْوَى لَهَا لَا إِنْ فَسَقْ
لِشَاهِدٍ عُذْرٌ يَشُقُّ كَالْمَرَضْ
لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتُبِ
لَا إِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَهْ
غُنْيَةٌ عَنْهُ فَهُوَ حَقُّ ذِي الْعُلَا
فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا الْمَالُ
وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ لِلْحَاكِمِ
مَيْرَهُمْ وَقَدْ رَمَالٍ رَقَمَا
إِنَّ فُلَانًا عَدْلٌ أَوْ مَا شَابَهَهْ
قَالَ حَكَمْتُ بَعْدَ الَّتِي قَدَا
أُخْرَى وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ
بُصِّرَ يَحْكُمُ وَبِحَمْلٍ مُقْتَرِنْ
بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ
هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ تُنْتَزَعْ
بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَمْسِ اعْتَمِدْ
أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا
اعْتَقَدُ الْمِلْكَ سِوَى صَوَابِ
وَهَكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى
وَشَاهِدٍ ثُمَّ بِيَمِينٍ هُنَهْ
مِنْ قَدْرِ عَدْوَى بَعْدَ بَحْثٍ حَرَّرَا
وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَسَمْ
إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَى
ذِمَّتِهِ وَنَحْوِ إِبْرَاءِ نَفَى

مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَهْ

بَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ فِرْقَةٌ تُخَالِفُ الْإِمَامَ
فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَثِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعُ
وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنْفَعَهْ
وَإِنْ أَرَادَ الْخَيْرَ مِنْهُمْ مَنَعَهْ
مُؤَوَّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغُ
لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغُ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ
قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا
وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا
وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أَثْخَنَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ
وَرَدِّ مَا حَوَزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

مَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ
فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبْ
وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ يُمْنَعُ
كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيُتَّبَعْ
وَمَنْ يَدَعْ صَلَاتَهُ جُحُودًا كَفَرْ
وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرْ
وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ
وَلَمْ يَتُبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلْ
وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ
كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَهْ
فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَا
وَلَا يَعُمُّ فَرْضُهُ كُلَّ الْوَرَى
بَلْ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ
ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفِ

فإن أتوا البلدة تعينا
على جميع أهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالأطفال
بسبيهم رقوا لنا في الحال
كذا الخناثى والعبيد مطلقا
وكل مجنون جنونا مطبقا
وللإمام رق من عداهم
وقتلهم والمن أو فداهم
بالمال والرجال من أسرانا
يقدم الأولى لنا إن بانا
وقبل أسر سب يعم دمه
والمال والاطفال كلا عمه
أو تاب بعد أسره لم يعصم
بما ذكرنا آنفا سوى الدم
ثم الصبي صار حكما مسلما
إن كان في أبائه من أسلما
وهكذا إذا سباه مسلم
من غير أم وأب فيعلم
كذا اللقيط إن نحز فأرضنا
أو أرضهم إن كان فيها بعضنا

باب الغنيمة

ما جاءنا من مالهم مع التعب
غنيمة وقد مونا من السلب
لقاتل المسلوب وهو ما معه
من فرس والتم وأمتعه
وما عدا أسلابهم مما غنم
خذ خمسه أخره والباقي قسم
على الذين شاهدوا القتالا
بقصده فرسانا أو رجالا
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
إن كان كل مسلما مكلفا
حرا وإلا فلهم رضخ كفى
والرضخ قدروه نهم يجتهد
فيه الإمام باعتبار ما وجد
وخمس الخمس الذي تخلفا

وما ادعاه حاضر من الأدا
وأنه لي قبل هذا اعترفا
لا حيث يدعي وكيله على
إبراء ذي الغيبة والتوكيل
إن حضر المال وإن غاب فذا
لحاكم بموضع قد انفرد
أو ندبا اسمي الخصمين رقم
ويشهد اثنين على التفصيل
يبطل وإن قال أنا الذي عنا
أو قال ليس اسمي ويحلف صرفا
أن يذكر الشهود والتعديل لا
من فوق عدوى ولدى كل شهد
أو خالف الكتاب أو مات ومن
يعرف أو بالجد فليعرف في
مميز بسمة وينقل
ثم لتعيينه الشهود وليقل
تسمع دعوى العين أو قيمتها
بحجة الوصف إن ادعى التلف
فإن أقام مدعيها بينه
وهو من الحبس إن ادعى التلف
ومؤن الإحضار لا إن أثبته
إن كان في البلدة أو للمدعى
من قبله لم يقض وليجد في

وعلمه بفسق من قد شهدا
ومرة من قبل هذا حلفا
من غاب أو على الذي توكلا
وليقضه القاضي بلا كفيل
شافه حيث الحكم منه نفذا
أو ثبتا استقلال دين في بلد
ونسبة وحليه ثم ختم
لامر أقر بل على المجهول
به فإن مشارك تبينا
عنه وفي سمع شهادة كفى
لشاهدي كتابه وقبلا
ولو من الكاتب تعميم فقد
إليه مكتوب وفي الغائب أن
ويسمع البينة الحاكم في
ليأخذ العين بشخص يكفل
احضر إلى ما هناك إن سهل
إن تلفت وقيمة تثبتها
وإن يقل ما بيدي ما قد وصف
أو حلف رد عليه سجته
مخلص وانقطعت إذا حلف
يغرمها والرد لا منفعته
عليه والشاهد منها رجعا
قد في وإن قال له توقف

ثُمَّ اقْضِ فَلْيَقْضِ وَلَنْ يُعِيدَا
أَمْضَى وَلَا عِقَابَ وَالطَّلَاقُ
وَلَيْسَ غُرْمُ رَاجِعٍ بِبِدْعِ
إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ يُؤَدِّي
وَعِتْقُ مَنْ دُبِّرَ أَوْ كُوتِبَ لَا
أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّعْلِيقِ
إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ حِصَرْ
لَا شَاهِدُ الْإِحْصَانِ فِي الصَّحِيحِ
لَوْ شَهِدَا اثْنَانِ بِعَقْدٍ فِي صَفَرْ
وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيقِ وَالْكُلُّ جَحَدْ
مَغْرُومُ زَوْجٍ بِالسَّوَى لَا يَلْحَقُ
وَهُنَّ فِي الْمَالِ وَفِي الرَّضَاعِ كُلْ
وَقَتْلُهُ بِقَتْلِهِ إِنْ يَقْتُلِ
وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَنْ
يَقْتُلُهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَحَلَفْ
أَطْلَقَهُ أَوْ يُخْفِي وَمَتَى
كَذَاكَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُؤْتَمِنِهْ
وَمُدَّعِي بَقَاءِ حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ
وَمُدَّعِي كَمَالِ عُضْوٍ سُتِرَا
وَحَلَفَ الْوَارِثُ حَيْثُ يُدَّعَى
وَمُدَّعِي حُرِّيَّةِ الَّذِي قَذَفْ
وَأَنَّ خُنْثَى بِأُنُوثَةٍ أَقَرْ
وَمُدَّعِي قَصْدِ الْأَدَا وَدُونَهُ

وَبَعْدُ وَفِي الْمَالِ وَالْعُقُودَا
يَنْفُذُ وَالرَّضَاعُ وَالْعِتَاقُ
وَمِنْ صَدَاقٍ لِلْمِثْلِ لَا فِي الرَّجْعِي
فِي عِتْقِ مُسْتَوْلَدَةٍ وَعَبْدِ
فِي نَفْسِ تَدْبِيرٍ وَإِيلَاءٍ إِلَى
بِصِفَةٍ فِي الْعِتْقِ وَالتَّطْلِيقِ
مَا عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقَصْ
وَصِفَةِ الْعِتَاقِ وَالتَّسْرِيحِ
وَاثْنَانِ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الثَّانِي صَدَرْ
يَغْرَمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ شَهِدْ
شُهُودُ تَطْلِيقٍ وَوَطْءٍ أَطْلَقُوا
امْرَأَتَيْنِ تُحْسِبَانِ كَرَجُلْ
تَعَمُّدًا كَالْمُزَكِّي وَالْوَلِي
شَارَكَنِي أَوْ أَنَا أَوْلَمْ أَدْرِ أَنْ
كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي أَنْ قَدْ تَلِفْ
قَالَ بِظَاهِرٍ كَسَيْلٍ أَثْبِتَا
لَا مُكَرِّي الشَّيْءِ وَلَا مُرْتَهِنِهْ
لُفَّ بِثَوْبٍ وَامْرُرْ بِنِصْفَيْنِ قَدْ
مُرُورَةً خِلَافَ عُضْوٍ ظَهَرَا
وَفَاتَهُ بَعْدَ انْدِمَالِ الْأَرْبَعِ
زَيْدٌ كَفَى الْقَتْلَ وَفِي قَطْعِ الطَّرَفْ
وَالْعَوْدِ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدَرْ
لِأَيِّ دَيْنٍ شَاءَ يَصْرِفُونَهُ

فَخُمُسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْأَيْتَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَهْ
وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مِنْ مَحَلّ
مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّفَلْ

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعَبْ
فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبْ
فَاجْعَلْهُ أَيْضًا خُمُسَةً مِنْ اسْمِ
فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُيِّنُوا
لِلْغَزْوِ وَمَنْ أُرْصِدُوا وَدُوِّنُوا
مُفَضِّلًا فِي قَدْرِ الِاسْتِحْقَاقِ
بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالِانْفَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَهْ
كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَهْ

بَابُ الْجِزْيَةِ

إِنْ يَطْلُبِ الْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبْ
عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالِ جَارِي
وَلَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ دِينَارِ
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ
لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُحْتَفِي
كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُو النِّيرَانِ
وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
وَمَا كَسَا الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلْ
حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنِ الْأَقَلّ
وَيُسْتَحَقُّ عَنْ غِنَى أَرْبَعَهْ
وَيَنْصِفُهَا عَنْ مَنْ تَوَسَّطَ مَعَهْ
وَلْيُشْتَرَطْ ضِيَافَةُ لِمَنْ يَمُرّ
مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرّ
وَحَيْثُ صَحَّتْ الرُّسُولُ بِتَرْكِنَا
وَلْيُعْطَ كُلٌّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا
وَلْيُعْرَفُوا بِاللِّبْسِ لِلْفَخَّارِ

وَضِدُّ رِقٍّ أَصْلُهُ وَإِنْ سَبَقْ
خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيطِ ذُكِرَا
وَمُسْتَحِقٌّ بَدَلٍ عَنِ الدَّمِ
كَمِثْلِ مَنْ كُوتِبَ فِي عَبْدٍ مَثَلْ
كَوَارِثِ الْمَيِّتِ وَلَوْ فِي مُسْتَرَقّ
هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَهْ
وَحَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّرَا
وَيَأْخُذُ الْأَقَلَّ وَالَّذِي بَقِي
لَكِنْ بِشَرْطِ حَلِفٍ مِنْ مُنْتَظَرْ
قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ كَمَنْ
أَوْ بَيِّنَ جَمْعٍ يَقْبَلُونَ الْحَصْرَا
بِرَجُلٍ بِمِدْيَةٍ قُلْتُ بِدَمْ
حَتَّى قَضَى وَقَوْلِ رَاوٍ وَبَغَى
أَثَارُ تَخْنِيقٍ وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ
وَآلَةٍ أَوْ يَحْلِفَ بِعَيْبَتِهْ
كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَا كَالْحُكْمِ فِي
تَوْزِيعُهَا وَأَهْلِ الْخُصُومِ إِلَى
عَنْ حُجَّةٍ يَحْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ
لِلَّهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مُعْزُولَا
وَقِيمٍ وَمَنْ إِلَيْهِ أَوْصِيَا
قُلْتُ وَمَا ادُّعِيَ لِعَقْدٍ أَجْزَا
بَتًّا كَمَا أَجَابَهُ كَالْأَرْشِ فِي

قَرِينَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُسْتَرَقّ
وَذُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَى
أَيْ لِوُجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ
وَسَيِّدٍ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ نُكَلْ
قِيمَتُهُ يُوصَى بِهَا نِسْبَةَ حَقّ
وَالْكَسْرِ فِي الْأَيْمَانِ رُمْ تَمَامَهْ
حَائِزِ مِيرَاثٍ وَحُنْثِي أَكْثَرَا
فَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحَقُّقِ
حِصَّتُهُ مِنْهَا إِذَا الْوَقْتُ ظَهَرْ
يُلْفَى قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَا سَكَنْ
أَوْ صَفِّ خَصْمٍ قَاتَلُوا أَوْ صَحْرَا
وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِحْرٍ بِأَلَمْ
فِسْقٍ وَصِبْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
تَكَاذُبَ الشُّهُودِ وَصْفًا وَزَمَنْ
وَنَقْصِ الْحُكْمِ بِهَا بِحُجَّتِهْ
بَعْدَا أَوْ وَارِثُ اللَّوْحِ جَحَدْ
سَائِرَ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنَفَى
ثَلَاثَةٍ بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلَا
تَوَجَّهَتْ دَعْوَاهُ لَا إِنْ كَانَ حَدّ
وَشَاهِدٍ وَالنُّكْرُ لِلتَّوْكِيلَا
وَالْمُدَّعَى وَكُلُّ جُزْءٍ نَفْيَا
نَفْيٍ بِلَا تَعَرُّضٍ لِلْأَجْزَا
جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَنَفْيِ مُتْلِفِ

جَمِيعُهُمْ وَالشَّدُّ لِلزِّنَارِ
وَلِمَنْعِ وَامْنَعْ فِعْلَ مَا قَدْ ضَرَّنَا
وَقَوْلُ كُفْرٍ يَسْمَعُونَهُ لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعْ رُمْحٍ إِلَيْنَا
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا بِهِ سَوَى مِنْ بِنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

زَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ
بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ
فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْحُلْقُومِ
مَعَ الْمَرِيءِ فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
وَقَطْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا
لَا الْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
وَالْعَقْرُ جُرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ
حَيْثُ انْتِهَاءُ مَا بِهِ الْمَرُوحِ
بِجَارِحٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبْ
لَا السِّنِّ وَالْأَظْفَارِ فِيهِمَا يَجِبْ
وَالْإِصْلَاءُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَا
مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا
إِنْ كَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلَا
مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلَا
مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ مِمَّا اصْطَادَا
مُكَرِّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا
إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتُبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ
فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ
وَشَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحِ
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاكُحِ
وَفِعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَحْ
مَا اخْتَلَّ مِنْ حَيْثُ بِسَيْفٍ فَالذَّبَحْ
أَوْ صَادَهُ كَلْبُ بِلَا إِرْسَالِ
وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يُحَلَّ بِحَالِ
وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبَحْ
إِلَّا الَّذِي أَدْرَكْتَ حَيًّا وَذُبِحْ
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذَكَّاةٍ يَحِلّ
بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فَصِلْ
وَكُلُّ جُرْحٍ فِي الْحَيَاةِ يَقْطَعُ
فَبَيِّنُ الِاشْعُورِ تَنْفَعُ

بَهِيمَةٍ سَرَّحَهَا مُقَصِّرَا ... وَنَفْيِهِ حَوَالَةً وَإِنْ جَرَى
لَفْظُ حَوَالَةٍ وَقَبْضُهُ امْنَعَا ... لِاَطْلَبِ الْمَالِ لِمَنْ بِهَا ادَّعَى
وَلْيَتَمَلَّكْ قَابِضٌ إِنْ طَلَبَهْ ... قَبْلَ جُحُودِهِ وَرَهْنٍ وَالْهِبَهْ
وَقَبْضِ هَدْيٍ وَلُوَمَعَ الْيَدِ ... وَإِنْ بِهِ يُقِرَّ ثُمَّ يَجْحَدِ
حَلَفَهُ وَعُودَ رَبِّ الرَّهْنِ ... وَذِي ارْتِهَانٍ قَالِعٌ عَنْ إِذْنِ
وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ بِهِ ... وَالْعِتْقِ أَوْ إِيلَادِهِ أَوْ غَصْبِهِ
مِنْ قَبْلِ رَهْنٍ وَجِنَايَةٍ جَنَا ... رَهْنٍ وَغَرْمٍ بَعْدَهُ مِنْ رَهْنَا
لِمَنْ لَهُ أَقَرَّ لَا النَّاكِلِ عَنْ ... مَرْدُودَةٍ فَهِيَ إِلَيْهِ تَرْجِعُ
وَيَحْلِفُ الْمُوَكِّلُ الَّذِي نَفَى ... بِالْبَتِّ مِنْ وَكِيلِهِ التَّصَرُّفَا
وَقَبْضَهُ ثَمَنَهُ وَتَلَفَهْ ... مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمٍ وَالْإِذْنَ وَالصِّفَهْ
لِإِذْنِهِ وَقَدْرَهُ ثُمَّ نَذَرْ ... وَكِيلُهُ مُخَالِفًا فَلَوْا قَرَّ
بِهَا الَّذِي قَدْ بَاعَ يَدْفَعُ الثَّمَنْ ... وَلْيَتَلَطَّفْ حَاكِمٌ إِنْ أَنْكَرَا
عَسَى مُوَكِّلٌ يَقُولُ بِعْتُ ... ذَا مِنْكَ أَوْ إِنْ كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ
قُلْتُ هُنَا الْبَيْعُ الْمُعَلَّقُ احْتَمَلْ ... إِنْ لَمْ يَقُلْ فَالْمُشْتَرِي لَيْسَ يَحِلّ
فَبَاعَهُ وَحَازَ مِنْهُ الْحُقَّا ... إِنْ كَانَ مَا قَالَ الْوَكِيلُ صَدَّقَا
وَنَفْيِ عِلْمِهِ لِنَفْيِ عِلْمِ مَنْ ... سِوَاهُ كَالرِّضَاعِ وَلْيَبِحْ بِظَنّ
بِخَطِّ أَوْ قَرِينَةٍ كَأَنْ نَكَلْ ... بِقَصْدِ وَاعْتِقَادِ قَاضٍ فَبَطَلْ
تَوْرِيَةٍ وَوَصْلِ الِاسْتِثْنَا إِذَا ... لَمْ يَسْمَعِ الْقَاضِي وَلَا يَحِلُّ ذَا
وَغُلِّظَتْ يَمِينُهُ وَاسْتُثْنِيَا ... مَالٌ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ زَكِيَا
كَعَبْدِهِ الْخَسِيسِ عِتْقًا ادَّعَى ... لَا سِيَّدٌ ثُمَّ الْخِصَامُ انْقَطَعَا
وَبَعْدَ هَذَا فَتَقَامُ الْبَيِّنَهْ ... وَإِنْ نَفَاهَا الْمُدَّعَى مَا أَمْكَنَهْ
وَبِكَوْلِهِ كَأَنْ يَقُولَا ... لَا أَحْلِفُنْ أَوْ صَرَّحَ النُّكُولَا
أَوْ يَسْكُتَ الْمَذْكُورُ لَا إِنْ عُلِمَا ... عُذْرًا لَهُ وَبِالنُّكُولِ حُكِمَا

بَابُ الْأَطْعِمَهْ

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبْ ... مُسْتَحْسَنًا يَكُنْ حَرَامًا يُجْتَنَبْ
أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَمْ يَحْرُمَا ... إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا
وَمَالُهُ مِنَ السِّبَاعِ نَابُ ... يَعْدُو بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ
وَمَالُهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبُ ... يَسْطُو بِهِ فَامْنَعْهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ
وَلِيَاكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ شَفَقَا ... مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا
وَمَيْتَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكّ ... فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكْ
وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدَّمَا لِمَا عُهِدْ ... فِي مَيْتِهَا إِلَّا الطِّحَالَ وَالْكَبِدْ

بَابُ الْأَضْحِيَهْ

يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الْأُضْحِيَّهْ ... بِشَاةِ ضَأْنٍ أَكْمَلَتْ سَنِّيَّهْ
أَوْ بِالثَّنِي مِنْ مَعْزٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرّ
أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي فَدَخَلَهْ ... مِنَ السِّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهْ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرْ
وَتَمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ ... كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ
وَكُونُ كُلٍّ بَيِّنًا بِهَا وَجَبْ ... فَلْيَغْتَفِرْ يَسِيرَ هَذَا الْجَرَبْ
وَضَرْقَطْعُ أُذُنِهَا أَوِ الذَّنَبْ ... وَلَا بِضَرِّ الْخَصْيِ أَوْ قَرْنٍ ذَهَبْ
وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ ... خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
يُوفَى بِهَا فَصْدٌ مِنَ الشُّرُوقِ ... مِنْ يَوْمِهَا الْآخِرِ التَّشْرِيقِ
وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسَمِّيَا

مكبرا مستقبلا مع الدعا
لله في قولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا
واوجبوا في حقه التصدقا
بعضها وسن اكل ما ندر
ولا يجوز اكله مما نذر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقة
على ابيه وهي في الحقيقة
شاة للانثى واثنتان للذكر
والابل اولى اولا تم البقر
تطبخ يوم سابع الولاده
للفقرا وغيرهم بالعاده
وحكمها ووصفها كالاضحيه
وسن منها حلقه والتسميه

كتاب السبق والرمي

على الدواب تسبب المسابقه
والرمي ايضا بالسهام المارقه
ان عينوا الدواب والمسافه
وبينوا في رميهم اوصافه
كالخيق وكالمرق او وقع المرض
مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه
للخصم ان يسبق والا استرجعه
او منهما معا ولكن منهما
محلل كفو لكل منهما
فاخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما اذ يسبق

كتاب الايمان

لا يعقد اليمين مع اداته
الا بذات الله او صفاته
كقوله والله لم افعل كذا
وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه
في فعله وفعل ما سواه
وان يوكل في النكاح لم يبر

او قال قاصر للذي ادعى احلف
ما ليس من انشائه وفعله
وبالقياس ثلاثا انظرا
او مع شهيد واحد فلا قسم
كشرحه حكم النكول واذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى
كحلف من مدعى عليه
مثل اعتراف من عليه يدعى
وتوخذ الزكوة والجزية في
كتبته اسم ولد المرتزقه
وليعتقل في دين ميت انعدم
ان تعارض حجتان قدمت
ومات قد من عليها قتله
وان ازالتها التي للخارج
ولو بحيث لم ترك الاولى
بقسم ثم التي تسبق في
كذات تاريخ واخرى مطلقه
في البيع لم يوزر حاه بزمن
بحجتي عتق رقيقين وكل
نصفهما يعتق بالشيوع
كوارث يشهد بالرجعي ولا
لو اجنبيان بان قد اعتقا
بعوده عنه وعتق ثان

فالمدعى يحلف لا الولي في
كما ادعى اتلاف مال طفله
لاخصمه فنظرا ان اخرا
وعرضه ثلاث مرات اتم
قضى وقال ما عرفت حكم ذا
اما نكول مدعيه فهو
لكن يمين المدعى لديه
فبالاداء حجته لن تسمعا
اسلامه من قبل عام ونفي
اذا ادعى البلوغ كي يحققه
وارثه الى اعتراف او قسم
مضيفه ومن بقتل علمت
ومع يد له وللمقر له
حيث التي لليد بعدها يحي
ثم شهيدان على المكمله
تاريخها ثم التساوي اصطفي
وغرم كل الثمنين لحقه
وفي الشرا منه وتوفير الثمن
ثلث الذي يملكه المريض قل
ورد ها بهم الرجوع
يشهد بالذي يساوي بدلا
سالمه وواريثان فسقا
وكل عبد ثلث مال الفاني

يَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِمَّنْ قَدْ وَلِي ... بِقَدْرِ ثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَوَّلِ
لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّ عَمْرَا ... غَاصِبٌ أَوْ سَارِقُ شَيْءٍ فَجْرَا
وَآخَرَانِ فِي عَشِيٍّ وَقَعَا ... تَعَارُضٌ فَلْيَتَسَاقَطَا مَعَا
وَشَاهِدٌ كَذَا وَشَاهِدٌ كَذَا ... يَحْلِفُ مَعَ فَرْدٍ وَغُرْمًا أَخَذَا
لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ عَلَى أَنَّ أَتْلَفَا ... ثَوْبًا لَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَفَا
وَقَالَ بِالْأَتْلَافِ عَدْلٌ قَوَّمَا ... ذَاكَ بِثَمْنٍ فَالْأَقَلُّ لَزِمَا
وَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ هَذَا الْمُدَّعِي ... مَعَ الَّذِي قَوَّمَهُ بِالرُّبُعِ
وَثَابَتٌ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ الْأَقَلّ ... وَفِي الَّذِي زَادَ تَعَارُضٌ حَصَلْ
أَمَّا لِوَزْنِ ذَهَبٍ قَدْ أَتْلَفَا ... فَيَثْبُتُ الْأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَلَفَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

اِكْتَفِ بِالْقَاسِمِ لَا الْمُقَوِّمِ ... وَأُجْرَةٍ بِحِصَصٍ عَلَيْهِمِ
أَمَّا بِإِيجَارٍ وَلَيْسَ يَسْتَقِلّ ... بِهِ شَرِيكٌ فَالَّذِي سَمَّاهُ كُلّ
حَتَّى لِطِفْلٍ دُونَ غِبْطَةٍ تُرَى ... إِنْ طَالَبُوا وَلِيَّهُ وَأُجْبِرَا
إِذَا بِأُجْرَاءٍ تَسَاوَتِ انْقَسَمْ ... وَذَاكَ فِي الصِّفَاتِ ثُمَّ فِي الْقِيَمْ
مُعْتَبَرًا أَقَلَّ حَظِّ الشَّرِكَهْ ... فِيهَا كَمَا لِدِينِهِ وَالتَّرِكَهْ
ثُمَّتَ لِلرِّقِّ وَلِلْحُرِّيَّهْ ... وَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَى السَّوِيَّهْ
جَزَّا بِأَجْزَاءٍ قَرِيبَةِ الْقِيَمْ ... فَبِثَلَاثَيْنِ وَاثْنَيْنِ قُسِمْ
لِعِتْقِ ثُلْثِ أَعْبُدٍ ثَمَانِيَهْ ... أَوْصَى بِهَا وَقِيمَ مُسَاوِيَهْ
وَبِطَرِيقٍ لِانْفِصَالٍ أَقْرَبِ ... وَالِاقْتِرَاعِ بِالنَّوَى وَالْخَشَبِ
لَا بِظُهُورِ طَائِرٍ وَكُتِبَتْ ... أَجْزَاؤُهُ وَالْعِتْقُ وَالرِّقُّ ثَبَتْ
أَوْ شُرَكَا وَأَعْبُدٌ وَكُتِبَا ... لِلشُّرَكَا عِنْدَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَبَا
مُجَزَّأً بِأَصْغَرِ الْحَظِّ احْتَوَى ... عَلَى رِقَاعٍ وَبَنَادِقٍ سَوَى
وَيُخْرِجُ الْغَائِبَ وَالطِّفْلَ اتَّمَ ... وَاحِدَةً لِمَا أَرَادَ مِنْ قِسَمْ

وَالْحِنْثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرْ
وَقَوْلُهُ وَاللهِ لَا أَحَدِّثُ
زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَحْنَثُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِأَنْ يُتِمَّهَا قَدْ حَدَّثَا
لِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَثَا
وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ الْتَزَمْ
فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يَلْتَزِمْ
وَالِاعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي
مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
وَالزَّمُ وَاذَا الْحِنْثُ فِي التَّكْفِيرِ
مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةٍ أُمُورِ
إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَبْ مُؤْمِنَهْ
فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ السُّكْنَهْ
هُمْ عَشَرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدْ حَبّ
أَوْ كِسْوَةِ ثَوْبٍ لِكُلٍّ قَدْ وَجَبْ
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا
لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامَا

بَابُ النَّذْرِ

نَذْرُ الْحَرَجِ أَفْرِضْ كَانَ يُعَلِّقَا
صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدَّقَا
بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوُ الشِّفَا
مِنْ سِقَمٍ أَوْ زِيَارَةٍ لِلْمُصْطَفَى
كَانَ شَفَانِي اللهُ مِنْ إِسْقَائِي
أَوْ زُرْتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامِ
فَلْزَمِ النَّذْرُ أَوْ مَا يَعْدِلُ
عَلَيْهِ ذَاكَ الِاسْمَ حَيْثُ يُطْلَقُ
لَا فِي حَرَامٍ نَحْوَ إِنْ جَنَيْتُ
بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ
وَلَا مُبَاحٍ نَحْوَ أَنْ لَا آكُلَ الطَّعَامَ
عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَا حَرَامُ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

عَلَى الْإِمَامِ نُصِّبَ فَامْنَحْ يُحْكَمُ
بَيْنَ الْعِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمُ
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ
وَنُطْقُهُ أَيْضًا مَتَى يَقِظْ ذُكِرْ
وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنْ عَرَفْ

والحق لم يفرق واخرى في عقاه ... فرد ومنقولات نوع مثل دار
ولين مع اختلا في الابنية ... وقالب ونفعه ذو تبقيه
لطالب القسم ولو بثر اعمل ... وموقدا وكل شركة ازل
وبتراض في سوى ما قيلا ... مقرر مثل الجدار طولا
بقرعة قلت وما رفع البنا ... عنا فذا اسمك بل المدعنا
وكل وجه فلربه فقط ... عرضا ولا تشفعه دعوى الغلط
وهي بحجة يجبر نقضت ... وللغير استحق رفضت
وبالسوى فيه وغير الاول ... بيع وبائعها اجب وسجل
بقولهم قسمي واذ يمتنع ... حايا اذا توا فقوا ويرجع
الا اذا نوبته استوفاها ... ولا رجوع بعد منتهاها
في احد الوجهين قلت صححوا ... هذا الما اورده المصنف
عقيبه فانه قال ومن ... يرجع فيها منهما من قبل ان
تتم نوبتاهما فغرما ... مستوفيا نصيب اجر مثل ما
قد كان مستوفيه للاخر ... وللنزاع لا تبع بل آجر

باب العتق

يصح اعتاق مكلف ملك ... بلفظ اعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا ... ان اراد امر دان يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اسم سلف ... وابن ان امكن ذا وان عرف
وكذب العبد وبالكناية ... يا حر للمسمى به مولاية
سيد كذا بنوة المفسره ... قلت وعن حجة الاسلام روى
لا يحصل العتق بذي وان نوى ... وكلم الطلاق والظهار
في انا حر منك والفرق انجلا
وقوله اول مولود تلد ... حر يحل العتق ميت وجد

في النحو والتصريف واللغة وطرف
ومن كتاب الله والحديث ما
يدري به احكام كل منهما
كالنسخ والعموم والاجمال
مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الاجماع والخلاف
فمثل هذا للقضاء كافي
لا فاسق الا اذا ولاه
ذو شوكة فليعتبر فضاه
وبحسب كونه وسط البلد
وان يكون بارز المحل قصد
مجلس حرا وبردا معتدل
متسع غير مسجد جعل
وليس بين صاحبي خصام
في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل
هذا يقر من هل ذلك العمل
او غيرهم ممن هم خصومه
او كان فوق عادة قديمه
ويكره القضاء حالة الغضب
والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والاوجاع
كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس
وما يسيء خلقه للناس
ومآله ان يسأل الذي ادعى
عليه الا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه اذا انكل
حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا يلقن حجة لو اوجد
ولا له نعت في الشاهد
بل حيث ما قد اثبت عدالته
بان يزكي جوزت شهادته
ولم يجر على عدو وبل له
وعكسه اجعل صله وورعه
ويحكم القاضي على من غابا

وَدُونَ عَكْسِ حَمْلُهُ لَهَا تَبَعْ ... وَحُكْمُهُ بِعِوَضٍ كَانَ خَلَعْ
فَأَمْرُهُ بِعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ ... أَوْ عَبْدِهِ عَلَى كَذَا أَوْ أَمَتِهِ
فَإِنْ إِعْتَاقَهُمْ امْتِنَاعًا لَا ... يَنْفُذُ وَاسْتَحَقَّ لَا إِنْ قَالَا
مَجَّانًا أَوْ عَنِّي مُسْتَوْلَدَتَكَ ... وَالْعِتْقُ رَتِّبْ إِذْ بِإِعْتَاقٍ مَلَكْ
وَاحِدُ الْعَبْدَيْنِ حُرٌّ بِكَذَا ... فَقَبِلَا وَأَيِسَ الْبَيَانَ ذَا
فَقِيمَةُ الْقَارِعِ عَلَيْهِ وَسَرَى ... مُخْتَارُهُ أَوْ مَنْ بِإِذْنٍ حَرَّرَا
جُزْءُ بَعْضٍ اشْتَرَى أَوْ قَبِلَا ... وَصِيَّةً أَوْ هِبَةً لِلْجُزْءِ لَا
إِرْثٍ وَمَا بِالْعَيْبِ ذُو ارْتِدَادِ ... وَإِذْ فَنِي حَالًا كَفَى الْإِيلَادِ
وَلَوْمَعَ الْيُسْرِ عَلَيْهِ الْعِتْقَا ... عَلَقَ لَا مَعِيَّةً وَسَبْقَا
خِلَافُ تَدْبِيرٍ إِلَى الَّذِي بَقِي ... مِنْ مِلْكِهِ وَلِشَرِيكِ الْمُعْتِقِ
يَسِرِي وَإِنْ كَاتَبَ إِنْ عَجَّزَ بَدَا ... أَوْ رَهَنَ أَوْ دَبَّرَ لَا إِنْ أَوْلَدَا
بِقَدْرِ فَاضِلِ الَّذِي تَرَكْنَا ... لِمُفْلِسٍ لَا دَيْنِهِ وَالتُّسْكَنَا
مُعْتَبَرًا قِيمَةَ يَوْمِ حَرَّرَا ... بِحَلْفِ الْغَارِمِ لَا نَقْصِ طَرَا
عَلَى رُءُوسِ الْمُعْتِقِينَ لَا عَلَى ... أَمْلَاكِهِمْ وَشَرْطُهُ نَفْيُ الْوَلَا
وَلِسِوَى الْمُعْتِقِ لَغْوٌ فَعَتَقْ ... فِي تَيْنِ وَالْمُعْتِقُ بِالْوَلَا أَحَقْ

بَابُ التَّدْبِيرِ

تَدْبِيرُ شَخْصٍ عَبْدَهُ أَنْ عَلَّقَا ... صِفَةً بِمَوْتِهِ وَصَحَّ مُطْلَقَا
أَوْ مَعَهُ قُيِّدَ وَبِوَقْتٍ بَعْدَهُ ... وَقَبْلَهُ قُلْتُ رَأَى ذَا وَحْدَهُ
وَذَا مُدَبَّرٌ وَدَبَّرْتُ كَذَا ... أَعْتَقْتُ هَذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا
مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَعَتِيقٌ ... وَصَحَّ فِي تَدْبِيرِهِ التَّعْلِيقُ
مِثْلُ إِذَا مُتُّ فَهَذَا الْعَبْدُ ... عَتِيقٌ إِنْ شَاءَ فَشَاءَ بَعْدُ
وَفِي مَتَى شِئْتَ وَمَهْمَا شِئْتَ فِي ... حَيَاتِهِ يَشَاءُ وَالْفَوْرُ نُفِي
وَالْحَمْلُ مَعْلُومًا لَدَاهُ يُلْحَقُ ... بِأُمِّهِ فِيهِ وَمَهْمَا يَعْتِقُ

لِلْجَحْدِ وَلْيَكْتُبْ بِهِ كِتَابًا ... يَنْهَى لِقَاضِي بَلْدَةِ الْمَطْلُوبِ
مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ ... مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا
وَلْيَعْمَلِ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَى

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ لِيُقْسِمَا ... مَا لَا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيُقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرْ
فَإِنْ أَقَامَا قَائِمًا لَا يَفْتَقِرْ ... فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرْ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقَوَّمُ ... فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ ... فِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ ... وَلْيَخْرُجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهْ

بَابُ الدَّعْوَى

وَالْمُدَّعَى أَنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَهْ ... فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَهْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْحَلِفِ الَّذِي ادُّعِي ... عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي
فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى ... وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
وَلَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا ... تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمْ ... لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُتَمِّمْ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... بَتَّ الْيَمِينَ مُطْلَقًا كَمَا وُصِفْ
أَوْ فِعْلِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى ... كَفَاهُ نَفْيٌ عَلِمَ إِذْ حَلَفَا

بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَلَمْ تُحَمَّلْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ تَجِدْ ... مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةً فَمَنْ شَهِدْ

فحيث كان مسلما مكلفا
وكان حرا ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيرة
ولم يكن مُلازما صغيرة
ولم يكن ذا بدعة يهابها
للفسق يأمون الأذى إذا اغضب
وتركه الرذائل المسيئة
بمثله جرحا على المروءة

فصل

ثم الحقوق كلها ضربان
منها حقوق الله والإنسان
ثانيهما ثلاثة أشياء
في اثنين منها تقبل النساء
فكل ما يغلب في الرجال
وكان مقصود الغير المال
كالقذف والطلاق والوصايه
والجرح والتعديل والجنايه
فالشرط في ثبوتها عدلان
لا بالنسا أصلا ولا الإيمان
وكل ما يطلع الرجال
عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والإقالة
والرهن والضمان والحوالة
فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر
أو اليمين بعد عدل معتبر
وكل ما خص النسا بالعادة
كالحيض والرضاع والولادة
فثابت بما مضى أو اربع
لا باثنتين مع يمين المدعي
أما حقوق الله وهي الأول
فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا يكرهه
ان شهد والبرء يبدو المجامعه
وغيره من الحدود اثنان
ومن أتى بهيمة كالزاني
لكن لتهمر الصوم بالهلاك

باب الكتابة

يصح من أهل التبرعات لا
جميع ما رق وبعض يحتمل
منجم باثنين أو بأعلى
قلت ونفع العين شرط صحته
قالوا ونفع العين لا بد معه
في ذمة من بعد عقد يجري
أو قال بعده بيوم وليقل
وليس مشروطا لنفع قدرا
بقول كاتبتك فان أديت لي
وندبت إذ أمين كاسب
بفرعه من أمة افادا
وفرع من قد كوتبت ان قبضا
لغيب سيد أو امتناع
التحم منه كل قسط ذاك لا
تقديمه وان شريكه به
وما سرى والجزء منه أعطه
ولم يعد شخص وان هو اعترف

في ردة كتابة ان شملا
إن كان في وصية بذي أجل
أو نفع عين ان علمن كلا
وصل بعقد دون نفع ذمته
من ذكر بجود رهم أو منفعه
بيوم أو عند انقضاء الشهر
قد اطلقوا هنا اشتراطا للاجل
على شروعه به مبتدرا
فانت حر أو نوى وليقبل
يطلبها ويعتق المكاتب
وقت كتابة ولا استيلادا
وقيم ان جن والذي قضى
ولوم المجنون لا المبتاع
شيء بقبض سيد وأهلا
أقر كان العتق في نصيبه
أو طالب العبد بكل قسطه
لأحد فوارث الميت حلف

بنفي علم وليفرع أو بري
يعتق لا عن معتق كمثل ما
يعتق كتابة عن الذي قضى
قلت وعتقه بقبض أحدى
إذ قال لا شيء بقبض سيدي
في الفرق بين أحد اللذين
والفرق صعب والعتاق يسري
إلى نصيب من كتابة جحد
والكسب إن رق وإن يحجر فرق
وبان رقه كما لو استحق
كأن ظنت عتقه وأفتيا
فالعتق بين قبض وحط وجبا
ربع ولو من غير جنس إن رضي
وإن يمت قدم كالديون
عجل كي يبرئ عما بقيا
وفسخها له وللمخصوص
وللذي أوصى له بالرقبة
إن عجز المذكور لا إن غاب من
إلى وصول خط من قد حكما
وقصر الغائب في العود ولا
وأنظر السيد حتى يطلعا
أو جن لا إن ماله به وفا
والأخذ عن دين سواه وله

ووارث الميت إن يحرر
يقبض أو يبرئ ويسري لأهما
كالحكم لو أبراه أو قبضا
وتراثه ناقض ما به يدي
لكن بصاحب الوجيز يقتدي
تشاركا واحد الا بنين
لا مع قبض السهم أو إذ يبرئ
وبدل القتل له أو الفقود
وردنا قص وارش التلف
غير ولو بعضا وإن قال عتق
أن لا كتطليق وحيث رضيا
أو يدله مولا وندبا
محكما تبر من قبل عتق وقضى
وإن بقى شيء فكالمرهون
لغا وإن وفاه لا إن رضيا
بارثه وإن بنجم أوصى
إن يعجزن وإن سوى أهل به
بعد محله ولكن إن أذن
لحاكم بأنه قد ندما
عما يحط والتقاص أهملا
من جزره وفسخها إن منعا
فإن رأى القاضي صلاحا صرفا
بتعجيز هذا بعده وقبله

عدل رواه ليلة الكاتب

فرع

إن يشهد الاعمى بشيء لم يجب
في غير موت وهي موت وسبب
والملك والإقرار من لزمه
يضبطه إلى الاداء والترجمة
ولم تجز شهادة امرئ بجر
نفع له أو دفع فيها عنه ضرر

كتاب العتق

يصح عتق مالك مكلف
حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح أو كناية
كانت حر معتق مولاية
ومن لبعض عبده قد اعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا
أو أعتق الشريد ملكه سرى
ايضا لباقي العبد حيث أيسرا
بقيمة الشقص الذي قد ذونه
على الشريك وليؤد قيمته
وكل عبد صار ملك أصله
أو فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق
به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب
وحكمه كالارث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه
أعني به الذكور من اقاربه
فمعتق للمعتق فالعاصب
بنفسه مقدم الاقارب
وهكذا كابائهم من النسب
أي بالجهات ولاء الرتب
إلا أخا وابن أخ فقد حجب
كلاهما عن الولاء جد الاب
فان فقدت سائر الموالي
صار الولاء حتما لبيت المال

وَالَّذِي يُجْنَى عَلَيْهِ يُعْضَدُ
قُدِّمَ دَيْنُ لِلْمُعَامَلَاتِ ثُمَّ
إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَحْجُرْ سَقَطْ
وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمْ
كَوْنَ الْأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءْ
وَنَافِيًا جَرَّ وَلَا الْأُمِّيَّهْ
وَوَطْؤُهَا فَالْمَهْرُ وَالْإِيلَادُ قَدْ
وَلَا يَبِيعُ مُكَاتَبًا وَعَامِلَهْ
كَذَلِكَ الْأَخْطَارُ بِالنَّسِيَّهْ
وَهَكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبَضْ
كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قِنِّهِ
وَهَكَذَا تَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ مَا
إِنْفَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكَاتَبَهْ
وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ
وَاقْتَصَّ مِنْ جَانٍ وَيُعْدِي عُتْقُهُ
وَعَبْدُهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَلْ
وَأَعْتَقَ الْجَانِي وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ
وَفَاسِدٌ مِنْهَا كَشَرْطِهِ شِرَى
مِنْ مَالِكٍ كُلِّفَ مُخْتَارٍ بِمَا
مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيمَاءِ
وَالِاعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخٍ مَا فَسَدْ
عَلَيْهِ أَوْ جُنُونِهِ وَالرَّدِّ
وَلَا الزَّكَوٰةِ وَوُجُوبِ فِطْرَتِهِ

بِحَاكِمٍ لَا إِنْ فَنَاهُ السَّيِّدُ
أَرْشُ عَلَى جَمْعٍ بِنَدْبٍ وَحُتِمْ
لِسَيِّدٍ وَسَوْ لِلْغَيْرِ فَقَطْ
أَوْ فَسْخُ الشَّرِكِ وَحَلِفْ مَنْ زَعَمْ
إِذَا بِهِ مَعًا إِلَيْهِ جَاءَ
بِعِتْقِهِ إِنْ مَاتَ لَا الْوَصِيَّهْ
أَثْبَتَ لَا الْحَدُّ وَقِيمَةُ الْوَلَدْ
كَالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهْ
فِي الْبَيْعِ حَسْبُ وَشَرَى الْبَعْضِيَّهْ
عَنْ ثَمَنٍ وَعَنْ مَبِيعٍ الْعِوَضْ
وَسَلَّمْ كَذَا فِدَاءُ لَا بِنِيَّهْ
صَوْمٍ أَوِ ابْتَاعَ مَنْ قَدْ لَزِمَا
وَلَا لِسَرِيَّهِ وَعِتْقُ الرَّقَبَهْ
يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْعِتْقُ بَجَزْ
وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ
وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ سَيِّدًا قَتَلْ
أَرْشُ إِذَا أَعْتَقَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ
لَا بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَا
بِقَصْدٍ لَا كَالْحَشَرَاتِ وَالدِّمَا
وَالْحَطِّ وَالْأَسْفَارِ وَالْإِبْرَاءِ
بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَجْرٍ وَرَدّ
مِنْ حَاكِمٍ يُسْأَلُ نَقْصُ الْعَدِّ
وَرَدِّ مَالِهَا وَأَخْذِ قِيمَتِهِ

فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَعِتْقُ الْآبِ
فَعَاصِبٌ فَعِتْقُ أَبَا الْآبِ
وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ
وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَلَا هِبَهْ
وَتَنْقُصُ الْأَنْثَى عَنِ الرِّجَالِ
إِذْ لَمْ تَعُصَّبْ مُطْلَقًا بِحَالِ
بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي
لَهُ بِغَرْبٍ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ
بِمَوْتِهِ فَصِفَتُهُ مَتَى هَلَكْ
مِنْ ثُلُثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ
يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
فَإِنْ يَبِعْ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلُ مَوْتِ سَيِّدِهْ
كَالْقِنِّ فِي رِقٍّ وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ

بَابُ الْكِتَابَهِ

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبْ
كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ
مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَالْمَالُ إِنْجَامًا وَلَيْسَ فِي الْأَدَا
بِمَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدَا
وَعَقْدُهُ مِنْ جَانِبِ الْوَلِيِّ لَزِمْ
فَلَمْ يَجُزْ لِنَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ
فَنَسْخُهُ وَالْبَرْعَمَةُ مَا أَبَى
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَوْلَاهُ فِي
كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ
أَوْ خَطَرٌ فَذَا الزَّمَانَةُ يَمْنَعُ
وَالرَّمْوَ سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ فِيهِ
جُرَّ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي
عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيُعْتَقِ

بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ تَضَعْ ظَاهِرَ تَخْطِيطٍ وَقَدْ
مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَدْبِيرٍ إِذَا
حُكْمُ حُلُولِ الدَّيْنِ وَالتَّدْبِيرِ لَدَا
وَاسْتَخْدَمَ الْإِشْيَنِ وَالْإِيجَارُ
وَالْأَرْشُ مِنْ جَانٍ وَحَيْثُ يُدَّعَى
قَبْلُ فَإِنْ يَأْسُ بَيَانٍ حَصَلَا
قُلْتُ وَبِاسْتِيلَادِ كُلِّ شَطْرِ
وَالْعَصَبَاتُ فِي الْوَلَاءِ سَوِيَهْ
فَرِّعْهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي
فَإِنْ تَعِبْهَا أَوْ تَضَعْ مِنْهَا الْعِدَا
فِي عَرُوسٍ بِنْتِ عَشْرٍ بِكْرِ
وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَتُّ اللَّهَدَا
يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمْ
أَدِمْ عَلَيَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ
بِكَ الْعِيَاذُ مِنْ عَذَابِ الْفَقْرِ
خُذْ بِيَدِي مِنْ هَوْلِ كُلِّ غُمَّهْ
وَكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَحَبَّنِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ جَزِيلِ الْفَضْلِ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ بِهَذَا أَخْتِمُ

أَحْبَلَهَا السَّيِّدُ تُعْتَقُ وَالْوَلَدْ
مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هَذَيْنِ كَذَا
إِنْ بَاعَ ذَيْنِ قُلْتُ مِنْ غَيْرِ بَطَلْ
لَهُ وَوَطْءُ الْأَمْرِ وَالْإِجْبَارُ
إِيلَادُهَا كُلَّ شَرِيكٍ مُوسِرِ
تُعْتَقُ إِنْ مَاتَ وَيُوقَفُ الْوَلَا
يُقْضَى لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ
هَذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّهْ
مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ قَدْ خَلَتِ
فَاعْذُرْهُمُ فِيهَا أَنْ تَحْسُدَا
بِكَرِيَّةٍ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ
بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَى
بِالْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّسَمْ
وَنَجِّنِي مِنْ خَطَرِ الْآثَامِ
وَالْقَبْرِ وَالنَّارِ وَخِزْيِ الْحَشْرِ
فَضْلًا وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهْ
فِيكَ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤْمِنِ
ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ أُصَلِّي
نَظْمِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

تمت البهجة الورديه ووافق تمام طبعها اواخر شهر رجب سنة ١٣٥١ هجريه على صاحبها اتم صلاة وازكى تحيه ؛ وذلك بمطبعة داراحياء الكتب العربيه الكائن مركزها بشارع خان جعفر بجوار المشهد الحسينى بالقاهرة لأصحابها "عيسى البابى الحلبى وشركاه"

بَابُ أُمِّ الْوَلَدْ

وَمَنْ يَطَأْ قِنَّتَهُ فَتَحْبَلِ
بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلِ
تَصِرْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ
إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدْ
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الْأَجَارَهْ
وَالْأَرْشُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَهْ
وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبَهْ
لَا بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا هِبَهْ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَحَمْلُهَا
مِنَ الزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
أَوْ قِنَّةٍ لِغَيْرِهِ زُفَّتْ إِلَيْهَا
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَابْنُهَا لِرَبِّهَا
أَوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّهْ
أَوْ عُرْسٍ فِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّهْ
فَرْعُهُ حَرِيبٌ عَرَمْ
فِيمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَهْ
وَمَنْ بِطَارِقِيقِهِ مَنُوطَتُهُ
أَوْ بِاشْتِبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ قِنَّتَهْ
فَالْوَطْءُ ثَمَّ نَصْرِيهِ أُمُّ وَلَدْ
قَطْعًا وَلَا يَشْهَدُ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَحَيْثُ ابْتَنَاهُ لِإِيلَادِهَا
فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا
قَبْلَ الْوَصَايَا وَالدُّيُونِ مُطْلَقًا
وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
حَسْبَتُهُ نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ
أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخَمْسُ أَلْفِ
وَزِدْ عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَ أَلْفِ
نَظَمَ الْفَقِيرُ الشَّرِيفُ الْعَرْبِيُّ
ذِي الْفَخْرِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

تم بحمد الله

(٣) وفى نسخة هذه . زادت على سبعين الف مسئله . ابكارها لكفرها مسهله لكنها من غيره تجوبه . يحرم عليه رؤية المخطوبه

فهرست كتاب بهجة الحاوى

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٣	باب الطهارة
٣	فصل فى النجاسات
٤	فصل فى الاجتهاد
٥	باب الوضوء
٧	فصل فى الاستنجاء
٨	فصل فى الحدث
٩	فصل فى الغسل
١٠	باب التيمم
١١	فصل فى اركان التيمم
١٣	باب الحيض
١٦	باب الصلاة
١٨	فصل فى الاذان
١٨	فصل فى الاستقبال
١٩	فصل فى صفة الصلاة
٢٣	فصل فى شروط الصلاة
٢٥	فصل فى السجدات
٢٦	فصل فى النفل
١٧	فصل فى الجماعة
٣١	باب صلاة المسافر
٣٣	باب الجمعة
٣٥	باب صلاة الخوف
٣٧	باب صلاة العيد
٣٨	باب صلاة الخسوف
٣٩	باب صلاة الاستسقاء

صحيفة	
٣٩	فصل فى تارك الصلاة
٤٠	باب الجنائز
٤٤	باب الزكاة
٥١	فصل فى الفطرة
٥٢	باب الصيام
٥٥	باب الاعتكاف
٥٦	باب الحج
٦١	فصل فى محظورات الاحرام
٦٦	باب البيع
٧٠	فصل فى الخيار
٧٣	فصل فى القبض
٧٥	فصل فى موجب الالفاظ المطلقة
٧٦	فصل فى تصرف العبيد
٧٧	فصل فى التحالف
٧٨	باب السلم
٨٠	باب الرهن
٨٤	باب التفليس
٨٧	باب الحجر
٨٧	باب الصلح
٨٩	باب الحوالة
٨٩	باب الضمان
٩١	باب الشركة
٩٣	باب الوكالة
٩٤	باب الاقرار
٩٩	فصل فى الاقرار بالنسب
١٠٠	باب العارية

صحيفة		صحيفة	
١٠١	باب الغصب	١٧٥	باب الرضاع
١٠٣	باب الشفعة	١٧٦	باب النفقات
١٠٥	باب القراض	١٧٨	باب الحضانة
١٠٧	باب المساقاة	١٨٠	باب الجراح
١٠٨	باب الاجارة	١٩٠	باب البغاة
١١١	باب الجعالة	١٩١	باب الردة
١١٢	باب احياء الموات	١٩٢	باب الزنا
١١٣	باب الوقف	١٩٣	باب السرقة
١١٥	باب الهبة	١٩٦	باب قطع الطريق باب الضرب والتعزير
١١٦	باب اللقطة واللقيط	١٩٨	باب الصيال
١١٩	باب الفرائض	١٩٩	باب السير
١٢٦	باب الوصايا	٢٠١	فصل فى الامان
١٣٣	فصل فى الوصاية باب الوديعة	٢٠٣	فصل فى الجزية
١٣٤	باب قسم الفىء والغنيمة	٢٠٥	فصل فى الهدنة
١٣٦	باب قسم الصدقات	٢٠٦	باب الذكاة
١٣٨	باب النكاح	٢٠٧	باب الاضحية
١٣٩	فصل فى العقد ومقدماته	٢٠٩	باب الاطعمة
١٤٥	فصل فى الخيار واحكام أخر	٢١٠	باب السباق والرمى
١٤٨	باب الصداق	٢١١	باب الايمان
١٥٢	باب القسم	٢١٥	باب النذر
١٥٤	باب الخلع	٢١٦	باب القضاء
١٥٧	باب الطلاق	٢٢٩	باب القسمة
١٦٥	فصل فى الرجعة باب الايلاء	٢٣٠	باب العتق
١٦٧	باب الظهار	٢٣١	باب التدبير
١٦٨	باب القذف واللعان	٢٣٢	باب الكتابة
١٧١	باب العدد	٢٣٥	باب عتق ام الولد
١٧٤	فصل فى الاستبراء		

تمت